



جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ميسان / كلية القانون

الدراسات العليا / القسم العام

السياسة الجنائية في تحصيل الديون الحكومية

رسالة ماجستير تقدمت بها الطالبة

سعاد كاظم صدام الجمالي

إلى مجلس كلية القانون - جامعة ميسان

وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام

بإشراف

أ.م.د. محمد جبار أتويه النصراوي

أستاذ القانون الجنائي

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾

صدق الله العلي العظيم

سورة الفجر ((الآية ٢٠))

إهداء

إلى من اوصاني بوصية الإسلام؛ بالسعي الدائم في طلب العلم، والصبر والشجاعة والعمل بما يرضي الله (والدي) الشهيد السعيد.

إلى اليد الطاهرة التي أزلت من امامنا أشواك الطريق، ورصفت المستقبل خطوط من الامن والثقة، من لها الفضل بعد الله لما انا فيه ، من لم تشعرنا بفقد الأب بحبها وحنانها وصبرها وشجاعتها... بها يزداد افتخاري انا ابنتها (أمي) الغالية حفظها الله وأطال في عمرها.

إلى من لهم في القلب محبة أكبر من قلبي، إلى سروري وسندي في الحياة...شموع البيت المنيرة اخوتي (ذياب وعباس وأحمد ومؤمل وغفران).

إلى من أكن له كل الاحترام والتقدير.. أستاذي الدكتور (محمد جبار اتويه النصراوي) وفقه الله وسدد خطاه.

إلى زملاء الدراسة والوظيفة والى عائلتي الثانية الفقراء والايتام. إلى كل من علمني حرفاً منذ نعومة أظفاري إلى ما انا عليه اليوم، معلمين، مدرسين، وأساتيد.
تقديراً واحتراماً وامتناناً وعرفانا.

أهدي هذا الجهد المتواضع

الباحثة

بسم الله الرحمن الرحيم

((رَبِّ اَوْزِعْنِي اَنْ اَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي اَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَاَنْ اَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَاَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ))

شكر وتقدير

فبعد الشكر لله والحمد الكثير حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الكريم وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحبه المنتجبين، على أتمام نعمته علي بأنهاء هذه الدراسة.

ومن باب العرفان بالفضل أتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى استاذي الفاضل الدكتور محمد جبار اتويه النصراوي؛ لتفضله بالإشراف على هذه الدراسة، واغنائها بالنصح والتوجيه والإرشاد بقيم الأفكار العلمية، وفقه الله وزاد في علو شأنه.

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الكرام، الذين تشرفت بقبولهم مناقشة هذه الدراسة وتصويب أخطائها، زاد الله في توفيقهم.

والشكر الخاص إلى عائلة الأستاذ المرحوم سعود عويد صاحب الفضل في زرع البذرة الأولى لزهور طريقنا في مجال القانون.

وعرفانا بجميلهم وفضلهم علي في دراستي للبكالوريوس والماجستير أتقدم بكلمة شكر وتقدير وامتنان لكل أساتذتي في كلية القانون جامعة ميسان أدامهم الله فخراً واعتزازاً. وعرفانا بجهودهم وتعاونهم معي أتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى موظفي مكتبة كلية القانون في جامعة ميسان والشكر الجزيل إلى زملائي من الموظفين القانونيين في المديرية العامة للتربية في محافظة ميسان وإلى زملائي في الدراسة حفظهم الله وسهل لهم أمورهم. وشكري وتقديري أخيراً لكل قدوة حسنة اختار أن لا يكون مفسداً، واختار أن يكون مصلحاً...

الباحثة

المخلص

تتمثل الديون الحكومية بمجموعة المبالغ المالية المستحقة للدولة، بذمة الأشخاص الطبيعية والمعنوية، التي تشكل بالاشتراك مع غيرها من الإيرادات والنفقات السياسة المالية العامة. تنشأ لأسباب متعددة؛ كنص القانون، أو القرار الإداري، أو العقد الإداري. تختلف صورها باختلاف أوعيتها القانونية، كالضرائب والرسوم والأجور والفوائد وغيرها من الاوعية التي يبيتها المادة (١) من قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧ المعدل؛ المنظم لأحكام هذه الديون والية تحصيلها، المشرع بعد الإشكالات العديدة التي خلفها قانون جباية الأموال المستحقة رقم (٤٣) لسنة ١٩٣١ الملغى. ونظراً لطبيعة تنظيمه التي تبتعد في الغالب عن المبادئ العامة في قانون العقوبات والاكتفاء بالتنظيم الإداري والمدني فقط، فإنه قد شكل ثغرة قانونية مهدت السبيل أمام المدينين في التهرب من وفائها بكافة طرق التلاعب والاحتيايل، لتضليل السلطات المختصة، فضلاً عن استخدام الأساليب المعرقة كافة لعمل هذه السلطات من جهة، واستغلال المتمتعين بهذه السلطات لأمانتهم الوظيفية في الإخلال بواجباتهم والقيام بشتى الأفعال المضرة بالمصالح المحمية جنائياً من قبل المشرع الجنائي من جهة أخرى. الأمر الذي ما يزال لغاية الان يمثل إهداراً للأموال العامة وافقار الخزينة العامة بدلاً من أثارائها، والتي كان من الممكن تلافيها فيما لو تم ربط سياسة هذا المشرع وفق ما يضعه من خطة استراتيجية جنائية على المستويات التشريعية والقضائية والتنفيذية كافة مع المبادئ العامة والخاصة في القوانين الجنائية، وبما تشكله من ردع عام وخاص، لحفظ أموال الدولة ضد أي اعتداء لاسيما ما يثيره هذا القانون من تساؤلات عديدة أبرزها؛ مدى تأثير النظريات الفلسفية المفسرة لسلوك الإنسان على فلسفة المشرع الجنائية في مواجهة الانحرافات السلوكية لأطراف عملية التحصيل من مدينين وموظفين بصدد ما يكون بين ايديهم أو ما يترتب بذمتهم من أموال للدولة؟ أو مدى تبني المشرع العراقي لسياسة جنائية موضوعية رادعة تساهم في تحصيل الديون الحكومية في مجالات يغلب عليها التنظيم المدني وجزاء التعويض فقط؟ ومدى إمكانية تطبيق العدالة التصالحية على فعل جرمي مرتكب في نطاق تحصيل هذه الديون بعيداً عن ساحات القضاء كسياسة جنائية معاصرة؟ كل هذه الإشكالات وغيرها، اثبتت انه لا توجد سياسة جنائية موضوعية واضحة المعالم في التشريعات العراقية لا في قانون تحصيل الديون الحكومية المنظم لهذه الديون ولا في القوانين الجنائية وغير الجنائية خلافاً للتشريعات المغربية كدولة مقارنة التي وجدنا فيها تنظيم جنائي دقيق في المواد (٨٤-٨٩) من مدونة تحصيل الديون العمومية رقم (١٥.٩٧) لسنة ٢٠٠٠ التي نظمت أحكام المسؤولية الجنائية لما يرتكبه المدينون للدولة من سلوكيات تتفق مع طبيعة هذه الديون وأهمية العمل الإداري وحاجته إلى تبسيط تشريعي سواء كان موضوعياً أم اجرائياً متوافقاً مع متطلبات سير المرفق العام بأننتظام واضطراب. فضلاً عن أن العراق يعاني في الوقت الحاضر أيضاً من أزمة سياسة جنائية اجرائية في مواجهة جرائم الفساد المالي والإداري. مما دفعنا في نهاية المطاف إلى ضرورة إيجاد حلول من الممكن أن تكون كفيلة بمواجهة مختلف السلوكيات سواء بالنسبة للمدينين، أو بالنسبة للقائمين بهذه العملية من الموظفين ومكلفين بخدمة عامة. وكفيلة بتحقيق الردع العام والخاص والاخذ بالموازنة العامة نحو الأثراء بما يحقق التنمية على المستويات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية كافة، تتمثل بإشراك القانون الجنائي

بشقيه العقابي والإجرائي مع قانون تحصيل الديون الحكومية، بوساطة تعزيز السياسة الجنائية في متن هذا القانون، وتشديد نصوص عقابية في قانون العقوبات، والحد منها في ذات الوقت، بأخراج جرائم من دائرة العقاب الجنائي إلى العقاب المالي والإداري، وباقتراح استحداث دائرة لتحريات المالية العامة في ديوان الرقابة المالية، وباستحداث محكمة للقضاء المالي ضمن تشكيلات محاكم مجلس الدولة العراقي في ضوء السياسة الجنائية التقليدية والمعاصرة.

المحتويات

الصفحة	الموضوع
٦-١	المقدمة
٩٤-٧	الفصل الأول : الإطار النظري للسياسة الجنائية في تحصيل الديون الحكومية
٤٩-٧	المبحث الأول : ماهية تحصيل الديون الحكومية
٢٢-٧	المطلب الأول : مفهوم تحصيل الديون الحكومية
١٥-٧	الفرع الأول : التعريف بالديون الحكومية وخصائصها
٢٢-١٥	الفرع الثاني: صور الدين الحكومي
٣٥-٢٢	المطلب الثاني: مرتكزات تحصيل الديون الحكومية
٢٩-٢٢	الفرع الأول : الأساس المنشئ للدين الحكومي وشروط تحصيله
٣٥-٢٩	الفرع الثاني: أطراف عملية التحصيل
٤٩-٣٦	المطلب الثالث: الآلية الإدارية لتحصيل الديون الحكومية
٤١-٣٦	الفرع الأول : التحصيل الرضائي
٤٩-٤١	الفرع الثاني: التحصيل الجبري
٩٤-٥٠	المبحث الثاني: التأصيل الفلسفي للسياسة الجنائية في تحصيل الديون الحكومية
٦٤-٥٠	المطلب الأول : مفهوم السياسة الجنائية في تحصيل الديون الحكومية
٥٦-٥١	الفرع الأول : التعريف بالسياسة الجنائية
٦٤-٥٦	الفرع الثاني: ذاتية السياسة الجنائية
٧٩-٦٤	المطلب الثاني: السياسة الجنائية لتحصيل الديون الحكومية في الفكر الفلسفي
٧١-٦٥	الفرع الأول : السياسة الجنائية في تحصيل الديون الحكومية وفق الفكر الفلسفي التقليدي
٧٩-٧١	الفرع الثاني: السياسة الجنائية في تحصيل الديون الحكومية وفق الفكر الفلسفي المعاصر
٩٤-٧٩	المطلب الثالث: أثر الفكر الفلسفي في المصالح المحمية في تحصيل الديون الحكومية
٨٦-٧٩	الفرع الأول : مفهوم المصلحة المحمية في تحصيل الديون الحكومية
٩٤-٨٦	الفرع الثاني: أنواع المصالح المحمية وأهميتها في تحصيل الديون الحكومية
١٩٢-٩٥	الفصل الثاني: السياسة الجنائية الموضوعية والإجرائية في مواجهة جرائم تحصيل الديون الحكومية
١٤٦-٩٦	المبحث الأول : السياسة الجنائية الموضوعية والإجرائية في مواجهة أفعال المدينين
١١٧-٩٦	المطلب الأول : سياسة التجريم والعقاب في افتعال العسر

١٠٥-٩٧	الفرع الأول : جرائم الغش المالي إضراراً بالدائنين
١١٧-١٠٥	الفرع الثاني: جرائم ماسة بضمان الوفاء ومقابلته
١٣٢-١١٧	المطلب الثاني: سياسة التجريم والعقاب في أفعال الاعتداء ومخالفة الأعمال الإدارية
١٢٤-١١٨	الفرع الأول : الاعتداء على المكلفين بوظيفة التحصيل
١٣١-١٢٤	الفرع الثاني: مخالفة الأعمال الإدارية
١٤٦-١٣١	المطلب الثالث: دور السياسة الإجرائية المعاصرة في مواجهة جرائم المدينين
١٣٩-١٣٢	الفرع الأول : سلطة الإدارة في التحري وجمع الأدلة والتحقيق
١٤٦-١٣٩	الفرع الثاني: فعالية العدالة التصالحية في تحصيل الدين الحكومي من المدين
١٩٢-١٤٧	المبحث الثاني: السياسة الجنائية الموضوعية والإجرائية في مواجهة أفعال موظفي التحصيل
١٦٦-١٤٧	المطلب الأول : سياسة التجريم والعقاب في الإخلال بوظيفة تحصيل الدين الحكومي
١٥٩-١٤٨	الفرع الأول : جرائم الإخلال العمدي بوظيفة تحصيل الدين الحكومي
١٦٦-١٥٩	الفرع الثاني: الإخلال غير العمدي بوظيفة تحصيل الديون الحكومية
١٧٩-١٦٦	المطلب الثاني: سياسة التجريم والعقاب في تجاوز حدود وظيفة تحصيل الديون الحكومية
١٧٤-١٦٧	الفرع الأول : التجاوز الجنائي على حقوق المدين
١٧٩-١٧٤	الفرع الثاني: جريمة عرقلة تنفيذ قرارات وأحكام تحصيل الديون الحكومية
١٩٢-١٧٩	المطلب الثالث: سبل تطوير السياسة الإجرائية للمشرع العراقي في مواجهة جرائم موظفي التحصيل
١٨٦-١٨٠	الفرع الأول : استحداث جهات خاصة للتحري عن جرائم الفساد في وظيفة التحصيل
١٩٢-١٨٦	الفرع الثاني: استحداث قضاء مالي متخصص
٢٠٦-١٩٤	الخاتمة
٢٣٠-٢٠٧	المراجع والمصادر

المقدمة

المقدمة

التعريف بموضوع الدراسة:

تعد الديون الحكومية مورداً مالياً أساسياً لخزينة أية دولة، حيث تشكل بالاشتراك مع غيرها من الإيرادات المالية لهذه الخزينة جزءاً من السياسة العامة المالية والاقتصادية للدولة وعاملاً مهماً تعتمد عليه مرافقها العامة في الدفع بعجلة التطور وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛ عن طريق تقديم أفضل الخدمات لأفراد المجتمع. والديون الحكومية هي المقابل المالي المترتب بذمة المتعاملين مع الدولة كالمتعاقدين معها، أو هي المقابل المالي الذي يلتزم الأفراد بدفعه مقابل وجودهم وانتماؤهم لهذه الدولة، أي مقابل الوجود على أرض الدولة والتمتع بخدماتها كالدين المتمثل بمبالغ الضرائب والرسوم التي يتأخر الأفراد عن دفعها حتى تصبح ديناً بذمته لا بد من وفائه عند حلول أجله رضائياً ومن تلقاء أنفسهم، والا كانوا عرضة لإجراءات التحصيل القسرية أو ما يعرف بالتحصيل الجبري بموجب قانون تحصيل الديون الحكومية العراقي رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧ المعدل والذي سنه المشرع بديلاً عن قانون جباية الديون المستحقة للحكومة رقم (٤٣) لسنة ١٩٣١ الذي لم يعد مواكباً للتطورات الحاصلة في وظيفة الدولة وتحولاتها من دولة مقتصرة وظيفتها على إقامة النظام العام بعناصره المتمثلة بتوفير الصحة العامة والسكينة العامة والامن العام إلى دولة ذات نشاطات مختلطة ومتداخلة مع نشاطات الأفراد الاقتصادية وغيرها، بهدف الاسراع في تحصيل الديون الحكومية وضمان مصالح القطاع العام في انتظام موارده، وتخطي الإجراءات الروتينية المطولة في تحصيل حقوق الخزينة. ومع ذلك فإن تحصيل هذه الديون من المدينين لا يتم بالسهولة المتوقعة، لا سيما في البلدان التي لا يكون فيها الأشخاص على مستوى من الوعي والثقافة الذي ينعكس على دفع مقابل ما انتفعوا به من خدمات الدولة أو حقها في الحصول على إيراداتها التي بذمتهم؛ نتيجة الأفكار السائدة لديهم بأن الدولة لا تستحق أن تمس ذمتهم المالية بسببها، الأمر الذي يدفعهم إلى استخدام أساليب ملتوية بقصد تضليل السلطات العامة الدائنة بعدم وجود الامكانيات المادية لديهم للوفاء بما عليهم من ديون من جهة، ومن جهة أخرى قد يقوم هؤلاء المدينون بالاعتداء على موظفي التحصيل ومنعهم من أداء مهامهم، قاصدين من ذلك عرقلة عملية التحصيل، والتي تتجم عنها زيادة اعباء التحصيل، بسبب ما تتعرض له هذه الإجراءات من اتلاف وما يتعرض له الموظفون من مقاومة واعتداء. غير أن هذه الأعباء والإهدار بالمال العام والإضرار بالمصالح المعتبرة لا تكون مقتصرة فقط على المدينين بل قد تكون من قبل أشخاص منحتم الدولة ثقتها وجزءاً من سلطاتها بغية مساعدتها في القيام بواجباتها اتجاه المجتمع؛ إلا وهم الموظفون والمكلفون بخدمة عامة.

ولما كانت الغاية الأساسية من تشريع القوانين في دولة ما، هي إقامة النظام القانوني الذي يكفل تحقيق التوازن بين المصالح المتعارضة فيه، فإن نجاح هذا النظام لا يتحقق دون وجود خطة شاملة ذات طبيعة جنائية مرنة ومتطورة تكون كفيلة بحماية هذه المصالح ضد أي اعتداء يشكل جريمة وفق تشريعاتها الجنائية. وهذه الخطة لكي تحقق نجاحها لا بد أن تكون مبنية على اساس الفكر الفلسفي والسياسي السائد في مجتمع

ما؛ وإن تكون متماشية مع تطور الظاهرة الإجرامية وسبل مكافحتها على المستويات في الدولة (التشريعية والقضائية والتنفيذية) كافة، ونابعة من صميم السياسة الاقتصادية للدولة. الأمر الذي يتطلب دراسة قانون تحصيل الديون الحكومية والوقوف على غايات المشرع وأهدافه في استيفاء الخزينة العامة لإيرادها من جهة، ووجود تنظيم جنائي يتم اللجوء إليه كوسيلة رادعة إزاء معظم هذه الأفعال، مما يتطلب ربط عملية التحصيل بخطة استراتيجية ذات طبيعة جنائية شاملة تتمثل بالسياسة الجنائية بوصفه جزءاً من السياسة التشريعية العامة لأي دولة ووسائلها لمواجهة مختلف مظاهر السلوك الإجرامي وما تنتج عنه من مظاهر اجتماعية متمثلة بالجريمة التي تشكل اعتداءً على المصالح المختلفة في مجال تحصيل الديون الحكومية، سواء على مستوى التشريع من حيث سياسة الوقاية والتجريم والعقاب أو على مستوى القضاء وهيكلته وسبل الحصول على ديون الدولة من مرتكبي الفعل الجرمي بأقل النفقات التي تتكبدها الخزينة العامة أو التي تمثل ضماناً فعالة في تنفيذ هذه الأهداف، تقتضي تكثيف الدراسات القانونية لغرض الوصول إلى معالجات فعالة في النهوض بواقع الدولة والحد من الظواهر الإجرامية على مستوى تحصيل الديون الحكومية، وذلك بسبب أهميتها الحيوية والضرورية للحياة بمختلف مجالاتها وما تشكله هذه الديون من مبالغ مالية تكون مجالا لمطامع الكثير من الأشخاص.

أهمية الدراسة:

أن أهمية الدراسة من الناحية الموضوعية تنبع من ندرة وجود دراسة أو بحوث جنائية بدءاً من التجريم والعقاب حتى تحديد نطاق الوقاية، وتحديد دور القضاء الجنائي وكذلك المؤسسات العقابية وفق أسس نظرية وعلمية حديثة تتولى تسليط الضوء على التنظيم الجنائي في مجال تحصيل الديون الحكومية، لا سيما لما لهذه الديون من أهمية في النهوض بالدولة بوصفها جزءاً أساسياً من السياسة المالية لها من جهة، وتنوع احتيال المدينين على الدولة والتهرب من دفع ما بذمتهم من ديون وتنوع إخلال الموظفين في الدولة بواجباتهم وأمانتهم الوظيفية بسبب ضعف التنظيم غير الجنائي الذي ما اضحى أن يكون مكمناً لاستخدام الطرق الملتوية كافة بغية التخلص من الالتزامات المفروضة عليهم نتيجة هذا الدين، والتي اثبتت عدم فاعليته هذا التنظيم في توفير الضمانات الكفيلة بتحصيل هذه الديون من جهة أخرى. وايضا تتمثل أهمية الدراسة في تسليط الضوء على النظام الإجرائي المتبع في تحصيل هذا الدين بغية توضيح مواطن الضعف والقوة وصولاً إلى إيجاد النظام الإجرائي الفعال الذي من الممكن الأخذ به لأثراء ميزانية الدولة عبر حصولها على ديونها كافة. فضلاً عن إيجاد أجهزة رادعة تحقق غايات المشرع وأهدافه. والوقوف على اخفاقات المشرع في قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧ المعدل، وقانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ المعدل، واية نصوص أخرى مرتبطة بالموضوع ومقارنة تلك القوانين مع القوانين المغربية، وذلك من أجل سن قواعد قانونية جنائية على المستوى الموضوعي والاجرائي، ومعالجة بعض القواعد الجنائية بما يمكن الدولة من الحصول على كامل ديونها.

مشكلة الدراسة:

يثير موضوع الدراسة الكثير من التساؤلات التي تتطلب الاجابة عنها تتمثل بما يأتي:

١. ماهية السياسة الجنائية في مجال تحصيل الديون الحكومية، وما هو أثر نظريات القانون الجنائي على توجهات المشرع في تنظيم هذا المجال من مجالات إدارة الدولة؟
٢. مدى إمكانية الوقوف على فلسفة المشرع العراقي كأساس لاتباع سياسة جنائية معينة في تحصيل الديون الحكومية؟
٣. مدى اتباع المشرع العراقي لسياسة جنائية موضوعية شاملة لمواجهة السلوكيات الإجرامية للمعنيين بتحصيل الديون الحكومية سواء أكانوا مدينين أو موظفين؟
٤. مدى اتباع المشرع العراقي لسياسة جنائية إجرائية معاصرة في مواجهة الخطورة الإجرامية للمدينين، بوساطة اتباع وسائل إجرائية ذات صبغة مدنية وإدارية بعيداً عن ساحات القضاء الجنائي، كضمان لفاعليه أثراء ميزانية الدولة بتحصيل بدلاً من افتقارها؟
٥. هل هيكلية التنظيم الإجرائي للسياسة الجنائية في العراق كافية لمواجهة جرائم الفساد الإداري والمالي للوظيفة بصورة عامة ولوظيفة تحصيل الديون الحكومية بصورة خاصة؟

فرضيات الدراسة:

١. يفقر قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧ لتنظيم جنائي، مما يؤدي إلى إهدار في أموال الدولة واربائك العمل الإداري والقضائي على حدٍ سواء، والذي كان من الممكن تلافيه فيما لو تم وضع نصوص قانونية تجرم الأفعال المعرّقة لتحصيل هذه الديون.
٢. للفكر الفلسفي في دراسة السلوك الانساني وميله للإجرام ومظاهر الجريمة أثرٌ فعال في مواجهة الجرائم الحاصلة في مجال تحصيل الديون الحكومية.
٣. في عملية تحصيل الديون الحكومية المصلحة الخاصة لا تقل أهمية عن المصلحة العامة من حيث ضرورة توفير الحماية الجنائية.
٤. أن العلاقة بين عملية تحصيل الديون الحكومية والعدالة التصالحية بالنسبة للجرائم البسيطة علاقة طردية وفعالة في أثراء الموازنة العامة.
٥. الأزمة الحالية في العراق بالنسبة لجرائم الفساد المالي والإداري هي أزمة سياسة جنائية إجرائية، يتطلب لمواجهتها إعادة التنظيم الإجرائي في مواجهتها واستحداث قضاء متخصص.

نطاق الدراسة:

يتحدد نطاق دراستنا وحدودها بدراسة مظاهر السلوك الإجرامي للأشخاص سواء أكانوا أشخاصاً طبيعيين أم معنويين وهم المدينون، أو أشخاصاً ذو صفة وظيفية (موظفون ومكلفون التحصيل)، وما ينتج

عن هذا السلوك من ظاهرة إجرامية تبلورت أشكالها بعد العديد من الدراسات النظرية الفلسفية وعلى مر العصور وما اثبتته هذه النظريات من انعكاسات على توجهات المشرعين الجنائيين في وضع السبل لمواجهتها على مستوى القوانين الدستورية والجنائية كقانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ و قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل العراقيين ومجموعة القانون الجنائي رقم (١٠٥٩.٤١٣) لسنة ١٩٦٢ المعدل وقانون المسطرة الجنائية رقم (٢٢.٠١) لسنة ٢٠٠٠ المعدل للمغربيين والقوانين ذات الطبيعة المالية؛ كقانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ وقانون ضريبة الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل في العراق، وقانون المالية رقم (٤٣-٠٦) لسنة ٢٠٠٧ المنظم للضرائب في المغرب والقوانين الإدارية كقانون انضباط موظفي الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ وقانون التضمين رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥ واي قانون أو انظمة أو تعليمات أخرى لها شان في السياسة الجنائية، لتحصيل الديون الحكومية بموجب قانونها رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧ المعدل أو مدونة تحصيل الديون العمومية المغربية رقم (٩٧.١٥) لسنة ٢٠٠٠ المعدلة.

منهجية الدراسة:

اتبعنا في هذا الدراسة المنهج الوصفي المرتكز على تتبع حالات الإجرام ومدى تأثير السلوك الإجرامي على سياسة المشرع الجنائية في حماية المصالح المعتمدة في مجال تحصيل الدين الحكومي، والمنهج التحليلي في دراسة النصوص القانونية المالية والعقابية والإدارية وكذلك اراء الفقه وقرارات المحاكم وتحليلها بما ينسجم وغايات السياسة الجنائية التقليدية والمعاصرة، وكذلك المنهج المقارن لغرض الاحاطة بموضوع الدراسة من جوانبه النظرية والتطبيقية كافة، فقد تم اعتماد المقارنة الأساسية مع تشريعات المغرب، لغرض الوقوف على مواطن الضعف والقصور في السياسة الجنائية في العراق، لتحقيق اكبر قدر من الاستفادة من تجارب هذه الدولة وبما يؤدي إلى سياسة جنائية فعالة ومواكبة لتطورات الحياة وتعقيداتها.

الدراسات السابقة:

نظراً لتنوع اوعية الديون الحكومية وتعدد فروع القانون التي تولت تنظيمها من جهة، وندرت وجود الدراسات الجنائية بشأنها من جهة أخرى، فإنه من صعوبة إيجاد دراسات سابقة تكون في مجال فرع القانون الجنائي مماثلة لموضوع دراستنا سوى الدراسات الآتية:

١. التجريم والعقاب في قانون ضريبة الدخل العراقي النافذ (دراسة تحليلية) ، م. حيدر نجيب أحمد المفتي، كلية القانون والعلوم السياسية / جامعة ديالى، بحث منشور في مجلة ديالى - العراق بالعدد الرابع والخمسين لسنة ٢٠١٢. أن هذا البحث اقتصر على وعاء واحد فقط من اوعية الديون الحكومية المتمثل بضريبة الدخل العراقي بموجب القانون رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ المعدل، في حين أن دراستنا شاملة لمختلف الديون باختلاف اوعيتها التي حددتها المادة (١) من قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧ المعدل.

٢. السياسة الجنائية في مكافحة الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة (دراسة مقارنة)، عميد جخيور ضويح الشويلي، رسالة ماجستير في قسم القانون، معهد العلمين في العراق لسنة ٢٠١٧. أن هذه الدراسة تتحدث عن سياسة التجريم والعقاب والوقاية في نطاق تصرفات الموظفين والمكلفين بخدمة عامة، دون الاقتصار على اختصاص وظيفي محدد وما يمكن أن تشكله هذه التصرفات من انتهاك ضد المصلحة المحمية تجاه هذا الاختصاص. في حين أن دراستنا تقتصر على صفة وظيفية محددة دون أن تتجاوزها إلى غيرها وهي صفة الموظف المختص بالتحصيل ومن في حكمه ممن يكونوا مسؤولين عن القيام بعمليات التحصيل أو استلام أموال التحصيل، حيث تتولى هذه الدراسة توضيح معالم السياسة الجنائية الموضوعية للمشرع العراقي والمغربي في مواجهة الجرائم الوظيفية المخلة بوظيفة تحصيل الديون الحكومية، وكذلك بيان عجز السياسة الجنائية الإجرائية في مواجهة هذه الجرائم من جهة وبيان الإصلاحات الهيكلية الضرورية في العراق لمواجهة هكذا جرائم من جهة أخرى.

٣. الإكراه البدني في تحصيل الديون العمومية، غزلان خانم، رسالة ماجستير في جامعة محمد الخامس بالرباط - المغرب لسنة ٢٠١٧. تتحدث هذه الدراسة عن وسيلة من وسائل التحصيل الجبري للديون الحكومية من المدين الذي لم تجد الوسائل الأخرى نفعاً معه من دفع ما بذمته من ديون إلى الإدارة، حيث تتمثل هذه الوسيلة وفق هذه الدراسة بتقييد حريته فترة من الزمن كما حددته مدونة تحصيل الديون العمومية رقم (١٥.٩٧) لسنة ٢٠٠٠ المعدلة لغرض الضغط عليه لإظهار ممتلكاته التي تكون قابلة للوفاء بهذه الديون وهذه الوسيلة ليست جزائية في مجال القانون الجنائي وإنما وسيلة ضغط فقط لا أكثر في مجال القانون المدني أو الإداري. في حين أن دراستنا تختص ببيان ما يصدر عن هذا المدين من صور إجرامية تتطلب تدخل الجزاء الجنائي دون الاقتصار على الجزاء المدني أو الإداري وفق غايات المشرع الجنائي واهدافه من تشريع النص العقابي في هذا الشأن.

٤. حماية المال العام على ضوء المسطرة القضائية بوساطة دعوى افتعال العسر في تحصيل الديون العمومية المغربية، سناء نجاح، بحث منشور في مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية - المغرب بالعدد الثامن والثلاثين لسنة ٢٠٢٢. أن هذا البحث يتناول بيان الآلية الإجرائية لجريمة يرتكبها المدين فقط، في حين أن دراستنا ونطاقها لا يقتصر على المدين أو الآلية الإجرائية المتخذة ضده في حماية المال العام (مبالغ الديون) فقط؛ وإنما تتعدد سبل التنظيم الإجرائي وأوجهه في هذه الدراسة نظراً لتعدد أطراف عملية تحصيل هذا الدين وعدم اقتصارها على المدين.

هيكلية الدراسة:

تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين قسماً إلى مبحثين كل مبحث تضمن ثلاثة مطالب. خصص الفصل الأول لبيان الفكرة الأولية التعريفية عن موضوع الدراسة تحت عنوان الإطار النظري للسياسة الجنائية في تحصيل الديون الحكومية، كان المبحث الأول يتناول توضيح مفصل للديون الحكومية بغية إعطاء مفهوم للقارئ عن أساس الموضوع؛ إما المبحث الثاني فقد خصصا لدراسة فلسفة السياسة الجنائية للوقوف على

غاية المشرع الجنائي وأسبابه في استخدام الاداة الجنائية في مجال الغالب عليه المدني والإداري والمالي أكثر من الجنائي، تحت عنوان التأصيل الفلسفي للسياسة الجنائية في تحصيل الديون الحكومية. في حين أن الفصل الثاني تولى بيان تطبيقات السياسة الجنائية ومظاهرها والية مواجهة هذه المظاهر مع اقتراح التشكيلات التي نرى من وجهة نظراً فاعليتها في تحصيل الديون الحكومية تحت عنوان السياسة الجنائية الموضوعية والإجرائية في تحصيل الديون الحكومية. توزعت أيضاً إلى مبحثين تولى الأول بيان ما يمكن أن يحدث من المدينين من جرائم في هذا المجال تحت عنوان السياسة الجنائية في مواجهة أفعال المدينين؛ ومبحث ثاني خصص لجرائم الموظفين والمكلفين المخلين بأمنهم الوظيفية تحت عنوان السياسة الجنائية الموضوعية والإجرائية في مواجهة أفعال المكلفين بوظيفة التحصيل، وأخيراً ختمت دراستنا بخاتمة بينا فيها أهم النتائج التي توصلنا إليها والمقترحات.

الفصل الأول
الإطار النظري للسياسة الجنائية
في تحصيل الديون الحكومية

الفصل الأول

الإطار النظري للسياسة الجنائية في تحصيل الديون الحكومية

يقتضي دراسة أي موضوع وقبل الوقوف على تطبيقاته الواقعية، بيان ماهيته وكل ما من شأنه أن يؤدي إلى جلاء الغموض عن حيثياته، بالقدر الكافي لجعله واضحاً وقادراً على إعطاء فكره أولية عنه إلى من يريد قراءته. ولما كانت السياسة الجنائية ما هي إلا جزء من السياسة التشريعية، فإن الدراسات التي تناولتها متعددة ومتنوعة بتتبع المجالات التي تعنى بتنظيم أمور الحياة في دولة ما، ولا سيما أن السياسة الجنائية لأية دولة ما هي إلا انعكاس للفكر الفلسفي الذي يبين الأسس المختلفة التي ينبغي على أي مشرع الأخذ بها سواء من حيث السلوك الإجرامي أو من حيث تطورات الظواهر الإجرامية وأثرها على النظام العام بمصالحه المختلفة العامة والخاصة، في نطاق إيدلوجية يؤمن بها مجتمع الدولة. فإن تحصيل الديون الحكومية يعد أحد أبرز المجالات التي تقتضي بيان الأسس العامة والأفكار الفلسفية التي يتبعها المشرع تحقيقاً لغاياته المنشودة من وضع النصوص القانونية المختلفة سواء أكانت نصوصاً جنائية بحتة كالقوانين الجنائية والعقابية أو قوانين هي في الأصل إدارية أو مدنية أو مالية لكنها تكون حاوية على نصوص ذات طبيعة جنائية تضمن استيفاء الدولة لحقوقها المالية. ومن كل ما تقدم فإن الإطار النظري للسياسة الجنائية في تحصيل الديون الحكومية هو الذي يتولى بيان الفكرة الأولية عن حيثيات الدراسة سواء من حيث بيان ماهية الديون الحكومية ومفهوم الديون وخصائصها ومركزاتها والية تحصيلها من جهة، أو بيان فلسفة السياسة الجنائية في ضوء عملية تحصيل هذه الديون سواء من حيث مفهوم السياسة الجنائية، أو من حيث الفكر الفلسفي في دراسة الظاهرة الإجرامية وأثره على المصالح المحمية من هذه السياسة. هذا ما سنوضحه بشكل أكثر تفصيلاً في المبحثين الآتيين:

المبحث الأول

ماهية تحصيل الديون الحكومية

يعد الدين الحكومي إيراداً مهماً من إيرادات الخزينة العامة في الدول، حيث يشكل بالاشتراك مع غيره من الإيرادات المالية لهذه الخزينة جزءاً من السياسة العامة الاقتصادية للدولة. ويتمثل هذا الدين بمجموعة من الاوعية القانونية التي نظمها المشرع في نماذجها القانونية. وأن الديون الحكومية كأية ديون بين دائن ومدين تقتضي توافر شروط معينة لاعتبارها ديناً فضلاً عن امتيازات ومميزات تميزها عن غيرها من الديون. ويقتضي تحصيلها القيام بجملة من الإجراءات تختلف باختلاف التنظيم القانوني لها في التشريعات العراقية والمقارنة، والتي قد تكون إجراءاته؛ إما إجراءات ذات طبيعة ودية لا تتطلب أي إكراه من قبل الطرف الدائن حيث يقوم المدين في ظلها بالوفاء بما عليه من ديون طوعاً ورضاءً عند حلول ميعادها، أو أن يستوفيها الدائن جبراً وإكراهاً بسبب تماطل المدين وتأخره عن الوفاء عند حلول أجلها المحدد قانوناً. وهذا ما سنوضحه أكثر في المطالب الآتية، سنخصص الأول منها لبيان تعريف الديون الحكومية والثاني لبيان مرتكزات هذه الديون والثالث لبيان الآلية القانونية لتحصيلها، وكما يأتي:

المطلب الأول

مفهوم تحصيل الديون الحكومية

يتطلب البحث في مفهوم الدين الحكومية بيان تعريف شامل لها سواء من حيث تعريفها اللغوي أو الاصطلاحي وبيان خصائصها بالشكل الذي يميزها عن غيرها من الديون الأخرى، فضلاً عن بيان صورها حسب أوعيتها ونماذجها القانونية، وكما سنوضحه في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

التعريف بالديون الحكومية وخصائصها

أولاً- تعريف الديون الحكومية:

بغية توضيح المراد من الدين الحكومي، يقتضي الأمر منا بيان مفهومه وفق الآتي:

أ. التعريف اللغوي:

أن الديون الحكومية لفظ مركب يقتضي بيان مفهومها اللغوي تجزئتها وفق ما يأتي:

- **دُيُون:** جمع دَيْن وهي اسم مصدره دان، قرض ذي أجل^(١). فكل شيء غير حاضر يسمى ديناً. والدين المجازة: كَمَا تَدِينُ تُدَانُ معناها كما تجازي تجازى، أي تُجَاوِزَ بِعَمَلِكَ وَبِحَسَبِ مَا عَمِلْتَ^(٢). ويقال أدان فلان: اقرضه^(٣).

(١) د. أحمد المختار عمر وآخرون، المعجم العربي الأساسي، تقديم د. محيي الدين صابر، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، دون سنة طباعة، ص ٤٧٥.

(٢) ابن منظور (١٤١٤هـ)، لسان العرب، ج ١٣، ط الثالثة، دار صادر، بيروت، لبنان، دون سنة طباعة، صفحة ١٦٩.

(٣) د. ابراهيم مذكور، المعجم الوجيز، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، مصر، ١٩٩٤، ص ٢٤١.

ويطلق الدّين في اللغة ويراد به عدة معانٍ "كل شيء حاضر، والقرض، والموت، والحساب، والمكافأة"^(١). وأدان فلان: باع إلى أجل، وقول: ادني عشرة دراهم، أَدان بالتشديد استقرض، دأين فلان عامله فأعطاه ديناً واخذ منه بدين^(٢).

• حكومية صفة للاسم حكومي المنسوب إلى لفظ الحكومة (مصدر صناعي) والتي يراد بها الهيئة المؤلفة من الأفراد الذين يقومون بتدبير شؤون الدولة كرئيس الوزراء والوزراء وسائر الموظفين، أو هي السلطات الثلاث في الدولة تشريعية تنفيذية قضائية^(٣).

وبهذا فإن الديون الحكومية لغة، تتمثل بما يدين به الشخص الطبيعي أو المعنوي للحكومة ممثلة بسلطاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية بسبب قرض أو أية صورة أخرى.

ب. التعريف الاصطلاحي:

لتعريف الديون الحكومية اصطلاحاً، لا بد من بحث تعريفه قانونياً وفقهياً وكما يأتي:

١. التعريف القانوني للديون الحكومية:

لا يوجد تعريف قانوني متكامل للديون الحكومية في التشريعات المنظمة لعملية التحصيل، التي نظمت أغلب الدول أحكامه في تشريعات ذات طبيعة خاصة، كالمرشع المغربي الذي نظم أحكام تحصيل الديون العمومية في مدونة التحصيل رقم ٩٧.١٥ لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاتها^(٤)، فعلى الرغم من انه لم يبين المفهوم العام، إلا انه قد عرف عملية التحصيل في المادة الأولى من هذه المدونة، بأنها مجموعة العمليات والإجراءات التي تهدف إلى حمل مديني الدولة والجماعات الترابية^(٥) وهيئاتها والمؤسسات العمومية على تسديد ما بذمتهم من ديون بمقتضى القوانين والأنظمة المعمول فيها، أو الديون الناتجة عن أحكام وقرارات القضاء أو عن الاتفاقات^(٦). وتعد خطوة موفقة من المشرع المغربي في وضع تعريف واضح المعالم لعملية التحصيل وبالشكل الذي لا يترك مجالاً للآراء والاختلافات.

(١) أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري، ت ٧١١ هـ، لسان العرب دار الصادرة، بيروت ، م ١٣، دون سنة طباعة،، ص ١٦٧.

(٢) محمد بن ابي بكر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط الخامسة، المكتبة العصرية، بيروت، ١٩٩٩، ص ١١٠.

(٣) د. أحمد المختار عمر وآخرون، مرجع سابق، ص ٣٤٢.

(٤) التعديل الأخير بموجب قانون المالية المغربي رقم ٧٦.٢١ للسنة المالية ٢٠٢٢ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم ١.٢١.١١٥ بتاريخ ٥ جمادى الأولى ١٤٤٣/١٢/٢٠، منشور في الجريدة المغربية الرسمية عدد ٧٠٤٩ بتاريخ ٢٠/١٢/٢٠٢١، ص ١٠٤٨٤.

(٥) هو مصطلح يطلق على الإدارة المحلية أو الحكومات المحلية وفق نظام اللامركزية الإدارية في المغرب، للتوضيح أكثر ينظر عبد الحق الوشاني، الجماعات الترابية بالمغرب بين التجديد والاستمرارية، رسالة ماجستير، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، المغرب، ٢٠١٧.

(٦) مصطفى امنصور، إجراءات تحصيل الديون العمومية في المغرب، بحث منشور في مجلة الباحث للدراسات والابحاث القانونية والقضائية، المغرب ، ع ٤٦، ٢٠٢١، ص ١٤.

إما المشرع العراقي فقد نظم أحكامه في قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧ المعدل^(١) والذي لم يبين أي تعريف لها في متن هذا القانون أو تعريف لعملية التحصيل كما فعل المشرع المغربي. ومع ذلك فإنه بالرجوع إلى التشريعات الأخرى نجد أن المشرع العراقي قد عرف الدين بالاستناد إلى كونه إلتزام أو حق شخصي وفق ما ورد في المادة (٦٩) الفقرة الأولى من القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل (رابطة قانونية ما بين شخصين دائن ومدين يطالب بمقتضاها الدائن المدين بأن ينقل حقا عينيا أو أن يقوم بعمل أو أن يتمتع عن عمل).

ومما يلحظ أن المشرعين العراقي والمغربي قد اقتصرا في التشريعات المنظمة للديون الحكومية على بيان عناصر صور الديون فقط دون الخوض ببيان ماهية هذه الديون^(٢).

٢. التعريف الفقهي للديون الحكومية:

لم يعرف الفقه الديون الحكومية بصورتها هذه سوى بعض التعريفات الواردة بشأن الدين بصورة عامة، سواء لدى الفقه الإسلامي أو فقه القانون. ومن تعريفات الفقه الإسلامي نذكر التعريف القائل بأنه "ما يثبت في ذمة الإنسان، بسبب عقد، أو استهلاك، أو استقراض، أو تحمل التزام، أو قرابة مصاهرة" أو هو "كل ما يجب في ذمة الإنسان بأي سبب من الأسباب سواء كان من حقوق الله، أو من حقوق العباد"^(٣). أو "هو اسم لمال واجب في الذمة، يكون بدلاً عن شيء آخر"^(٤).

وعند الامامية فإن الدين يراد به المملوك الكلي الثابت في ذمة شخص لأخر لسبب من الأسباب. وسببه إما معاملة متضمنة لأنشاء أشتغال الذمة، كالقرض و الضمان وبيع السلم و النسيئة و الأجرة مع كون الأجرة كلياً عن الذمة والنكاح^(٥).

(١) بموجب قانون التعديل الأول رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٠ لقانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧، منشور على الموقع الإلكتروني <http://sub.eastlaws.com> تمت الزيارة بتاريخ ٣١/١٠/٢٠٢٤ الساعة التاسعة مساءً.

(٢) وبالنظر لنطاق دراستنا المقنن لمختلف التشريعات المقارنة وما يمكن معه من الأخذ بأية تجربة أو تنظيم قانوني يمكن الاستفادة منه في معالج أي قصور تشريعي أو غموض في التشريعات العراقية والمغربية، فنحن نؤيد ما ذهب إليه المشرع الاماراتي بتعريفه المتكامل للدين الحكومي في المادة (١) من قانون تحصيل الإيرادات والأموال العامة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٨ بأنه (الإيرادات والأموال العامة التي بذمة المدين، وحل موعد استحقاقها للجهة الدائنة، بما في ذلك الأموال العامة المستحقة للجهة الدائنة نتيجة لاتفاقيات أبرمتها مع المدين). القانون منشور على موقع وزارة المالية الاماراتية <https://uaelegislation.gov.ae> تمت الزيارة بتاريخ ٣١/١٠/٢٠٢٤ الساعة العاشرة مساءً.

(٣) د. علي محيي الدين القره داغي، أحكام التصرف بالديون (دراسة فقهية مقارنة)، بحث منشور في مجلة الفقه الإسلامي، السنة العاشرة، ع ١٢، السعودية، ١٩٩٩، ص ٨٠-٨١.

(٤) محمد بن عبد الواحد ابن همام، شرح فتح القدير على الهداية، ج ٧، ط اولى، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، ١٩٧٠، ص ٢٢١.

(٥) السيد علي الحسيني، منهاج الصالحين، ج ٢، ط اولى، ١٤٤٥، ص ٢٧٧

ومن تعريفات فقه القانون نذكر منها التعريف القائل بأن الدين "مال حكمي يثبت بالذمة المالية بسبب يقضي ثبوته"^(١).

وفي النهاية يمكننا ان نعرف المراد بالديون الحكومية بصورة عامة، بأنه مجموع المبالغ والفوائد والاضافات والغرامات التي تنشأ للدولة ومرافقها بذمة الأشخاص أيا كانت طبيعتهم أفراداً أو أشخاصاً معنوية خاصة، والتي تكون فيه بصفة دائن، أو كما عرفته الفقرة الثانية من كتاب وزارة المالية العراقية رقم (٨٠٣) لسنة ٢٠١٥ "يقصد بالدين الحكومي لأغراض هذا القرار الدين المترتب لأي دائرة من دوائر الدولة ويستثنى من ذلك ديون المصارف وديون الدوائر الناجمة عن نشاطها التجاري" وبهذا يكون الدين الحكومي مجال بحثنا خلافاً لمفهوم الدين العام أو الدين الحكومي العام الذي تكون فيه الدولة مديناً، والذي يمثل مقدار ما تدين به الدولة للمقرضين سواء كان هذا المقرض فرداً أو شركة أو حتى الحكومات الأخرى، والمسمى أيضاً بالدين السيادي^(٢). فالدين الحكومي مدار دراستنا هو الدين المنظم في قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧ ومن ضمنها الديون المتعثرة أو المعدومة^(٣)، حتى لا يكون هنالك لبس بينه وبين الدين الحكومي العام أو الدين السيادي.

ثانياً - خصائص الديون الحكومية:

لليديون الحكومية التي تكون للإدارة قبل مدينيها، خصائص ومميزات تميزها عن غيرها من الديون الأخرى كالديون العادية التي تحدث بين الأشخاص العاديين والتي تختلف باختلاف التنظيم القانوني في التشريعات المغربية والعراقي وكما يأتي:

١ - خصائص الديون العمومية في المغرب:

من أبرز خصائص الديون العمومية في المغرب، إنها ديون ممتازة. فقد حرص المشرع المغربي على إضفاء الديون العمومية هذه الخصيصة نظراً للفائدة التي تكون للمجتمع من تمويل الخزينة العامة لضمان سير الأعمال العادية. إذ منح الخزينة العامة أولوية في تحصيل ديونها من المدينين، بما تملكه هذه الخزينة من أهمية استراتيجية في تمويل موازنة الدولة. وقد عرف قانون الالتزامات والعقود ظهير ١٢ أغسطس ١٩١٣ في المادة (١٢٤٣) حق الامتياز "كحق أولوية" ونصت على هذه الخصيصة في متن ظهير ٢١ غشت ١٩٣٥ (قانون تنظيم المتابعات في ميدان الضرائب المباشرة والرسوم المشابهة والديون الأخرى المستحقة للخزينة)

(١) نسبة ابراهيم حمو، رهن الدين في الشريعة والقانون، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية - جامعة بغداد، م ٤، العدد ١-٢، ١٩٨٥، ص ٣١٥.

(٢) محمد أسما عيل محمد وعلي أحمد امين، أثر الديون الخارجية على أداء بعض مؤشرات الاقتصاد الكلي في السودان ، رسالة ماجستير في جامعة السودان ، ٢٠١٧، ص ١٣ وما بعدها .

(٣) "وهي تلك الديون التي عجز فيها المقترضون عن سدادها في تواريخ الاستحقاق المتوقعة، والتعثر قانوناً مصطلح يراد به عدم كفاية أموال المدين للوفاء بالتزاماته وديونه المستحقة الأداء. والاستمرار في عدم معالجتها وإهمالها يؤدي بها إلى اعتبارها ديون معدومة". نقلاً عن الإء أحمد حتاملة، الديون المتعثرة في الجهاز المصرفي الأردني، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن، ٢٠١٢، ص ٦٣-٦٤.

المُلغى بقانون مدونة تحصيل الديون العمومية والذي تضمن هذا الأخير من جديد على حق الامتياز العام^(١)، وحق امتياز خاص^(٢). فالامتياز العام ينصب على جميع ما يملك المدين من أموال منقولة مادية وغير المادية والسلع الموجودة في المؤسسة الخاضعة للضريبة والمخصصة لمنفعتها^(٣). وكذلك الامتياز الخاص ينصب على المحاصيل والثمار والأكريّة وعائدات العقارات الخاضعة للضريبة.

وعبر الاطلاع على نصوص حق الامتياز، فإن هذا الحق لا ينصب إلا على الأموال المنقولة والثمار والمنافع المتحققة من الأموال العقارية دون أن ينصب على العقار، وهذا ما أكدّه الاجتهاد القضائي المغربي في تفسير المادة (٥٦) من ظهير ٢١ غشت ١٩٣٥ والتي لا تختلف كثيراً عن التنظيم الوارد في القانون الجديد لتحصيل الديون المتمثل بالمدونة مدار البحث، إذ قررت محكمة الاستئناف في الرباط (أن الفصل ٢١٠ من القانون المدني الفرنسي المتضمن أن الامتيازات العامة المنقولة يمتد عند الاقتضاء إلى الأموال العقارية بالامتياز، يقتضي أن يفسر تفسيراً ضيقاً، ولا يمكن اعتبار الامتياز العام المقرر للخرينة على الأموال المنقولة يسري على الثمن المتحصل عن بيع العقار العائد لأحد المدينين بالدين العمومي)^(٤)، وهذا يعني أن ايلولة العقار المثقل بالدين العمومي لا يمكن أن يكون خاضعاً لحق الامتياز ولا يحق للدولة تتبعه في أي يد يكون وانها تكون خاضعة للقواعد العادية وطبيعة الدائنين الآخرين ومدى تمتعهم بامتيازات من عدمها. وتجدر الإشارة كذلك إلى أن الامتيازات الواردة في مدونة تحصيل الديون العمومية يستثنى منها ما يأتي:

- الامتيازات الأربعة الواردة في المادة ١٢٤٨ من قانون الالتزامات والعقود رقم ١.٩٣.٣٤٥ لسنة ١٩٦٥ المعدل.
- الامتياز المخول للمأجورين بموجب نص المادة ١٢٤٨ الفقرة الرابعة من قانون الالتزامات والعقود.
- الامتياز الناجم عن المادة ٤٩٠ من قانون المسطرة المدنية لفائدة عمال وموردي الأشغال العمومية. رقم ١.٧٤.٤٤٧ لسنة المعدل ١٩٤٧.
- الامتياز المخول كامل سند التخزين طبقاً للمادة ٣٤٩ من مدونة التجارة رقم ١٥.٩٥ لسنة ١٩٩٦ المعدل.
- امتياز الدائن المرتهن طبقاً للمادة (٣٦٥) من مدونة التجارة الجديدة.

وكنتيجة لحق الامتياز، فإن الدولة تملك حق تتبع هذه الأموال (المنقولة) المثقلة بحق الدين في أية يد تكون، وهو حق من شأنه أن يسد الطريق أمام أية محاولات غير مشروعة كالبيع أو بغيره من الوسائل التي من شأنها أن تؤدي إلى تهرب المدين من أداء الديون العمومية للخرينة العامة. فضلاً عن أن الدين لا يسقط بالتقادم وغير محدد بمدة معينة، على العكس مما كان منصوص عليه في ظهير ٢١ لسنة ١٩٣٥ الذي كان يتضمن في

(١) ينظر نص المادة (١٠٦) من مدونة تحصيل الديون العمومية المغربية رقم (١٥.٩٧) لسنة ٢٠٠٠ المعدلة.

(٢) ينظر نص المادة (١٠٧) من مدونة تحصيل الديون العمومية المغربية رقم (١٥.٩٧) لسنة ٢٠٠٠ المعدلة.

(٣) يونس معاطا. المنازعات في تحصيل الضريبة بالمغرب، ط أولى، طوب بريس، الرباط، ٢٠١٢، ص ١١٢.

(٤) يلحظ، سعيد نزيه، التحصيل الجبري للديون العمومية بالمغرب الوسائل والضمانات، رسالة ماجستير، جامعة الحسن الأولى، المغرب، ٢٠١٣، ص ٥٨.

الفصل (٦٣) على أجل سنتين يبدأ من تاريخ الشروع في استيفاء قائمة الضرائب^(١). ولكون حق الامتياز لا يرد إلا على الأموال المنقولة فإن المشرع المغربي قد منح الخزينة العامة في تحصيل الديون العمومية حق الرهن الرسمي على جميع الأملاك العقارية للمدينين الذين يدينون بمبلغ يساوي أو يفوق ٢٠٠٠٠ درهم. والرهن الرسمي هو عقد يخصص بمقتضاه مال له سجل خاص لضمان دين وقد عرفه المشرع المغربي في المادة (١٦٥) من قانون مدونة الحقوق العينية رقم (٣٩.٠٨) لسنة ٢٠١١ (بأنه حق عيني تبقي يتقرر على ملك محفظ أو في طور التحفيظ ويخصص لضمان أداء الدين) أي هو حق عيني عقاري على العقارات المخصصة لأداء التزام وهو بطبيعته لا يتجزأ ويبقى بأكمله على العقارات المخصصة له وعلى كل عقار وعلى كل جزء منها ويتبعها في أي يد انتقلت إليها. ويرتب الرهن الرسمي للخزينة حسب تاريخ تقييده بمحافضة الأملاك العقارية^(٢). ويمكن للمحاسب المكلف بالتحصيل بناء على الإعلام بالتصحيح المشار إليه في المادة (٢٩) من مدونة التحصيل أن يطلب التقييد الاحتياطي وفق الشروط المحددة في المادة (٨٥) من ظهير ١٢ غشت ١٩١٣ بشأن تحفيظ العقارات المعدل^(٣).

٢ - خصائص الديون الحكومية في العراق:

تعد الديون الحكومية ديون ممتازة، غير أنّ عدم وجود نص في قانون تحصيل الديون الحكومية يبين مفهوم امتياز أو أولوية الدين الحكومي. غير إن المادة (١٣٦١) الفقرة الأولى من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ الباب الثالث، قد بينت مفهوم الامتياز بأنه الأولوية في استيفاء دين معين، مراعاة لسبب هذا الدين. وأشارت الفقرة الثانية من المادة ذاتها إلى أن الدين لا يكون له امتياز إلا بمقتضى نص في القانون^(٤). حتى عادت وبينت في الفصل الثاني الديون الممتازة إذ نصّت المادة (١٣٧٠) الفقرة الأولى (المبالغ المستحقة للخزينة من ضرائب ورسوم ونحوها، يكون لها حق امتياز بالشروط المقررة في القوانين والنظم الصادرة بهذا الشأن) وتفسير هذه المادة نجد إنها لم تقتصر على الضرائب والرسوم أو القوانين المنظمة لها، فلفظ المستحقة للخزينة... ونحوها... إلى نهاية المادة نجدها قد أشارت ضمناً إلى المبالغ والفوائد والغرامات كافة التي تضمنها قانون تحصيل الديون الحكومية. ولفظ الخزينة يراد بها الخزينة العامة للدولة^(٥). حتى عادت المادة (١٠٨) من قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ المعدل^(٦)، وبينت في الفقرة

(١) سعيد نزيه، مرجع سابق، ص ٥٧.

(٢) سلمى بن علو وآخرون، موقف مدونة الحقوق العينية من الرهن الرسمي وإمكانية ترتيبه على العقارات في طور التحفيظ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية، المغرب، ٢٠٢٢، ص ٤.

(٣) بموجب الظهير الشريف رقم ١.١١.١٧٧ الصادر في ٢٥ من ذي الحجة ١٤٣٢هـ (٢٢ نوفمبر ٢٠١١) بتنفيذ القانون رقم، ١٤.٠٧ الجريدة الرسمية عدد ٥٩٩٨ بتاريخ ٢٧ من ذي الحجة ١٤٣٢هـ (٢٤ نوفمبر ٢٠١١)

(٤) وهذا ما اكدته أيضاً محكمة التمييز الاتحادية في إحدى قراراتها، ذي العدد بالعدد (٤٧٩) لسنة ٢٠١٤ منشور على الموقع الالكتروني <https://www.sirwanlawyer.com/index.php> تمت الزيارة في ١١/٦/٢٠٢٣ الساعة الرابعة صباحاً.

(٥) ينظر الأسباب الموجبة لقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٤١) لسنة ٢٠٠٠ قانون تعديل قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٠ (... ولضمان حق الخزينة...).

(٦) عدل بموجب قانون التعديل رقم (١٣) لسنة ٢٠١٩ لقانون التنفيذ العراقي رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠، منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٥٥٣، السنة ٦١، ٢٠١٩.

الأول أن امتياز الدين لا يكون إلا بنص قانوني أو كان مدونا بصورة صريحة في المحرر التنفيذي. وبينت الفقرة الثانية من ذات المادة أن ديون الدولة والقطاع العام التي يتم تنفيذها في مديريات التنفيذ هي ديون ممتازة من الدرجة الأولى ويتم استيفاءها قبل أي دين آخر، حتى وإن كان هذا الأخير دين ممتاز أو موثق برهن. ولم تقتصر هذه الخصيصة على أصل الدين بل شملت حتى الفائدة الناتجة عن أصل الدين^(١)، غير إن مواد القانون المدني وقانون التنفيذ هذه قد علق العمل بها بموجب أمر سلطة الائتلاف ذي العدد (٧٨) لسنة ٢٠٠٤ بشأن تطوير الإجراءات المتعلقة بمنازعات الدين^(٢)، ويرد على هذا التعليق استثناء فيما يتعلق بالديون الضريبية المستحقة للحكومة على المفلس فإنها تتمتع بحق الامتياز في الاستيفاء عن سنتين سابقتين على صدور حكم إشهار الإفلاس فقط^(٣).

ومن النصوص القانونية الحاوية لوعاء الدين الحكومي التي نصّت على هذا الامتياز نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر نص المادة (٥) الفقرة الخامسة من قانون واردات البلديات رقم (١) لسنة ٢٠٢٣ (تعد ديون البلديات والمبالغ الإضافية المتحققة عليها من الديون الممتازة ويطبق في شأنها قانون تحصيل الديون الحكومية...). وبهذا فإن الدولة لا تدخل مع بقية الدائنين أصحاب حق الامتياز بالتساوي. وإنما يكون لها الأولوية على أموال المدين المنقولة والعقارية وتتبعها في أية يد كانت، وتظل أموال المدين منقولة بالدين الحكومي بأية يد الت إليها حتى يتم استيفاء الدين كاملاً، والديون الحكومية الأصل فيها ذاتية التحصيل وليست قضائية التحصيل. أي أن الإدارة تتولى تحصيله دون اللجوء إلى القضاء أو التنفيذ لما تتمتع به من سلطات عامة بموجب القوانين. إذ يلعب الأساس القانوني في الديون الحكومية دوراً كبيراً في تمييزها عن الديون العادية والأحكام التي يخضع لها هذا الأخير. فإذا كان الدين العادي أساسه القانوني العقد وانه خاضع لإرادة الطرفين والوفاء به يكون وفق إرادتهما وفي الموعد الذي يتفقان عليه^(٤). غير إن لأساس الدين الحكومي أثراً كبيراً على حرية الإدارة الدائنة والمدين في الوفاء. حيث أن هذا الأساس هو الذي يحدد مبلغ هذا الدين والية استيفاءه من قبل الإدارة ودون حاجة اللجوء إلى القضاء لتحصيله، بما تملكه من سلطة تحصيل ديونها بموجب قانون تحصيل الديون الحكومية الذي اكتسبت قوتها التنفيذية منه وهي قابلة للتحصيل حين استحقاقها على وفق الإجراءات التي رسمها هذا القانون ودون اللجوء إلى أية جهة فضلاً عن عدم خضوعه للتقادم المسقط؛ إذ لا يسقط حق الدولة للمطالبة به مهماً مضت المدة. وهذا الحق هو نتيجة طبيعية لحق الدولة في حماية موارد الخزينة العامة^(٥)، فعلى سبيل المثال نورد بعضاً من النصوص القانونية

(١) ينظر نص المادة (١٠٩) من قانون التنفيذ العراقي المعدل رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠.

(٢) الأمر منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٩٨٣) في ٢٠٠٤.

(٣) ينظر نص المادة (٦٣٣) من قانون التجارة العراقي رقم (١٤٠) لسنة ١٩٧٠ حسب التعديل الوارد في امر سلطة الائتلاف ذي العدد (٧٨) لسنة ٢٠٠٤ بشأن تطوير الإجراءات المتعلقة بمنازعات الدين.

(٤) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ٣، نظرية الالتزام، دار احياء التراث العربي، بيروت، دون سنة الطباعة، ص ٧٧٨.

(٥) جبار وحيد حسن، شرح قانون تحصيل الديون الحكومية، ط اولى، مكتبة القانون المقارن، بغداد -شارع المتنبي، ٢٠١٨.

المتضمنة هذه الخبيصة: منها نص الفقرة (١) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٧٧٣) في ١٩٨٤ (تطبق أحكام وقانون تحصيل الديون الحكومية رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٧ في تحصيل المبالغ المترتبة أو التي تترتب بذمة المتعاقدين وكفلائهم من طلبة البعثات أو الزمالات، أو الاجازات الدراسية أو الطلاب الدارسين على نفقتهم الخاصة ممن يتقرر مساعدتهم مالياً أو الموفدين لأغراض الدراسة أو التدريب خارج القطر نتيجة اخلالهم بالعقود المبرمة معهم...)، ونص الفقرة (ثانياً) من المادة (١٧) من قانون الطرق العامة رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢ المعدل^(١) على (تستحصل الوحدة الإدارية من المتجاوز تكاليف رفع التجاوز الحاصل على محرمات الطرق العامة حسب القوائم المعدة من قبلها بموجب قانون تحصيل الديون الحكومية ذي العدد (٥٦) لسنة ١٩٧٧. وينص الفقرة (أولاً) من المادة (٢٢٨) من قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل إذ نصّت على انه (تستحصل الرسوم والضرائب المترتبة والغرامات المفروضة أو المحكوم بها بالتضامن والتكافل من المخالفين أو المسؤولين عن التهريب ومقدمي البيانات وفق أحكام قانون تحصيل الديون الحكومية وتكون البضائع والأموال ووسائل النقل عند وجودها أو حجزها ضماناً لإستيفاء المبالغ المطلوبة).

وبسبب التعليق الذي تم ذكره أعلاه فنحن نرى ضرورة الاسراع بإيراد نص في متن قانون تحصيل الديون الحكومية كما فعل المشرع المغربي بأيراد نصوص قانونية في متن مدونة التحصيل تبين أولوية هذا الدين وأمّتيّاه، يبين فيه أحكام أمتياز الدين الحكومي وخصوصيته، بوصفه جزءاً لا يتجزأ من المال العام للدولة وبما يتمتع به من أولوية وحماية متعددة الجوانب، وبالقدر الذي لا يمكن القول معه باختلاط أحكامه مع أحكام ديون الأفراد العادية.

الفرع الثاني

صور الدين الحكومي

أن صور الديون الحكومية أو العمومية متنوعة ومختلفة باختلاف الاوعية القانونية الحاوية لها سواء في التشريعات المغربية أو التشريعات العراقية، بالنظر إلى تنظيمها القانوني الخاص المتمثل بمدونة تحصيل الديون العمومية في المغرب أو قانون تحصيل الديون الحكومية في العراق، وما تحتويه هذه القوانين من قواعد احالة إلى قوانين أخرى منظمة لها. الأمر الذي يقتضي تسليط الضوء على النموذج القانوني الحاوي أو الشامل لأوعية الديون الحكومية أولاً، وصور الديون وفق هذه الاوعية ثانياً. وكما يأتي:

أولاً- النموذج القانوني الشامل لأوعية الديون الحكومية:

يتمثل النموذج القانوني الشامل للدين الحكومي بالتنظيم القانوني الذي يضعه المشرع كأساس تشريعي، يستوجب اتباعه من قبل الاشخاص كافة بما يتوافق مع مبدأ دولة القانون وهو كلاً من مدونة تحصيل الديون

(١) عدل بموجب القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢ منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد (٤٦٩٢) من جريدة الوقائع العراقية بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٠.

العمومية المغربية رقم (١٥.٩٧) لسنة ٢٠٠٠ وقانون تحصيل الديون الحكومية العراقي رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧، وكما سنوضحه وفق الآتي:

١. النموذج القانوني الشامل لأوعية الديون العمومية (الحكومية) في المغرب:

تحتل عملية تحصيل الديون العمومية في المغرب بأهمية بالغة نظراً لارتباطه الوثيق بالمرافق والقطاعات الاقتصادية والاجتماعية المختلفة داخل الدولة، فضلاً عن ما يتميز به من طابع فني إجرائي وخصوصيته الإلزامية، بسبب التزام الدولة بضرورة توفير مختلف الموارد والاعتمادات التي تمكنها من أداء وظائفها الحيوية المختلفة وفي المجالات كافة. فقد كان مجال تحصيل الديون العمومية قبل صدور مدونة تحصيل الديون العمومية، يمتاز بتعدد النصوص القانونية المنظمة له وتنوعها، مما انعكس على مجالات التحصيل حتى اتسمت بالتشتت وتنوع الأشخاص المؤهلين للقيام بعملية التحصيل. ومن هذه النصوص (ظهير ٢٢ نوفمبر ١٩٣٤ وظهير ٢١ أغسطس ١٩٣٥ والمرسوم الملكي لـ ٢١ أبريل ١٩٦٧ المتعلق بتشريع نظام عام للمحاسبة العمومية^(١)). ونتيجة لذلك تم تشريع مدونة تحصيل الديون العمومية عام ٢٠٠٠. لتكون قانوناً جامعاً للإجراءات القانونية الخاصة بالتحصيل كافة، وتحقيق التوازن بين مقتضيات تمويل نفقات الدولة المتنامية والمتنوعة والحفاظ على حقوق المدينين أفراداً كانوا أم أشخاصاً معنوية.

اذ حددت المادة الثانية من مدونة تحصيل الديون العمومية المغربية بموجب القانون رقم (١٥.٩٧) لسنة ٢٠٠٠ مصادر الدين الحكومي أو العمومي الذي تكون الدولة فيه بصفة دائن في مقابل مدينها من الأفراد والأشخاص المعنوية، واستثنت من ذلك الديون ذات الطابع التجاري بحيث تبقى خاضعة للقواعد العامة. والديون العمومية على سبيل الحصر هي:

الضرائب المباشرة للدولة والرسوم المماثلة وكذا الضريبة على القيمة المضافة، المشار إليها بعبارة (الضرائب والرسوم) فيما يلي من هذا القانون:

- ١- الحقوق والرسوم الجمركية.
- ٢- حقوق التسجيل والتمبر والرسوم المماثلة^(٢).
- ٣- مداخيل وعائدات أملاك الدولة.
- ٤- حصيلة الاستغلالات والمساهمات المالية للدولة.

(١) نصّت المادة (٥١) على (تعد بمثابة عمليات للخزينة جميع العمليات المتعلقة بالنقد والقيم الممكن تداولها والودائع والحسابات الجارية والعمليات التي تهم حسابات مختلف الديون) المرسوم الملكي رقم ٣٣٠.٦٦ المتعلق بسن نظام عام للمحاسبة العمومية، لسنة ١٩٦٧. منشور في الجريدة المغربية الرسمية بالعدد ٢٨٣٤ في ٢٦/٤/١٩٦٧، ص ٨١٠.

(٢) وهي عبارة عن رسوم وواجبات تفرض على العقود والاتفاقات التي ينجزها الملزمون بهذه الواجبات، على شكل واجب التسجيل، بإعتبار أن هذا الأخير إجراء قانوني تخضع له المحررات والاتفاقات أو واجب التمبر والذي تخضع له المحررات والدفاتر والسجلات وغيرها، ينظر ابراهيم دياز، واجبات التسجيل والتمبر، مقال منشور على الموقع الالكتروني <https://www.emploi-public.org> تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٢ الساعة الواحدة ظهراً.

٥- الغرامات والإدانات النقدية.

٦- ضرائب ورسوم الجماعات المحلية وهيئاتها.

٧- سائر الديون الأخرى لفائدة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية التي يعهد بقبضها للمحاسبين المكلفين بالتحصيل، باستثناء الديون ذات الطابع التجاري المستحقة لفائدة المؤسسات العمومية.

ب. النموذج القانوني الشامل لأوعية الديون الحكومية في العراق:

أن أول قانون شرع لتنظيم الديون الحكومية في العراق هو قانون جباية الديون الحكومية المستحقة للحكومة رقم (٤٣) لسنة ١٩٣١، غير أنه لم يكن يفي بالغرض الذي شرع أساساً له، على الرغم من بساطة الأمور وقتها غير إن الدوائر المكلفة بجباية مبالغ الديون الحكومية تعرضت لكثير من الإشكالات في انجاز أعمالها خلال فترة نفاذه؛ بسبب ضعف الإجراءات التي تضمنها. مما انعكس سلباً على سير عملية الجباية حتى اتسمت بالبطء والتعقيد جراء لجوء هذه الدوائر إلى دوائر التنفيذ لاستحصال ديونها، مما أدى إلى تعطيل تنفيذ الأحكام والمحرمات التي لها قوة التنفيذ^(١). وقد أدى استحداث الوزارات والدوائر والمؤسسات واتساع أعمالها وضمان مصالحها وانتظام مواردها ولا سيما دوائر التمويل الذاتي والرغبة في تخطي الإجراءات الروتينية المطولة في تحصيل حقوق الخزينة إلى الحاجة الملحة في سن قانون يكون اهلاً لمواكبة هذا التطور^(٢). حتى ألغي هذا القانون بسن قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧. الذي منح دوائر الدولة كافة سواء أكانت ممولة مركزياً أو ذاتياً صلاحيات تطبيق أحكامه في حالة وجود مبالغ بذمة الأشخاص المدينين للدولة والتنفيذ على أموال المدين المنقولة، دون اللجوء إلى دوائر التنفيذ المختصة بتنفيذ أحكام قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٧٠ المعدل^(٣)، باستثناء الحجز على الأموال العقارية والحبس كونهما من الاختصاصات الحصرية لمديرية التنفيذ^(٤). وبينت المادة الأولى منه الوعاء القانوني لهذه الديون على سبيل الحصر بالأمور الآتية:

١. الضرائب والرسوم.

٢. مبالغ إلزام واردات الحكومة.

٣. مبالغ السلف أو القروض التي تمنحها الدوائر الرسمية وشبه الرسمية.

٤. المبالغ المستحقة عن بيع أو إيجار أو تملك أموال الحكومة أو الانتفاع منها.

(١) ينظر: الأسباب الموجبة لقانون التنفيذ العراقي رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠.

(٢) منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٢٥٨٥ في ٢/٥/١٩٧٧.

(٣) عدل بموجب القانون (١٣) لسنة ٢٠١٩ التعديل السادس منشور في جريدة الوقائع العراقية رقم (٤٥٥٣) في ٢٠١٩/٩/٢.

(٤) د. سعيد مبارك، شرح أحكام قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠، الطبعة الأولى، مطبعة التعليم العالي، العراق، ١٩٨٩، ص ٢٣.

٥. مبالغ الخدمات التي تؤديها الحكومة (الشن العام)
 ٦. المبالغ التي تصرفها الحكومة لتسفير العراقيين إلى بلادهم.
 ٧. المبالغ المحكوم بها للدوائر الرسمية وشبه الرسمية والقطاع العام (التعويضات) وقرارات التضمين الصادرة من وزير المالية أو من الجهات التي تملك حق إصدارها.
 ٨. اجر مثل الانتفاع من الشواطئ والجزر والاراضي والعقارات المملوكة للدولة المقدر من قبل اللجان المختصة والمقترن بموافقة وزير المالية أو من يخوله.
 ٩. أ. بدلات المقاطعة والحكر والاجارتين والاجارة الطويلة والعقر.
ب - بدلات الحصص المشتركة مع الغير والحصص العقارية بنتيجة التخمينات المبلغة إلى المدين، بعد انتهاء المدة وعدم وقوع اعتراض من المكلف.
 ١٠. المبالغ المتحققة للدوائر الرسمية وشبه الرسمية والقطاع العام والناجمة عن إخلال المتعاقدين منهم في عقودهم عند النص في العقد على استحصالها بموجب هذا القانون.
 ١١. المبالغ الأخرى التي ينص عليها أي قانون على إنها واجبة التحصيل للحكومة بموجب هذا القانون.
- وكان الأجدر بالمشرع في كلتا الدولتين (العراق والمغرب) أن يدرج فقرة اضافية لهذه الفقرات تنص على (المبالغ المختلصة من الأموال العامة) لما مثل هكذا نص من أهمية تفوق أو تساوي غيرها من اوعية التحصيل المذكورة في هذين القانونين^(١)، ولا سيما أن جريمة الاختلاس تمثل نتيجة متوقعة الحدوث ممن يتعامل بأموال الدولة هذه من الموظفين، وبما يتفق مع ما سنه المشرع العراقي من نصوص في قانون صندوق استرداد أموال العراق رقم (٩) لسنة ٢٠١٢ المعدل بموجب القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٩، حتى يصبح عدد فقرات هذه المادة اثني عشرة فقرة، وحتى تكون متوافقة مع غيرها من الاوعية كالضرائب وأموال الايجار والقروض التي تجد أساسها التشريعي في القوانين الضريبية كضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ المعدل وقانون بيع وايجار أموال الدولة رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٦ المعدل وغيرها من القوانين.

(١) وعبر الإطلاع على قوانين الدول الأخرى فقد وجدنا أن المادة الأولى الفقرة (ز) من قانون الحجز الإداري المصري رقم (٣٠٨) لسنة ١٩٥٥ تنص على (المبالغ المختلصة من الأموال العامة) كوعاء من اوعية الديون الحكومية. وكذلك قانون رقم (٥) لسنة ١٩٥٩ بشأن تعديل قانون الحجز الإداري رقم (٥) لسنة ١٩٥٦ اليمني فقد نصّت المادة الأولى فقرة (هـ) - المبالغ المختلصة من الأموال العامة) وهو امر لم نجد له مثلاً لا في قانون تحصيل الديون الحكومية العراقي ولا في مدونة تحصيل الديون العمومية المغربي.

ثانياً- صور الديون الحكومية وفقاً لأوعيتها:

بالنظر لتعدد اوعية الديون الحكومية التي تم ذكرها سابقاً، فإن صور هذه الديون كثيرة ومتنوعة تقتصر بحثنا على أبرز صورها والمتمثلة ب: الضرائب والرسوم، والتضمين، والأجور والاثمان، الغرامة والتعويض، والسلف والقروض. وكما يلي:

١ - الضرائب والرسوم:

الضرائب وهي فرائض نقدية جبريه تفرضها الدولة أو إحدى هيئاتها على الشخص، فيدفعها جبراً دون الحصول على أي مقابل أو منفعة مساهمة منه في تحمل التكاليف والأعباء العامة^(١). حيث أن فرض الضريبة يتم وفق أسس وقواعد محددة بالشكل الموضوعي الذي يتوافق مع أيدلوجية وفلسفة الدولة، بغية تحقيق منافع عامة للمجتمع ككل وليس تحقيقاً لهدف أو منفعة خاصة لدافعيها. وبهذا يكون طابع الالتزام في دفعها لا يعني اشتراط التوازن ما بين الانتفاع والدفع. وللضرائب عدة أنواع تنقسم وفق ما يأتي^(٢):

أ. تقسيمها حسب معيارها الضريبي: إلى الضريبة الموحدة وهي التي تفرض على الدخل المتولد من مختلف المصادر، وذلك بعد خصم كافة التكاليف اللازمة للحصول على الدخل. أو هي الضريبة التي تفرض على دخل الفرد الواحد المجموع من عدة مصادر مكونا شكله الأخير المتمثل بالدخل الموحد. والضرائب المتعددة ويراد بها اخضاع المكلفين (الملزمين بدفع الضرائب) لأنواع مختلفة من الضرائب بسبب تعدد اوعية الضريبة.

ب. تقسيمها حسب معيار الواقعة المنشئة للضريبة: إلى ضرائب رأس المال المتمثل بالأموال المنقولة (الاسهم والسندات..) والعقارية، سواء أكانت تدر دخلاً أم لا كحقوق التسجيل والتمبر المدفوعة لتملك عقار مبني وغير مبني وبمقابل مالي. والضرائب على الدخل والتي تفرض على دخل الشخص المتولد عن إيرادات السلع التي ينتجها أو الخدمات التي يقدمها بمقابل^(٣). والضرائب على الاستهلاك وهي ضرائب يدفعها الأفراد بمجرد شراء السلع نتيجة استخدام دخل ما كضرائب القيمة المضافة في المغرب.

ت. تقسيمها حسب معيار تحمل العبء الضريبي: إلى ضرائب مباشرة أي هي الضرائب التي يتحملها الشخص العني ذاته دون أن يستطيع نقل عبئها إلى شخص آخر. ضرائب غير مباشرة وهي على العكس من الضرائب غير المباشرة من حيث إمكانية نقل العبء الضريبي كالضرائب الكمركية.

ث. تقسيمها حسب معيار سعر الضريبة: إلى الضرائب النسبية وهي التي تفرض على وفق معدل ثابت مهماً كان حجم المادة الخاضعة للضريبة، كالضرائب التي تفرض على ارباح الشركات. والضرائب التصاعدية المفروضة حسب المعدل المتغير لحجم المادة الخاضعة للضريبة.

(١) د. رائد ناجي أحمد، علم المالية والتشريع المالي في العراق، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، دون سنة الطباعة، ص ٧٤.

(٢) د. حسن محمد القاضي، الإدارة المالية العامة، ط اولى، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان ، الاردن، ٢٠١٤، ص ٤٥.

(٣) د. طاهر الجناحي، علم المالية العامة والتشريع المالي، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، جامعة بغداد، دون سنة الطباعة، ص ١٤٣-١٤٤.

إما الرسوم فهي عبارة عن مبالغ من النقود يدفعها الأفراد جبراً إلى الدولة مقابل نفع خاص يحصل عليه من إحدى الخدمات التي تقدمها الدولة بهيئاتها ومؤسساتها، حيث يقترن هذا النفع الخاص بالنفع العام الذي يعود بالفائدة على المجتمع بأكمله، بوساطة تنظيم العلاقة بين الفرد والدولة فيما يتعلق بأداء النشاط أو الخدمات^(١). وتأخذ الرسوم أشكالاً مختلفة؛ كالرسوم القضائية والتوثيقية التي تفرض على ما تقدمه مرافق القضاء والعدل من خدمات، كرسوم الدعاوى، ورسوم توثيق المعاملات أمام كاتب العدل، ورسوم امتيازات وتمثل بمقابل ما تقدمه الدولة من خدمات خاصة لأشخاص محددين كرسوم رخصة القيادة، ورسوم إدارية تفرضها دوائر الدولة نظير ما تقدمه من خدمات كالرسوم البلدية وغيرها^(٢). وتعد عملية فرض الضرائب والرسوم في الدولة من المبادئ الدستورية التي لا يجوز مخالفتها لما تعبر عنه من سلطة الدولة اتجاه الأفراد، حيث لا يجوز فرضها، أو جبايتها، أو الإعفاء منها، إلا بموجب القانون^(٣).

٢- الأجور والاثمان:

يراد بالأجور في نطاق تحصيل الديون الحكومية، أجور الخدمات التي تقدمها دائرة من دوائر الدولة مقابل منفعة يحصل عليها المستفيد من هذه الخدمات، كالأجور المدفوعة مقابل منح شهادة تأسيس مكتب من قبل الدائرة القانونية في وزارة التخطيط في العراق^(٤)، أو كأجور الكهرباء والماء والصحة، حيث تختلف الأجور عن الرسوم في أن دفعها يكون اختيارياً لا إجبارياً وإن صلاحية فرضه وتقديره تعود للإدارة مقدمة الخدمة^(٥). إما الاثمان العامة فيراد بها المقابل المالي الذي تحصل عليه الدولة بمناسبة قيامها بنشاط تجاري أو صناعي، أو هو مقدار الأرباح التي تتحقق من ممارسة بيع السلع والخدمات للأفراد، إذ يعد أحد وسائل الدولة في الحصول على إيراداتها العامة وتمويل خزينتها^(٦).

٣- مبالغ التضمين:

وهي المبالغ المالية التي يلتزم بها الموظف أو المكلف بخدمة عامة بصدد جبر الأضرار التي تكبدتها الخزينة العامة؛ نتيجة إهماله أو مخالفته القوانين والأنظمة والتعليمات المرعية، وتكون بموجب قرار يصدر من الجهة العليا التي يرتبط بها هذا الموظف أو المكلف، أو هي كما عرفتها محكمة التمييز العراقية في قرارها ذي العدد بالعدد ٢٠٨ / استئنافية / ١٩٧٠ بتاريخ ١٩٧٠/١/٢٨ " قرار إداري ذي نتائج مالية هامة"^(٧). وإن مبالغ التضمين ما هي

(١) د. عادل أحمد حشيش، أساسيات المالية العامة، ج الأول، دار النهضة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٩٩٢، ص ١٣٦

(٢) د. اعاد علي حمود، موجز في المالية العامة والتشريع المالي، الكتاب الأول، منشورات بيت الحكمة، دون سنة الطباعة، ص ٨٤.

(٣) ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا العراقية في الدعوى ذي العدد (٥٧ اتحادية ٢٠١٨) بتاريخ ٢٠١٨/٦/٣، القرار منشور على الموقع الالكتروني للمحكمة الاتحادية العليا العراقية <https://www.iraqfsc.iq> تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٢.

(٤) ينظر ضوابط تعديل رسوم الخدمات المقدمة من الدائرة المالية في وزارة التخطيط بالعدد (٨) لسنة ٢٠١٨ منشورة على موقع وزارة التخطيط العراقية <https://mop.gov.iq> تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٢ الساعة التاسعة مساءً.

(٥) ينظر نص لمادة (١٠) من قانون الهيئة العامة للماء والمجاري العراقية رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٩.

(٦) د. عادل أحمد حشيش، المرجع السابق، ص ١٤١

(٧) ينظر علي ريسان شاطي، الطعن بقرار التضمين إما القضاء الإداري (دراسة في قانون التضمين العراقي رقم (٥١) لسنة ٢٠١٥)، بحث منشور في مجلة المعهد، العراق، ع ١٦، ٢٠٢٤ ص ٤٨٣.

إلا انعكاس لفلسفة المشرع في حماية المال العام من أي عبث أو أضراراً يضيع الفائدة من وجوده" في تخصيص الأموال العامة للمنفعة العامة^(١). والتضمين قد يكون إما نتيجة مخالفات إدارية (الإخلال بالواجبات الوظيفية)، كالقرار الوزاري ذي العدد بالعدد (٢٨٩٨٧) بتاريخ ٢٠١٤/٩/٣٠ والصادر عن وزير النفط العراقي بتضمين بعض الموظفين^(٢)، أو أن يكون نتيجة جريمة ارتكبتها الموظف كالإختلاس على سبيل المثال^(٣).

٤ - التعويض والغرامة:

لا يوجد مفهوم محدد للتعويض، فقد عرف بأنه وسيلة القضاء لمحو آثار الضرر أو التخفيف من شدة وطأته، فيما لو كان إعادة الحال إلى ما كان عليه ممكناً، فقد يكون عبارة عن مبلغ من المال يحكم به على من أحدث الضرر لصالح من لحقه الضرر، أو قد يأخذ صور أخرى للترضية^(٤). أو هو مبلغ من النقود يساوي المنفعة التي كان من الممكن أن يحصل عليها الدائن لو نفذ المدين التزاماته وفق ما يقتضيه مبدأ حسن النية والثقة المتبادلة في التعامل^(٥). أو هو حق يترتب للدائن المتضرر في ذمة المدين المرتكب الفعل المسبب للضرر، والذي يأخذ شكل النقد أو أية ترضية من جنس تعادل المنفعة التي كان المتضرر سينالها لو لم يكن هذا الإخلال بالالتزام، سواء أكان الالتزام الذي حصل الخلل به إرادي أم غير إرادي^(٦). وبهذا يمكن القول أن التعويض المراد به في مجال تحصيل الديون الحكومية هو التعويض المحكوم به قضائياً أي كان نوعه للدولة بسبب ما تعرضت له من ضرر سواء كان سبب هذا الضرر المسؤولية العقدية أو التقصيرية وحتى المسؤولية الجزائية، الهدف منه اجبار الذمة المالية للدولة بسبب ما تعرضت له من أضراراً، وبما أن المتضرر هو الدولة بشخصيتها المعنوية فإن الضرر في هذا المجال هو الضرر المادي فقط دون الضرر الأدبي^(٧). ويمكن أن نلاحظ أبرز مجالات التعويض في نطاق تحصيل الديون الحكومية، "هو في حالات إخلال المتعاقد مع الدولة بتنفيذ التزاماته العقدية في نطاق العقد الإداري وتعويضها عما يصيبها من ضرر مباشر وغير مباشر"^(٨).

(١) ينظر علي ريسان شاطي، مرجع سابق، ص ٤٨٠.

(٢) ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا العراقية ذي العدد بالعدد ٦/اتحادية/٢٠١٥ بتاريخ ٢٠١٥/٢/٥، منشور على الموقع الالكتروني لاتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العربية <http://www.uaccc.org> تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٦ الساعة الثالثة صباحاً.

(٣) د. رعد سعدون محمود، الضرر الجنائي في جرائم اختلاس المال العام، بحث منشور في مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات، ع ٩، العراق، ٢٠١٦، ص ١٢٥.

(٤) د. مصطفى مرعي، المسؤولية المدنية في القانون المصري، ط الثانية، مطبعة الاعتماد، مصر، ١٩٩٤، ص ٣١٤.

(٥) د. حسن علي ذنون، النظرية العامة للالتزامات، أحكام الالتزام، مطبعة الجامعة المستنصرية، بغداد، ١٩٩٦، ص ٣٤٢.

(٦) عضيد عزت حمد، التعويض عن الضرر المتغير في المسؤولية التقصيرية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة النيلين، كلية القانون، الدراسات العليا، السودان، ٢٠١٨، ص ١٥٦.

(٧) قرار محكمة التمييز الاتحادي، ٢/ الهيئة العامة/ ٢٠١٩، منشور على موقع مجلس القضاء الأعلى <https://sjc.iq/view> تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٣ الساعة الواحدة صباحاً.

(٨) د. غني حسون طه، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، ج ١، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧١، ص ٥٧٦. نقلاً عن آيات ثجيل عطية ود. ظافر حبيب اجبارة، الأثر المترتب على إخلال أحد المتعاقدين بشروط إعادة التفاوض (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة القانون للبحوث والدراسات القانونية، جامعة ذي قار، كلية القانون، ع ٢٦، م ١٦، ٢٠٢٣، ص ٥٥٢.

إما بالنسبة للغرامة فإن مفهومها في مجال تحصيل الديون الحكومية يختلف باختلاف الجهة التي أصدرتها فقد تكون غرامة إدارية وهي الغرامة التي تفرضها الإدارة بموجب قرار إداري كجزاء إداري عن المخالفات التي ارتكبتها شخص ما، كالمخالفات البيئية^(١). أو هي غرامات جزائية كالغرامات المرورية والغرامات المفروضة بموجب القوانين الجنائية.

٥ - السلف والقروض:

تعاني الدولة في الوقت الحاضر بسبب كثرة الأنشطة الفردية وكثرة الاقتراض من الدولة، من أشكال متعددة ومتنوعة أضحت تشكل خطراً على الذمة المالية للدولة بسبب افتقارها وتهرب الكثير من المدينين من سداد ما بذمتهم من ديون، فضلاً عن ارتكاب شتى الأفعال التي تضر بالمال المرهون مقابل القرض أو السلفة. وخير ما فعل المشرع العراقي من إدراجها في متن قانون تحصيل الديون الحكومية على العكس من المشرع المغربي، فقد كان الأجدر إضافة هكذا نص في متن مدونة التحصيل لا سيما في ظل التطورات الحاصلة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية وازدياد اقبال الأشخاص على الاقتراض من الدولة.

المطلب الثاني

مرتكزات تحصيل الديون الحكومية

تتطلب عملية تحصيل الديون الحكومية وجود مرتكزات قانونية قائمة على جملة من الأسس القانونية والعناصر الضرورية اللازمة لإسباغ صفاتها العمومية وآلياتها الخاصة المتوافقة مع سلطة الدولة وامتيازاتها وتمييزها عن العلاقات الفردية القائمة بين الأفراد العاديين. ومرتكزات عملية تحصيل الديون الحكومية تتمثل بأساسها المنشئ لهذا الدين وهما العقد والقرار الإداريين وشروط تحصيله وبعناصره المتمثلة بأطرافها وما يشكلانه من ساحة لتصارع المصالح وتعارضها وهما الدائن وممثليه الطبيعيين والمدين ومن في حكمه، كما موضح في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

الأساس المنشئ للدين الحكومي وشروط تحصيله

نظراً لتمييز الديون الحكومية وأختلافها عن ديون الأشخاص العاديين، فإن هذا الأختلاف يجد أساسه في أسباب نشوء هذا الدين وشروط تحصيله. سواء في نطاق التشريعات المغربية أو العراقية وكما الآتي:

أولاً- الأساس المنشئ للدين الحكومي:

يتمثل الأساس المنشئ للدين الحكومي بالتصرفات القانونية التي تقوم بها الإدارة والتي تظهر فيها بمظاهر مختلفة، كظهورها بمظهر الشخص العام العادي كما هو الحال بوضع الأفراد، وهو العقد الذي تبرمه

(١) ينظر نص المادة (٣٣) من قانون حماية البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩، منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد

مع الأشخاص سواء أكانت أشخاص طبيعية أو أشخاص معنوية خاصة، أو الأعمال التي تظهر فيها بمظهر الشخص العام وهو القرار الإداري. وهذا ما سنوضحه كما يأتي:

١. العقد الإداري المنشئ للدين الحكومي:

تتمثل العقود بصورة عامة من تلاقي الارادات المختلفة بهدف إحداث آثار قانونية معينة ومحددة المعالم. والعقود تنقسم إلى عدة أنواع باختلاف اعتبارات متعددة، فهو أم أن يكون عقداً رضائياً أو شكلياً أو عينياً من حيث التكوين، أو عقد ملزم لجانب واحد أو ملزم لجانبين من حيث الأثر، أو أن يكون عقد معاوضة أو عقد بيع، أو عقد فوري أو مستمر من حيث طبيعته، وايضا قد يكون عقدا عاديا أو عقدا الكترونيا، أو قد يكون عقد في نطاق القانون الخاص أو عقد في نطاق القانون العام من حيث أطرافه^(١)

والعقد الإداري ما هو إلا اتفاق بين طرفين، يكون أحدهما يتمتع بسلطات استثنائية وهو الإدارة مع طرف آخر وهو الأشخاص العادية الأخرى كان تكون أشخاص طبيعية أو أشخاص معنوية خاصة، الغرض منه إدارة أو تسيير المرافق العامة تظهر فيه نية الاطراف بالأخذ بأساليب القانون العام عبر تضمين هذا العقد شروط استثنائية أو غير مألوفة في نطاق عقود القانون الخاص^(٢). ومن هذا التعريف يظهر أن للعقد الإداري كأساس منشئ للدين الحكومي شروط محددة ومتميزة عن غيره من العقود تتمثل بما يأتي:

أ. أن أحد أطراف هذا العقد هو الإدارة العامة، التي أضحت طرفاً دائماً بعد الإخلال به من قبل الطرف الآخر (المدين).

ب. أن يستهدف العقد ابتداءً قبل تحوله إلى سبب منشئ للدين الحكومي، إدارة مرفق عام أو تسييره أو الحصول على منافع عامة، حيث يتعين هذا الشرط أن يكون اتصال العقد بالمرفق العام اتصالاً من شأنه إدارة هذا المرفق أو تنظيمه أو استغلاله.

ت. أن يكون العقد متضمناً شروط استثنائية تميزه عن عقود الأفراد والتي تبرز سلطة الإدارة، كسلطة التعديل أو الانهاء بالإرادة المنفردة^(٣)، وهذا الشرط هو ما يبرز هيمنة وسلطات الدولة في اتخاذ الإجراءات القانونية كافة سواء أكانت إجراءات إدارية أو مدنية أو جنائية في ملاحقة وتتبع واسترداد ديونها في أي مكان تكون فيه.

وللعقد الإداري أركان محددة لا بد من استيفائها حتى يتم تمييزه عن غيره من تصرفات الإدارة الأخرى كالقرار الإداري وغيرها، تتمثل بما يأتي:

أ. التراضي، ويتمثل بتلاقي الإيجاب والقبول بين الإدارة والمتعاقد معها، حيث يمثل جوهر الرابطة العقدية والسمة المميزة لها عن القرار الإداري.

(١) د. صفاء فتوح جمعة، العقد الإداري الالكتروني، ط أولى، دار الفكر والقانون، المنصورة - مصر، ٢٠١٤، ص ٩.

(٢) د. صفاء فتوح جمعة، المرجع ذاته اعلاه، ص ١٠.

(٣) د. ماجد راغب حلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، دون ذكر دار نشر، ١٩٩٦، ص ٥٦٥.

ب. السبب، أو غاية التعاقد التي دفعت الإدارة إلى إبرام هكذا تصرف، ويشترط في السبب بالعقد الإداري ما يشترط بالسبب في عقود القانون الخاص التي تبرمها الأفراد أن يكون سبباً مشروعاً وغير مخالفاً للنظام العام والآداب العامة في الدولة. فيكون نشوء الدين الحكومي نتيجة إخلال المتعاقد مع الإدارة بغاية العقد في تحقيق منفعة أو غاية عامة للمرفق الإداري.

ت. المحل، لكل تصرف محل معيناً تعيناً نافياً للجهالة ومحدد المعالم ومشروعاً، فإن محل العقد الإداري المنشئ للدين الحكومي صوراً وأشكالاً متعددة ومتنوعة تتمثل ب: مبالغ مالية كعقد بيع وإيجار أموال الدولة والمتمثلة بالثمن والإيجار أو عقد القرض أو السلفة. أو أن يأخذ شكل الأعيان كعقود تجهيز أو مشتريات، أو عمل كما هو الحال بعقود المقاولة التي تبرمها الإدارة مع المقاولين.

ث. الصفة، أي أن يكون أحد أطرافه الإدارة العامة في الدولة، إذ لا يعد العقد منشأً لدين حكومي فيما لو كان أطرافه أشخاص القانون الخاص ولكم تكن الدولة طرفاً فيه.

ج. الشكلية والإجراءات، ويراد به أن يكون العقد قد أبرم في حدود السلطة الممنوحة للإدارة وفي نطاق اختصاصاتها التي منحها لها المشرع وفق القوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لعملية التعاقدات الإدارية ومن أبرز الشكليات في نطاق العقد الإداري المنشئ للدين الحكومي هو تقديم التأمينات الأولية للتعاقد والتزام صاحب العطاء بالبقاء على عطاءه^(١).

٢. القرار الإداري المنشئ للدين الحكومي:

يعرف القرار الإداري بصورة عامة، بأنه إفصاح الإرادة عن إرادتها الملزمة، بغية إنشاء أو تعديل أو إلغاء أحد المراكز القانونية، متى كان ممكناً من الناحية العملية والقانونية ولغاية تحقيق مصلحة عامة^(٢). أو هو الإفصاح الصادر بإرادة منفردة عن السلطة الإدارية، لترتيب آثار قانونية^(٣). أو هو إعلان عن الإرادة المنفردة بقصد إحداث آثار قانونية إزاء الأفراد، صادراً عن السلطة الإدارية في صورة تنفيذية، أي في الصورة المؤدية إلى التنفيذ المباشر^(٤).

ونظراً لما يبدو عليه القرار الإداري وفق هذه التعريفات، من ناحية غرابية ربطه بنشوء الدين الحكومي بالنسبة لبعض الديون ذات الطبيعة السيادية كالرسوم والضرائب والأجور العامة والائتمان للخدمات في الدولة، فإن معنى القرار الإداري المنشئ للدين الحكومي هو القرار الصادر عن الإدارة بما لها سلطة أو اختصاص بموجب القانون يخولها إصدار قرارات إدارية ذات طبيعة مالية تنفيذية، تهدف إلى إنشاء مراكز أو إلغاء أو تعديلها وفق آلية التنفيذ المباشر للقانون.

(١) د. محمود خلف الجبوري، العقود الإدارية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨، ص ٤٧.

(٢) د. محمد الشافعي أبو راس، القانون الإداري، مصر، دون مكان وسنة طباعة، ص ٢٨٢.

(٣) د. ماجد راغب حلو، القانون الإداري، مرجع سابق، ص ٤٩٨.

(٤) ينظر، د. كريم لحرش، القانون الإداري المغربي، ط الرابعة، مكتبة الرشاد سطات - المغرب، دون سنة طباعة، ص

وحتى يكون القرار الإداري مشروعاً من الناحية القانونية فإنه يقتضي توافر أركان غير معيوبه بعيب مبدأ المشروعية، حيث أن أي عيب يصيب أحد هذه الأركان يكون سبباً بإلغاء هذا القرار لمخالفته هذا المبدأ، والتي تتمثل بما يأتي:

أ. **ركن الاختصاص:** والذي يراد به صدور القرار الإداري عن شخص مختص قانوناً بإصداره، ويرتبط هذا الركن بالسلطة أو الصلاحية القانونية، كنتيجة من نتائج احترام مبدأ الفصل بين السلطات في الدولة وعدم تجاوز سلطة ما على اختصاص سلطة أخرى من جهة، وبيان حدود اختصاصات الموظفين داخل النطاق الإداري من جهة أخرى. ويتحدد عنصر الاختصاص بأربعة عناصر تتمثل بالعنصر الشخصي والموضوعي والمكاني والزمني^(١). وإن القول باختصاص الإدارة بفرض قرار الضريبة أو الرسم والأجور والاثمان العامة للخدمات لا يعني أن الإدارة تكون مطلقة الصلاحية في إصدار هكذا قرارات، بل لا بد من وجود القانون المبيح والمحدد لها حدودها في هذه الاختصاصات. الأمر الذي اضحى يشكل تهديداً حقيقياً على المقدرة المالية للمواطن في العراق، بسبب تخطيط التوزيع الصحيح للاختصاصات وتجاوز السلطة التشريعية حدودها الدستورية بتفويضها إلى السلطة التنفيذية دون حدود أو قيود خلافاً لأحكام الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، وغياب الخدمات مقابل هذه الرسوم والضرائب^(٢).

الأمر الذي يقتضي إعادة النظر فيه ووضع آلية دستورية وقانونية وإدارية متكاملة تحدد اختصاص الإدارة وحدودها في إصدار هكذا قرارات وبالاخص قرارات الاعفاء من الديون الحكومية بسبب التعثر عن السداد، الأمر الذي اضحى ثغرة قانونية للاعتداء الإجرامي على حقوق الخزينة العامة بسبب ضعف الرقابة القانونية الفعالة بمنح هكذا سلطة لجهة غير مختصة دستورياً بهكذا اختصاص، فضلاً عن انعدام الاداة العقابية الرادعة.

ب. **ركن الشكل والإجراءات:** وهو النموذج أو الصيغة التي يظهر فيها القرار الإداري للواقع العملي. إما الإجراءات فيراد بها عمل أو مجموعة من الأعمال التي تقوم بها الإدارية تمهيداً لاتخاذ القرار الإداري، فالقانون قد يتطلب من الإدارة القيام بإجراءات معينة قبل اللجوء إلى اتخاذ القرار؛ كان يتطلب تأليف لجنة تتكون من عدد من الأعضاء لغرض تقدير قيمة العقار ومنافعه^(٣).

ت. **ركن السبب:** هو الحالة الواقعية أو القانونية السابقة على إصدار القرار الإداري والخارجة عنه والتي دفعت الإدارة إلى إصداره، كحالة وجود انقراض أو مخالفات من قبل شخص ما ممتنع أو متعنت عن ازالته، بعد أن تم انذاره من قبل دائرة البلدية، فتقوم هذه الأخيرة بإصدار قرار إداري متضمن إزالة أو ترميم هذه المخالفات من قبلها على أن يقوم هذا الشخص بدفع مبالغ هذه الأعمال التي قامت بها على حسابها.

(١) د. كريم لحرش، القانون الإداري المغربي، مرجع سابق، ص ٣٧٨.

(٢) د. محمد يوسف السعدي، تعليقا على قرار المحكمة الاتحادية العليا لأهمية المضمون ومساسه بمبدأ دستوري بين يدي المحكمة الاتحادية العليا وتعليق على قرار حكم. (لا ضريبة ولا رسم إلا بقانون)، مقال منشور في سنة ٢٠١٨ على موقع المحكمة الاتحادية العليا العراقية <https://www.iraqfsc.iq/news> تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٥ الساعة الثالثة صباحاً.

(٣) ينظر نص المادة (٥) من قانون تقدير قيمة العقار ومنافعه العراقي رقم (٨٥) لسنة ١٩٧٨ المعدل.

ث. **ركن المحل:** أي موضوع القرار الإداري أو مادته أو محتواه، أو الأثر القانوني الذي يحدثه القرار الإداري في المراكز القانونية القائمة، إما بأنشائها أو تعديلها أو إلغائها. ويشترط في ركن المحل بنطاق القرار الإداري ما يشترط بالمحل في نطاق العقد الإداري، بأن يكون ممكناً ومشروعاً أي غير مخالفاً للنظام العام. ففي المثال السابق بشأن قرار إزالة التجاوزات أو المخالفات من قبل دائرة البلدية، فإن القرار يكون غير مشروع لانعدام محله فيما لو كان المدين قد قام بإزالة هذا التجاوز بعد صدور القرار وقبل نفاذه.

ج. **ركن الغاية:** أو الهدف الذي تحاول الإدارة الوصول إليه كنتيجة نهائية من إصدار القرار الإداري، والذي يتمثل بتحقيق المصلحة العامة بوصفها المقيد العام لكل سلطة ممنوحة أو صلاحية لشخص ما ممثلاً الدولة في تصرفاته القانونية. فقرارات الإدارة في فرض الغرامات لا يكون هدفها بالدرجة الأساسية الحصول على مقابل مالي بقدر هدفها في حماية المصلحة العامة ووجود آلية ذات طبيعة إدارية في تحقيق الردع للمخالفين وحماية حق الخزينة العامة من المخالفات.

و من كل ما تقدم يتضح أن للقرار الإداري المنشئ للدين الحكومي صوراً وتقسيمات متعددة تتمثل بما يأتي^(١):

- القرارات الإدارية المتضمنة تحديد اجور للخدمات التي تقدمها الدولة. ومن الأمثلة على ذلك القرارات الصادرة بشأن تحديد اجور الخدمات في دائرة التنفيذ العراقية^(٢)، واجور الخدمات في دائرة التسجيل العقاري^(٣).
- القرارات الإدارية المتضمنة فرض غرامات إدارية كجزاء إداري عن المخالفات الإدارية. وكثيراً ما تلجأ الإدارة إلى إصدار قرارات في من هذا النوع على المفاوض المتعاقد مع الإدارة بسبب تأخيره في تنفيذ التزاماته العقدية^(٤).
- القرارات الإدارية المتضمنة تضمين مبالغ مالية نتيجة مخالفة أو جريمة من قبل الموظفين. وهذا ما أشار إليه مجلس الدولة العراقي في قراره رقم ٧٤ / ٢٠٠٧ الصادر بتاريخ ٢٤/٦/٢٠٠٧، بأن قرار التضمين هو قرار إداري ذو طبيعة قضائية، بما يملكه الوزير المختص من صلاحيات وسلطات في هذا المجال^(٥).

(١) محمد خزعل عباس، التنظيم القانوني لديون الدولة الناجمة عن أعمالها الإدارية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة بغداد - كلية القانون، ٢٠٢٠، ص ٧٢.

(٢) ينظر القرار رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن تعليمات اجور الخدمات في دائرة التنفيذ الصادر عن وزارة العدل العراقية، منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٤٠٣ لسنة ٢٠١٦، ص ٦-٧.

(٣) ينظر القرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن تعليمات اجور الخدمات في دائرة التسجيل العقاري الصادر عن وزارة العدل العراقية، منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٤٠٣ لسنة ٢٠١٦، ص ٨-٩.

(٤) ينظر عبد الرحمن عباس ادعين، الغرامات التأخيرية في العقود الإدارية، بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية، م ٢٢، ع ٣، ٢٠١٤، ص ٥٥٥.

(٥) ينظر رشا محمد جعفر، تضمين الموظف في التشريع العراقي، ص ١٧٧، بحث منشور على الموقع الالكتروني <https://www.iasj.net> تمت الزيار بتاريخ ١٢/٥/٢٠٢٤ الساعة العاشرة مساء.

ثانياً - شروط تحصيل الديون الحكومية:

لكي تقوم الإدارة بعملية تحصيل ديونها الحكومية المترتبة عن تصرفاتها القانونية المتمثلة بالعقد والقرار الإداريين، لابد من توافر شروط جوهرية بإعتبار أن ما تروم الإدارة أستيفاءه، أصبح دين لصالح الإدارة أو الحكومة بذمة المدينين، حيث تتمثل هذه الشروط بما يأتي:

١ - وجود الأساس التشريعي لسلطة الإدارة في تحصيل الديون الحكومية:

لما كان اختصاص الإدارة بصورة عامة محكم بموجب القانون المنظم لها ولأعمالها، فإن وجود نص قانوني خاص يبيح ويمنح الإدارة الحق في اللجوء إلى التحصيل المباشرة لدين الدولة من الغير يعد شرطاً أساسياً لتحقيق مبدأ المشروعية الإدارية، إذ يعد هذا الشرط متفرع عن الطبيعة الاستثنائية لفكرة التنفيذ المباشر. وإن شرط وجود الأساس القانوني لتحصيل الدين، يفترض أن هنالك تشريع صادر عن السلطة التشريعية في الدولة، إذ ليس للإدارة وإبرادتها المنفردة أن تقرر هذا الحق لنفسها، كالنص عليه في الأنظمة أو التعليمات، فقد سبق لمحكمة التمييز أن تبنت وجهة النظر القائلة بالطبيعة الاستثنائية للتنفيذ المباشر وقانون الجباية المُلغى بقانون تحصيل الديون الحكومية، حيث جاء في قرار لها في ١٢/٤/١٩٩٦ "بأنه تبين من أوراق الدعوى أن المصحح عليه (المدعي)... قد انكر كونه اشغل العقار المطالب بدفع أجر المثل عنه مما يجب التحقق معه فيما إذا كان قد تجاوز على تلك المساحة من العقار أم لا. وهذا لا يكون إلا في دعوى مستقلة تقام وفق الأصول. ولما كان الأصل أن المطالبة بالحقوق تدخل في ولاية القضاء المادة (١٨) من قانون المرافعات المدنية والمادة (٣) من قانون السلطة القضائية. وإن تطبيق قانون جباية الديون المستحقة للحكومة والتنفيذ المباشر من قبل السلطة الإدارية إنما هو استثناء من الأصل، لذا فلا يمكن تطبيق قانون الجباية على هذه الواقعة بعد أن انكر المدعي تجاوزه على تلك المساحة من العقار^(١).

ويترتب على منح القانون سلطة للإدارة في تحصيل ديونها، عدم جواز تجاوز الإدارة لحدود اختصاصها الذي رسمه لها القانون، والا كانت هي عرضة للمسؤولية القانونية عن هذا التجاوز، وبالشكل الذي سيؤدي إلى نتائج عكسية غير مرجوة من عملية تحصيل الديون؛ تتمثل بإقامة المدين دعاوى تعويض عن تجاوزات الإدارة. بل أن الأمر قد يؤدي إلى ترتيب المسؤولية الجنائية لموظف الإدارة فيما لو ارتكب جريمة أو اعتداء على حقوق المدينين وكما سنوضحه أكثر في الفصل الثاني. لهذا فإن وجود قانون أو أساس تشريعي يحدد سلطة الإدارة ما هو إلا انعكاس لفلسفة المشرع في تحقيق التوازن بين الصالح المتعارضة بالقدر الذي يمكن الإدارة من استيفاء ديونها بصورة صحيحة وبعيداً عن الإجراءات العكسية التي تنقل كاهل الخزينة العامة بدلاً من اغنائها يلزم منها عدم خروجها عن الحدود التي رسمها لها القانون عند مباشرة هذه العملية.

وعليه فإن وجود قانون تحصيل الديون الحكومية ومدونة تحصيل الديون العمومية في المغرب يمثل الأساس التشريعي في تنظيم حق الإدارة في استيفاء ديونها ومتى تستوفيه مباشرة ومتى تلجأ إلى القضاء أو دوائر التنفيذ،

(١) ينظر: محمود خلف حسين، التنفيذ المباشر للقرارات الإدارية، رسالة ماجستير، جامعة بغداد - كلية القانون، العراق، ١٩٧٩، ص

لاستيفاء هذه الديون بالطريقة المتوازنة، فضلاً عن القوانين الأخرى التي تعد قوانين ثانوية يتم اللجوء إليها لتحديد أيضاً آلية وإجراءات التحصيل كما هو الحال بقانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ المعدل وقانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ والقانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل والقوانين الضريبية هذا بالنسبة للعراق، إما في المغرب فإن الأمر لا يختلف كثيراً عن النطاق التشريعي لسلطة الإدارة في تحصيل الديون الحكومية كالقوانين الضريبية والكمركية.

٢- أن يكون الدين الحكومي مستحق الأداء:

يكون الدين بصورة عامة أياً كان نوعه مدنياً أو ادارياً مستحق الأداء الفوري متى ما ترتب في ذمة المدين على وجه بات نهائي، ففي عقود البيع على سبيل المثال، وسواء كان بيعاً في نطاق العقود المدنية أو الإدارية، يترتب في ذمة المشتري إلزام بدفع الثمن، ويترتب في ذمة البائع إلزام بتسليم الشيء المبيع، حيث أن هذا الالتزام واجب الأداء في الحال، ما لم يتفق المتعاقدان على خلاف ذلك^(١). وبالرجوع إلى القوانين المنظمة للأسس التشريعية لسلطة الإدارة في تحصيل الديون الحكومية، نجد أن المادة (٣٩٤) الفقرة الثانية من القانون المدني العراقي قضت بأن الديون إذا لم تكن مؤجلة أو حل أجلها وجب دفعها فوراً. إذ لا تختلف الديون التي تترتب للإدارة أو السلطة العامة في الدولة عما تقدم، إذ يجب أن يؤدي الدين المستحق لها فوراً. وإن كان هذا الأصل، غير إن هنالك بعض الديون الحكومية التي تقتضي طبيعتها أن يؤجل تحصيلها لوقت معين وعندئذ فإن هذا الدين يُستحق بحلول الأجل، حيث يكون توقيت حلول الأجل شرطاً أساسياً لصحة استيفاء الإدارة له بغير طريق القضاء. وإن هذا الأجل قد ينشأ عن اتفاق بين الدائن الدولة (هنا) والمدين، ومثاله عقود القروض والسلف بين الدولة وشخص ما والذي يجب على المدين للدولة بموجبه أن يعيد إليها المبلغ المالي في أجل محدد، وحسب هذا العقد لا يجوز للإدارة أن تبادر إلى استيفاء دينها من المدين ما لم يحن أجله. أو قد ينشأ عن القانون، كنص القانون على ميعاد استحقاق الفوائد التأخيرية وإتاحة القانون للقاضي أن يحدد أجل معين لدفع مبالغ الدين^(٢). ومن الأسس التشريعية لضرورة أن يكون الدين مستحق الأداء نذكر منها ما ذهب إليه قانون الكمارك العراقية رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل، بشأن ملاحقة المدين بموجب قرارات التحصيل الصادر عن إدارة الكمارك تشترط أن يكون الدين ثابت المقدار أو مستحق الأداء^(٣).

٣- تأخر المدين عن سداد ما بذمته من أموال:

لما كان أساس نشوء الدين هو الالتزام النابع عن العقد أو الإرادة المنفردة للدولة وكما مر ذكره سابقاً بالنسبة للعقد الإداري والقرار الإداري، وإن المدين يجب عليه الايفاء بهذا الالتزام بمجرد توافر شروطه وبالشكل الذي يجنبه الإجراءات القانونية الأخرى التي تعد ذات طبيعة اجبارية، وإن الأصل أدائه على الوجه

(١) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ٣، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دون سنة طباعة، ص ٧٧٨.

(٢) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص ٧٧٩.

(٣) ينظر نص المادة (٢٣٩) الفقرة الأولى/١ من قانون الكمارك العراقية رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل.

المطلوب إلى الدائن فوراً أو عند حلول اجله على ما بيناه في الفقرة السابقة، فإذا ما أدى المدين للإدارة الدائنة الواجب المالي القائم بذمته تجاهها على الوجه المطلوب منه، فلا يعود هناك من سبيل لها في اتخاذ أي إجراءات تتم عن التحصيل الإداري للدين الحكومي تتسم بالإجبار والإكراه. وبهذا فإن من الشروط المهمة الواجب توافرها للجوء الإدارة إلى وسائل تحصيل الديون الحكومية، هو امتناع المدين عن الوفاء بالأداء المالي المكلف به تجاهها، وهذا شرط يتطلب جملة من الشروط التي يجب توافرها لعد المدين متأخراً عن تسديد ما بذمته من ديون. ومن أبرز هذه الشروط أن يكون المدين مبلغاً بقرار وجوب الإيفاء بما عليه من ديون حتى يكون هذا الدين معلوماً لديه أيًا كانت طبيعة هذا التبليغ وبالطريقة التي ترتبها الإدارة وحسب ما محدد لها قانوناً ووفق قاعدة (لا نفاذ لقرار إلا بعد العلم به)^(١).

ومن كل ما تقدم ذكره بالنسبة للأساس المنشئ للدين الحكومي وشروط تحصيله، فإننا نلمح وجود الكثير من الثغرات التشريعية والتنظيمية التي يتطلب من المشرعين العراقي والمغربي معالجتها وتنظيمها في متن قانون التحصيل ومدونة التحصيل بصورة خاصة ودون الاعتماد على الأسس التشريعية الأخرى المنظمة لهذه العملية سواء من ناحية وضوح نصوص تبين الأشكال الجوهرية لنشوء هذا الدين أو من حيث تنظيم شروط لجوء الإدارة إلى اتباع إجراءات التحصيل الواردة في هذه القوانين. و نرى بالنسبة للمشرع العراقي، فإنه ينبغي أن ترد في متن قانون التحصيل نصوص مماثلة لما ورد في نص المادة (٢٣٩) من قانون الكمارك العراقي^(٢)، مع توضيح أكثر للحالات التي يعد فيها المدين (مقصراً) في دفع الدين وبالأخص الحالات التي ترتبط بفعل يشكل جريمة ما.

الفرع الثاني

أطراف عملية التحصيل

بغية معرفة التنظيم القانوني لتحصيل الديون الحكومية، ولكونها عملية إدارية متعددة الجوانب، ومجالاً رحباً لتعارض المصالح، فإن دراسة السياسة الجنائية في هذا النطاق وبالأخص فيما يتعلق بحماية المصلحة المحمية تقتضي بيان موسع الأفق، عن أطراف هذه العملية سواء من ناحية الملزم بالأداء وهو المدين ومن في حكمه، أو من ناحية صاحب الحق (الدولة) ووسيلتها في ضمان حقوقها المالية وتحصيلها (موظفي ومكلفي التحصيل). وكما يأتي:

(١) د. محمد الشافعي أبو راس، مرجع سابق، ص ٣١٤.

(٢) التي نصت على (أولاً : الملاحقة بموجب قرارات التحصيل، للمدير العام أو مدير الدائرة ان يصدر قرارات تحصيل لاستيفاء الرسوم والضرائب والغرامات لاتي تقود ادارة الكمارك بتحصيلها مهما كان نوع هذه الضرائب والغرامات بشرط:

أ- أن يكون الدين ثابت المقدار او مستحق الاداء بتعهدات او بصكوك تسوية.

ب- ان يقصر المكلف عن اداء الدين بعد انذاره بالدفع خلال مدة عشرة ايام من تاريخ التبليغ بالإنذار.

ثانياً : تفرض الغرامات المنصوص عليها في الفصل السابع من الباب الخامس عشر من هذا القانون، وتصادر البضائع عند الاقتضاء بقرار من موظفي الكمارك المختصين وفق الصلاحيات والقواعد التي تحددها ادارة الكمارك، وعلى الدائرة الكمركية تبليغ المخالفين او من يمثلهم قانوناً بهذه القرارات)

أولاً- الدولة الدائنة وموظفوها المكلفون بعملية التحصيل:

أن الدائن بصورة عامة في رابطة المديونية هو الشخص صاحب الحق اتجاه المدين، ويجوز أن يكون هذا الدائن شخصاً طبيعياً أو معنوياً، خاصاً أو عاماً، وفي نطاق موضوعنا هذه فإن الدائن (هو الدولة الدائنة ممثلة بسلطاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية) بوصفها شخصاً معنوياً عاماً، تتمتع بكافة الحقوق، إلا ما كان منها ملازماً لصفة الشخص الطبيعي بوصفها حقوق لصيقة بالطبيعة الانسانية، ولها ذمة مالية مستقلة تصلح لان تكون محلاً للحقوق والالتزامات. وبهذا فإن جميع مستويات الدولة بالمعنى الهرمي ابتداءً من السلطات الاتحادية رئيسها أو من يخوله وانتهاءً بأصغر وحدة في الدولة تتمتع بالشخصية المعنوية، من الممكن أن تكون دائناً أي صاحبة حق تجاه الغير من الأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية العامة والخاصة، ولها في سبيل ذلك أن تقتضي ديونها بالآلية التي رسمها القانون وكما سنبينه في لاحقاً.

إما الموظفون المختصون بتحصيل الديون الحكومية، فإن قوانين تحصيل الديون الحكومية أو العمومية في النظم القانونية المغربية والعراقية، قد بينت من هم هؤلاء الأشخاص المكلفين بهذه المهمة، حسب التقسيم الآتي:

١- موظفو ومكلفو تحصيل الديون العمومية في المغرب:

يطلق على الأشخاص المكلفين بعملية تحصيل الديون الحكومية في المغرب مصطلح (المحاسب العمومي)، والذي يراد به كل موظف أو عون مؤهل لتنفيذ عمليات المداخل أو النفقات أو التصرف في السندات بإسم إحدى الهيئات العمومية، إما بوساطة أموال وقيم يتولى حراستها واما بتحويلات داخلية للحسابات، واما بوساطة محاسبين عموميين آخرين، أو حسابات خارجية للأموال المتوفرة التي يراقب حركتها أو يأمر بها^(١)، يمارسون أعمالهم حسب ما موجه لهم من سندات التحصيل المنظمة والصادرة من الأمرين بالصرف، وهو كل أمر عمومياً بالصرف للمداخل والنفقات، أو كل شخص مؤهل باسم منظمة عمومية لرصد أو إثبات أو تصفية أوامر باستخلاص دين أو أدائه. وهم على قسمين: القسم الأول يضم الأمرين بالصرف الرئيسيين وهم أعلى سلطة في الهرم الإداري، كالوزير، ورؤساء الغرفتين بالبرلمان، ورئيس المجلس الأعلى للحسابات، والرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، إما القسم الثاني فهم الآمرون بالصرف الثانويون الذين يتم تعيينهم من قبل القسم الأول وهم كل من رؤساء المصالح الخارجية للوزارات، وكل من يتم تعيينه كأمر للصرف ثانوي لضمان استمرارية المرفق العمومي^(٢). وقد بينت المادة (٣) من

(١) ينظر: نص المادة (٢) من القانون رقم ٦١.٩٩ المتعلق بتحديد مسؤولية الأمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين والصادر بتنفيذه الشريف رقم ١، ٠٢.٢٥ لسنة ٢٠٠٣ منشور في الجريدة الرسمية المغربية بالعدد ٤٩٩٩ في ٢٠٠٣.

(٢) عثمان بنمو وآخرون، النظام القانوني للأمر بالصرف، بحث ماجستير، جامعة محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية، المغرب، ٢٠١٩، ص ٤-٥. وحاجي أحمد مسؤولية الأمرين بالصرف في مجال الصفقات العمومية أمام القضاء المالي، رسالة ماجستير جامعة محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية، المغرب، ٢٠١٣، ص ١١-١٣.

مدونة تحصيل الديون العمومية من هم المحاسبون مكلفون بشكل حصري في تحصيل هذه الديون، وهم كل من:

- الخازن العام للمملكة.
 - الخازن الرئيسي.
 - المؤدي الرئيسي للأجور.
 - الخزنة الوزاريون.
 - خزنة العملات والخزنة الأقليميون.
 - الخزنة الجماعيون والقباض والقباض الجماعيون.
 - قباض الجمارك والضرائب غير المباشرة.
 - قباض إدارة الضرائب.
 - كتاب الضبط بمحاكم المملكة بالنسبة إلى الغرامات والإدانات النقدية والصوائر (المصاريف) القضائية والرسوم القضائية.
 - الأعوان المحاسبون بالمؤسسات العمومية بالنسبة إلى ديون هذه المؤسسات عندما يتم التنصيب صراحة على تطبيق أحكام هذا القانون في النصوص المحدثة لها.
- ويكون هؤلاء مسؤولين إدارياً ومدنياً وجنائياً للحفاظ على أموال الدولة تجاه خزينة العامة. ولهذا فإنه ملزم بأن يجمع الأموال المتحصلة في خزنة واحدة أو مجموعة خزائن، مع متابعة ما قبله من أوامر بتحصيل الديون العمومية. وفي حالة وجود خلل في الحسابات أو نقص في الصندوق أو تهاون في تحصيل هذه الديون، فإنه يسأل بحسب نوع المسؤولية المترتبة عليه إلى أن يثبت العكس بوساطة قرار إداري أو قضائي^(١).

وتتجسد هذه المسؤولية في: أولاً- ربط ممارسة مهامه بأداء اليمين أمام العدالة أي أن المحاسب العمومي ملزم قانوناً بأداء اليمين أمام الهيئة المختصة بمحكمة الاستئناف حيث يعد شرطاً أساسياً لممارسة هكذا مهمة^(٢)، والتي تجد حكمها الجزائي في حالة الإخلال بها في المادة (٢٦١) من القانون الجنائي المغربي^(٣)، التي نصّت على معاقبة كل قاضي أو موظف يبدأ في مهامه دون أداء القسم الخاص بالموظفين بغرامة تتراوح بين مئتين وخمسمائة درهم مغربي. ثانياً- الضمانات أو الكفالة التي يضعها بيد الدولة، حيث أن المحاسب ملزماً فضلاً عن ما تقدم ذكره بتقديم امتياز عام للدولة على ممتلكاته وكفالة ضامنة لما قد يحدث منه من إخلال في أموال الخزينة العامة. ونوع الرقابة المطبقة عليه من جهة ثالثة والتي تتمثل ب:

(١) عبد الغني خالد، المسطرة في القانون الضريبي المغربي، مطبعة دار النشر المغربية، المغرب، ٢٠٠٢، ص ٢٦٢.

(٢) ينظر: نص المادة (١٣) مرسوم ملكي رقم ٣٣٠-٦٦ بتاريخ ١٠ محرم ١٣٨٧ (٢١ أبريل ١٩٦٧) بسن نظام عام للمحاسبة

العمومية. والمعدل بموجب المرسوم الملكي رقم ٦٦-٣٣٠ لسنة ٢٠١٨ منشور في الجريدة الرسمية المغربية بالعدد ٢٨٤٣.

(٣) مجموعة القانون الجنائي رقم ١.٥٩.٤١٣ لسنة ١٩٦٢، المعدل بموجب القانون رقم ٣٣.١٨ الصادر بتنفيذه الشريف رقم

١.١٩.٤٤ في ٢٠١٩ منشور في الجريدة الرسمية المغربية بالعدد ٦٧٦٣ لسنة ٢٠١٩.

الفصل الأول: الإطار النظري للسياسة الجنائية في تحصيل الديون الحكومية.....

رؤسائهم والمفتشيات العامة لمصالح المالية ومفتشي الخزينة العامة ولرقابة المجلس الأعلى للحسابات(مشابه للتنظيم القانوني لديوان الرقابة المالية في العراق)^(١).

ولم يقتصر قانون مدونة التحصيل على توضيح ذاتية الأشخاص المكلفين بالتحصيل، بل رجع ووضع تنظيم آخر لبيان من هم الأشخاص المكلفين بالتحصيل الجبري. ففي المادة (٣٠) من هذا القانون فقد أشارت إلى الأشخاص المكلفين بوظيفة معاون للمحاسب وتحت مراقبته وهم (مأمورو التبليغ والتنفيذ التابعون للخزينة المنتدبون خصيصاً لهذه الغاية). يتم تعيينهم من قبل رئيس الدائرة التابع لها المحاسب المكلف بالتحصيل، يباشرون عملهم بعد أداء القسم أمام المحاكم المختصة^(٢).

٢- موظفو ومكلفو تحصيل الديون الحكومية في العراق:

بينت المادة (٢) من قانون تحصيل الديون الحكومية الأشخاص المكلفين بتحصيل هذه الديون ، وهم كل من:

- الوزراء ووكلاء الوزارات.
- أمين بغداد ومديرو البلديات في مراكز المحافظة.
- المحافظين.
- رؤساء المؤسسات والمديرون العامون.
- أي موظف آخر لا تقل درجته عن الدرجة الرابعة من قانون الخدمة المدنية أو ما يقابلها في قوانين وقواعد الخدمة الأخرى بتحويل من الوزير المختص.
- مدير النواحي بالنسبة لتوجيه الإنذار.

إما المادة (٩) من هذا القانون فقد نصّت على (للمخول بتطبيق أحكام هذا القانون سلطات المنفذ العدل، والموظف المكلف بالحجز سلطات معاون قضائي وتعتبر الدوائر ذات العلاقة دوائر تنفيذ، بالنسبة لتطبيق أحكام هذا القانون فيما يتعلق بالأموال المنقولة)^(٣).

لا يوجد تنظيمًا قانونيًا دقيقًا للمكلف بالتحصيل في التشريعات العراقية، كما هو الحال بالتنظيم المغربي. والذي نرى فيه تنظيم قانوني متقن وبالخصوص فيما يتعلق (بالقسم القانوني) والذي نفتقر إليه في نطاق الوظيفة في العراق، حيث لم نلاحظ مثله عند بداية التعيين في دوائر الدولة ومؤسساتها سوى لبعض الوظائف والمهن كالقضاء والمحاماة هذا من جانب ومن جانب آخر التنظيم الذي نرى ضرورة وجوده والنص عليه حتى لو قلنا بأن دفع الديون في المغرب مبدئيًا يتم دفعها لحساب المحاسب المكلف بالتحصيل كألية قانونية اجرائية في هذا المجال، إلا وهو تقديم الضمانات أو الكفالات الملائمة قبل ممارسة هكذا مهمة، حتى تكون ضامنة والية رادعة في الوقت ذاته لأي إخلال أو تهاون في تحصيل ديون الدولة.

(١) د. احميدوش مدني، المحاكم المالية في المغرب، ط اولى، مطبعة الفضالة المحمدية، المغرب، ٢٠٠٣، ص ١٩٧.

(٢) ينظر: نص المادة (٣٢) من مدونة تحصيل الديون العمومية المغربية رقم (١٥.٩٧) لسنة ٢٠٠٠ المعدلة.

(٣) نصّت المادة (١٢٧) من قانون التنفيذ العراقي رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ على أن (تحل عبارة المنفذ العدل محل عبارة رئيس التنفيذ وعبارة معاون قضائي محل عبارة مأمور التنفيذ اينما ورد ذكر أي منهما في القوانين والأنظمة).

ثانياً - المدين ومن في حكمه:

يمثل المدين الطرف الثاني قبال الدائن في رابطة المديونية، وهو الشخص المكلف أو الملزم قانوناً بموجب القرار الإداري أو القضائي، بإتيان ما عليه من أداء اتجاه الدولة. حيث يعد الأداء المطلوب من المدين عنصراً سلبياً في ذمته المالية إلى حين انقضائه بأحدى طرائق الانقضاء القانونية. ويشترط في المدين أن يكون معيناً بشخصه وأحداً كان أو أكثر بوصفه الشخص الموجه إليه المطالبة وتقع عليه المسؤولية. فلا بد من أن يكون معيناً لأجل ذلك، فالدعوى بصورة عامة ودعاوى التحصيل بصورة خاصة أياً كان نوعها إدارية أم مدنية أم جزائية، لا تقام على مجهول لعدم الفائدة. والمدين أيضاً كما هو الحال في الدائن، قد يكون شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً عاماً، كما هو الحال في (التزام إحدى أجهزة الدولة أزاء الأخرى) أو شخصاً معنوياً خاصاً (كإحدى شركات القطاع الخاص). والمدين قد يكون شخصاً وطنياً، أي يتمتع بجنسية الدولة التي يكون مديناً لها، أو شخصاً أجنبياً بصرف النظر عن كونه شخصاً طبيعياً أم معنوياً. ومما يلحظ أن المدين في مجال الديون الحكومية لفظ يطلق على أشخاص متعددين قد يكونون مدينين شخصياً أو متضامنين مع المدين كالكفلاء وأشخاص آخرين ليس لهم صلة بالدين لكنهم حائزون لأموال المدين كالمستأجرين. وإن التنظيم القانوني للمدين ليس على وتيرة واحدة في التشريعات العراقية والمغربية الأمر الذي يقضي بيانه بتفصيل أكثر وكما يأتي:

١ - المدين في التشريعات المغربية:

على الرغم من أن المشرع المغربي لم يضع تعريف أو تحديد لمن ينطبق عليهم صفة المدينين بالدين العمومي، كما فعل بالنسبة للموظفين المكلفين بالتحصيل، وبيانه الأشخاص (المدينين) الذين لا تطبق بحقهم بعض إجراءات التحصيل " المدين إذا كان مجموع المبالغ المستحقة عليه يقل عن ثمانية ألف درهم، أو إذا كان سن المدين يقل عن ٢٠ سنة أو بلغ ٦٠ سنة فما فوق، أو إذا ثبت عسر المدين طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة (٥٧) من مدونة التحصيل، أو إذا كان المدين امرأة حامل أو مرضعة، وذلك في حدود سنتين ابتداء من تاريخ الولادة"^(١).

ومع ذلك فقد وضع المشرع المغربي نصوصاً بينت التنظيم القانوني في مدونة التحصيل، للوفاء بالدين من قبل الأشخاص المتضامنين مع المدين سواء أكانوا أشخاصاً طبيعيين أم أشخاصاً معنوية. حيث خصص الباب الرابع من هذه المدونة لتنظيم أحكام التضامن مع المدين، فالمادة (٩٣) قد أشارت إلى أن تحصيل هذه الديون يكون من المدين أو من ذوي حقوقه كالورثة والأشخاص الآخرين الذين جعل المدين موطنهم الجبائي لديهم بموافقتهم. إما المادة (٩٤) من مدونة التحصيل فقد أشارت إلى أن مالك العقار الجديد يكون مديناً بالتضامن مع المدين مالك هذا العقار المباع عن ما بذمته من رسوم وضرائب. والمادة (٩٥) التي أعطت ذات حكم تسجيل التصرف القانوني الناقل للملكية بالنسبة للعقارات العادية أو السكنية أو حقوق الانتفاع في المادة السابقة إلى الأشخاص المعنوية وما يحدث عليها من تصرفات ناقلة لمليكتها

(١) ينظر نص المادة (٧٧) من مدونة تحصيل الديون العمومية المغربية رقم (١٥.٩٧) لسنة ٢٠٠٠ المعدلة.

في التحفيظ العقاري أو ما يعرف بالتسجيل العقاري، غير إن التضامن المشار إليه في هاتين المادتين محكومان بحالة عدم قيام المفوت إليه أو المالك الجديد من إبراز آخر شهادات دفع الضرائب والرسوم عن هذه الأملاك، صادرة عن مصالح أو دوائر التحصيل. إما بالنسبة للأموال المنقولة للشركة فإن المفوت إليه أيضاً يكون ملزماً بتقديم شهادات أداء الرسوم والضرائب والا كان بحكم المدين أيضاً بسبب التضامن. وفي حالة ادماج شركتين لتكوين شركة جديد فإن الشركة الجديدة تكون ضامنة للوفاء بديون الشركة المدين قبل الدمج^(١). والتضامن الحاصل بين مالك الأصل التجاري والمستغل الذي يكون في أغلب الأحوال مستأجراً، إذا لم يدفع هذا الأخير الضرائب والرسوم الواجبة برسم استغلال ذلك الأصل.

والتضامن ليس بنطاق المسؤولية المدنية عن عدم تقديم وصولات التسديد لهذه الديون فقط، بل يشمل أيضاً التضامن في المسؤولية الجنائية الناتجة عن اتباع أفعال غش أو تدليس من قبل المدبرين أو المتصرفين أو المسيرين الآخرين، مع الشركة أو المقاول^(٢). ومما تجدر إليه الإشارة أن أحكام التضامن بين المدينين تنظمها أحكام الوكالة والكفالة^(٣).

ولم تقتصر مدونة التحصيل على إسباغ صفة المدين على المتضامنين معه، بل شملت أيضاً بهذه الصفة الأشخاص المودع لديهم أموال المدين بحدود ما على مالك المال المودع (المدين) من ضرائب ورسوم، وكذلك كل حائز لهذا المال، وهم كل من: مصفي الشركات المنحلة والمحامين ومسيري الشركات ومديروها ومديني المدين بالدين الحكومي^(٤). وبهذا فإن مدونة تحصيل الديون العمومية قد صنفت المدين إلى صنفين الصنف الأول هو المدين الأصلي بمبلغ الدين والصنف الثاني يتمثل بالأغيار المسؤولين أو المتضامنين هم ينقسمون إلى أغيار مسؤولين شخصياً (ذوي الحقوق المدينين المسجلين بسند التحصيل وكل الأشخاص الذين جعل هؤلاء المدينين موطنهم الجبائي بموافقتهم والشركات الضامنة أو المنبثقة) والأغيار المسؤولين بالتضامن بالديون العمومية (المالك الجديد للعقار والعدول أو الموثقون أو كل شخص آخر يمارس مهام التوثيق والمالك الجديد للأصل التجاري) نتيجة عدم مطالبتهم بشهادة الأداء الضريبي أو الرسوم برسم سنة التقويت أو السنوات السابقة.

٢- المدين في التشريعات العراقية:

لم ينظم المشرع العراقي موضوع المدين من حيث الاستثناءات أو الشروط الواجب توافرها في المدين أو من حيث من ينطبق عليهم وصف المدين بالنسبة لبعض الديون العمومية، كما فعل المشرع المغربي، سوى ما أشارت إليه المادة (٨) من قانون تحصيل الديون الحكومية بخصوص الكفيل، بشأن أن رفع الحجز عن أموال المدين يتم بشرط التسديد أو تقديم كفيل ذو كفاية مالية كافية لتسديد ما بذمة المدين في حالة إخلاله بالدفع.

(١) ينظر نص المادة (٩٧) من مدونة تحصيل الديون العمومية المغربية رقم (١٥.٩٧) لسنة ٢٠٠٠ المعدلة.

(٢) ينظر نص المادة (٩٨) من مدونة تحصيل الديون العمومية المغربية رقم (١٥.٩٧) لسنة ٢٠٠٠ المعدلة.

(٣) ينظر نص المادة (١٧٨) من قانون الالتزامات والعقود المغربي لسنة ١٩٦٥ والمعدل بموجب القانون رقم ٣١.١٨ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم ١.١٩.١١٤، الجريدة الرسمية المغربية عدد ٦٨٠٧ لسنة ٢٠١٩.

(٤) ينظر نصوص المواد (١٠٠-١٠٤) من مدونة تحصيل الديون العمومية المغربية رقم (١٥.٩٧) لسنة ٢٠٠٠ المعدلة.

وبالرغم من أن هذا القانون لم ينظم بشكل واضح موضوع المدين، غير إن ذلك لا يمنع من بحث هذا التنظيم في التشريعات الأخرى سواء في قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ المعدل أو في القوانين المنظمة لأوعية الديون الحكومية. ففي نطاق قانون التنفيذ نجد أن المادة (٤١) قد بينت الحالات التي يكون فيها المدين مستثنى من تطبيق بعض إجراءات التنفيذ لتحصيل الديون. والمواد (٧٥-٨٥) التي أشارت إلى حجز أموال المدين لدى الغير، ولكنه لم يبين من هم الغير كما فعل المشرع المغربي، عدا المادة (٧٩) التي يفهم منها أن الغير يشمل المستأجر أيضاً، حيث أشارت إلى جواز حجز بدل إيجار مال المدين ولا يسمع ادعاء المستأجر بأنه قد دفع بدل الأيجار، إذا كان هذا الدفع قد وقع خلافاً ويكون في هذه الحالة ضامناً للبدل. والمادة (٨٥) التي عدت الموظف المسؤول عن خصم رواتب الموظف المدين نظير ما عليه من ديون بحكم المدين أيضاً في حالة لم يقم هذا الموظف بما عليه من واجبات وظيفية.

وبالرجوع إلى قانون ضريبة الدخل العراقي رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ المعدل نجد انه قد أشار إلى أشخاص متعددين ينطبق عليهم وصف المدين: الشخص الطبيعي أو ورثته بعد وفاته، والشخص المعنوي كالشركات بوساطة مديرها المفوض، وكذلك الشخص النائب عن غيره بتقديم الإقرار المشار إليها في المواد (٢٢، ٢١، ١٩) من هذا القانون حيث ألزم الشخص المقيم في العراق بوصفه ممثلاً أو وكيلاً عن الأشخاص غير المقيمة بتقديم الإقرارات أو القيام بجميع الإجراءات المطلوبة كما لو كان مقيماً في العراق، أي أن يكون المقيم ملزماً بدفع الضريبة بعد اقتطاعها من الدخل المتحقق لغير المقيم بوصفه مسؤولاً أمام السلطة المالية. حيث يكون غير المقيم عرضة لتقدير الضريبة وخاضعاً لها عن أي دخل ناجم أو متحصل بوساطة تفويض أو تجارة بالعمولة أو وكالة أو غيره من أسباب نشوء الدخل^(١).

وبالرغم مما أشرنا إليه سلفاً بالنسبة للتشريعات العراقية لا نجد أن هنالك تنظيمًا دقيقاً لموضوع المدين، والأجدر أن يتم إدراج نصوص قانونية متكاملة الجوانب في متن تحصيل الديون الحكومية توضح الشروط الواجب توافرها في الشخص المدين وطبيعته القانونية (شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً) وتفريد أحكام خاصة لكل واحدٍ منهما، وكذلك تنظيم الحالات التي يكون فيها الغير يتصف بصفة المدين، تلافياً لأي غموض يشكل سبباً لهروب الكثير عن سداد هذه الديون من جهة وضمان سرعة حصول الدولة على إيراداتها من الديون من جهة أخرى.

(١) إياد عبد الحمزة بعيوي، وسائل وامتيازات السلطة المالية في تحديد وتحصيل دين الضريبة، بحث منشور في مجلة كلية مدينة العلم، العراق، م ١٣، م ١، ٢٠٢١، ص ٢٥٧.

المطلب الثالث

الآلية الإدارية لتحصيل الديون الحكومي

تتمثل آلية تحصيل الديون الحكومية، بطريقتين: إحداهما طريقة رضائية أو اختيارية يقوم عبرها المدين بتسديد ما بذمته من ديون طوعاً ودون أية ممارسات ضاغطة أو إجبارية من قبل الإدارة الدائنة، وطريقة اجبارية نتيجة استخدام الإدارة وسائل الضغط والإجبار. وتختلف هذه الطرائق من دولة إلى أخرى وحسب تنظيمها القانوني، الأمر الذي سنبينه بشكل أكثر وضوحاً في الفرعين التاليين:

الفرع الأول

التحصيل الرضائي

يتم التحصيل الرضائي للديون الحكومية، بقيام المدين بأداء ما بذمته من ديون من تلقاء نفسه بمجرد احاطته علماً بأن ذمته المالية مشغولة بدين إلى الدولة، وقبل لجوء الإدارة الدائنة إلى وسائل الضغط والإجبار على الوفاء. ولغرض الاحاطة أكثر بالموضوع سنبينه بشكل أكثر تفصيلاً في التشريعات المغربي والعراقية وكما يأتي:

أولاً- التحصيل الرضائي في المغرب:

الأصل في تحصيل الديون العمومية في المغرب إنها مستحقة الأداء بأجل، بمعنى أن الوفاء بها يتم طواعية وبطريقة رضائية خلال اجل معينة ودون الحاجة إلى استخدام إجراءات التحصيل الجبري. وهذا ما يمثل الفلسفة الجديدة للإدارة الجنائية في المغرب من حيث تعاملها مع المدينين الخاضعين للقوانين المنظمة لأوعية الديون الحكومية، فتكون بعض أنماط الأداء تلقائية وبمبادرة من المدين عن طريق اقرار عفوي يصدر عنه^(١)، وهو ما يعرف بالأداء قبل صدور السند التنفيذي. على العكس من الأداء الرضائي الذي يكون بسند تنفيذي، والذي سنبينه بالتفصيل الآتي:

فقد حدد المشرع المدة في التحصيل الرضائي للديون والية هذا التحصيل. حيث بينت المادة (٧) من مدونة تحصيل الديون الحكومية المدة التي يتم خلالها التحصيل وهي (الفترة الممتدة بين تاريخ الشروع في التحصيل أو الإصدار وتاريخ الاستحقاق). إذ أن الديون العمومية تكون مستحقة الأداء منذ انصرام أجل ٣٠ يوم من تاريخ إصدارها، في حين أن المصاريف القضائية الغرامات والادانات النقدية والصوائر تكون مستحقة الأداء بمجرد أن يكتسب قرار الادانة درجة البتات أو قوة الشيء المقضي به. يستثنى مما ذكر أعلاه من الديون العمومية وفق ما بينته مدونة تحصيل الديون العمومية ما يأتي:

(١) عبد العزيز لقصابي وآخرون، تحصيل الديون العمومية، رسالة ماجستير في العلوم الإدارية والمالية، الرباط ، المغرب، ٢٠١٧-٢٠١٨، ص٥.

الفصل الأول: الإطار النظري للسياسة الجنائية في تحصيل الديون الحكومية.....

١. المادة (١٣) المتعلقة بالضرائب والرسوم المدرجة في الجداول، فتكزن مستحقة الأداء عند انصرام الشهر الموالي لشهر البدء في تحصيلها.

٢. المادة (١٤) المتعلقة بالضرائب والرسوم المخصصة من المنبع، فإنها تكون مستحقة عند انصرام الشهر الموالي للشهر الذي تم خلاله اقتطاعها من الوعاء الخاضع لها.

٣. المادة (١٥) المتعلقة بالضرائب والرسوم التلقائية أي التي تكون قابلة للأداء ومستحقة تلقائياً استناداً على تصريح، والرسوم الجمركية وحقوق التسجيل والتمبر والضرائب والرسوم المحلية والديون الأخرى لمصلحة الجماعات المحلية وهيئاتها، فإنها تكون مستحقة الأداء وفق ما محدد من شروط في النصوص أو الاتفاقيات المتعلقة بها.

إما آلية هذا التحصيل فتتم وفق ما بينته المادة (٥) من المدونة حيث يجب على الإدارة أن تقوم بشأن ذلك بما يلي:

١. إخبار الملمزمين بتواريخ الشروع في تحصيل جداول الضرائب والرسوم واستحقاقها بجميع أنواع وسائل الإخبار بما فيها تعليق الملصقات.

٢. إرسال الجداول وقوائم الإيرادات إلى المحاسب المكلف بالتحصيل قبل تاريخ الشروع في التحصيل بخمسة عشر يوماً على الأقل.

٣. إرسال إعلام بالضريبة عن طريق البريد في ظرف مغلق إلى كل ملمزم مقيد بالجدول أو قوائم الإيرادات عند تاريخ الشروع في التحصيل على أبعد تقدير ويبين هذا الإعلام المبلغ الواجب أدائه وتاريخي الشروع في التحصيل والاستحقاق.

وما يلحظ على هذه المادة أن المشرع لم يلتزم فيها عند وضعها بالترتيب المطلوب، والأجدر أن يبدأها بترتيب منطقي وفق آلية إجرائية متدرجة، يتمثل الإجراء الأول بإرسال الجداول وقوائم الإيرادات إلى المحاسب المكلف، ثم بعد ذلك يتطرق إلى واجب الإدارة في إعلام الملمزمين بتاريخ الشروع في التحصيل، وأخيراً بإرسال الإعلام الضريبي عن طريق البريد إلى كل مكلف أو ملمزم مقيد بالجدول^(١). هذا هو الترتيب العملي في رأينا أيضاً الذي كان على المشرع المغربي أن ينتهجه في وضعه للمادة الخامسة وبما يتفق مع التدرج الذي يقتضيه الواقع العملي من حيث التطبيق.

والإعلام أو الإخبار في هذه المادة يكون على طريقتين هما:

• طريقة إعلام أو إخبار جماعية غايتها اطلاع جميع المدينين على تاريخ الشروع في التحصيل والاستحقاق بكافة وسائل الإعلام ومن ضمنها الملصقات.

(١) مصطفى ايت موسى. مرحلة التحصيل الرضائي للديون العمومية. مقال منشور بتاريخ ٢٠١٣/١/٣ على الموقع الإلكتروني <https://m.marocdroit.com> تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٩ الساعة الرابعة صباحاً.

• طريقة فردية عن طريق إعلام أو اخبار فردي لكل مدين بشرط أن لا يتعدى التراخي في الإرسال تاريخ الشروع في التحصيل.

وبالنسبة للديون العمومية الأخرى غير المدرجة في جداول وقوائم إيرادات، باستثناء تلك التي يعهد بها قابضو الجمارك فإن المحاسب المكلف بالتحصيل يرسل للمدين إشعاراً يتضمن بيان نوع الدين والمبلغ الواجب أدائه وتاريخي الإصدار والاستحقاق^(١). حيث يكون وصول الإعلان إلى الملزم أو المدين " حسب نوع الدين" مثالا عن بداية مرحلة الأداء الطوعي أو التحصيل الرضائي.

إلا انه يرد على قاعدة التحصيل الرضائي استثناء الغاية منه الحفاظ على المال العام أورده المشرع المغربي في مدونة التحصيل إذ أعطى صبغة الاستحقاق الفوري أو الأني لبعض جداول وقوائم الإيرادات المتعلقة بالتسوية وذلك فيما يخص تلك الضرائب والرسوم المفروض تسديدها في البداية بناء على تصريح المدين.

غير إن هذا الاستحقاق الفوري ليس مطلقاً دون قيد أو شرط لما فيه من حرج وتضييق على المدين، ويتمثل هذان القيدان بما نصّت عليهما المادة (١٨) من مدونة التحصيل (عدم وجود أحكام خاصة. وعدم تعميم الاستحقاق الفوري حيث جعله استثناء من أحكام المواد (١٣) و(١٤) و(١٥) من مدونة التحصيل). ولقد بينت المادة (١٩) من مدونة تحصيل الديون العمومية الحالات التي تصبح فيها الديون المترتبة بذمة المدين مستحقة فوراً عن ذلك (إذا لم يعد له في المغرب محل إقامة اعتيادي أو محل مؤسسته الرئيسي أو موطنه). مما يلحظ أن المادة (١٩) قد استثنت من الأداء الفوري (الضريبة الحضرية)^(٢) كما جعل بعض الديون الأخرى القابلة للأداء بأجل مستحقة فوراً بدون تأخيرها لأسباب منها:

أ- بالنسبة للملزم الذي ينتقل محل إقامته خارج دائرة اختصاص المحاسب المكلف بالتحصيل دون أن يشعر أو يبلغ هذا الأخير بمحل إقامته الجديدة في غضون خمسة عشر يوماً قبل ذلك الانتقال.

ب- في حالة البيع الإرادي أو الجبري. كنتيجة منطقية لأن هذه الحالة تعد مناسبة حاسمة وفرصة مؤاتية للتحصيل ديون الخزينة العامة بصفة فورية ودون تأخير بالنظر لكون البيع قد تم وانجز فلا مسوغ حينئذ للمماطلة في أداء الضريبة خاصة وان الظروف المادية متوفرة.

(١) ينظر نص المادة (٦) من مدونة تحصيل الديون العمومية المغربية رقم (١٥.٩٧) لسنة ٢٠٠٠ المعدلة.

(٢) "هي الضريبة التي تفرض سنوياً على: ١- العقارات المبنية والمباني على اختلاف أنواعها التي يتخذ مالكوها من جميعها أو بعضها سكناً رئيسياً أو ثانوياً لهم أو يضعونها كلها أو بعضها مجاناً تحت تصرف أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم ليجعلوا منها سكناً لهم، ويدخل في ذلك الأراضي المقامة عليها العقارات والمباني الأنفة الذكر والأراضي المتصلة بها كالمساحات والمرات والحدائق إذا كانت تابعة لها مباشرة؛ ٢- العقارات المبنية التي يخصصها مالكوها لمزاولة نشاط مهني أو القيام فيها بأي شكل من أشكال الاستغلال، وتدخل في ذلك المحال الموضوعة مجاناً تحت تصرف المستخدمين، وإذا تعلق الأمر بمؤسسة لانتاج سلع أو تقديم خدمات استحققت الضريبة الحضرية على المكناات والآلات التي تعد جزءاً لا يتجزأ منها؛ ٣- الأراضي المخصصة لاستغلال مهما كان نوعه". ينظر نص المادة الأولى من قانون الضريبة الحضرية المغربي رقم ٣٧.٨٩ لسنة ١٩٨٩ منشور على الموقع الإلكتروني <https://adala.justice.gov.ma> تمت الزيارة بتاريخ ١٦/١/٢٠٢٤ الساعة ١٢ بعد منتصف الليل.

ت- في حالة توقيف النشاط: لما في ذلك من مصلحة عامة، لأن من شأن توقيف النشاط سواء بصفة مؤقتة أو نهائية، أن يؤدي إلى إتلاف حقوق الخزينة أو أن يؤدي إلى خلق صعوبات في تحصيلها فيما بعد لو توقف النشاط وعدم وجود مورد آخر لسداد الديون.

ث- إدماج أو انفصال أو تحويل الشكل القانوني للشركة والذي يحتم من الناحية الواقعية والقانونية أداء وتصفية جميع الديون العالقة تلافياً للضياع الذي قد يلاحق حقوق خزينة الدولة من جراء التهاون في تحصيل الواجبات أو تغيير في شخص الملزم الذي يؤدي إلى أضعاف الضمان العام للدائنين كما لو أبدى الملزم بعض التصرفات خلال فترة الريبة، مما يمكن الدولة بوصفها أحد الدائنين من المطالبة الفورية بالدين بوساطة الأشعار للغير الحائز، حفاظاً على الذمة المالية العامة^(١).

ومما تجدر الإشارة إليه أن الأداء المباشر يجب أن يكون بعد حلول أجل الاستحقاق وإن عدم الأداء خلال أجل ثلاثين يوماً يصبح المدين خاضعاً لإجراءات التأخير من الأداء في شكل زيادات بسبب هذا التأخير وحسب النسب المئوية والشروط المحددة في المواد (٢١) إلى (٢٨) من المدونة، كون الأداء خلال هذه المرحلة الرضائية يختلف من حيث الجزاءات المترتبة عليه وفق الفقرة التي يتم فيها هذا الأداء. فابتداءً من تاريخ الشروع في عملية التحصيل أو الإصدار إلى غاية الاستحقاق تكون الديون العمومية قابلة للأداء بدون أي جزاء. إما ابتداءً من تاريخ الاستحقاق إلى غاية انقضاء أجل ثلاثين يوماً، فإن أداء الديون العمومية يصبح خاضعاً للزيادات المتحصلة من جزاءات التأخير.

وأما آلية الوفاء الرضائي للدين العمومي من قبل المدينين، فإن المشرع المغربي قد بينها في المادة (٢٠) من مدونة التحصيل. فهي تدفع إما نقداً ويسلم الملزم بمقابل ذلك وصل براءة، أو عن طريق الشيك (الصك) يحرر بأسم القابض المكلف بالتحصيل أو بطريقة التحويل أو الدفع في حساب مفتوح بأسم القابض، والذي يكون مفتوحاً غالباً في حسابات مركز الشيكات البريدية، أو بأية وسيلة أخرى منصوص عليها في القوانين المعمول بها. وبهذا فإن المشرع المغربي قد فتح المجال أمام الملزم لأداء ما عليه من دين بطريقتين: طريقة تقليدية، طريقة الأداء التلقائي أو الأداء المباشر وهي طريقة الدفع نقداً، وطريقة عصرية المتمثلة بالشيك والدفع وغيرها. وتعد طريقة الأداء بأقساط تجسيداً للتحصيل الرضائي في تجلياته كافة. فهو يحقق ميزتين الأولى الفائدة التي ستعود على مالية الدولة جراء نجاعة عملية التحصيل وما يترتب عليها من تمويل الخزينة العامة للدولة، والثانية تتمثل في إعطاء الأمان للمدينين حسني النية ورغبتهم بالأداء وخلق مناخ الثقة بينهم وبين خزينة الدولة^(٢).

(١) ينظر ميثاق تحصيل الديون العمومية المغربية بوساطة الأشعار للغير الحائز الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٧ منشور على الموقع الإلكتروني <http://www.sajplus.com> تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٣٠ الساعة الخامسة صباحاً.

(٢) عبد العزيز لقصبي وآخرون، مرجع سابق. ص ١٠.

ثانياً - التحصيل الرضائي في العراق:

بالرجوع إلى قانون تحصيل الديون الحكومية فإننا لا نجد تنظيم واضح المعالم للأداء الرضائي من قبل المدين كما فعل المشرع المغربي. وبالرغم من قراءة المادة الثالثة من هذا القانون وملاحظة وجود إشارة إلى الأداء الرضائي (إذا تأخر المدين عن دفع أي مبلغ من المبالغ المذكورة في المادة الأولى في الموعد المعين...).^(١)

غير أن ما يؤخذ على هذه المادة ما يأتي:

١- لم تبين الآلية التي تثبت أن المدين قد تأخر بسبب مخالفتها، أي هل الإدارة بلغت المدين بالوفاء، وما الوسيلة التي بلغته بها؟ ولا سيما بعد ما وضعناه سابقاً بالنسبة للأساس القانوني لنشوء الدين وبالخصوص (القرار الإداري المنشئ للدين الحكومي)

٢- غموض الصياغة الذي يفهم معه أن الإدارة سبقت وإنذرت، في حين أن الإنذار له حالاته الخاصة بوصفه إجراء من إجراءات التحصيل الجبري.

٣- إنها لم توضح ماهية هذه المواعيد، ولا سيما أن للدين الحكومي العديد من المصادر التي تتضمن كل واحدة منها تنظيم قانوني لآلية الأداء مما يؤدي إلى إرباك عملية التحصيل وتعقيدها، فقد نصّت المادة الرابعة من قانون ضريبة الدخل العراقي رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ على (إذا اتخذ أحد المكلفين تاريخاً معيناً لسد حساباته غير اليوم الذي يسبق السنة التقديرية للسلطة المالية أن تسمح له بتقديم حساب دخله للسنة التي تنتهي مدتها باليوم الذي عينه لسد حساباته من السنة السابقة. وإذا قبلت السلطة المالية ذلك في سنة ما، فلها أن تعمل بها في تقدير الضريبة لكل من السنين التي تليها...)، والمادة (٤٤) التي نصت (على السلطة المالية أن تبلغ المكلف خطياً بدفع الضريبة معينة مقدارها وتاريخ استحقاقها، ويعتبر توقيع المكلف على مذكرة التقدير تبليغاً له بالدفع)، والمادة (٤٥) (إذا لم تدفع الضريبة خلال واحد وعشرين يوماً من تاريخ التبليغ وفق المادة الرابعة والأربعين يضاف إليها (٥%) من مقدار الضريبة ويضاعف هذا المبلغ إذا لم يدفع خلال واحد وعشرين يوماً بعد انقضاء المدة الأولى وللوزير أو من يخوله أن يعفى المكلف من المبلغ الإضافي كله أو قسم منه إذا اقتنع بأن المكلف تأخر عن الدفع لغيبه عن العراق أو لمرض أقعده عن العمل أو لسبب قهري آخر كما أن للوزير رد المبلغ الإضافي إذا كان مدفوعاً في حالة توافر أحد الأسباب المذكورة)، غير أنه عاد في المادة (٤٧) وأكد على أن جباية هذه الضرائب يكون وفق قانون تحصيل الديون الحكومية. إما بالنسبة للعقود فإنه غالباً ما يتم استقطاع المبالغ المدين بها المتعاقد من التأمينات التي سبق وأن تم ايداعها لحساب الإدارة^(١). وقانون التنفيذ قد ذهب أيضاً إلى أن للمدين أن ينفذ رضاء خلال سبعة أيام، حيث تحسب المدة من اليوم التالي لتاريخ تبليغه بمذكرة الإخبار^(٢).

(١) ينظر الفصل الثامن من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية العراقية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤.

(٢) ينظر نص المادة (١٨) من قانون التنفيذ العراقي رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠.

وبالنظر لأهمية إيرادات الديون الحكومية في قيام الدولة بوظائفها المختلفة وضرورة تحقيق مبدأ سير المرافق العامة بانتظام واستمرار، كان الأجدر بالمشروع العراقي وضع تنظيم قانوني دقيق يبين آلية التحصيل الرضائي بما يسهل عمل الإدارة والابتعاد عن التعقيدات وبما يفسح المجال أمام المكلفين بأداء ما بذمتهم دونما تعقيدات تذكر، كما فعل المشرع المغربي، سواء من حيث آلية الإخبار والتسديد الرضائي أو من حيث المدة الواجب خلالها التسديد رضائياً أو من حيث الجزاءات التي يمكن أن يتعرض لها المدين في حالة عدم قيامه بالتسديد الرضائي، كونه قد إخل بالثقة الممنوحة له من قبل الإدارة وافساح المجال له لأن يقوم بالتسديد دون ضغوطات أو جبر.

الفرع الثاني

التحصيل الجبري للديون الحكومية

يقتضي البحث في موضوع التحصيل الجبري للديون الحكومية الإلمام به من جوانبه القانونية والإجرائية كافة، سواء في نطاق التشريعات المغربية أو التشريعات العراقية وكما يلي:

أولاً- التحصيل الجبري في المغرب

ألزم المشرع المغربي في مدونة تحصيل الديون العمومية ضرورة اتباع إجراءات أولية قبل الشروع بعملية التحصيل الجبري، تتمثل بضرورة إرسال اشعار بدون صائر، وهو بمثابة إعلام إلى المدين ويكون بدون مصاريف أو رسم(بدون صائر)، بغية حمله على الوفاء الفوري بما في ذمته من ديون عمومية من جهة، وبيان عزم الإدارة الدائنة على اتباع الإجراءات الجبرية من جهة أخرى^(١). إذ يتم إظهار وإرسال هذا الاعلام عبر تقييده في جدول الضرائب والرسوم أو في أي سند تنفيذي آخر، بغية إثبات واقعة وتاريخ الإرسال ويتم الاعتداد بها مالم يتم الطعن بتزويرها^(٢). ويعد إرسال آخر اشعار أساساً لاحتساب التبليغ بالإذار في ٢٠ يوم^(٣). وكذلك تتمثل هذه الإجراءات الأولية بالحصول على ترخيص مسبق من رئيس الدائرة الدائنة. شرط حصول القابض أو المحاسب المكلف بعملية التحصيل على اذن مسبق من رئيس الدائرة التي ينتمي إليها أحد هؤلاء، أو ممن يفوض إليه بذلك قاصداً الشروع في مباشرة إجراءات التحصيل. وبعد إتمام هذه الإجراءات تتم عملية التحصيل الجبري التي تتمثل بالطرائق الآتية، وان أي بطلان بأحد هذه الإجراءات يترتب عليه بطلان بقية الإجراءات^(٤):

(١) عبد العزيز لقصبيي وآخرون،، مرجع سابق، ص ١٦.

(٢) ينظر نص المادة (٣٦) من مدونة تحصيل الديون العمومية المغربية رقم (١٥.٩٧) لسنة ٢٠٠٠ المعدلة.

(٣) ينظر نص المادة (٤١) من مدونة تحصيل الديون العمومية المغربية رقم (١٥.٩٧) لسنة ٢٠٠٠ المعدلة.

(٤) ماء العينين الشيخ الكبير، الأجل في تحصيل الديون العمومية، رسالة ماجستير، جامعة الحسن الأول، المغرب، ٢٠١٤،

١. الإنذار: يتمثل إعلام المدين بوساطة الإنذار بجملة من البيانات والإجراءات، إذ يتم في بادئ الأمر أعداد قائمة جماعية تعد أصل الإنذار تتضمن بيانات الملمزمين (المدينين) المتأخرين عن الأداء كافة، وتعرف هذه الآلية بضم الدين. وتتمثل المرحلة الثانية في الإنذار بتحرير قوائم فردية باسم المدين، يطلق عليها الإنذار الفردي، وتتضمن هذه القائمة أو المحرر آجالاً للمدين لوفاء دينه، غير أن ما يؤخذ على هذا التنظيم أن المشرع لم يبين البيانات الواجب ذكرها مما دفع الكثير بالمدينين إلى التحايل عليها والطعن ببطلانها، حتى صدر حكم للمحكمة الإدارية في الرباط بتاريخ ٢٠/١/٢٠٠٠ (حيث أن الإنذار لا يتضمن نوع الضريبة والرسم المطلوبة لاستخلاصها، مما يجعله خالياً من البيانات الأساسية... وحيث والحالة هذه تكون الوسيلة المعتمدة من طرف المدعي مرتكزة على اساس، ومن ثم يتعين اعتمادها، والتصريح لذلك ببطلان الإنذار المتعرض عليه)^(١).

وبهذا يكون التبليغ بالإنذار الآلية القانونية لضرورة الأداء بعد انتهاء مدة الأداء الطوعي بدون تسديد، واجل تبليغ المدين هو بعد ٣٠ يوم ابتداءً من تاريخ الاستحقاق، وعشرون يوماً على الأقل بعد إرسال آخر اشعار بدون صائر^(٢). واما الآلية التي يتم بها تبليغ هذا الإنذار فقد بينته المادة (٤٢) من مدونة التحصيل، وتتم عن طريق قيام مأمور التبليغ والتنفيذ للخرينة واي شخص مكلف لهذه المهمة، وفي حالة تعذر التبليغ من قبل هؤلاء، فإن القابض يتولى إرسال الإنذار إلى السلطة الإدارية المحلية التي تقوم بالتبليغ إلى المدين أو من يقوم مقامه، وكذلك من الطرق التي نص المشرع عليها لتبليغ الإنذار هي التبليغ عن طريق البريد. علماً أن هذه الطريقة لا يتم اللجوء إليها إلا عند تعذر تبليغ المدين شخصياً. ويدخل ضمن موضوع الإنذار كوسيلة إدارية في التحصيل الجبري الأشعار للغير الحائز، التي نظمت أحكامها المواد (١٠٤/١٠١) من مدونة التحصيل. فهي وسيلة تمكن المحاسب المكلف بمهمة التحصيل من استخلاص الديون العمومية التي تتمتع بامتياز الخزينة العامة بوساطة اشعار من المدينين أو الحائزين لهذه الأموال. وقد ألزمت المادة (١٠٠) من المدونة الأشخاص الحائزين لأموال المدين بأداء الديون التي بذمته، وذلك قبل تسليمها إلى الورثة، أو الدائنين الآخرين أو الأشخاص الذين لهم حق الحصول على الأموال المحروسة أو المودعة.

وينقسم الحائزون إلى فئتين: الفئة الأولى تضم جميع المؤمنين على الأموال العامة والمتصرفين القضائيين والموثقين والحراس ومصفي الشركات المنحلة بصفة خاصة. والفئة الثانية تضم كل من كتاب الضبط والأعوان القضائيين والمحامين فيما يخص الأموال الناتجة عن عمليات التقويات والحراسة القضائية المودعة لديهم^(٣) والأداء في هذه الحالة يكون أداء فورياً، إذ لم يحدد المشرع في هذه الحالة أجلاً معيناً للتسليم. وإن الغير الحائز لا يجبر على الوفاء نيابة عن المدين الأصلي إلا في حدود المبلغ المدين فيه لهذا

(١) ينظر: لطفي ادبيغ وآخرون، تحصيل الديون العمومية، بحث ماستر للعلوم الإدارية والمالية، جامعة محمد الخامس بالرباط المغرب. ٢٠١٧، ص ١٥.

(٢) ينظر: نص المادة (٤١) من مدونة تحصيل الديون العمومية المغربية رقم (١٥.٩٧) لسنة ٢٠٠٠ المعدلة.

(٣) ينظر: ميثاق تحصيل الديون العمومية المغربية بوساطة الأشعار إلى الغير الحائز. مرجع سابق.

الفصل الأول: الإطار النظري للسياسة الجنائية في تحصيل الديون الحكومية.....

المدين دون إشغال ذمته بأي مبالغ إضافية. وتطبق على هؤلاء الأغيار ما يطبق على المدين الأصلي باستثناء طريقة الحبس أو الإكراه البدني^(١).

٢. حجز وبيع الأموال المنقولة، تعد هذه الطريق الثانية من وسائل التضييق على المدين التي نظمتها مدونة تحصيل الديون العمومية، ويراد بها وضع الأموال المنقولة تحت يد القضاء، بغية منع صاحبه من التصرف فيه تصرفاً يضر بحقوق الدائنين الحاجزين. وتعد درجة ثانية من درجات التنفيذ الجبري. فبعد مرور مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ الإنذار دون قيام المدين بالأداء، يتم اللجوء إلى الحجز الذي ينفذ بواسطة ترخيص أو قرار صادر عن رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المحاسب المكلف بعملية التحصيل، أو من قبل الشخص المفوض من قبله لذلك، بموجب قائمة تتضمن معلومات المدين أو المدينين المشار إليهم في المادة (٢٩) من مدونة التحصيل. ويكون الحجز على جميع ممتلكات المدين القابلة للحجز عليها، باستثناء ما أشارت إليه المادة (٤٦) من المدونة^(٢). ويتم تنفيذ الحجز عن طريق تنظيم محضر الحجز متضمناً وصف الأموال المحجوزة، وتعيين تاريخ البيع، وتعيين حارس الذي يكون ملزماً بعدم استخدام أو استعمال أو استبدال الأموال المحجوزة والا كان ملزماً بتعويضها، مالم يأذن له طالب الحجز ذلك^(٣)، ويتم إلغاء الحجز في حالة تقدم المدين خلال فترة الحجز بتسوية للدين العمومي الذي بذمته^(٤). وإذا وجد مأمور التبليغ والتنفيذ للخرينة عند إجراء حجز، أن حجزاً سابقاً قد تم على أمتعة المدين القابلة للحجز، فإنه يكتفي بجرد المحجوزات بعد الإطلاع على محضر الحجز السابق. وفي حال اختفاء أو رحيل المدين دون معرفة عنوانه الجديد ودون وجود أموال قابلة للحجز، يتم تحرير محضر تفتيش من طرف المحاسب أو من يمثله، وبحضور السلطة المحلية عند الاقتضاء^(٥).

٣. البيع، هو الآلية الثالثة التي نصّت عليها المدونة، كطريقة من طرق التحصيل الجبري. والبيع في هذه الآلية يكون إما من طرف المحاسب المكلف بالتحصيل، بعد حصوله على ترخيص من رئيس الدائرة التي ينتمي إليها^(٦). أو البيع من طرف المدين المحجوز عليه، بموافقة رئيس الدائرة التابع لها المحاسب المكلف بعملية التحصيل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الترخيص. ويتم البيع بحضور مأمور التبليغ والتنفيذ للخرينة العامة ولحساب المكلف بالتحصيل. وفي حال انقضاء هذا الاجل دون أتمام عملية البيع فإنه يتم البيع وفق

(١) لطفي ادبيغ وآخرون، تحصيل الديون العمومية، مرجع سابق، ص ١٧.

(٢) وهي "قراش النوم والملابس واوني الطبخ الأزمة للمحجوز عليه ولعائلته / السكنى الرئيسية التي تاوي عائلته على أساس إلا تتعدى قيمتها مائتي ألف درهم (٢٠٠.٠٠٠) / الكتب وأدوات الأزمة لمهنة المحجوز عليه/ المواد الغذائية المخصصة لتغذية المحجوز عليه ولعائلته لمدة شهر وأحد/ لحيوانات مصدر قوت المحجوز عليه وكذا العلف الضروري لتربيتها/ البذور الكافية لبذر مساحة تعادل خمس هكتارات / أشياء الضرورية الأشخاص المعاقين أو التي تخصص لعلاج المرضى"

(٣) د. محمد محبوب. قراءة في مدونة تحصيل الديون العمومية. مقال منشور على الموقع الالكتروني <http://www.abhatoo.net.m> ص ١٠، تمت الزيارة بتاريخ ١١/١٠/٢٠٢٤ الساعة العاشرة صباحاً.

(٤) ينظر نص المادة (٩١) من مدونة تحصيل الديون العمومية المغربية رقم (١٥.٩٧) لسنة ٢٠٠٠ المعدلة.

(٥) ينظر نص المادة (٥٤) من مدونة تحصيل الديون العمومية المغربية رقم (١٥.٩٧) لسنة ٢٠٠٠ المعدلة.

(٦) ينظر نص المادة (٣٧) من مدونة تحصيل الديون العمومية المغربية رقم (١٥.٩٧) لسنة ٢٠٠٠ المعدلة.

أحكام المواد (٦٢/٦٤) من مدونة التحصيل. وبيع المال المحجوز يكون بالمزاد العلني في أقرب سوق أو في أي مكان آخر يتوقع الحصول فيه على أحسن نتيجة. حيث يتم إبلاغ العامة بتاريخ ومكان البيع بكل وسائل الإشهار المتناسبة مع أهمية الحجز.

٤. التحصيل الجبري الخاص، كل ما ذكر أعلاه هو من اليات التحصيل الجبري العامة. إما التحصيل الجبري الخاص فإنه يتمثل بأنواع متعددة حسب طبيعة محل الدين أو وعاء الدين العمومي، منها حجز السفن وبيعها والحجز في هذه الحالة يخضع لقانون التجارة البحرية المغربي (٣١ مارس ١٩١٩) بمثابة مدونة التجارة البحرية، وهو على نوعين حجز تحفظي وحجز تنفيذي. فالحجز التحفظي أو ما يعرف بالحجز الاحتياطي اقره المشرع المغربي كضمانة للدائرة الدائنة بغية انتظار وفاء الدين من قبل المدين أو بيعها إذا اقتضت الضرورة ذلك^(١).

وفي حالة حصول الدائرة الدائنة على حكم بات فإن هذا الحجز يتحول إلى حجز تنفيذي، ويتم تنفيذه بعد ٢٤ ساعة من توجيه الأمر بالأداء إلى المدين مالك السفينة أو إلى ربان السفينة، وإن هذا الأمر يوجه إلى رئيس المحكمة التجارية ويتم تنفيذه من قبل عون التنفيذ الذي يتولى مهمة تحرير محضر يبين فيه العديد من البيانات. كما يتم تعيين حارس للسفينة الذي يكون في الغالب هو مالك السفينة. ومن آثار هذا الحجز هو بيع السفينة في المزاد العلني. إما الالية الثانية للتنفيذ الجبري فهي تتمثل بحجز العقارات وبيعها في حالة كانت منقولات المدين غير كافية لسداد الدين أو كانت قيمة العقار تزيد عن القيمة التي أشارت إليها المادة (٤٦) من مدونة التحصيل. ويتم حجزها وبيعها وفق أحكام المواد (٤٦٩/٤٨٧) من قانون المسطرة المدنية كون العقارات في الأصل لا تمثل محلا للدين العمومي في المغرب في بادئ الأمر، وإنما تخضع للرهن الرسمي فقط، بوصفه ضمانة للوفاء بما على المدين من ديون^(٢). والثالثة هي حجز الأصول التجارية وبيعها^(٣)، وتكون خاضعة لأحكام القانون رقم (١٥.٩٥) مدونة التجارة لسنة ١٩٩٦. والالية الرابعة حجز وبيع العربات^(٤).

٥. يمثل الإكراه البدني وسيلة التحصيل الاجبارية الأخيرة التي تلجأ إليها الدائرة الدائنة في تحصيل ديونها العمومية، عبر الضغط عليه لتنفيذ تعهداته بوساطة حرمانه من حريته مؤقتاً، إذ يتم بناءً على طلب من الدائن المستفيد من الحكم، وهو في هذه الحالة يتمثل بطلب يوجه من قبل المحاسب بعد الحصول على موافقة رئيسه الإداري إلى رئيس المحكمة الابتدائية في المنطقة بوصفه قاضي المستعجلات، والذي يبيت في

(١) ينظر نصوص المواد من (٤٥٢/٤٥٨) من قانون المسطرة المدنية المغربي، الصادر بظهير شريف بمثابة قانون رقم ١٠٧٤.٤٤٧/١٩٧٤ بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية والمعدل بموجب القانون ١ القانون رقم ٣٦.٢١ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم ٢١،٨١/٢٠٢١ منشور في الجريدة الرسمية عدد ٧٠٠٦، بتاريخ ٢٠٢١، ص ٥٦٤٥.

(٢) د. محمد خير، الرهن الرسمي العقاري، ط ١، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء - المغرب، ٢٠١١، ص ٢٥.

(٣) عرف المشرع المغربي الأصل التجاري في المادة (٧٩) من مدونة التجارة الجديدة بأنه مال منقول معنوي يشمل جميع الأموال المنقولة المخصصة لنشاط تجاري أو عدة أنشطة تجارية.

(٤) ينظر نصوص المواد (٦٩/٧٥) من مدونة تحصيل الديون العمومية المغربية رقم (١٥.٩٧) لسنة ٢٠٠٠ المعدلة.

الطلب المعروض عليه خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً، ويحدد مدة الحبس ثم يحيله على وكيل الملك^(١). وتنفذ هذه الآلية ضد المدين غير المعسر والمماطل أو الممتنع عن تنفيذ مقتضيات القرار الصادر بشأنه، بأداء الدين الذي بذمته، ذلك مراعاةً للاستثناءات المقررة بموجب القانون التي بينها سابقاً بشأن الأشخاص المشمولين بعدم جواز تنفيذ الإكراه بحقهم. ومن أبرز مظاهر التنظيم القانوني من وجهة نظرنا، لتنظيم آلية الإكراه البدني هو ما جاء به المشرع المغربي من تحديده للمدد القانونية لحبس المدين وفق الآتي^(٢):

- من خمسة عشر يوماً إلى واحد وعشرين يوماً، بالنسبة للديون التي يعادل أو يفوق مبلغها ثمانية ويقل عن عشرين ألف درهم.
 - من شهر إلى شهرين، بالنسبة للديون التي يعادل أو يفوق مبلغها عشرين ألف درهم ويقل عن خمسين ألف درهم.
 - من ثلاثة أشهر إلى خمسة أشهر، بالنسبة للديون التي يعادل أو يفوق مبلغها خمسين ألف درهم ويقل عن مائتي ألف درهم.
 - من ستة أشهر إلى تسعة أشهر، بالنسبة للديون التي يعادل أو يفوق مبلغها مائتي ألف درهم ويقل عن مليون درهم.
 - من عشر أشهر إلى خمسة عشر شهراً بالنسبة للديون التي يعادل أو يفوق مبلغها مليون درهم.
- ومما تجدر إليه الإشارة أن الدين لا يسقط بحبس المدين، ولا يمكن اعتقاله من جديد من أجل ذات الدين، إلا في حالة عدم وفائه بتعهداته التي أدت إلى إيقاف إجراءات الإكراه البدني^(٣).

ثانياً- التحصيل الجبري في العراق

تتمثل طرق التحصيل غير الرضائي أو الجبري في العراق بالإجراءات الآتية:

١. توجيه الإنذار للمدين الممتنع عن دفع الدين الحكومي عند حلول أجلها المحددة قانوناً، حيث يعد الإنذار أول الإجراءات المتبعة في تحصيل الديون بصورة جبرية. وهذا ما قضت به المادة (٣) من قانون تحصيل الديون العمومية. إذ يكون على هيئة خطاب أو تبليغ يوجهه الموظف المكلف بمهام (المنفذ العدل) إلى المدين ينذره بوجوب تسديد الدين المترتب بذمته خلال عشرة أيام ابتداء من اليوم التالي لتبليغه بالإنذار. وبالرغم من خلو قانون التحصيل عن بيان مضمون هذا الإنذار إلا أن المادة الأولى من تعليمات وزارة المالية بالعدد (٩) لسنة ١٩٧٩ الخاصة بتنفيذ قانون تحصيل الديون، قد بينت النموذج القانوني للإنذار وما يجب أن يتضمن عليه من بيانات تتمثل ب(اسم الوزارة / اسم الدائرة / العدد / التاريخ / اسم المدين / مقدار الدين / تاريخ الاستحقاق / ووجوب الدفع خلال عشرة أيام من تاريخ التبليغ / يذيل باسم وتوقيع المكلف بمهام منفذ العدل) وورقة ثانية تتمثل بالاستجابة لهذا التبليغ تحتوي على (تاريخ

(١) عبد العزيز لقصابي وآخرون، مرجع سابق، ص ٩٢.

(٢) ينظر نص المادة (٧٩) من مدونة تحصيل الديون العمومية المغربية رقم (١٥.٩٧) لسنة ٢٠٠٠ المعدلة.

(٣) ينظر نص المادة (٨٢) من مدونة تحصيل الديون العمومية المغربية رقم (١٥.٩٧) لسنة ٢٠٠٠ المعدلة.

الفصل الأول: الإطار النظري للسياسة الجنائية في تحصيل الديون الحكومية.....

استلام الإنذار /توقيع المدين /عنوانه//تاريخ التوقيع/توقيع مأمور التبليغ). وآما آلية هذا التبليغ فقد حددتها المادة (٤) من قانون تحصيل الديون وتعليمات تنفيذه^(١). إذ يودع هذا التبليغ لدى الموظف المختص بالتبليغ والذي يتولى ايصاله إلى المدين وفق ما أشارت إليه هذه المادة.

٢. حجز وبيع أموال المدين الممتنع عن الوفاء، يعد حجز أموال المدين الوسيلة القهرية الثانية لإجباره على دفع الديون المستحقة عليه للإدارة، بما لهذه الأخيرة من سلطة عامة على أموال المدين التي يجيز القانون الحجز أو التنفيذ عليها أو بيعها واستيفاء الدين من أقيامها^(٢). ولما كان الأصل إنّ إنتهاء الفترة المحددة للإنذار تعني وجوب قيام المدين بالتسديد خلالها، والعكس يعني اللجوء إلى الحجز التنفيذي الذي يعد المرحلة التالية للإنذار. غير أن هنالك استثناءً يرد على الجواز للإدارة بعدم الالتزام بمدة الإنذار أو الإنذار لإيقاع الحجز والبيع، وهي الحالات التي بينها المادة (٨) من قانون التحصيل "يجوز حجز أموال المدين التي يحتمل اخفاؤها أو تهريبها قبل انذاره بالتسديد...". والحجز في قانون تحصيل الديون الحكومية ينقسم باعتبار طبيعة الأموال محل الحجز إلى نوعين كما بينته المادة الأولى من القانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٠ بشأن تعديل قانون الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧ التي نصّت على "إذا لم يدفع الدين عند انتهاء مدة الإنذار، يصدر المخول بتطبيق القانون قراراً بحجز أموال المدين المنقولة بما فيها أرصده وودائعه لدى المصارف بما يعادل مقدار الدين، فإن لم تكف يجر حجز أمواله غير المنقولة بما يعادل الدين".

أ. حجز الأموال المنقولة^(٣) وبيعها، عند انتهاء مدة الإنذار يصدر المكلف بتطبيق أحكام قانون التحصيل قراراً بحجز أموال المدين المنقولة بما فيها أرصده وودائعه لدى المصارف بشرط أن يكون هذا الحجز بما يعادل نسبة الدين من تلك الأموال^(٤). ويشترط في هذه الأموال أن لا تكون غير قابلة للحجز، إما لصفة المدين كان تكون أموال الدولة أو القطاع العام، أو لاعتبارات تتعلق بالجانب الانساني والوضع الاجتماعي للمدين كما هو الحال بمنع الحجز على ادوات المدين التي يستخدمها في معيشته ومعيشة من يتولى اعالتهم^(٥)، وبعد إصدار قرار الحجز ينتقل المعاون القضائي إلى المحل الذي يوجد فيه المال المنقول المراد حجزه بصحبة شخصين مكلفين بخدمة عامة، كأن يكون أحدهما مختار المحلة، وبعد الوصول إلى موقع المال المنقول يقوم المعاون القضائي بتنظيم محضر حجز بنسختين، يدون فيه جنس الأموال وأنواعها وقيمتها والمحل الذي حفظت فيه واسم الحارس أو الشخص الثالث المودعة لديه. ثم يبلغ هذا المحضر إلى المدين أو من يمثله من الحاضرين، بعد أن يقوم المعاون بالتوقيع على المحضر

(١) ينظر نص المادة (الأولى/ فقرة ثانياً) من تعليمات تنفيذ قانون تحصيل الديون الحكومية العراقية رقم (٩) لسنة ١٩٧٩.

(٢) د. سعيد مبارك، أحكام قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠، مرجع سابق، ص ١٣٥.

(٣) عرفت المادة (٦٢) الفقرة الثانية من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المال المنقول (هو كل شيء يمكن نقله وتحويله دون تلف فيشمل النقود والعروض والحيوانات والمكالات والموزونات وغير ذلك من الأشياء المنقولة).

(٤) ينظر نص المادة (٥) فقرة اولى من قانون تحصيل الديون الحكومية العراقية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧ المعدل.

(٥) ينظر نص المادة (٦٢) من قانون التنفيذ العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٧ او المادة (٢٤٨) من قانون المرافعات رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩.

وتوقيع من حضر معه. وبتمام هذه الإجراءات يتم ايداع نسخة من هذا المحضر إلى الدائرة الحاجزة، مثبتاً عليه تاريخ التبليغ. وإذا كانت هذه الأموال معرضة للتلف، أو غير قابلة للإيداع، أو كان حفظها يكلف نفقات باهظة، فيتم بيعها بالمزايدة بقرار من المخول بتطبيق قانون التحصيل وتودع اثمانها لدى الدائرة الحاجزة^(١).

إما إذا كانت الأموال محل الحجز قد حجزت عليها دائرة أخرى فإنه يتم وضع إشارة حجز أخرى إلى جانب الحجز الأول على أن يتم اخبار الدائرة صاحبة الحجز الأول بإجراءات الحجز الثاني، إما إذا كانت الأموال محل الحجز خارج منطقة المخول بتطبيق هذا القانون فيتم الحجز عليها عن طريق الاستتابة. ولمن يدعي ملكيته لهذه الأموال فيتم المطالبة باستحقاقه وفق ما نصت عليه المادة (٧) من قانون تحصيل الديون الحكومية. وفي حالة لم تكن هنالك أموال منقولة وكان المدين موظفاً، فيكون لمأمور الحجز حجز راتب ومخصصات المدين بشرط أن لا يتجاوز هذا الاستحقاق خمس الراتب^(٢). كذلك يجوز للمأمور الحجز على إيرادات العقار بمقدار الدين، ويكون المستأجر ملزم بدفع الأجرة إلى الدائرة الحاجزة، ابتداءً من الشهر التالي الذي يلي التبليغ بوقوع الحجز. وبعد إتمام عملية الحجز، ودون أن يقوم المدين خلال فترة الحجز بتقديم طلب بالتسوية. فإن المخول بتطبيق هذا القانون (المنفذ العدل) يقوم ببيعها بطريق المزايدة العلنية واخذ بما يعادل مقدار الدين ومصروفات تحصيله من ثمن البيع وإعادة المتبقي إلى المدين أو من يمثله بعد تنظيم محضر بالبيع من ثلاث نسخ يوقع من قبل الحاضرين. ويشمل الحجز كذلك الرواتب والمخصصات بالنسبة لمن يتقاضى راتباً من الدولة بغية تحصيل الدين الحكومي المترتب بذمة هذا الموظف سواء كان بسبب التضمين أو بسبب الكفالة أو لأسباب أخرى.

ب. حجز الأموال العقارية وبيعها، في حالة عدم وجود أموال منقولة للمدين، أو كانت الأموال المنقولة غير كافية لسداد الدين، ورأى المخول بالحجز لزوم حجز عقار المدين وبيعه، فإن عليه تنظيم تقرير يبين فيه المبلغ المستحق على المدين، يطلب فيه حجز العقار وبيعه، يودعه إلى منفذ العدل بغية إصدار قرار مستعجل بإجراء الحجز والبيع وفق أحكام قانون التنفيذ^(٣). والحجز في نطاق الأموال العقارية يأخذ شكل وضع إشارة الحجز على السجل العقاري الخاص بهذا العقار في مديرية التسجيل العقاري، والتي يكون العقار في نطاق اختصاصها المكاني. ووضع الحجز دلالة على عدم جواز التصرف بهذا العقار^(٤). وللدائرة الدائنة بيع العقار عن طريق المزايدة، غير إن مشاركتها في هذه المزايدة مشروطة بأن لا يزيد ضم الدائرة على

(١) ينظر نص الفقرة الثالثة من المادة (٦) من قانون تحصيل الديون الحكومية العراقي رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧ المعدل.

(٢) نصت المادة (٨٢) الفقرة الأولى من قانون التنفيذ العراقي على (يجوز حجز راتب ومخصصات الموظف العسكري ورجل الشرطة والعامل وذوي الرواتب التقاعدية، وكل من يتقاضى راتباً واجوراً من الدولة، بنسبة لا تزيد على خمس ما يتقاضاه من راتب ومخصصات، وبضمنها مخصصات غلاء المعيشة).

(٣) ينظر نص المادة (١٠) من قانون تحصيل الديون الحكومية العراقية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧ المعدل.

(٤) حيدر مدلول بدر، إجراءات التنفيذ على الأموال العقارية وفق قانون تحصيل الديون الحكومية، بحث منشور في مجلة كلية اليرموك، العراق، العدد ٥، ج ١، المجلد الثامن عشر، ٢٠٢٢.

(٥/٤) من القيمة المقدرة للعقار المحجوز عليه محل المزايدة، وتجري عملية الضم من قبل الموظف الذي يخوله رئيس الدائرة الدائنة. وعند رسو المزايدة على الدائرة الدائنة يسجل العقار باسمها أو أسهم المدين في دائرة التسجيل العقاري. ولا يتم نقل ملكيته إلى الغير خلال سنتين ابتداءً من تاريخ التسجيل، غير انه للمدين أو أحد ورثته حق استرداده خلال هذه المدة إذا دفع الدين والمصاريف^(١).

٣. حبس المدين المماطل عن أداء الدين^(٢)، يعد الحبس وسيلة من وسائل التحصيل الإجبارية التي أجاز المشرع اللجوء إليها لإجبار المدين على أداء الدين الحكومي. وعند الرجوع إلى قانون التنفيذ لكونه القانون الواجب الاتباع الذي أشار إليه قانون التحصيل، نلاحظ أن حبس المدين لا يتم إلا بناءً على طلب الدائرة الدائنة، وإن حبس المدين هو وسيلة تنفيذ الاجبارية التي تلجأ إليه مديرية التنفيذ للتضييق على المدين لتسديد الدين الذي بذمته، إذا اقتنع المنفذ العدل أن المدين قادر على الوفاء بالدين أو بجزء منه ولم يبدِ تسوية مناسبة، ولم تكن له أموال ظاهرة قابلة للحجز على وفق ما ورد في المادة (٤١) الفقرة الأولى من قانون التنفيذ أو لم يتم بتقديم كفيل ضامن لتسديد الدين^(٣)، إما إذا كانت للمدين أموال ظاهرة فإنها تحول دون اللجوء إلى الحبس. إما عن الجهة المختصة بإصدار مذكرة الحبس ففي هذه الحالة يفرق بين كان القاضي ينظر أعمال مديرية التنفيذ فضلاً عن أعمال المحكمة، فيجمع صفة منفذ عدل إضافة إلى صفته الأصلية إلا وهي القضاء، وتقرير حبس المدين. إما إذا لم يكن المنفذ العدل قاضياً وتوافرت شروط الحبس في المدين ولا يوجد مانع قانوني من حبسه فيعرض الموضوع على قاضي محكمة البداية الأولى حسب الاختصاص المكاني للمحكمة التي تقع مديرية التنفيذ ضمن دائرة أعمالها المكانية. وأما آلية عرض طلب الحبس على القاضي، فيشرع المنفذ العدل لبيان الأسباب التي حدثت به إلى عرض ذلك الطلب، كتوقف المدين عن تسديد اقساط التسوية أو عدم دفع الدين مع قدرته على الوفاء. ويرفق الطلب بالإضارة والمدين أن كان حاضراً وبأمر أفراد الشرطة. ويخضع تقدير امر الحبس من عدمه إلى السلطة التقديرية لقاضي البداية. وفي حالة قرر الحبس، يرسل المدين إلى السجن مباشرة إذا كان حاضراً بمذكرة الحبس، أو يصدر امر بالقبض عليه أن كان غائباً. ولا يجوز اخلاء سبيله إلا بعد انتهاء مدة الحبس والتي لا تزيد بأية حال من الأحوال عن اربعة أشهر^(٤). باستثناء الحالات التي أشارت إليها المادة (٤٦) من قانون التنفيذ^(٥).

(١) ينظر نص المادة (١٢) من قانون تحصيل الديون الحكومية.

(٢) نصّت المادة (١٣) من قانون تحصيل الديون الحكومية على (يجوز حبس المدين المماطل وفق أحكام قانون التنفيذ من قبل منفذ العدل (رئيس التنفيذ سابقاً) بناءً على طلب من قبل رئيس الدائرة المخول بتطبيق هذا القانون).

(٣) ينظر نص المادة (٧) من التعديل الجديد لقانون التنفيذ رقم (١٣) لسنة ٢٠١٩. منشور في جريدة الوقائع العراقية العدد ٤٥٥٣ لسنة ٢٠١٩.

(٤) ينظر نص المادة (٣٤) من قانون التنفيذ العراقي.

(٥) وهي "أولاً - عندما يدفع الدين الذي حبس من اجله. ثانياً - عندما يحجز على ما يكفي من أمواله للوفاء بالدين. ثالثاً - إذا طلب الدائن اخلاء سبيله من الحبس. رابعاً - إذا ابتلى بمرض لا يرجى شفاؤه استناداً إلى تقرير طبي صادر من لجنة طبية رسمية".

علماً أن حبس المدين لا يؤدي بأي شكل من الأشكال إلى سقوط الدين، لكونه وسيلة ضغط على المدين فقط.

ومن من كل ما تقدم نرى أن هنالك بعض الفقرات بحاجة إلى إعادة صياغة وتعديل تتمثل بما يأتي:

أ. ضرورة وجود آلية مماثلة لما اتبعه المشرع المغربي في الشروع بتحصيل الديون العمومية التي ذكرناها في بداية الحديث عن التحصيل الجبري في المغرب، بالشكل الذي يحقق معه مبدأ المشروعية في تحصيل الديون والتوفيق بين المصالح المتعارضة.

ت. نرى أن التنظيم القانوني لمدد الحبس التي ذكرها المشرع المغربي، فعالة ومؤثرة وذات ابعاد انسانية وردعية في أن واحد من حيث قصر العقوبة بالنسبة للمبالغ الزهيدة وطول مدة العقوبة بالنسبة للمبالغ المرتفعة. والافضل أن يكون هنالك تنظيم قانوني مقارب لهذا التنظيم في متن قانون تحصيل الديون الحكومية.

ب. والأهم هو ضرورة تنظيم أحكام حبس المدين في متن قانون تحصيل الديون الحكومية، نظراً لخصوصية الدين من جهة، واختلاف أطراف الدين من جهة أخرى، فضلاً عن أن تعقيدات إدارة المرافق العامة تحتاج نوعاً من التنظيم يحقق الغاية أو الفلسفة التي من اجلها يسن المشرع قوانين خاصة لتنظيم أعمالها، دون الاسناد أو الإحالة إلى قوانين أخرى قد تؤدي إلى إرباك العمل الإداري وبطئه.

المبحث الثاني

التأصيل الفلسفي للسياسة الجنائية في تحصيل الديون الحكومية

لما كانت الغاية الأساسية من تشريع القوانين في دولة ما، هي إقامة النظام القانوني الذي يكفل تحقيق التوازن بين المصالح المتعارضة فيه، فإن نجاح هذا النظام لا يتحقق دون وجود خطة شاملة ذات طبيعة جنائية مرنة ومتطورة تكون كفيلة بحماية هذه المصالح ضد أي اعتداء يشكل جريمة وفق تشريعاتها الجنائية. وهذه الخطة لكي تحقق نجاحها لا بد أن تكون مبنية على أساس الفكر الفلسفي والسياسي في السائد في مجتمع ما؛ وإن تكون متماشية مع تطور الظاهرة الإجرامية وسبل مكافحتها على المستويات كافة في الدولة (التشريعية والقضائية والتنفيذية). ووفق ما يعرف بالسياسة الجنائية لمشرع ما في دولة ما، كوسيلة جنائية موضوعية وإجرائية ذات طبيعة متطورة ومتجددة بتطور الظاهرة الإجرامية من جهة والخطورة الإجرامية من جهة أخرى، وأثرها على المصالح المحمية في النظام القانوني لهذه الدولة. ولغرض الوقوف على فلسفة المشرع الجنائي للسياسة الجنائية في مجال تحصيل الديون الحكومية، فإنه لا بد من بيان: مفهومها أولاً وبيان ارتباطها بالفكر الفلسفي وأثره على طبيعتها المتجددة والمتطورة ثانياً وبيان أثر هذا الفكر على غاية المشرع في المصالح المحمية من تحصيل الديون الحكومية ثالثاً وكما يأتي:

المطلب الأول

مفهوم السياسة الجنائية في تحصيل الديون الحكومية

أن مفهوم السياسة الجنائية ليس من المفاهيم الواضحة أو الثابتة، نظراً لما تتميز به من خاصية التطور والتجدد والنسبية. فالسياسة الجنائية في دولة ما، هي ليست بذات السياسة الجنائية في دولة أخرى. فضلاً عن أنها تتسم بجلبة نظرية فلسفية فكرية في إطار القانون الجنائي بشقيه التجريم والعقاب. مما سبب اختلاف في النظر إليها اختلافاً منعكساً على تعريفها وتداخلها مع بعض المصطلحات التي تشترك معها ببعض الخصائص، لاسيما أن السياسة الجنائية في مجملها ماهي إلا تعبير عن خطة المشرع أو طريق له في مواجهة الجريمة والإجرام، وكون الجريمة هي ظاهرة اجتماعية متجددة ومتطورة بتطور المجتمع؛ فإنها لا تكون واضحة المعالم بالقدر الذي يمكن به الاستغناء عن بيان مفهومها وتعريفها سواء كان لغوياً أو فلسفياً أو قانونياً. وكذلك بيان أحوالها أو ذاتيتها، وهذا ما سنوضحه في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

التعريف بالسياسة الجنائية

يقتضي التعريف بالسياسة الجنائية البحث بما يأتي:

أولاً- التعريف اللغوي للسياسة الجنائية:

بالنظر لطبيعة مصطلح السياسة الجنائية المركب من كلمة سياسة وجنائية، فإن المعنى اللغوي يقتضي تجزئته للوقوف على المعنى الكامل لها.

فكلمة السياسة مصدر للفعل "سَاسَ مصدرها على وزن فَعَالَة"، وسَاسَ الأمر سياسةً إذا قام به، وسَوَّسَهُ القومُ إذا جعلوه يسوِّسهم، والسُّوسُ (بالضَّم) يُطلق على الطَّبْعِ والسَّجِيَّةِ والجبلة والخُلُقِ^(١). وان السُّوسَ (بالفتح) يُطلق على الرِّياسَةِ، وإذا رَأَسُوهُ قيل: انهم سَوَّسُوهُ، أو أَسَاسُوهُ، والسِّيَاسَةُ فِعْلُ السَّائِسِ، وهو مَنْ يَقُومُ على الدوابِ وَيُرَوِّضُهَا، وسَوَّسَ لَهُ أمراً، رَوَّضَهُ وذلل، وسَاسَ الرِّعِيَّةَ سياسةً إذا أَمَرَهَا ونَهَّأها^(٢). وسَاسَ الناسَ سياسةً إذا تَوَلَّى رِياسَتَهُم وقيادتهم، وسَاسَ الأمور إذا دَبَّرَهَا وقام بإصلاحها^(٣). وتعرف أيضاً بأنها، القيام على الشيء بما يصلحه، واشتهرت عند أهل العصر في العمل لأمر الدولة، داخلها وخارجها^(٤).

إما الجنائية فهي مصدر صناعي بمعنى "الجنائية"، و"الجيم والنون والياء أصل واحد، وهو أخذ الثمرة من شجرها"^(٥)، وجَنَى الثَّمَرَةَ ونحوها جَنِيًّا فهو جَانٌ، وَاجْتَنَّاها وَتَجَنَّاها، كُلُّ ذَلِكَ يعني تَتَاوَلَهَا مِنْ شَجَرَتِهَا^(٦)، وجنى عليه يجنى جنية أي جرماً، والتجني مثل التجزيم وهو أن يدعي عليه ذنباً ظالماً^(٧). أو هي كل فعل يترتب عليه عدوان على نفس أو مال. ولما في العرف مخصوصة بما يحصل فيه من التعدي على الابدان وسموا الجنائيات الواقعة على الأموال: غصباً، نهباً، سرقة، خيانة، اتلاقا^(٨). وفي لغة القانون فإن لفظ "الجنائية" مشتق من لفظ الجنائية، والتي يراد به أشد أنواع الجرائم وخطورها على النفس والمال، واشدها عقاباً وردعاً. ونحن نؤيد استخدام لفظ الجزائية بدلاً عن لفظ الجنائية ليكون العنوان شاملاً لكل أنواع الجرائم التي تعترض عملية تحصيل الديون الحكومية (مخالفات/جنايات) وتنوع سبل مواجهتها بتنوع خطورتها وخطورة مرتكبها.

(١) ابن سيدة، المحكم والمحيط الأعظم في اللغة، تحقيق مجموعة من المحققين، القاهرة - معهد المخطوطات العربية بدون سنة طباعة، ص ٣٥٤.

(٢) صاحب بن عباد. المحيط في اللغة، عالم الكتب، لبنان، بيروت، ١٩٩٤، ص ٤١٦.

(٣) محمد بن يعقوب فيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت، ١٩٨٧، ص ٧١٠.

(٤) أحمد رضا. معجم متن اللغة، ج ٣، بيروت - دار مكتبة الحياة. ١٣٨٠ هـ، ص ٢٤٧.

(٥) بن سيدة، المحكم والمحيط الأعظم في اللغة، مرجع سابق، ج ٧، ص ٥٠٨.

(٦) الفيروز آبادي القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٦، ص ٢٢.

(٧) عبد النبي عبد الرسول الأحمد نكري، دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون)، ترجمة حسن هاني فحص، ج ٣، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠، ص ١٤١-١٤٢.

(٨) د. منصور بن يونس البهتوني، كشاف القناع عن متن الاقناع، تحقيق: محمد حسن محمد، ج ٣، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٤، ص ٢٣٢.

ثانياً - التعريف القانوني للسياسة الجنائية:

لم يستخدم المشرع العراقي مصطلح السياسة الجنائية في طي التشريعات الجنائية وغيرها. على العكس من المشرع المغربي فقد أشار إلى مصطلح السياسة الجنائية في عدة تشريعات منها نص المادة (١١٠) من ظهير شريف رقم ٤٠-١٦-١ الصادر في (٢٤ مارس ٢٠١٦) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم ١٣-١٠٠ المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية. والقانون رقم ٣٣.١٧ الصادر عام ٢٠١٧ المتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض.

وكذلك اشارت إليها نص المادة (٥١) من قانون المسطرة الجنائية^(١) "يشرف وزير العدل على تنفيذ السياسة الجنائية، ويبلغها إلى الوكلاء العامين للملك الذين يسهرون على تطبيقها، وان يبلغ إلى الوكيل العام للملك ما يصل إلى علمه من مخالفات للقانون الجنائي، وان يأمر كتابة بمتابعة مرتكبيها أو يكلف من يقوم بذلك، أو أن يرفع إلى المحكمة المختصة ما يراه الوزير ملائماً من ملتبسات كتابية". غير إن ذكر مصطلح السياسة الجنائية في متن قانون المسطرة الجنائية قد أثار نقاشاً جدياً بين البرلمان حول ما مضمون هذا المصطلح وماهي ابعاده، ومن هي الجهة المكلفة بوضع ورسم حدودها واساسها الدستوري. إلى أن انتهى هذا النقاش الجدلي والتساؤلات بإصدار تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب بإجابة الحكومة وكما يلي "أن مصطلح السياسة الجنائية لا يقصد بها المفهوم السياسي، ولا الاصطلاحي ولا اللغوي، وإنما يقصد بها مجموعة من التوجيهات والقواعد والأساليب والخطط، كسياسة الأجور، أو السياسة التعليمية، وان كلمة "التوجيه" قد لا تفي بالمراد، حيث أصبحت كلمة السياسة متداولة، وطنياً بل حتى عالمياً، ولهذا فكلمة السياسة الواردة في المشروع، لا يقصد بها لغوياً وسياسياً الاصطلاح المتداول، وإنما مجموعة من التوجيهات. وأضاف ممثل الحكومة " بأن الذي أثار اللبس في " السياسة الجنائية" هي كلمة " السياسة". فقد اكد ممثل الحكومة أن المقصود بالسياسة الجنائية هي تنسيق وتوحيد العمل القضائي على صعيد النيابة العامة، وان وزير العدل هو الذي يرسم هذه المنهجية عن طريق الدوريات والمناشير. وأضاف ممثل الحكومة "بأن السياسة الجنائية هي ردود الفعل الاجتماعية والأجوبة الحكومية استجابة...المجتمع في توفير الحماية للأموال والأشخاص، أي مجموعة الوسائل التي تقدمها الحكومة المنبثقة عن الإرادة الشعبية وعن البرلمان، للإجابة على ظاهرة الانحراف، وان السياسة الجنائية تهدف إلى خلق انسجام في الحلول المتخذة لمواجهة كافة القضايا، وذلك عبر كل ما تقدمه الحكومة من القوانين التي يصادق عليها البرلمان." إذ أكد ممثل الحكومة على ضرورة تمييز السياسة الجنائية التي تتمثل في التوجيه ورصد الوسائل للوقاية من الجريمة وان شرعيتها تعود للبرلمان الذي تمكنه أن يصوت مثلاً على نص لجزر الهجرة السرية، أو التجارة في البشر، وهو بذلك يشرع سياسة جنائية ينقلها لوزير العدل إلى النيابة العامة للسهر على تصنيفها في إطار القانون^(٢).

(١) قانون المسطرة الجنائية المغربي رقم ٢٢.٠١ لسنة ٢٠٠٠ والمعدل بموجب القانون رقم ٢٣.٠٥ والقانون رقم ٢٤.٠٥

لسنة ٢٠٠٥. إذ يقابل هذا القانون في التشريع العراقي قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

(٢) د. محمد عبد النباوي، السياسة الجنائية بالمغرب، بحث منشور في مجلة شبكة مارك بينال بتخصصات العلوم الجنائية والامن، المغرب، ع ١٤، ص ١٧ وما بعدها.

ثالثاً- تعريف السياسة الجنائية لدى الفقه:

١. تعريف السياسة الجنائية لدى فقهاء القانون:

ظهر مصطلح السياسة الجنائية أول مرة في القرن التاسع عشر. ويعد الفقيه الألماني "فویر باخ" أول من استعمل هذا اللفظ غير أن أول كتاب صدر بهذا العنوان في فرنسا للمؤلف مايلارد عام ١٨٨٩. غير أن مفهوم السياسة الجنائية ليس مفهوماً موحداً لدى فقهاء القانون، فقد تعددت التعريفات القائلة بصدد مفهومها وكما يأتي:

يعرفها "جراماتيكا" من حيث مهمتها بأنها دراسة أنجع الوسائل العملية للوقاية من الانحراف الاجتماعي ومكافحته، أي انه يهدف إلى الانسحاب من الواقع الاجتماعي والعقاب والمسؤولية الجنائية حتى يظهر اهتمامه بالفرد أولاً واخيراً. وإن قانون الدفاع الاجتماعي ليست غايته حماية الأموال، وإنما غايته وهدفه الأساسي اصلاح الأفراد وتأهيلهم وإعادة ادماجهم مع المجتمع^(١).

إما "مارك انسل" فقد عرفها بأنها فن محاكاة الإجرام بوسائل ملائمة له عن طريق الوصول إلى صيغة للقواعد القانونية الوضعية وتوجيه كل من المشرع الذي يضع القانون والقاضي الذي يطبق النصوص القانونية على الحالات المعروضة أمامه والمؤسسة العقابية المختصة بتنفيذ ما يقرره القاضي^(٢).

ويرى الفقيه "E.S RAPPAPORT" أن السياسة الجنائية ذات صبغة ديناميكية وهي تمثل ميدان خاصاً لاتجاهات التطور، أي هي الميدان الذي يتطور فيه القانون النافذ تطوراً مستمراً بتطور الحياة نحو المستقبل بإعتبار أن السياسة الجنائية تتخذ فترة زمنية معينة، والتي تعني هذه الفترة تأريخ الحياة والعلم والتشريع للأشخاص. وعرفها الفقيه "WAICZAK" بأنها آلية تحديد كفاية الاتجاه العام للدولة في مكافحة الإجرام بوساطة العقوبات، وتدابير الدفاع الاجتماعي واعتبار السياسة الجنائية وسيلة من وسائل مكافحة الإجرام. أي أنّ وسائل مكافحة الإجرام تتكون من مجالين رئيسيين: مجال القانون الجنائي بشقه العقابي ومجال السياسة الاجتماعية بشقه الاجتماعي ومن مجموع هذان المجالين نكون إما مصطلح شامل أو ما يعرف بالسياسة الجنائية الشاملة^(٣).

وتعرفها مجموعة أخرى من فقهاء الغرب بأنها "مجموعة الوسائل المحددة والمتبعة من قبل الدولة، للمعاقبة على ارتكاب الجريمة"^(٤).

وعرفت أيضاً من قبل بعض فقهاء العرب بأنها "المحدد لصياغة القواعد القانونية الجنائية سواء فيما يتعلق بالتجريم أو الوقاية من الجريمة أو معالجتها، أو هي التي تبين المبادئ الضرورية واللازم السير عليها في تحديد ما يعد جريمة وفي اتخاذ التدابير المانعة والعقوبات المقررة لها"^(٥).

(١) فيليو جراماتيكا. مبادئ الدفاع الاجتماعي. ترجمة د. محمد الفاضل، مطبعة جامعة دمشق ١٩٦٦، ص ٥٨٠؛ نقلاً عن

منذر كمال عبد اللطيف التكريتي، السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي، ط الثانية، بغداد، ١٩٧٩، ص ٦-٧.

(٢) د. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٧٢، ص ١٦.

(٣) منذر كمال عبد اللطيف التكريتي، مرجع سابق، ص ٧-٨.

(٤) ينظر د. بارش سلمان، المدخل لدراسة العلوم الجنائية، السياسة الجنائية، محاضرات القيت على طلبة الماجستير، تخصص العلوم الجنائية، جامعة باتنة، الجزائر، ٢٠١٥، ص ٥.

(٥) د. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، مرجع سابق، ص ١٧.

٢. تعريف السياسة الجنائية لدى فقهاء الشريعة الإسلامية:

على الرغم من أن مصطلح السياسة الجنائية لم يعرف بهذا المفهوم، إلا في بداية القرن التاسع عشر في الفكر الفلسفي الغربي. فإن هذا لا يعني أن الفكر الإسلامي لم يأخذ به. فقد أخذ الشرع الحكيم وسائل خاصة في منع الجريمة، والقضاء على أسبابها، والعقاب عليها، وإزالة مادة الفساد، بوساطة ما يسمى بالسياسة الشرعية. وإن السياسة الجنائية في الإسلام تستمد وجودها من آيات القرآن الكريم والسنة النبوية. ومن آيات القرآن الكريم قوله تعالى (وَمَا كُمْ مَعْدِينَ حَتَّى بَعَثَ رَسُولًا)^(١). واختلفت تعريفاتها من قبل عدد من الفقهاء المسلمين.

فقد عرفت بأنها جماع السياسة العادلة والولاية على الرعية الصالحة وبما هو منصوص عليه في الكتاب والسنة وبما يصلح الراعي والرعية^(٢).

وعرفها ابن قيم الجوزية في كتابه " الطرق الحكيمة " أن الأحكام الشرعية لها طرق شرعية لتنفيذها ولا تتم مصلحة الامة إلا بها ولا تتوقف على مدع ومدعى عليه، فلو توقفت على ذلك لفست مصالح الامة ولأختل النظام. يحكم فيها متولي ذلك بالأمارات والعلاقات الظاهرة والقرائن البينية. وإذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتم إلا بالعقوبات الشرعية. فإن الله يزج بالسلطان ولا يزج بالقران فأقامه الحدود واجبة على ولي الأمر^(٣). فالإسلام قد أكد وشدد على ضرورة مبدأ الوفاء بالدين، وإن الامتناع عن الوفاء بغير عذر أو مبرر يعد من قبيل الظلم والإثم الموجب للعقوبة في الدنيا والآخرة، وبغية تحقيق الردع والزجر والحث على الوفاء بما يضمن براءة الذمة فقد شرع الإسلام عدة وسائل ضامنة لمنع التعدي وإيقاع الظلم كالحبس وغيرها من الوسائل^(٤).

ومن كل ما تقدم يمكن تعريف السياسة الجنائية بأنها خطة استراتيجية ذات طبيعة مرنة ومتطورة قائمة على جملة من المبادئ العامة العقابية والإجرائية في نطاق الوقاية وادواتها، الجريمة وأركانها، العقاب ووسائله، المعالجة واثارها، يضعها المشرع بصيغة نصوص جنائية ويطبّقها القاضي على ما يعرض عليه من وقائع تتفق ونماذجها القانونية في القوانين الجنائية والقوانين غير الجنائية المتضمنة نموذج جنائي وتنفيذها المؤسسات المختلفة العقابية وغير العقابية حفاظا وتوازنا للنظام العام في دولة ما، وبما يتضمنه من مصالح متعارضة، اجتماعية وفردية.

(١) سورة الاسراء - الآية (١٥).

(٢) أبو عباس أحمد بن تيمية، السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية، تحقيق: علي بن محمد عمران، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، دون سنة طباعة، ص ٨.

(٣) د. عبد الله النفيسي، في السياسة الشرعية، ط اولى، دار الدعوى للنشر - الكويت، ١٩٨٤، ص ٢٠.

(٤) د. محمد خلف بني سلامة ود. خلوق ضيف الله اغا، حبس المدين في الفقه الإسلامي والقانون الأردني، مجلة الشريعة والقانون، العدد السابع والاربعون، الإمارات، ٢٠١١، ص ١٥.

أن تعريف السياسة الجنائية وفق المفهوم أعلاه يعد محققاً لأهدافها، كونه قائماً على الأسس الضرورية لنجاح أية غايات وأهداف تشريعية، والتي تتمثل بما يأتي:

أ. **الاستراتيجية الجنائية:** والتي يراد بها مجموعة الوسائل الضامنة لترجمة الأهداف إلى خطوات عملية ملموسة، أو الخطة الهادفة إلى إيجاد وتفعيل اليات إقليمية لمكافحة جرائم ما، تجمع بين قواعد القانون الجنائي الوطني والاتفاقيات الإقليمية والدولية^(١). وتتسم الاستراتيجية الجنائية بالشمولية أي أنّ الاستراتيجية الجنائية تشمل جميع صور الإجرام ومختلف أنواع الانحراف، بالتكامل أي مراعاة الترابط القائم بين المخططات السياسية والاجتماعية والاقتصادية من حيث مداها وتجدها. وبالطابع العلمي والعملية، والاستفادة من الدراسات والأبحاث المتخصصة في رصد الظواهر الإجرامية المختلفة، وسبل مكافحتها، وطرق إعادة تأهيل المنحرفين، وفعالية الجزاء الجنائي^(٢).

ب. **التخطيط الجنائي:** الذي يهدف إلى وضع المعلومات الإحصائية، ورصد الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وجعلها رهن إشارة المشرع الجنائي. إذ يتطلب مراعاة العوامل المتمثلة بتحديد عدد الجرائم وأنواعها والمجرمين، ونسبة العود للجريمة، وعدد العائدين، وعدد نزلاء السجون والمؤسسات الإصلاحية. وكذلك دراسة التأطير البشري والمادي، وعدد العاملين في المجال الجنائي، وتحديد دور العنصر البشري، وتدريبه وإعداده وتكوينه المستمر بالشكل الذي يكون معه قادراً على النهوض بالمهام الموكلة إليه، سواء في مجال الشرطة القضائية، أو النيابة العامة، أو قضاء التحقيق، أو القضاء الحاكم، أو المؤسسات الإصلاحية بوجه عام. وتحديد التكلفة المالية والاقتصادية لمكافحة الجريمة. وتحليل التشريعات والقوانين الموضوعية والإجرائية، وتأثيرها ومراقبة مفعولها، وتقييم الأحداث المراد تحقيقها مع الأخذ بنظر الاعتبار مجالات الحرية وحقوق الإنسان، وتحديد هامش اتخاذ القرارات، مع تقدير ردود فعل الراي العام الداخلي والدولي^(٣).

وبهذا يمكن تعريف السياسة الجنائية في تحصيل الديون الحكومية: بأنها مجموعة الوسائل المحددة والمتبعة من قبل الدولة في شكل خطة جنائية استراتيجية ذات الطبيعة المرنة والمتطورة والقائمة على جملة من المبادئ العامة الموضوعية والإجرائية وفق الفكر الفلسفي والسياسي السائد في مجتمع هذه الدولة، في نطاق الوقاية من الخطورة الإجرامية لأطراف عملية التحصيل والية تلافيتها، وتحديد النموذج القانوني للجريمة المرتكبة، والعقاب عليها نوعه ووسائله، يضعها المشرع بصيغة نصوص جنائية يطبقها القاضي أو من في حكمه على ما يعرض عليه من وقائع تتفق ونماذجها القانونية في القوانين الجنائية والقوانين غير الجنائية المتضمنة نموذج جنائي، وتنفذها المؤسسات المختلفة العقابية وغير العقابية حماية وحفاظاً وتوازناً للنظام

(١) أحلام بو كربول، الاستراتيجية الجنائية الجزائرية في مواجهة الارهاب بمنطقة الساحل الافريقي، بحث منشور في مجلة التواصل، الجزائر، م ٢٨، ١٤، ٢٠٢٢، ص ١٥٨.

(٢) محمد الراوقي، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار الانس للطباعة والنشر القاهرة، مصر، ١٩٩٥، ص ٢٨.

(٣) د. الحسن بيهي، مفهوم السياسة الجنائية في ضوء المادة (٥١) من قانون المسطرة الجنائية المغربي، مقال منشور على الموقع الالكتروني <https://sajplus.com> تمت الزيارة بتاريخ ١١/١/٢٠٢٤ الساعة الثامنة مساءً.

العام بما يتضمنه من مصالح متعارضة فردية أو اجتماعية أو عامة، وصولاً إلى تحقيق غاية المشرع في اغناء الميزانية العامة بإيراداتها المالية المتحصلة من هذه الديون.

الفرع الثاني

ذاتية السياسة الجنائية

يتطلب البحث في ذاتية السياسة الجنائية بصورة عامة بيان خصائصها وتمييزها عما يشتهر بها وبيان فروعها، وبصورة خاصة بيان نطاقها في مجال الدين الحكومي وفق التوضيح الآتي:

أولاً- خصائص السياسة الجنائية:

تتميز السياسة الجنائية بعدة خصائص تتمثل بما يأتي:

١. **سياسة ذات غاية**، أي سياسة قائمة على جملة من الغايات أو الاهداف في مجال الجريمة والمجرمين التي يريد المشرع الوصول إليها من التشريع، عند سن القواعد الجنائية والقاضي من المامه بأخر المستجدات والتطورات التي تبتغيها السياسة الجنائية والتفسير بما يتفق مع مبدأ الشرعية الجنائية، والمؤسسة العقابية وغير العقابية من العقوبة أو بدائل العقوبة. وعليه فإن السياسة الجنائية لصيقة بتحولات المجتمع وقيمه واعتبارها مرآة لهذا الأخير، فيها مطالبة بالتكيف مع التطور المستمر في السلوك الاجتماعي للأفراد. لتكون ثمرة تطور تاريخي طويل يعكس الحركية الدائمة التي تعرفها المجتمعات الانسانية، وذلك بمراعاة إقامة التوازن بين المصالح المختلفة في نطاق الدولة^(١). وغاية السياسة الجنائية في تحصيل الديون الحكومية متنوعة ومختلفة باختلاف المصلحة المحمية، التي تسعى إلى حمايتها جنائياً وبيان أنجح السبل لتحقيق هذه الحماية. سواء عبر اتباع سياسة وقائية أو عبر اتباع سياسة تجريم وعقاب رادعة لكل من تسول له نفسه الاعتداء على هذه المصالح، التي يترتب عليها حرمان الدولة من استيفاء ديونها من مدينها بسبب إجرامهم أو بسبب إجرام موظفيها.

٢. **سياسة ذات طابع نسبي**، لما كان نطاق السياسة الجنائية هو مكافحة الجريمة ولما كانت الجريمة ظاهرة اجتماعية تختلف من مجتمع إلى آخر ومن زمن إلى آخر وتختلف باختلاف القيم والمعتقدات والعادات والتقاليد، والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية. فإن السياسة الجنائية في العراق في مجال تحصيل الديون الحكومية هي ليست ذات السياسة الجنائية في البلدان المتقدمة، بسبب اختلاف الظروف الاجتماعية والسياسة والاقتصادية لكل دولة^(٢).

(١) زمن مسير جودة خضير، السياسة الجنائية المرورية، رسالة ماجستير، كلية القانون ، جامعة كربلاء، العراق، ٢٠٢٢، ص ١٣.

(٢) هدام ابراهيم أبو كاس، السياسة الجنائية بين الفقه التقليدي والاتجاه الحديث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة د. الطاهر مولاي، الجزائر، ٢٠١٦، ص ١٦.

٣. سياسة محكومة بالنظام السياسي القائم في الدولة. ومتأثرة بالسياسة العامة في مجال مكافحة الجريمة والسلوك الاثم، في نطاق الأيدلوجية المتضمنة لأسس حماية الحقوق والحريات الفردية والامان والاستقرار العام. والتي تختلف باختلاف شكل الحكم فيها ما بين الحكم الدكتاتوري والحكم الديمقراطي ومدى احترام الحقوق والحريات فيها^(١). ويمكن أن نلتبس هذه الخصيصة في نطاق السياسة الجنائية لتحصيل الديون الحكومية في نطاق المراقبة الشعبية للفساد الإداري والمالي في ظل النظام الديمقراطي دون النظام الدكتاتوري القائم على استبداد السلطة والقمع.

٤. سياسة متطورة، بالنظر لكون الجريمة ظاهرة اجتماعية^(٢)، فإنها ذات طبيعة متغيرة ومتطورة باستمرار، مما يتطلب بالسياسة الجنائية بصورة عامة في دولة ما أن تكون ذات طبيعة مرنة قابلة للتطور بتطور الأساليب الجرمية وطرق مكافحتها. حيث أن المهمة الأساسية للسياسة الجنائية تتمركز في اتخاذ الوسائل المتاحة كافة للحد من السلوك الإجرامي في إطار الجريمة التي تحدث في المجتمعات في زمانها ومكانها وأحوالها المتعلقة بها^(٣). وكذلك الحال في نطاق تحصيل الديون الحكومية، فإنها ليست سياسة جنائية جامدة أو تقليدية فقط، بل هي سياسة متطورة ومتجددة بتجدد الحياة الاجتماعية وتطور أساليب إدارة الحياة ولا سيما التكنولوجيا وما يمكن أن تشكله من بؤرة للاحتيال والغش والاختراق بغية إرباك عمل الدولة (كالاختراق الالكتروني لحسابات الحكومة وسرقة أموالها أو عرقلة أعمالها الإدارية)^(٤).

٥. إنها جزء من السياسة الاقتصادية العامة للدولة، لما كانت السياسة الجنائية هي الخطة العامة للدولة في مكافحة الجريمة والإجرام، فإن لنجاح هذه الخطة لابد أن تكون في محور اقتصادي يعود بالنفع على اقتصاديات الدولة سواء من ناحية المصلحة المحمية أو من ناحية الانفاق أو الإيراد، والسياسة الجنائية في البلدان النامية تعد نوعاً من أنواع الاستثمار^(٥)، وكلما كانت سياسة جنائية متقنة وموجهة توجيهها صحيحاً كلما عادت بالنفع على الخزينة العامة للدولة. ولا سيما أن قلنا أن الغاية الأساس من تدخل التجريم والعقاب مع تحصيل الديون ما هو إلا لضمان تحقيق الردع الجنائي وترهيب المعتدين على الأموال العامة وضمان استيفاء الدولة لديونها التي تشكل جزءاً مهماً من السياسة الاقتصادية العامة لها، فإن أية تخطيط في هذه السياسة سيؤثر بالسلب مؤدياً إلى افقار الدولة بدلاً من اغنائها ولا سيما في استخدام العقوبات السالبة للحرية وما تتطلبه من نفقات باهظة.

(١) د. محمد عبد اللطيف فرج، السياسة الجنائية المعاصرة واتجاهات تطور القانون الجنائي ودعم التعاون الدولي، ط اولى، القاهرة، ٢٠١٣، ص ٢٦.

(٢) د. نادر محمود سالم، السياسة الجنائية المعاصرة ومبادئ الدفاع الاجتماعي من منظور إسلامي، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٥، ص ٤٠.

(٣) خالد بن عبد الله الشافي، دور السياسة الجنائية في تحقيق الامن الاخلاقي في ضوء الشريعة الاسلامية وانظمة المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير -جامعة نايف العربية للعلوم الامنية -السعودية، ١٤٢٥ هـ، ص ١٧.

(٤) ينظر الخبر (اختراق موقع المرور وحذف الغرامات) منشور على موقع وكالة بغداد الاخبارية <https://baghdadtoday.news> تمت الزيارة بتاريخ ١٤/١١/٢٠٢٤ الساعة العاشرة مساء.

(٥) د. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، مرجع سابق ص ٢٦٠.

٦. إنها قائمة على مناهج البحث العلمي، والسياسة الجنائية بوصفها سياسة تشريعية في القانون الجنائي، فإنها تهتم بنتائج أبحاث علم الاجتماع القانوني التي توجه السياسة الجنائية إلى مقتضيات الوجود الاجتماعي، بغية تحقيق هدفها في الحماية الاجتماعية الانسانية. ولكونها سياسة لمكافحة الإجرام فإنها أيضاً تعتمد على النتائج التي تنتهي إليها الأبحاث والدراسات في نطاق علم الإجرام وعلم العقاب والعلوم المالية كأبحاث الضرائب وتحصيلها ودراسات طبيعة الملزم بأدائها ومدى تعاونه مع مؤسسات الدولة العامة، وغيرها من العلوم التي تحقق غايات واهداف السياسة الجنائية^(١).

ثانياً- تمييز السياسة الجنائية عما يتشابه معها:

١. السياسة الجنائية والقانون الجنائي: يعرف القانون الجنائي بأنه تلك المادة الحقوقية التي يبين فيها المشرع الأحكام العامة للجرائم وبيان الأفعال وعدم الأفعال التي تعد جريمة وفق هذه الأحكام^(٢)، أو هو مجموعة القواعد القانونية التي تضعها الدولة بغية ممارسة حقها في العقاب^(٣). وبالنظر لكون السياسة الجنائية تتمثل بمجموعة من الأفكار الرئيسية التي توجه في القانون الجنائي في مرحلة تشريعه وتطبيقه. فإن هذه الأفكار تختلف عن هذا الأخير من حيث الموضوعات التي يعالجها. فهو يقتصر على موضوعات معينة ومحددة تحديداً دقيقاً، خلافاً للموضوعات التي تعالجها السياسة الجنائية التي تكون موضوعات عامة وتفتقر إلى الضبط والتحديد الذي تتصف به القاعدة القانونية في القانون الجنائي، وإن القواعد الجنائية المكونة بمجموعها القانون الجنائي في أغلب الأحيان تنص على حكم معين للموضوع الذي تعالجه وفق ما تحتويه من شقي التكليف والجزاء، على العكس من السياسة الجنائية التي تقتصر على بيان توجيه عام يعالج هذا الموضوع دون النص على حكمه، ولا سيما فيما يتعلق بضمان ذاتية التجريم والعقاب في الحالات التي تكون فيها عناصر القاعدة الجنائية ليست في القانون الجنائي فقط، بل مجزئة في أكثر من قانون^(٤).

وإذا كان القانون الجنائي يتضمن ما هو كائن فإن السياسة الجنائية تبين ما يجب أن يكون عليه القانون الجنائي وفق ما تتصف به من خاصية التطور التي تتطور بتطور الظاهرة الاجتماعية. وكذلك تختلف السياسة الجنائية عن القاعدة الجنائية من حيث الصفة الإلزامية التي تتميز بها هذه الأخيرة، بخلاف السياسة الجنائية التي تعد موجهاً أو مرشداً لمكافحة الجريمة والإجرام دون أن تكون واجبة الاتباع. وإن قلنا بوجود هذه الفوارق، إلا أنه لا يمكن الاستعانة بأحدهما دون الآخر في مجال تحصيل الديون الحكومية. فالإقتصار على القانون الجنائي بقواعده الموضوعية والإجرائية بعيداً عن الخطة الاستراتيجية الجنائية والتخطيط الجنائي المتمثلان بالسياسة الجنائية لا يمكن أن تتحقق الغاية المرجوة من تشريع القاعدة الجنائية الهادفة إلى حماية المصالح المختلفة سواء مصلحة الخزينة العامة وحققها في الحصول على إيراداتها أو مصلحة الأفراد في

(١) د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص ٢٨٣.

(٢) د. عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي القسم الخاص، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، المغرب، سنة طباعة، ص ٧.

(٣) د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٧٨، ص ٣.

(٤) د. عصام عفيفي عبد البصير، القاعدة الجنائية على بياض، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، مصر، ٢٠٠٧، ص ٤-٥.

ضمان حقوقهم وحرياتهم بعيداً عن التعسف والتجاوز، دون وجود سياسة جنائية تبين ما يجب أن تكون عليه هذه الحماية.

٢. **السياسة الجنائية وعلم الإجرام وعلم العقاب:** أن كلا المصطلحات تبدو للقارئ لأول وهلة بذات المعنى، وحتى قيل أن السياسة الجنائية ليست إلا الفن التطبيقي لتكييف نتائج علم الاجتماع الجنائي في ضوء متطلبات والظروف المكانية والزمانية في دولة ما، وذهب بعضهم الآخر إلى ادماج علم الاجتماع واعتباره جزءاً منها. غير إن الواقع غير ذلك فالسياسة الجنائية لها ذاتية مستقلة عن علم الإجرام، فبينما الأخير يبحث في أسباب الظاهرة الإجرامية^(١)، فإن الأولى تبحث فيما يجب أن يكون عليه التجريم والعقاب والمنع، ولا سيما أن السياسة الجنائية تعتمد على النتائج التي يتوصل إليها علم الإجرام. وبالنسبة لعلم العقاب، فإن البعض يرى أنه لا بد من أن يطلق على علم العقاب (السياسة الجنائية) لما يرسمه للمشرع من السياسة لمكافحة الاجرام^(٢)، وبهذا فإن علم الإجرام وعلم العقاب يشكلان أحد مصادر السياسة الجنائية. وفي نطاق السياسة الجنائية لتحصيل الديون الحكومية فإن لهذه العلوم أهمية بالغة لا يمكن انكارها، وبالخصوص الدراسات التي يقدمها علم الإجرام في الدوافع وراء الإجرام أو أسبابه، كالأسباب الاقتصادية وضعف الدخل المالي فضلاً عن وجود الصراعات والتوترات الداخلية التي تنعكس بالسلب على سلوك الفرد والدفع به إلى الاهتمام بمصلحته دون مصلحة الجماعة وبالقدر الذي قد يدفع به إلى التحايل والإجرام^(٣)، فضلاً عن سياسة العقاب وتنوعها وفق الخطورة الإجرامية وغيرها .

٣. **السياسة الجنائية وفن التشريع الجنائي:** تختلف السياسة الجنائية عن فن التشريع الجنائي الذي يراد به بيان أفضل الأشكال الواجب صياغة التشريع الجنائي فيها؛ بغية ضمان تطبيقها بصورة صحيحة. بينما السياسة الجنائية تهدف عبر القانون الجنائي إلى مكافحة الجريمة ومعالجتها والوقاية منها عبر ما يتضمنه من قواعد قانونية. حيث تعد مرحلة لاحقة لمرحلة التشريع الجنائي. والسياسة الجنائية ترتبط من حيث الوضوح والتخبط بالدرجة الأساسية بفن الصياغة أو التشريع الجنائي وبالخصوص فن التشريع الإجرائي وما يسببه من ضمان أو ضياع حقوق الخزينة العامة للدولة في الحصول على إيراداته من الديون، وهذا ما سنبينه أكثر في حديثنا عن السياسة الجنائية الموضوعية والإجرائية في تحصيل الديون الحكومية في الفصل الثاني.

ثالثاً - مظاهر السياسة الجنائية:

ترتكز السياسة الجنائية في تحقيق اغراضها واهدافها في مكافحة الظاهرة الاجتماعية السلبية على ثلاثة فروع، تتمثل بما يأتي:

(١) د. اسحاق ابراهيم منصور، علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر، ١٩٩١، ص ١.

(٢) د. علي حسين خلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، دون سنة الطبع، ص ١٢.

(٣) د. محمد الرازقي، علم الإجرام والسياسة الجنائية، الطبعة الثالثة، دار الكتاب الجديد المتحدة، ليبيا، ٢٠٠٤، ص ٩٢.

١ - السياسة الوقائية أو المانعة من ارتكاب الجريمة:

تهدف السياسة الوقائية إلى مواجهة الخطورة الإجرامية والاجتماعية، وتحديد التدابير الواجب اتخاذها من أجل منع أشكال الانحراف، بوساطة النتائج التي يقدمها علم الإجرام والأسباب الدافعة إلى ارتكابها، ومن ثم وضع الأساليب الكفيلة برفعها، أو على الأقل تقليلها والابتعاد عن خطورتها^(١). بعد أن كشفت دراسات العلوم الجنائية أن الواقعة الإجرامية تحدث في الغالب عن شخص شاع عنه السلوك المنحرف أو الإجرامي في الوسط الاجتماعي، وإن بعض العوامل تكون مهياة أو مسهلة لارتكابها. وقد تتوافر كذلك خطورة إجرامية من شخص لم يسبق له ارتكاب أية جريمة، لذلك يستوجب على الأجهزة التنفيذية الوقاية منها قبل وقوعها^(٢). وتتمثل هذه السياسة بمجموعة التدابير التي تتبعها الدولة في مواجه الخطورة الإجرامية للأشخاص بغية منعهم من ارتكاب الجريمة، ولا سيما أن أهميتها تظهر في معرفة أسباب الجريمة والعوامل السابقة عليها والممهدة لارتكابها، عبر البحث في أسباب ارتكابها لغرض الحد منها. وبغض النظر عن مصدر هذه الخطورة، وما تحمله النفس البشرية من ميول كامنة داخل الإنسان وبما يعتمد عليه القانون الجنائي من الحقائق العلمية المستمدة من علم الإجرام وعلم النفس التي تقدم النتائج إلى المشرع العقابي، فقد يهتدي بها كل من واضع النص ومطبقه ومنفذه والتي تنتج في النهاية المبادئ التي تهدف إليها السياسة الجنائية المعاصرة، كإعادة إصلاح المجرّم وتأهيله في حال ارتكاب الجريمة ومنعه قبل ذلك. ويشكل الفرد وحدة تحليل لبيان الأفعال التي من الممكن أن تهدد الامن في المجتمع من منظور موضوعي لتساعد وتيرة الإجرام. فالسلوك ما هو إلا مؤشر لخطورة صاحبه، وإن كل شخص منحرف يعد على قدر من الفساد في الشخصية، ومن ثم يكون له ميل نحو ارتكاب الجريمة. وإن ممارسة الانحراف بمختلف أشكالها يضعف من الهيبة القانونية للسلطة، وبهذا التكوين تعد السياسة الوقائية مزيجاً ما بين السياسة الاجتماعية والسياسة العقابية من حيث دراسة الأسباب والظواهر الاجتماعية ومكمن أداؤها في ارتكاب الظاهرة الجرمية ووصف الوقاية أو المعالجة الملائمة لإزالتها أو تحجيمها عن طريق المنع بالتنبيه والإنذار والتحذير وبوساطة ما يوجد من نظام قانوني تجريمي وعقابي^(٣). أي أن الجريمة هي نتاج عوامل مختلفة، وإن الحد منها لا يقتصر على قانون العقوبات في الوقاية من الإجرام وخطورته فقط، وإنما يقتضي معالجة الأوضاع الاجتماعية التي يؤدي تأزمها إلى ارتكاب الجرائم كالفقر، أو حل أزمة السكن والشغل أوقات الفراغ وغيرها. وبالنتيجة أن السياسة الوقائية الواقعية هي التي تعمل على تقليل وتقليص الجريمة بمختلف الأساليب والوسائل، سواء في مجال قانون العقوبات المتمثل بالعقوبة المشددة التي بنيت على الردع العام لتهديد بها من يحمل خطورة إجرامية، أم الفروع الأخرى من القانون ولا سيما تلك التي تحاول قدر الامكان الحد من آثار المخالفات التي يرتكبها المدينون، لو بصورة ضمنية كما هو الحال بقانون العفو الضريبي

(١) د. بارش سلمان، المدخل لدراسة العلوم الجنائية، السياسة الجنائية، مرجع سابق، ص ١١.

(٢) د. رمسيس بهنام، علم الوقاية والتقويم، الأسلوب الامثل لمكافحة الإجرام، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، ١٩٨٦، ص ٤٣.

(٣) د. محمد بن المدني بوساق، اتجاهات في السياسة الجنائية المعاصرة والشرعية الاسلامية، ط اولى، اكااديمية نايف العربية، الرياض، السعودية، ٢٠٠٢، ص ٥٩.

رقم (٩) لسنة ٢٠١٩، أو ما تسعى الدولة جاهدة إلى الوقاية من الجريمة بوجه عام والجرائم المخلة بواجبات الوظيفة بشكل خاص، كتنمية الثقافة في القطاعين العام والخاص وتقدير الاستقامة ونزاهة الشخصية واحترام اخلاقيات الخدمة العامة واعتماد الشفافية والخضوع للمساءلة والاستجواب عبر البرامج العامة للتوعية والتثقيف، أو أن تكون هنالك مكافئات مالية تشجيعية للموظفين المكلفين بالتحصيل عند أتمام مهمة التحصيل على اكمل وجه وبما يعزز من إيرادات الدولة^(١)، تكون حافزاً لهم ووقاية لما قد يرتكبونه من جرائم تحقق لهم هذا الربح الذي يمكن تلافيه بمنح المكافئات، أو إيجاد تكوينات رقابية خارجة عن نطاق الإدارة تتولى مهامها بشكل مستقل وبعيداً عن الضغوطات التي يمكن أن تتعرض لها فيما لو كانت ضمن التشكيل الهرمي للوظيفة وغيرها من السبل الوقائية التي تهدف إليها السياسة الجنائية في نطاق الوظيفة العامة.

٢ - سياسة التجريم:

هي تنظيم أمور المجتمع عن طريق استخدام التجريم، المتمثل بالشق الأول من السياسة الجنائية الموضوعية، ويصطلح عليه بالتكليف، أي التكليف بسلوك اجتماعي محدد على سبيل الحصر يقابله الجزاء ممثلاً الشق الثاني^(٢). وان سياسة التجريم لدى أغلب التشريعات تحيط بمحاور رئيسية، هي المثالية الاجتماعية والحرية السياسية والحرية الاقتصادية. ونظراً للأثر المهم والخطير لسياسة التجريم في المساس بالحقوق والحريات، فإنها لم تترك دون حدود تشريعية وضوابط، فهي مبدئياً تحدد القيام بعمل أو امتناع عن عمل غير المشروع قانوناً، والتي تحد من أثر القضاء التحكيمي في التجريم^(٣). حيث تتضمن سياسة التجريم بيان المصالح الاجتماعية الجديرة بالحماية الجنائية، والتي تقتضي حماية الفرد والمجتمع من الاعتداءات، سواء أكانت تهدد بالخطر أم بالضرر وهذه الأخيرة ماهي إلا سلوكيات مخلة بالحياة الاجتماعية وعلى وفقها يتحدد معيار التجريم^(٤). فالمشرع عندما يعبر عن حماية المصالح والقيم الاجتماعية، فهو يهدف إلى اختيار الجزاء الأكثر تناسلاً وخضوعاً لمبدأ الضرورة، وبهذا يمكن وصف قواعد التجريم بأنها قواعد تتأثر بالتغيرات الاجتماعية، بوصفها انعكاس لما يحصل بالمجتمع من تغيرات وتحول سريع في الثقافات^(٥). أي هي تعبير عن مطالب المجتمع الانساني المنظم الذي يضم في طياته مصالح عامة بوصفها شخصية قانونية، تتضمن هذه المصالح أمن الجماعة والتي تتطوي على حماية الفرد الذي هو أساس المجتمع ومن دونه لا وجود للمجتمع، لكون الفرد لا

(١) ينظر مشروع نظام إيرادات الدولة الجديد (السعودية) الصادر عن وزارة المالية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٦٨) وتاريخ ١٨ / ١١ / ١٤٣١هـ. منشور على موقع صحيفة غراس ، الرياض <https://ghrannews.com> تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٤ الساعة العاشرة مساءً.

(٢) د. نادره محمود سالم، مرجع سابق، ص ١١.

(٣) د. عبد الواحد العملي، شرح قانون العقوبات المغربي، القسم الخاص، جامعة الحسن الثاني في الدار البيضاء ، المغرب، دون سنة طباعة، ص ٧.

(٤) ابرار محمد حسين، الموازنة بين المصالح الخاصة والعامة في ضوء القانون الجنائي والدستوري، رسالة ماجستير، جامعة البصرة ، العراق، ٢٠١٤، ص ٣٧.

(٥) د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٩٢، ص ٣٦٠.

يرغب أساساً بإخضاعه لأية سلطة إذا كانت تضر بمصالحه. فالسياسة الجنائية بصورة عامة تهدف إلى بسط الحماية الجنائية، عندما ترى مضمون قانون العقوبات يختلف مع دائرة التجريم التي تقتضيها المصلحة المحمية في التجريم. وقد يحتم على المشرع العقابي تعديل موقفه من تلك الظاهرة الإجرامية وإضفاء صفة التجريم عليها^(١).

وكنتيجة طبيعية لحماية المصالح، فإن سياسة التجريم تشمل، تجريم الشروع في بعض الجرائم الجنائية فضلاً عن الجريمة التامة وقد يتم تجريم مرحلة ما قبل الشروع، أو ما يعرف بالتجريم التحوطي السابق، كالأدوات المجرّمة حيازتها لذاتها، وكذلك تجريم الخطورة الإجرامية السابقة لارتكاب الجريمة، فلا عقاب على النوايا والرغبات ولا على الأعمال التحضيرية، ما لم تظهر للحيز الخارجي ماديّات الجريمة^(٢). ونصل في النهاية إلى أن سياسة التجريم في تحصيل الديون الحكومية، تتمثل بالقواعد الجنائية التي تمثل نماذج قانونية لما قد يرتكبه المدين ومن في حكمه وممثل السلطة العامة في الدولة وبالأخص الموظفين المكلفين بعملية تحصيل الديون الحكومية، من أفعال أو الامتناع عن القيام بأفعال تشكل جريمة والتي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالخطورة الإجرامية والحق المعتدى عليه وموضوع الثقة والفعل الجرمي المخل بها، سواء في القوانين الجنائية الصرفة أو في القوانين غير الجنائية. فهي سياسة غايتها تحقيق الحماية الجنائية اللازمة للنظام العام بمصالحه المختلفة^(٣).

٣ - سياسة العقاب:

هي الفرع الثالث للسياسة الجنائية، تعنى بدراسة الشق الجزائي، حيث أن حماية المصالح الاجتماعية والفردية لا تتم فقط بتجريم الأفعال ووضع نظام جرمي يبين ماهية المصالح المحمية وماهية الأفعال الجرمية التي تمثل اعتداء على هذه المصالح فقط، بل لا بد من وجود أداة تضمن هذه الحماية إلا وهي العقوبة وتطبيقها وتنفيذها، ولا سيما أن العقوبة تتكون من شقين هما: الشق الموضوعي التشريعي البحت والشق الإجرائي التطبيقي القضائي والتنفيذي، وبهذا تكون السياسة العقابية هي الموجه لجهات تطبيق النموذج القانوني بعنصره التكليف والجزاء وفق ازدواجيتها مع السياسة الجرمية في حدود الشرعية الجنائية فتحدد خطوطها العامة التي يهتدي بها المشرع عند التحديد، والقاضي عند التطبيق والإدارة العقابية عند التنفيذ، عبر الدراسة العلمية التي يقدمها علماء العقاب^(٤).

والسياسة العقابية الحديثة بصدد تحقيق مهمتها في مكافحة الإجرام تعتمد على وسيلتين، هما العقوبة والتدابير الاحترازية بوصفهما مختصراً لصيغة الجزاء الجنائي. فالعقاب ينطوي على قدر من الايلام المقصود، ولا عقوبة من دون ايلام مقصود، فالتوقيف وبعض الإجراءات التي تتخذها السلطات لا تعد عقاباً

(١) د. عصام عفيفي عبد البصير، مرجع سابق، ص ١٩.

(٢) د. رمسيس بنهام، علم الإجرام، ج ٢، مطبعة المعارف، الاسكندرية، مصر، ١٩٦٠، ص ٢٩٩ وما بعدها.

(٣) د. جمال ابراهيم الحيدري. دراسات في السياسة الجنائية. دار السنهوري، بيروت. ٢٠١٦، ص ٢٠.

(٤) د. عبد الرحيم صدقي، علمي الإجرام والعقاب، طبعة مزيّدة ومنقّحة، من دون سنة طباعة، ص ٢٥٣ د. أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية، مرجع سابق، ص ٥٨ ود. عمار عباس الحسيني، مبادئ علمي الإجرام والعقاب، ط الثالثة، الجامعة الإسلامية، النجف الأشرف، ٢٠١٢، ص ٢٤٤.

بالمعنى الحرفي ولربما تكون إجراء وقائياً، وإن كل هذه الوسائل لا يجوز أن تخرج عن مبدأ الشرعية الجنائية^(١). غير أن العقاب ما يظل على ما هو عليه بل شهد تطوراً كبيراً، بعد أن كانت الفلسفة العقاب هي الاقتصاد والتكفير من الجاني وهي الوسيلة الوحيدة لرد الفعل الاجتماعي إزاء الجريمة والمجرّم، بعد أن كان المجتمع ينظر إلى هذا الأخير بأنه شخص شرير وشاذ وكان تنفيذ العقوبة تشفياً بالجاني بلا رحمة، حتى قرب نهاية القرن التاسع عشر، الأمر الذي دفع بالدراسات العلمية من قبل فقهاء القانون الجنائي إلى إيجاد وسيلة أخرى مساعدة ومساندة للعقوبة تحد من إجرام بعض الفئات من المجرّمين، مما أدى إلى ظهور مدارس عديد لكل منها حججها وانتقاداتها في الدعوة إلى الاهتمام بالوسيلة الثانية المتمثلة بالتدابير الاحترازية لرد الفعل الاجتماعي وكوسيلة تتمثل بطريقة الأصلح والتهديب للمجرّم وخطورته الإجرامية، نتيجة عدم كفاية العقوبة لمواجهة هذه الخطورة بالنسبة لبعض المجرّمين كالمجانين والمتشردين والإحداث، لأنها تتجرد من الفحوى الأخلاقية، وغير محددة المدة وتتسم بطابع القسر أو الإكراه، وملاحم عدم كفاية العقوبة تظهر في بعض الحالات أيضاً بوصفها لا تعتمد على أساس المسؤولية الأخلاقية عند التطبيق، كما أن هناك أشخاصاً عديمي هذه المسؤولية بسبب نقص الإدراك أو التمييز، والسياسة العقابية نظراً لمحلها المتمثل بتقييد الحقوق والحريات فإنها لا تكون مطلقة، وإنما مقيدة بشروط يجب مراعاتها تتمثل: بمبدأ الشرعية وشخصية العقوبة والمساواة في العقوبة وقضائية العقوبة^(٢).

وسياسة العقاب في تحصيل الديون الحكومية، سياسة ذات ابعاد متنوعة سواء من حيث وضعها من قبل المشرع أو تطبيقها من قبل القاضي أو أية جهة أخرى لها اختصاص ذي طبيعة قضائية. فهي ليست على وتيرة واحدة، إذ تختلف حسب نوع المصلحة المبتغى حمايتها من وضع النموذج الجنائي، ومن شخص إلى آخر حسب الصفة الخاصة به من مدين أو موظف، أو من حيث تطبيقها من عدمه رغم تحقق الواقعة الإجرامية وكما سنبينه لاحقاً.

رابعاً- ميدان السياسة الجنائية:

بالنظر لاعتبار السياسة الجنائية جزءاً من السياسة التشريعية وموجهاً للمشرع في إدارة شؤون الدولة ووسيلته لحماية مصالحها العامة من كل اعتداء يشكل جريمة على هذه المصالح. فإن للسياسة الجنائية ميادين متعددة ومتنوعة، وفي نطاق تحصيل الدين الحكومي تتحدد السياسة الجنائية بميادين رئيسين هما الميدان الإداري كون هذه الديون ناجمة عن الخدمات التي تقدمها الدولة أو لأسباب أخرى وفق ما أشارت إليه المادة الأولى من قانون التحصيل وقانون المدونة المغربي. والميدان الاقتصادي بالنظر لكون إيرادات الديون مصدراً مهماً من مصادر تمويل الميزانية العامة والتي تسهم في تطوير خطط الدولة في الكثير من المجالات وتقدمها وازدهارها وتحقيق التنمية الاقتصادية بصورة عامة والتي تنعكس على تحقيق التوازن في

(١) د. عبد الرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص ٣٦١.

(٢) محمد جبار اتويه، فلسفة العدالة في القانون الجنائي، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق جامعة النهرين، ٢٠١٩، ص ١٠٣ وما بعدها.

المجالات كافة، فإن آلية تجميع هذه الإيرادات تتطلب توفير سياسة جنائية شاملة لمجمل النشاطات المتعلقة بعملية التحصيل والقائمين بالتحصيل والمحصل منه وأموال التحصيل وفق فلسفة تؤمن بها الحكومة. وعبر تناول المشرع الجزائي لأسس وضوابط التجريم والعقاب كافة، بما يضمن امثل أساليب الحماية، وصولاً لتحقيق أقصى الاغراض النفعية المتحققة من هذه الإيرادات^(١). وبالرغم من تحديد هذين الميدانين، غير أن السياسة الجنائية فيهما ليست على وتيرة وأحد، بل كانت محل خلافات وافكار فلسفية قديمة وحديثة انعكست على الأنظمة القانونية في الدول وتباينت في نظرتها للجريمة والمجرم، فعلى سبيل المثال نذكر في هذا الميدان ما ذهب إليه الفقيه "رفائيل جروفالو" الايطالي بتقسيمه الجرائم إلى الجرائم الطبيعية وهي الجرائم المتفق على تجريمها في كل زمان ومكان، بسبب تعارضها مع "الشفقة والأمانة" ومنافية للقيم السائدة في المجتمع كالاعتداء على الأشخاص، وجرائم الاعتداء على الأموال، والجرائم الاصطناعية التي يراد بها مجموعة الأفعال والتصرفات التي يتجه المشرع إلى تجريمها بغية حماية المصالح الاجتماعية والاقتصادية والمالية والسياسية وغيرها من الأفعال التي تكون ذات طبيعة متغيرة ومتجددة نتيجة لتغير وتجدد الظروف التي فرضتها الحياة^(٢)، فالسياسة الجنائية وفق هذا النطاق سياسة توجه المشرع للتمييز مثلاً بين القاتل وبين المكلف الذي يتهرب عن أداء أموال الدولة التي تترتب بذمته بصفة مدين^(٣).

المطلب الثاني

السياسة الجنائية لتحصيل الديون الحكومية في الفكر الفلسفي

أن السياسة الجنائية ترتبط بالفكر الفلسفي السائد في المجتمع ارتباطاً وثيقاً لا يقبل التجزئة^(٤)، فلما كان قانون العقوبات يمثل أقصى درجات الحماية التشريعية للقيم والمصالح الاجتماعية من وجهة نظر المشرع الجنائي، فإنه من الطبيعي أن يتأثر هذا المشرع في تخطيط سياسته الجنائية وفي أسلوبه في حل المشاكل المختلفة بالأفكار الفلسفية والسياسية التي تقوم عليها الدولة. حيث تأثرت العديد من التشريعات بالفكر الفلسفي الجنائي المختلف باختلاف المدارس الفكرية المعبرة عنه. وقد تمخض عن هذا التأثير والارتباط ظهور نوعين من السياسة الجنائية تمثلاً بالسياسة الجنائية القديمة والسياسة الجنائية المعاصرة، والتي انعكست على المفاهيم والمبادئ العامة في فروع السياسة الجنائية المنظمة لعملية تحصيل الديون الحكومية. وكما هو موضح في الفرعين التاليين:

(١) د. محمد علي عفلوك وعباس جمعة، الاطر القانونية لتنفيذ أساليب الحماية الجنائية للسياسة الاقتصادية في العراق، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العراق، العدد الرابع، السنة الثامنة، ٢٠١٦، ص ٥٣٧ و ما بعدها.

(٢) د. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥، ٣٨ وما بعدها.

(٣) مقاربا للمعنى الوارد لدى، د. محمد الرازقي، علم الإجرام والسياسة الجنائية، مرجع سابق، ص ٣٥.

(٤) د. مأمون محمد سلامة، الفكر الفلسفي في التجريم والعقاب، القاهرة، ١٩٩٧، ص ٥.

الفرع الأول

السياسة الجنائية في تحصيل الديون الحكومية وفق الفكر الفلسفي التقليدي

يتمثل الفكر الفلسفي القديم أو التقليدي بمجموعة من المدارس الفكرية التي ظهرت في القرن الثامن عشر، كرد فعل على الأنظمة العقابية التي كانت متبعة في تلك الحقبة الزمنية، بغية الوصول إلى سياسة جنائية فعالة وقادرة على تحقيق العدالة الجنائية. تمخض عنها علم السياسة الجنائية بمفهومها الضيق (السياسة الجنائية التقليدية) القائمة على أساس التجريم والعقاب وحق الدولة في انزال العقاب على الجاني^(١)؛ ولم تكن هذه المدارس على فكر واحد، بل اختلفت فيما بينها في نظرتها للجريمة والمجرم والعقاب والية تنفيذه دون أن تنادي بإلغاء هذه السياسة أو الحد منها وهذه المدارس هي:

أولاً- المدارس التقليدية:

نتيجة التعسف والوحشية التي كان عليها النظام الجنائي في العالم الغربي في القرن الثامن عشر والحكم المطلق الذي لا مبرر له، وحيث كانت للقضاة سلطة لا ضوابط لها تطغى عليها رغباتهم وأهوائهم، وإن المساواة بين المواطنين وتناسب العقوبة معدومان^(٢)، ظهرت اتجاهات بين أواسط الفقه تدعو إلى إيجاد نظام جنائي يكف عن هذه المظاهر اللاإنسانية والتي كان لها دورها الكبير في تطور السياسة الجنائية وفق أفكار كبار الفلاسفة والمفكرين المؤثرين في تبلور نظريات القانون مثل "جان جاك روسو" و"مونتسكيو"، تمثلت هذه الاتجاهات بالمدسة التقليدية القديمة(العقابية) والمدسة التقليدية الجديدة:

١ - المدسة التقليدية القديمة " المدسة العقابية":

أسست هذه المدسة على يد الفقيه "بكاريا" صاحب كتاب " الجرائم والعقوبات" الذي طالب فيه بإصلاح المنظومة الجنائية والحيولة دون تحكم القضاة وتعسفهم عن طريق سلبهم سلطة فرض العقوبات، وإسناد مهمة وضع العقوبة إلى جهات تشريعية، حتى يكون دور القاضي هو تنفيذ القانون فقط وتطبيق العقوبات المتضمنة فيه دون أي اجتهاد^(٣). حيث تأثر فكر "بكاريا" بنظرية العقد الاجتماعي "لجون جاك روسو" والتي تتلخص في ضرورة الاقرار بوجود المجتمع بادئ الأمر، وإن سلطة الحكم ماهي إلا تمثيل للمجتمع تتغير في الوقت الذي يشاء فيه هذا الأخير، وإن ما تملكه هذه السلطة من حق في العقاب يقوم على ما تنازل عنه أفراد المجتمع لهذه السلطة من حقوقهم في الدفاع عن انفسهم فقط. كما تأثر هذا الفقيه بالفلسفة الخلقية، والمنفعة الاجتماعية التي تتحقق عن طريق استتباب الامن واستقرار الحياة بوساطة العقاب الرادع الذي يؤدي إلى الكف عن الجريمة، ولا يكون العقاب رادعاً إلا إذا كانت شدة الألم في العقوبة أكبر من اللذة التي تعود على الجاني بارتكابه للجريمة^(٤). كما يعد

(١) د. أحمد فتحي سرور أصول السياسة الجنائية، مرجع سابق، ص ١٣.

(٢) د. جلال ثروت، الظاهرة الإجرامية دراسة في علم الإجرام والعقاب، مصر، ١٩٨٣، ص ١٩٤.

(٣) د. احمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص ٣.

(٤) د. احمد فتحي سرور، المرجع ذاته أعلاه، ص ٤٠.

"بكاريا" أول من نادى بمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، الذي كان له مكانة عظيمة في السياسة الجنائية، كما نادى بإلغاء عقوبة الإعدام. والتي نادى بها كذلك الفقيه "جيرمي بنتام" الذي يمثل أحد أقطاب مدرسة "نظرية حساب الذات"، التي ترى أن العقاب لا يكون رادعاً ونافعاً، إلا إذا كانت اللذة في العقوبة أكبر بشدة الألم التي تعود على عقوبة الإعدام. حيث يرى "بنتام" أنه لا بد من البحث في بادئ الأمر في موضوع الجريمة والإثم الجنائي قبل تحديد مسألة العقاب ودرجاته، إذ ينبغي النظر في طبيعة الجريمة من حيث درجة جسامتها ودرجة مساسها بالشعور العام والمصالح الحيوية وفيما إذا كانت مرتكبة من الشخص المتهم أم من قبل أفراد آخرين وكذلك معاينة ظروف الجريمة التي تكشف عن درجة العدوان لدى الجاني ودراسة شخصية الفاعل السابقة ومن هم أبواه؛ فضلاً عن إجراء بحث حول نشأته وبيئته الاجتماعية، وطبيعة الدافع الإجرامي. إما المفكر "جان جاك روسو" فيعد أن حق الدولة في العقاب هو حق المجتمع في الدفاع عن نفسه بصدد مواجهة المعتدين على نظامه وأفراده وقيمه^(١)، ويجب أن تظل العقوبة محكومة بهذا الغرض الاجتماعي دون أن تتعداه لغيره، إذ أن كل عقوبة لا يستدعيها الدفاع عن المجتمع تكون غير لازمة وظالمة في أن واحد، وما كثرة العقوبات وقسوتها إلا دليل على ضعف النظام الجنائي. فالدولة تعد وسيلة لتحقيق الحرية العامة والمصلحة العامة. والإنسان أيضاً يتمتع بمجموعة من الحقوق السياسية، التي تعد تطبيقاً لنظرية الجزاء المرتبطة بنظرية الحقوق السياسية، حيث إن الجزاء لا بد أن يكون محدد سلفاً بنص جزائي وأن تكون العقوبة متناسبة مع ما أحدثه الجاني من ضرر، وما الزيادة أو النقصان في ذلك فتعتبر دليلاً على مخالفة العقد الاجتماعي الذي يجمع بين الأفراد في المجتمع الواحد. وبهذا فإن للأفكار التي جاءت بها هذه المدرسة الفضل الكبير في ظهور مبادئ ومطالب إصلاحية في منظومة السياسة الجنائية تمثلت: في الكف عن وحشية العقاب الذي ينافي الإنسانية، وإن المسؤولية الجنائية شخصية ومبنية على حرية الاختيار، وظهور مبدأ عرفت له مكانة دولية إلا وهو مبدأ الشرعية وإن العقوبة متناسبة مع الضرر الذي أحدثته الجريمة، تحقيقاً لأهدافها المتمثلة في تحقيق الردع العام والخاص^(٢).

٢ - المدرسة التقليدية الجديدة:

على الرغم من ما جاءت فيه المدرسة التقليدية من أفكار ودورها المهم في تطوير السياسة الجنائية في مكافحة الجريمة والمجرمين غير أنها تعرضت للكثير من العيوب بسبب افراطها بالتجريد وحصر اهتمامها في الجريمة دون شخصية المجرم وظروف ودوافع ارتكاب الجريمة واعتبارها حرية الاختيار مطلقة ومتساوية لدى جميع الأفراد على الرغم من الواقع يثبت أن الأشخاص يتفاوتون في دوافعهم وقوة الإدراك لديهم وإنها مدرسة ذات فكر سياسي خالص، أي اهتمامها يقتصر على سبل بسط الدولة لسلطتها على المجرمين الذين يخلون بالأمن فقط، وتطبيق العقاب دون البحث بجدية في الأسباب المؤدية إلى الانحراف والجريمة. الأمر الذي يؤكد قصور الفكر التقليدي عن الإلمام بجميع العناصر التي ترتبط بالمسألة وإن سلطة الدولة مهما بلغت من قوة وتطور، ورغم إنها تعد مسألة جوهرية ومبدئية ينبغي عليه مفهوم السياسة الجنائية غير أنها تظل

(١) خوري عمر، السياسة العقابية في الجزائر (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠٠٨، ص ٢٩.

(٢) د. سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام القانوني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠١، ص ٦٠.

مجرد عنصر يضاف إليه عناصر ومسائل أخرى تساهم في تفعيل السياسة الجنائية^(١). كل تلك العيوب أو الانتقادات كانت سبباً في ظهور المدرسة التقليدية في ثوبها الجديد، خلال النصف الأول من القرن التاسع عشر، وعليه فإن السياسة الجنائية التقليدية الجديدة والتي قامت على أفكار الفيلسوف الألماني "ايمانويل كانت" في شقها العقابي تعد امتداداً للمبادئ التي قامت عليها المدرسة التقليدية القديمة، وبالأخص مبدأ حرية الاختيار ومبدأ العقد الاجتماعي^(٢). حيث جاءت هذه المبادئ في صيغة جديدة نقادياً للعيوب والنقد الذي تعرضت له في ظل المدرسة القديمة. إذ لم تقف هذه المدرسة عند هذا الحد، بل أتت بجديد في أساس حق الدولة في العقاب، وجعلت أساسها في ذلك هو تحقيق العدالة المطلقة، فكان لمبدأ "أساس الحق في العقاب" الذي أقرته المدرسة التقليدية الجديدة الأثر الكبير في إصلاح النظام الجنائي والتأثير على مسار السياسة الجنائية التقليدية. وقد أدى إقرار مبدأ تفاوت المسؤولية الجنائية من طرف هذه المدرسة إلى تفاوت العقوبات من حيث الشدة والتخفيف لتحقيق دواعي الأمن والاستقرار الاجتماعي؛ سواء في المراحل التشريعية أي في وقت سن عقوبة تكون بين حد أدنى وحد أقصى، أو في مرحلة التقاضي بإعطاء القاضي حرية التقدير والتفريد العقابي، أو في مرحلة التنفيذ. كما كان لمبدأ المزج بين المنفعة والعدالة الأثر البالغ في التفكير في المنع الخاص قبل المنع العام، فضلاً عن الاهتمام بشخصية المجرّم بوصفها بالغة الأهمية في الوقت الذي كانت فيه مجهولة الهوية؛ والتي في ضوءها تم إقرار نظام الظروف المخففة والمشددة ومبدأ التفريد العقابي الذي يعد من أهم مميزات السياسة الجنائية وبهذا فإن أبرز أفكار هذه المدرسة في مجال السياسة الجنائية تدور حول المسائل الآتية:

أ. **في مجال التجريم والعقاب**، حيث كان للفلسفة الأصلحية التي اعتمدها انصار المدرسة أثرها في حمل المشرع على التمييز بين الجرائم العادية والجرائم السياسية، وذلك بإعادة النظر في درجة الإثم في الجرائم التي تمس أمن الدولة ومصحتها، وقد تزعم هذه الحركة في فرنسا السياسي المشهور فرانسوا جيزو لذي أصدر سنة ١٨٢٢ كتاباً يحمل عنوان "عقوبة الموت في الإجرام السياسي، عُدّ بمثابة العهد الجديد في مجال الجريمة السياسية؛ وما أدى إليه هذا الفكر إلى افساح الطريق للعناية بالجاني والظروف التي ارتكب جريمته في ظلها^(٣).

ب. **في مجال المسؤولية الجزائية**، تمثل فكر هذه المدرسة في افتراض حرية الاختيار لدى كل انسان عاقل. بإعتبار أن الكائن البشري يتميز بالشعور الذي يتوافر خلال حياتنا الزمنية وما يؤدي إليه من خاصية الحرية والتلقائية واستحالة التنبؤ، وهذا ما يمنح للجماعة حق مساءلة وعقاب الجاني نظراً لما يتمتع به من إدراك وتمييز وحرية. وان هذه المسؤولية تقبل التدرج، حيث تعد مقدرة الفرد على مقاومة العوامل الدافعة إلى ارتكاب الجريمة بمثابة الضابط الذي يتم الاعتماد عليه لتحديد درجة حرية الاختيار لدى الجاني، الأمر

(١) د. محمد الرازقي، مرجع سابق، ص ١٢٩.

(٢) محمد بن المدني بوساق، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة، الرياض، السعودية، ٢٠٠٢، ص ٣٣.

(٣) د. رؤوف عبيد، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار الجيل للطباعة، القاهرة، مصر، ١٩٨٩، ص ٧.

الذي يؤدي إلى اختلاف وتفاوت درجات المسؤولية الجنائية، للحد الذي يمكن معه الأخذ بنظام المسؤولية الجزائية المخف^(١).

ت. **تحديد وظيفة العقوبة**، إذ يتخذ انصار هذه المدرسة من فكرة العدالة المطلقة العنوان الرئيس الذي على ضوئه تملك الدولة حق العقاب، والهدف الذي يجب أن تسعى إليه الدولة، إما فكرة المنفعة الاجتماعية فتمثل الإطار الذي يرسم حدود العقوبة، وإن العدالة الجنائية لا تتحقق بإجراء عملية حسابية تجمع الجريمة وشخص الجاني، وإنما بالمساواة في تقرير العقوبة بشرط الاتحاد في الظروف^(٢).

ثانياً) المدرسة الوضعية " نظرية الخطورة الإجرامية":

في ظل المبادئ الحديثة واعتماد مبدأ المساواة بين أفراد المجتمع أمام القانون وما توصل إليه أفراد المجتمع الحديث من اليقين، فقد أخذت فلسفة المدرسة التقليدية لا تستقيم مع الأوضاع الراهنة لصياغة الفكر الشمولي، بالشكل الذي أضحت معه محل انتقاد شديد على أثره ظهر العديد من الأفكار التي تنادي بإيجاد الحلول العلمية لمشاكل الإجرام، وذلك بعد أن أغفلت المدارس التقليدية هذا الغرض. الأمر الذي اقتضى ضرورة وجود افكار جديده تعالج هذه الإشكالات، حتى جاءت المدرسة الوضعية وما تلتها من مدارس أخرى شكلت الأراضية المناسبة لبناء فكر إصلاحى جديد يقوم على معالجة المجرمين وتأهيلهم^(٣). إذ برزت طلائع هذه المدرسة في مستهل الربع الأخير من القرن التاسع عشر، وجعلت رسالتها الانسانية دراسة التكوين الخلقى للمجرم والبيئة الاجتماعية والطبيعية التي عاش فيها الإنسان، بغية الوصول للعلاج الأكثر فاعليه لعواملها المختلفة. ويعود سبب تسمية هذه المدرسة ب(الوضعية) إلى الأسلوب الذي انتهجته في دراسة الجريمة ومواجهة مشكلاتها، كما سميت أيضاً بالمدرسة الايطالية نسبة إلى ايطاليا موطن مؤسسها^(٤).

وجاءت افكار هذه المدرسة كرد فعل أيضاً ضد النظام الجنائي المتمسك بقسوة العقوبات وخضوعها لتحكم القضاء واستبداده والدعوة التخفيف من قسوة العقوبات وكذلك التعذيب في الإجراءات الجنائية وإقرار قاعدة شرعية العقوبات وبما تتضمنه من القضاء على سلطة القاضي في التجريم والعقاب^(٥). فقد مثلت هذه المدرسة حداً فاصلاً في تاريخ مكافحة الجريمة بين الفكر القديم الذي المتمثل برغبة الارتباط بمذاهب فلسفية تقليدية معينة في رسم سياسة العقاب، وبين الفكر الحديث الذي تمثله رغبة الارتباط بالحقائق الواقعية للجناة، والتي تعد العلامة المميزة لهذا العصر^(٦).

(١) د. محمد كمال الدين أمام، المسؤولية الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٤، ص ٢.

(٢) سيدي محمد الحميلي، السياسة الجنائية بنين الاعتبار التقليدية للتجريم والبحث العلمي في مادة الجريمة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ٢٠١٢، ص ٧٢.

(٣) عمار عباس الحسني، مبادئ علمي الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص ٤٥.

(٤) عمار عباس الحسني، المرجع ذاته اعلاه، ص ٢٠-٢١.

(٥) محمد مصباح القاضي، علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣، ص ٢٣٢.

(٦) عمار عباس الحسني، المرجع السابق، ص ٦٢.

وهذه المدرسة تعد تطبيقاً للمنهج التجريبي على الظاهرة الإجرامية الذي يمثل امتداداً للتقدم الذي أحرزه علماء طبائع الإنسان "الانثروبولوجيا" وعلماء الاجتماع "السيكولوجيا"^(١)، ومحاولة الاستفادة من نتائج بحوثهما في معالجة المشاكل الجنائية تأثراً بأفكار الفلاسفة "أوجست كونت" و "كلود برنار" و "هوتون"، وبالأخص أفكار داروين في نظريته في "النشوء والارتقاء"، فقد كان لهذه الأفكار الفضل الكبير في إرساء أسس المنهج العلمي الوضعي في إطار دراسة الظاهر الاجتماعية^(٢). وبغية تجنب النقد الذي تعرضت له المدرسة التقليدية، فقد اتجه أنصار هذه المدرسة في تحديد السياسة الجنائية حول الظاهرة الإجرامية، إلى تحديد السلوك الإجرامي عبر التأكيد على الاختلاف والتعارض القائم بين الجريمة وبين القيم الخلقية السائدة في المجتمع. وإن علم السياسة الجنائية عند الوضعيين يتولى البحث في أفضل الوسائل لمحاربة الظاهرة الإجرامية، لغرض تحديد أفضل النصوص الجزائية، والتي يمكن أن يترتب عن تطبيقها في ظروف دولة معينة مقاومة الجريمة والقضاء عليها. فضلاً عن أن علم السياسة الجنائية يعتمد لدى هذه المدرسة على معطيات مختلفة التي يحددها لهم علم الإجرام، حتى يمكن تقرير العقوبات المناسبة بحسب اختلاف أسباب الجرائم ومختلف الشخصيات التي ترتكبها. وإيضاً تقرير أنظمة إيقاف التنفيذ ومدى صلاحيتها أو الاختبار القضائي أو الإفراج المشروط، وكلها أنظمة تسعى السياسة الجنائية المعاصرة لتقنينها في مكافحة الظاهرة الإجرامية وكان الفضل في إظهارها لأبحاث علم الإجرام. ويعود الفضل في تطبيق المنهج الوضعي في دراسة الظواهر الإجرامية إلى أفكار الفيلسوف "أوجست كونت"، فقد أثر على تحديد وتوجيه سياسة الدولة وعلى الأخص في مجال محاربة الجريمة، بإعتبار أن الدولة لا تؤدي دوراً سلبياً يقتصر على المنع والتجريم، وإنما تمارس أيضاً وظيفة إيجابية تتمثل في فرض انضباط اجتماعي ونمط للعيش على الأفراد في المجتمع لحماية الحقوق والمصلحة الخاصة والعامة^(٣). إما العالم الايطالي "لومبروزو" الذي له السبق في ظهور ما يعرف بالفلسفة الوضعية في شكلها الحديث، فقد دفع إلى محاولة تصنيف المجرمين أستاذاً إلى الناحية العضوية، في خمسة طوائف نتيجة ما يجمع بينها من سمات مشتركة تعبر عن انحطاط في الشخصية. وهي الفئات التي تتميز بالانحراف عن التكوين العضوي والنفسي الطبيعي المتمثل في الأفراد العاديين "المجرم بالميلاد، المجرم المجنون، المجرم المعتاد، المجرم بالعاطفة، المجرم بالصدفة"^(٤). والذي على ضوءه يوصف المجرم بأنه إنسان غير سوي، يقتضي ضرورة الكشف عن أوجه الخلل فيه وفق التحليل الشامل لمختلف مظاهر حياته النفسية والعضوية، من أجل مواجهة الخلل الذي أصاب الفرد بتدبير ملائم^(٥). إما الفقيه "دي

(١) ينظر رينيه غارو، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص، المجلد الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٣، ص ٦٣ وما بعدها.

(٢) رينيه غارو، مرجع سابق، ص ٥١.

(٣) د. رؤوف عبيد، أصول علمي الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص ٧٨.

(٤) بن الصديق رشيد، السياسة الجنائية في مواجهة ظاهرة الفساد (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية - جامعة الوادي، الجزائر، ٢٠١٤، ص ٢٤-٢٥.

(٥) سيدي محمد الحميلي، السياسة الجنائية بنين الاعتبار التقليدية للتجريم والبحث العلمي في مادة الجريمة، مرجع سابق، ص ٧٩.

توليو" في "نظرية التكوين الإجرامي" فقد لاحظ انه رغم وحدة الظروف الاجتماعية التي تحيط بالأفراد، غير انه يقتضي لتفسير السلوك المنحرف لدى بعض الأفراد، التمييز بين العناصر الوراثية والعناصر التي يكتسبها الأفراد وبالأخص خلال مرحلة الطفولة، والذي من الممكن إن يضعنا أمام احتمالين:

• يتمثل الاحتمال الأول في الاستعداد الإجرامي السابق كعامل مهياً للإجرام، إذ تعد بعض السمات العضوية والنفسية والمعبر عنها بفكرة التكوين الإجرامي، التي ترتبط بالناحية العضوية أو النفسية والمتمثلة في الضعف العقلي والمغالاة في الإحساس بالنفس وسرعة القلب والانفعالات الشديدة القابلية للاستثارة وضعف الإحساس الأخلاقي. وايضا الانحطاط من الناحية الجسمية، فكلها عناصر ذات طابع أصيل يتصل بشخصية المجرّم. إذ تتم تهيئة الفرد للانحراف عندما يضاف إليها أحد العوامل الاجتماعية المتمثلة في العوامل الاقتصادية أو الأسرية أو الثقافية، بالنظر إلى أن الكثير من الأفراد لا يرتكبون الجرائم رغم ظروف اجتماعية معينة، فالتخلف العضوي والنفسي يكون كاشفا عن استعداد سابق للإجرام لدى بعض الأفراد الذين يحملون سمات عضوية معينة، ويفسر ارتكابهم للجريمة في ظروف معينة تكون متشابهة إلى حد ما^(١).

• إما الاحتمال الثاني فإنه يتمثل في الإجرام العرضي كأحد نتائج العوامل الاجتماعية، إذ تتمتع هذه الفئة من المجرّمين بالقدرة على حفظ التوازن بين الناحية الشعورية ومتطلبات الحياة الاجتماعية، حيث تنتمي غالبيتها إلى فئة الطبقة الوسطى مما يضمن لها القدرة على التكيف الاجتماعي؛ بسبب التكوين الإجرامي لدى هذه الفئة. وإن ما يفسر إجرام هذه الفئة هو العوامل الخارجية المتحركة ذات التأثير الخاص والقوي التي قد تتغلب في لحظة معينة على قدرة هذه الفئة على التكيف الواقعي مع الحياة الاجتماعية، بالشكل الذي تؤدي معه إلى ردود فعل استثنائية توصف بأنها ذات طبيعة إجرامية لفترة مؤقتة لا تتصف بالدوام أو الاعتياد على ارتكاب السلوك الإجرامي^(٢).

في حين يذهب الفقيه "جروفالو" إلى أن المجرّم الحقيقي هو الذي يرتكب الجريمة الطبيعية بوساطة السلوك الأخلاقي الضار الذي ينظر إليه المجتمع بوصفه جريمة منافية لمشاعر العدل والانسانية تعاقب عليها القوانين الجنائية، مع الاقرار بأهمية العوامل الداخلية في ارتكاب الجريمة، وضرورة التمييز في المعاملة العقابية بين مرتكب الجريمة المصطنعة وبين الجريمة الطبيعية^(٣).

وبالرغم مما تعرضت له هذه المدارس من انتقادات بسبب الاختلاف في تقدير النتائج التي توصلت إليها، إلا انه لا يمكن انكار أثرها على السياسة الجنائية بوجه عام والسياسة الجنائية في تحصيل الديون الحكومية بوجه خاص، فلا يمكن انكار دورها في بلورة التشريعات المغربية والعراقية في نطاق السياسة الجنائية الموضوعية وفي عدة مجالات نذكر منها أهميتها في تحديد المعايير القانونية والواقعية في جرائم تحصيل الديون الحكومية وكما يلي:

(١) سيدي محمد الحميلي ، مرجع سابق، ص ٨١.

(٢) فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٢، ص ٧٩.

(٣) محمد الغياط، السياسة الجنائية وحماية حقوق الحدث الجانح في المغرب، مطبعة طوب بريس، ٢٠٠٦، ص ٤٤-٤٥.

أ. فمن حيث المعيار القانوني، فإن لها دوراً بارزاً في ارساء مبدأ المشروعية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) ذلك المبدأ الذي يجد أساسه أيضاً في الشريعة الإسلامية الغراء وأثرها في التشريعات العراقية. فقد نظم المشرع العراقي والمغربي هذا الفكر السياسي (وفق نظرة المدرسة التقليدية القديمة لحق الدولة في العقاب) الذي يقتصر على سبل بسط الدولة لسلطتها على المجرمين الذين يخلون بالأمن وتفاوت المسؤولية الجنائية وأثره في تدرج العقوبة (المدرسة التقليدية الجديدة) في العديد من الجرائم التي تمثل اعتداء على المصالح الحيوية وفق تعبير هذه المدارس، في تحصيل الديون الحكومية. ووضع لها عقابها في القوانين الجنائية وغير الجنائية حسب جسامتها وخطورتها على هذه المصالح، إذ لا يمكن انكار أثر العقوبة في اصلاح المجتمع وتحقيق الردع العام والخاص؛ ولا سيما أن السياسة الجنائية تكون قائمة على اساس القيم في الدولة وان العقاب لا بد منه في حفظ النفس (جرائم الاعتداء على المدنيين والموظفين) وحفظ المال (مال المدين ومال الدولة) سواء مالياً عاماً أو مالياً خاصاً^(١)، وبالقدر الذي يضمن فاعليه هذا المبدأ وعدم ترك الأمور إلى تعسف القضاء أو السلطة في الدولة.

ب. ومن حيث المعيار الواقعي، فإنه لا يمكن انكار أثر هذه المدارس في تسليط الضوء على المجرّم وشخصيته وظروفه وفق ما يعرف بمبدأ الخطورة الإجرامية وأثر الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية عليها، سواء بالنسبة للمدين ومن في حكمه أو بالنسبة للموظف. وكذلك دور هذه المبدأ في التفريق بين من يرتكب هذه الجريمة بسوء نية أو بين من يرتكبها متعمداً، ودورها أيضاً في التفريق بين من يرتكب الجريمة أول مرة من المدنيين أو بين من العائدين في الإجرام وما يمكن اعتباره من دليل قاطع على وجود كوامن إجرامية لصيقة بذات المجرّم المعتاد.

الفرع الثاني

السياسة الجنائية في تحصيل الديون الحكومية وفق الفكر الفلسفي المعاصر

وهو الفكر القائم على الحد من سياسة التجريم والعقاب أو ما يعرف بالسياسة الجنائية المعاصرة^(٢) تعود جذور هذا الفكر إلى مدرسة الدفاع الاجتماعي ومدرسة السياسة النيوكلاسيكية الجديدة ومدرسة السياسة الاجتماعية الجديدة، التي جاءت كردّ انتقادي للسياسة الجنائية التقليدية وفق المدرستين في الفكر الفلسفي القديم (المدرسة التقليدية العقابية والمدرسة الوضعية):

(١) د. منصوري محمد، دور السياسة الجنائية في تحقيق العدالة الجنائية دراسة شرعية مقاصدية، بحث منشور في مجلة والدراسات القانونية والسياسية، م ١٧، ع ١، ٢٠٢٠، ص ٩٨.

(٢) د. ابن جدو امال، الحد من التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، بحث منشور في مجلة الدراسات والبحوث القانونية، الجزائر، ع ١٠، ٢٠١٨، ص ١٨٧.

أولاً- مدرسة الدفاع الاجتماعي:

أنشئت هذه المدرسة على يد الفقيه "فليبو جراماتيكا" عن طريق تفعيل حركة الدفاع الاجتماعي عبر إنشاء مركز لدراسات الدفاع الاجتماعي في جنوا سنة ١٩٤٥، بعد نهاية الحرب العالمية الثانية والقضاء على الأنظمة التي وصفت بالفاشية وفق بمبدأ القوة كأساس لفرض مبادئ وقيم لا تستند إلى العقل ولا يصدقها العلم. حيث شكل ذلك الانطلاقة الأولى لإحياء حركة الدفاع الاجتماعي وتفعيل دورها على المستوى العالمي؛ هدفها ترشيد عمل النظام السياسي الجنائي والإعتماد على العلم الحديث^(١)، والبحث في كافة الأسباب والتدابير والوسائل التي من شأنها منع الجريمة ومعالجتها والتي تتصل بالمشكلات الاجتماعية العامة أيا كان نطاقها فرداً أو مجتمعاً، فالشخصية الانسانية بكافة جوانبها الاجتماعية والبيولوجية والنفسية وفق منظور سياسة الدفاع الاجتماعي هي التي تمثل محور الدفاع عن المجتمع^(٢)، غير إن هذه المدرسة لم تكن على مستوى واحد بل على عدة مستويات تمثل الأول بالاتجاه المتطرف لـ"فليبو جراماتيكا" أو ما يعرف بحركة الدفاع الاجتماعي الأول والاتجاه الثاني بأفكار الفقيه "مارك انسل" الذي مثل حركة الدفاع الاجتماعي المعاصر أو الحديث^(٣).

١ - مدرسة الدفاع الاجتماعي التقليدية لدى جراماتيكا:

أن "فليبو جراماتيكا" يدعو إلى استبدال تسمية "قانون العقوبات" بتسمية "قانون الدفاع الاجتماعي"، وفق نظريته المستمدة من أن تطور وظيفة الدولة في مجال التجريم والعقاب والعلاقة بين الجريمة والمجتمع والخطورة التي تمثلها الجريمة على المصلحة العامة، يقتضي عدم التركيز فقط على العقاب بصورته التقليدية، بل لا بد من قانون للدفاع الاجتماعي يكون معتمداً على وسائل أكثر تطوراً وملائمة من الناحية العملية من العقوبة لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في نفس الجاني. ومن ثم لا بد وفق نظرة هذا الفقيه من إلغاء النظام الجنائي القائم على أساس الإثم والمسؤولية والعقاب، واعتماد أفكار أخرى تتمثل في فكرة المناهضة الاجتماعية، فضلاً عن اعتماد إجراءات وقائية وتربوية وعلاجية تحل محل العقوبة بمفهومها التقليدي الذي أصبح من الماضي؛ بالنظر أن فكرة التكليف الاجتماعي تعد فكرة شاملة يقوم عليها الفكر السياسي والنظام الذي يستهدف الجريمة^(٤). فوفق فكرة المناهضة الاجتماعية والمسؤولية الجزائية، يقتضي الواقع الحديث صياغة السياسة الجنائية على أساس آخر وإلغاء المسؤولية الجزائية المرتبطة بالسلوك المادي، إذ لا يمكن في أية حال من الأحوال مساءلة الجاني ومعاقبته بسبب الفعل والضرر الناجم عنه، وإن هناك معيار جديد يفرض نفسه متماشياً مع التقدير الاجتماعي والانساني في الوقت نفسه الشخصية الفاعل. الأمر

(١) سيدي محمد الحميلي، مرجع سابق، ص ٨٩.

(٢) د. بوخدوني صبيح و د. بن عاشور، سياسة الدفاع الاجتماعي وتنمية الموارد البشري في المؤسسات العقابية، بحث منشور في مجلة التنمية وإدارة الموارد البشرية، الجزائر، ع ٥، ص ٣٢٧.

(٣) عدنان حميد موسى، الحد من التجريم والعقاب في القانون العراقي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، ٢٠١٩، ص ١٠.

(٤) د. رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص ١١٨.

الذي يقتضي اعتماد فكرة أقرب إلى الواقع الانساني والاجتماعي، كفكرة التكييف الاجتماعي ومناهضة المجتمع للفرد الجانح. نظراً لكون المجتمع وفق فكر هذا الفقيه هو المسؤول عن انحراف بعض أفرادهِ^(١)، ولهذا السبب ينكر "جراماتيكاً" فكرة الخطأ والذنب والمسؤولية الجنائية المؤسسة على هذه الأفكار، لكونها معاني أثبت علم الإجرام الحديث عدم صحتها، وبالأخص في مجال السببية الإجرامية. وعليه فلا مناص من إيجاد سياسة جنائية تهدف إلى إصلاح المجتمع والدفاع عنه بالوسائل الانسانية الفعالة، إذ لا فارق في هذا المسعى الاجتماعي والانساني بين الوقاية من الإجرام وعلاج المظهر الخطير من مظاهر الاضطراب الاجتماعي^(٢).

إما بالنسبة للجزاء فلا بد من إيجاد نظام عقابي يكون بديلاً عن النظام العقابي القائم تكون على شكل إجراءات وقائية وتربوية وعلاجية، تمثل تنكيلاً تبعاً لطبيعة كل فرد وتتلاءم مع ظروف كل حالة فردية ذات الفاعل وظروفه هي مقياس تطبيقها، الأمر الذي يقتضي تغييراً يشمل قانون العقوبات والإجراءات الجزائية والنظام العقابي الذي ينظمه قانون السجون والمؤسسات العقابية^(٣). وسار على هذا الاتجاه كذلك الفقيه "أدولف برنس" والذي حاول تبني منهج يعيد صياغة المسائل على نحو مختلف يوفر حماية فعالة للمصالح الاجتماعية مع حماية حقوق الفرد وتأكيد قابليته للإصلاح، والاعتماد على المسؤولية الأخلاقية بدلاً عن المسؤولية الجنائية وضرورة خلق مؤسسات متخصصة ومؤهلة للتعامل مع المجرمين الشواذ والمتخلفين عقلياً والمجرمين العائدين والمحترفين، ويعد هذا الفقيه من أبرز المنتقدين لنظام الحبس قصير المدة^(٤).

٢ - مدرسة الدفاع الاجتماعي الحديثة لدى "مارك انسل"

بسبب تعرض أفكار "جراماتيكاً" مؤسس الاتجاه "الجراماتيكى" وبقية الفقهاء في مدرسة الدفاع الاجتماعي التقليدي إلى الكثير من الانتقادات وعدم التأييد من قبل بعض انصار حركة الدفاع الاجتماعي وبالأخص في فرنسا إلى قيام هؤلاء بالمناداة بضرورة إعادة تقويم مسار هذه المدرسة^(٥). وهو ما تبناه وحمل لواءه "مارك انسل" مستشار بمحكمة النقض الفرنسية. الذي يعود له الفضل الكبير في وضع قواعد مدرسة الدفاع الاجتماعي الجديد، أو ما أطلق عليه اصطلاحاً بالاتجاه المعتدل للدفاع الاجتماعي^(٦). وتتمثل الأسس الفلسفية لهذه المدرسة بما يأتي:

أ. الإبقاء على المفاهيم التقليدية للقانون الجنائي، فرغم أن مارك انسل قد أسس لمدرسة جديدة في الفكر الفلسفي المساند للسياسة الجنائية المعاصرة، غير انه لم ينكر القواعد الأساسية للقانون الجنائي التقليدي.

(١) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، التجريم والاباحة، ط السادسة، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١٥ ص ٣٥.

(٢) سيدي محمد الحميلي، مرجع سابق، ص ٩٠.

(٣) د. محمد كمال الدين أمام، المسؤولية الجنائية، المرجع السابق، ص ١٨٣.

(٤) سيدي محمد الحميلي، المرجع ذاته اعلاه، ص ٩٢.

(٥) د. محمد محي الدين عوض، السياسة الجنائية، اكااديمية نايف العربية للعلوم القانونية، الرياض، السعودية، ١٩٩٨، ص ٦.

(٦) د. أحمد لطفي السيد، أصول الحق في العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٤٥.

مارك انسل أكد بأنه يحترم مبدأ الشرعية ومبدأ تدخل القاضي الجنائي عبر إجراءات مشروعة^(١)، ولا سيما أنه يرى بأن الغرض الأساسي لقانون العقوبات ليس هو تصحيح الوضع غير الشرعي المترتب على الجريمة. فإذا كان الجزاء المدني والإداري يهدف بتوجيهه ضد وضع غير شرعي إلى تأكيد الشرعية، فإن قانون العقوبات لا يهدف إلى تدعيم القانون أو الإبقاء على النظام القانوني، أستاذاً إلى أن التفكير في معاقبة المجرّم يجب أن ينصرف نحو المستقبل لا إلى الماضي. وإن فكرة التعويض الكامل أمر لا يمكن تحقيقه إلا في نطاق المسائل المدنية، وإن قانون العقوبات يجب أن يهدف إلى تأهيل المجرّم وتقويمه اجتماعياً واستعادته عضواً صالحاً في المجتمع، مما يقتضي إعادة النظر في مضمون الجزاءات المنصوص عليها في هذا القانون، أي يكون ذا طابع انساني بإدماج العقوبة والتدبير الاحترازي في نظام موحد لرد الفعل ضد الجريمة الذي غايته تأهيل المجرّم اجتماعياً. وكذلك لا يذهب هذا الفقيه إلى حد إلغاء المسؤولية والجزاء، وإنما يعد أن يكون الخطأ القائم على حرية الإرادة أساس المسؤولية الجنائية، وإن محرك المسؤولية هو الجريمة وليس الفعل المناهض للمجتمع أو العصيان الاجتماعي كما كان يطلق عليه "جراماتيكاً"^(٢). وإنّ الشعور الفردي أو الجماعي بالمسؤولية ما هو إلا حقيقة نفسية واجتماعية يجب أخذها بعين الاعتبار إلى حد كبير عند تحديد رد الفعل ضد الجريمة. وبهذا يمكن القول بأن مدرسة الدفاع الاجتماعي الجديد تقوم على ذات الأسس والمبادئ التي قامت عليها المدارس التقليدية، مع تطوير هذه الأسس في ضوء ما أظهرته الدراسات الحديثة حول السلوك الانساني.

ب. **تدعيم الاهتمام بشخص المجرّم:** لا بد من الأخذ بشخصية المجرّم بعين الاعتبار وإبلائها وزناً في الدعوى الجنائية، عبر دراسة مختلف العوامل البيولوجية والنفسية والاجتماعية المرتبطة والمؤثرة بتلك الشخصية كعوامل مؤدية إلى ارتكاب الجريمة. التي في ضوءها يستطيع القاضي وبناءً على حالة كل مجرّم أن يختار الجزاء المناسب عقوبة أو تدبير وبالشكل الذي يساعد المجرّم على التأهيل الاجتماعي والاندماج مرة أخرى في البيئة المحيطة^(٣). ولا يمكن أن يحدث ذلك دون القيام ببحث علمي على شخصية المجرّم ودراساتها أثناء سير الدعوى الجنائية بوساطة إجراء تعاون كبير بين الطبيب والخبير النفسي والخبير الاجتماعي ورجل القانون بوجه عام ثم القاضي بوجه خاص^(٤). وفي النهاية فإن الدفاع الاجتماعي وفق نظر هذا الفقيه ليس إلا تعبير جديد لحقوق الإنسان في مواجهة المجتمع. وإذا كانت الغاية من التدابير أو الجزاءات هي الدفاع عن المجتمع، فإنه لن يتم تحقيق هذه الغاية إلا عن طريق اللبنة الأساسية والأولى في المجتمع وهو الإنسان ولا يمكن كذلك الاستغناء عن القانون بوصفه لا يحمي المجتمع فحسب، بل يحمي أيضاً الفرد ذاته من التحكّم والتعسف. إذ لا يجوز أن يطلب من

(١) د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص ٦٨.

(٢) د. أحمد لطفي السيد، أصول الحق في العقاب، مرجع سابق ص ٤٥.

(٣) د. حسن علام، الترجمة العربية للدفاع الاجتماعي الجديد - سياسة جنائية انسانية، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، ١٩٩١، ص ١٦٣ وما بعدها.

(٤) د. بارش سلمان، المدخل لدراسة العلوم الجنائية، السياسة الجنائية، مرجع سابق، ص ٥١.

الفقيه القانوني أو من عالم الإجرام أن يختار بين قانون العقوبات وبين الدفاع الاجتماعي، وإنما على العكس من ذلك إدماج الدفاع الاجتماعي في قانون العقوبات، كهدف من أهداف السياسة الجنائية المعاصرة^(١).

ألا أن هذه المدرسة كسابقاتها أيضاً لم تخلُ من المزايا والعيوب والتي تمثلت بما يأتي:

١- أن حركة الدفاع الاجتماعي الجديد جاءت بمزايا عديدة لا يمكن انكارها، مثل التأكيد على ضرورة تخليص القانون الجنائي من الأفكار المجردة والافتراضات الميتافيزيقية غير المراعية لجوانب الملاحظة والتجريب على مستوى الواقع، والدعوة إلى تفعيل دور المؤسسات المتصلة بالجريمة والمجرّم سواء على المستوى التشريعي أو القضائي أو العلمي. والمساهمة في تأكيد احترام حقوق الإنسان ووجوب إحاطة الجزاء الجنائي بالضمانات كافة مع الدعوة إلى الإشراف القضائي على التنفيذ والتمسك بمبادئ الشرعية والمساواة وشخصية العقوبة وتناسبها مع الفعل الإجرامي. غير إن أبرز مزايا هذه الحركة يتمثل بما أسهمت به في تركيزها على شخصية المجرّم عبر وجوب أعداد ما سمته ملف الشخصية للاستعانة به في مراحل الدعوى المختلفة^(٢).

٢- ورغم الانتشار الكبير لمفاهيم الدفاع الاجتماعي وبما تميزت به من مزايا، غير أنها تعرّضت للكثير من الانتقادات اعتمادها في دراستها لشخصية المجرّم على العلوم التي مازالت في مرحلة التكوين ولم تتأكد بعد كعلم الإجرام، وافتقارها إلى المنهج الموحد الذي يجعل منها مدرسة أو حركة مذهبية متكاملة لا سيما وتصريح هذا الفقيه بأن الدفاع الاجتماعي الجديد ليس اتجاهاً عقائدياً ولا يرتبط بأي دين ولا عقيدة سياسية، فهو مجرد حركة أو تيار فكري مستقل^(٣). وما يؤخذ على هذه المدرسة أيضاً مغالاتها في الهدف التأهيلي للجزاء الجنائي بالشكل الذي يقلّل من الهدف والمضمون الأخلاقي لهذا الأخير والمتمثل في الردع العام، وما يؤدي إليه من ضعف الإحساس بالمسؤولية لدى الأفراد ولدى الجماعة.

ثانياً: المدرسة النيوكلاسيكية المعاصرة:

نشأت هذه المدرسة للتوفيق بين سياسة الدفاع الاجتماعي والسياسة الكلاسيكية (الفكر الفلسفي القديم)^(٤). وفق المبادئ الآتية:

أ- ضرورة التمسك بالمفاهيم التقليدية المتمثلة بالجزاء الجنائي كمقابل للجريمة، والذي لا يتوقع إيقاعه إلا إذا توافرت المسؤولية الشخصية للمجرّم، وعلى أن تقدر العقوبة على المجرّم وفقاً لقدرته على تحملها والاستفادة منها والذي تُراعى فيه شخصيته الإجرامية بحيث تتم معاملة المجرّم وفقاً لمعايير علمية تحدد ملامح شخصيته^(٥).

(١) د. بارش سلمان، مرجع سابق، ص ٥٢.

(٢) د. حسن علام، الترجمة العربية للدفاع الاجتماعي الجديد - سياسة جنائية إنسانية، مرجع سابق، ص ١٨٩ وما بعدها.

(٣) د. حسن علام، المرجع ذاته اعلاه، ص ٢٧١.

(٤) د. بارش سليمان، المرجع السابق، ص ٦٣.

(٥) د. بارش سليمان، المرجع السابق، ص ٦٣.

ب- لتحقيق معنى الايلام المتمثل بالردع ومعنى الاصلاح والتأهيل يجب التركيز على فكرة العقوبة كجزاء جنائي وحدها دون التدابير الاحترازية، حيث تحدد العقوبة وفقاً لقدرة المجرّم على تحملها والاستفادة منها في المستقبل. وهو ما يعرف لدى هذه الحركة باسم "أهلية تنفيذ العقوبة"^(١).

وللمدرسة النيوكلاسيكية المعاصرة أهداف عدة تسعى إلى تحقيقها نذكر منها:

أ. الدفاع عن المجتمع ضد الجريمة دون أن تهدر ضمانات الفرد في سبيل توفير هذه الحماية، غير أنها بهدفها هذا تختلف عن سياسة الدفاع الاجتماعي سواء في صورته المتطرفة (القديمة) أو الجديدة (المعاصرة)، وإن كانت تتفق مع هذه السياسة الجنائية المذكورة في ضرورة تفريد الجزاء الجنائي وفقاً لشخصية المجرّم، غير أنها كذلك تهتم بالكيان الاجتماعي بإصرارها على إبراز معنى اللوم الاجتماعي للمجرّم وتعدّها أساساً للجزاء الجنائي^(٢).

ب. ضرورة ربط تنفيذ العقوبة بعوامل ارتكاب الجريمة دون الاعتماد على الفكرة الميتافيزيقية، بل لابد من اعتماد علم الإجرام في تفسيره لظاهرة الجريمة، فهي لا تتجاهل التقدم العلمي بما نتج عنه من دراسات حول أسباب الجريمة^(٣).

ت. الجمع بين معنى الايلام ومعنى الاصلاح وهي تسلم بفكرة الجزاء الجنائي، بالاعتماد على مبدأ حرية الاختيار. إذ تعد أن هذا الجزاء هو نقطة البدء في مضمونها الجديد، فوفقاً لهذا المبدأ لا يقتصر الجزاء الجنائي على مجرد تقويم المجرّم وتأهيله اجتماعياً، بل من أجل ذلك أيضاً أن ينطوي على معنى اللوم الاجتماعي^(٤).

والمدرسة النيوكلاسيكية المعاصرة كسابقاتها من المدارس، إذ تميزت بجملة من المزايا تقابلها جملة من العيوب التي كانت سبباً في ظهور المدارس اللاحقة له. فمن حيث المزايا، يلحظ إنها تمسكت بفكرة اللوم الاجتماعي كأساس للجزاء الجنائي. وايضا دورها في الاهتمام بالتفريد العقابي حسب شخصية الجاني. فضلاً عن دورها في التوفيق بين الدور الجزائي للعقوبة وبين دورها الاجتماعي، الأمر الذي فشلت في تحقيقه مدرسة الدفاع الاجتماعي التي اقتصر أثر الجزاء على مجرد التأهيل فقط.. إما بالنسبة للانتقادات الموجهة لهذه المدرسة فتمثلت بما يأتي:

(١) د. بن باده عبد الرحيم، السياسة الجنائية المعاصرة، بحث منشور في مجلة صوت القانون، الجزائر، م ٦، ع ٢، ٢٠١٩، ص ٤٠٠.

(٢) د. بارش سليمان، المدخل لدراسة العلوم الجنائية، السياسة الجنائية، مرجع سابق، ص ٦٤.

(٣) د. بن باده عبد الرحيم، مرجع سابق، ص ٤٠٠.

(٤) د. بن باده عبد الرحيم، المرجع ذاته اعلاه، ص ٤٠٠.

أ. إهمالها للكثير من الأفكار التي أسهمت في تطوير الفكر الجنائي عامة، ومن ضمنها افكار المدرسة الوضعية عن التدابير وخاصة التدابير الوقائية (بدائل العقاب) ودورها في مواجهة الحالات الخطرة التي تكشف عن احتمالية ارتكاب الجريمة مستقبلا عند توافر ظروفها^(١).

ت. اقتصرها على العقوبات في صورتها الكلاسيكية، كرد فعل ضد الجريمة مع تجاهلها التدابير الاحترازية تمام التجاهل واكتفاءها بنفريد المعاملة اثناء التنفيذ، الأمر الذي أدى إلى الكثير من الإشكالات لتعارضه مع نظام تفريد العقاب حيث يثور السؤال عن كيف وافقت بين الأمرين (التفريد العقابي والغاء التدابير الاحترازية).

ث. اعتمادها على دراسات علم الإجرام، لتحديد صورة التفريد التنفيذي، بينما تجاهلت المعايير العلمية عند تحديد أسباب الجريمة لهذا الغرض وتركت الأمر للقاضي لتحديد مدى أهليته في تنفيذ العقوبة، وتجاهل التدابير المانعة للجريمة والتي توجه ضد الخطورة السابقة على الجريمة.

ثالثاً: مذهب السياسة الجنائية الاجتماعية الجديدة

وهو التيار الفكري الذي ظهر خلال المؤتمرات والاجتماعات الدولية هدفه الاهتمام بمعالجة ظاهرة الجريمة بوسائل اجتماعية وعدم الاقتصار على قانون العقوبات فقط. فلا يتقيد هذا التيار بالصيغ القانونية للجريمة والمسؤولية، ويرى أن الوظيفة العقابية للجزاء الجنائي تقتصر إلى الأساس العلمي الأكيد. ويحاول هذا التيار الجديد إقامة مسؤولية جنائية بدون قضاة. فهو فكر يعتمد على علم الاجتماع والقانون الاجتماعي أكثر مما يعتمد على قانون العقوبات^(٢). ولهذا التيار اتجاهات معاصرة أبرزها الاتجاهات المهمة بمحاربة الإجرام بوساطة تدابير منع الجريمة فضلاً عن الاتجاه نحو عدم التجريم وهو ما سنتطرق له بنوع من التفصيل فيما يلي:

• **الاتجاه نحو الاهتمام بمحاربة الإجرام بوساطة تدابير منع الجريمة:** لقد أضى مبدأ منع الجريمة أهم أهداف السياسة الجنائية، والذي من الممكن أن يتحقق بوساطة تدابير اجتماعية غير عقابية توقع بصفة شخصية على المنحرف اجتماعياً؛ لغرض مواجهة أسباب الخطورة الإجرامية. حيث أبرز المؤتمر الرابع للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين لسنة (١٩٧٠) الأهمية الأساسية لمنع الجريمة، فضلاً عن توصية الدول الأعضاء بضرورة الاهتمام بهذا الجانب المهمل من السياسة الجنائية، حيث نصّت الفقرة الأولى من قرار المؤتمر على "دعوة جميع الحكومات إلى اتخاذ التدابير الفعالة لتنسيق وتقوية جهودها في مجال منع الجريمة في نطاق التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي يتطلع إليها كل بلد لحسابه"^(٣). وقد شغل هذا الأمر أيضاً العديد من المنظمات الدولية الحكومية وشبه الحكومية التي عقدت في الأعوام الأخيرة، ببحث التدابير

(١) د. أحمد شوقي أبو خطوة، أصول علمي الإجرام والعقاب، ج ٢ (علم العقاب)، دار الكتاب، القاهرة ، مصر، ص ٣٨٦.

(٢) د. د. بارش سليمان، المدخل لدراسة العلوم الجنائية، السياسة الجنائية، مرجع سابق، ص ٦٨.

(٣) منشور على موقع منظمة الأمم المتحدة <https://unis.unvienna.org> تمت الزيارة بتاريخ ٢٤/١١/٢٠٢٤ الساعة الثالثة صباحاً.

التي تهدف إلى محاربة الإجرام عبر تدابير منع الجريمة، نظراً إلى أن الإجرام ظاهرة اجتماعية لا يمكن النظر إليها بمنظار عقابي بحث.

• **الاتجاه نحو عدم التجريم:** يراد به إخراج الفعل المعاقب عليه من نطاق تطبيق القانون الجنائي أي من نطاق التجريم إلى نطاق فرع آخر من فروع القانون لترتيب مسؤولية أخرى غير المسؤولية الجنائية أو أن لا تكون هنالك مسؤولية أساساً^(١)، بإعتبار أن قانون العقوبات غير صالح لحماية المصالح التي يتعدى عليها هذا الفعل، فقد أثبتت بعض الأبحاث التي أجريت لمعرفة هذا النظام فشل القانون الجنائي في تحقيق وظيفته من الناحية الكمية والكيفية، فمن ناحية كيف فإن العقوبات قد عجزت عن مكافحة الهدف المنشود في منع الجريمة ومن ناحية الكم، فقد زاد عدد الجرائم التي تقع دون أن تستطيع السلطات المختصة من معرفة مرتكبيها. وان تطبيق النظام العقابي بصورته التقليدية يكلف نفقات اجتماعية باهظة، والتي كان من الممكن تلافي الجريمة واثارها فيما لو انفقت هذه التكاليف على المتهم واسرته^(٢).

ومما يلحظ أن هذا التيار الفكري يتفق مع مدرسة الدفاع الاجتماعي التقليدية، في ناحية الاعتماد على التدابير الاجتماعية لمواجهة الجريمة، ولكنه يتميز عنها في انه لا يستند إلى الفكرة الشاملة لإلغاء قانون العقوبات كلياً وإنما فقط الحد من استخدامه في بعض المجالات مع مضاعفة الاهتمام بالتدابير الاجتماعية التي تهدف إلى منع الجريمة ودون الاسراف. نظر لطبيعة هذا التيار الوسطية والتوفيقية بن الاتجاهات القديمة والحديثة للسياسة الجنائية.

وبالرغم من مزايا مدارس الفكر الفلسفي الحديث وعيوبها، غير إن أهميتها لا تقل عن أهمية الفكر الفلسفي التقليدي في التشريعات العراقية والمغربية. فإذا كان للفكر الفلسفي القديم أثر كبير على السياسة الجنائية الموضوعية في مجال تحصيل الديون الحكومية، فإن للفكر الفلسفي الحديث الأثر البالغ في توجيهها السياسة الجنائية سواء في شقها الوقائي، المتمثل في تفعيل سياسة الوقاية والمنع من ارتكاب الجرائم وبالأخص جرائم الفساد المالي والإداري المرتكبة من قبل موظفي التحصيل. أو في شقها الإجرائية (بدائل الدعوى الجنائية)، كسياسة جنائية معاصرة تنصب في مصلحة النظام القانوني في تجنب أزمة العدالة الجنائية المتمثلة بالتضخم التشريعي وتكدس القضايا في أروقة المحاكم وظهور نماذج أو صور إجرامية خطيرة تتطلب مساحة قضائية فارغة للنظر فيها مقارنة ببساطة بعض الجرائم التي يرتكبها المدين أو موظف التحصيل من جهة، أو تجنب افتقار الخزينة العامة دون أثارها نتيجة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية وما ينتج عنها من خلق الإجرام وبالأخص بالنسبة للمدين المرتكب الفعل الإجرامي لأول مرة واختلاطه بأصحاب السوابق من جهة أخرى. وكذلك في بلورة مفهوم القانون الجنائي الإداري الذي يعد خطوة فعالة في مجال تحصيل الديون الحكومية، بأسناد مهمة النظر في الجرائم البسيطة والتي تكون ضمن العمل والمعرفة الإدارية، سواء من ناحية الجانب العقابي أو من ناحية الجانب الإجرائي بتشكيلاته كافة والجهات القائمة بهذه الإجراءات بالقدر الذي يجنب الدولة أزمة العدالة وتسهيل مهام الدولة. فالسياسة الجنائية المعاصرة في الوقت

(١) ينظر، بن جدو آمال، الحد من التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، مرجع سابق، ص ١٨٩-١٩٠.

(٢) د. بارش سليمان، مرجع سابق، ص ٦٩.

الحالي تمثل مطلب لعدد من فقهاء القانون المالي^(١)، كوسيلة لا غنى عنها في تحصيل أموال الدولة المختلفة. سنوضحها بشكل أكثر تفصيلاً في الفصل الثاني.

المطلب الثالث

أثر الفكر الفلسفي على المصالح المحمية في تحصيل الديون الحكومية

أن غاية السياسة الجنائية لأية دولة، هي حماية مصالح تتصف بأهميتها ودورها في أشباع حاجات لا غنى عنها. وإن غاية السياسة الجنائية في تحصيل الديون الحكومية هي حماية المصالح المرتبطة ارتباطاً وثيق بعملية التحصيل ونجاحها، لكنها حماية تكون متأثرة بمختلف المبادئ القانونية والأفكار الفلسفية وفي نظرة كل فكر لمصلحة من هذه المصالح. وهذا ما سنوضحه أكثر في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

مفهوم المصلحة المحمية في تحصيل الديون الحكومية

يقتضي البحث في مفهوم المصلحة المحمية من تحصيل الديون الحكومية الوقوف على تعريفها أولاً وبيان عناصرها ثانياً وكما يأتي:

أولاً) التعريف بالمصلحة:

المصلحة في اللغة هو الإصلاح، المصلحة جمع مصالح مشتقة من الفعل الثلاثي (صلح صلاحاً وصلوحاً)، وهي ما يبعث على الإصلاح، وما يقوم به الإنسان من الأعمال الباعثة على نفعه، أو نفع قومه، وعلى النقيض من ذلك يقال: هو من أهل المفاصد لا المصالح، أي هو من أصحاب الأعمال التي تدل على الفساد لا على الإصلاح^(٢). فكل ما كان فيه نفع، سواء كان بالجلب والتحصيل كاستحصال الفوائد واللذائذ أو بالدفع والانتقاء، كاستبعاد المضار والالام فهو جدير بأن يدعى مصلحة^(٣).

وفكرة المصلحة في قانون العقوبات فهي محل حمايته، والمعيار للوقوف على فلسفته، والأساس التي يستند عليها لحسم بعض المشاكل القانونية. أي إنها الحاجة إلى حماية القانون للحق المعتبر عليه، أو الحق المهدد بالاعتداء عليه، والمنفعة التي تتحقق للمدعي جراء هذه الحماية، والمصلحة تتواجد في حالة موافقة المنفعة لهدف^(٤).

(١) د. أحمد خلف حسين الدخيل، العدالة الجزائية ودورها في انفاذ القوانين المالية، بحث منشور في مجلة يقين للدراسات القانونية، الموصل، العراق، السنة الأولى، المجلد ١، ٢٠٢٠، ص ٢١ وما بعدها.

(٢) جمال الدين أبن منظور، لسان العرب، ج٧، مرجع سابق، ص ٣٨٤.

(٣) د. محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ط ١، بيروت، لبنان، ١٩٧٧، ص ٢٣.

(٤) د. مجيد حميد العنكبي، أثر المصلحة في التشريعات، دار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠١، ص ٤.

وأما المصلحة وفق تعريفات الفقه، فقد تعدد التعريفات القائلة بصدها سواء لدى فقه القانون الجنائي أو لدى الفقهاء المسلمون نذكر منها:

بالنسبة لفقهاء الشريعة الإسلامية فقد عرفوها بالاستناد إلى المنفعة وما يدفع الضرر، حيث عرفها فخر الدين الرازي بأنها "ما يوافق الإنسان تحصيلًا وابقاءً، وقد يعبر عن التحصيل بجلب المنفعة وعن الابقاء بدفع المضرة"^(١). وعرفها الغزالي بأنها "عبارة في الأصل عن جلب المنفعة أو دفع مضرة"^(٢).

ومن تعريفات فقهاء القانون الجنائي نذكر منها تعريف الفقيه "هرنج" بأنها كل ما يشبع حاجة مادية أو معنوية لشخص وتصبح ضرورة ملحة لغرض توفير الحماية لها وهي تقسم إلى مصالح فردية ومصالح عامة ومصالح اجتماعية^(٣). أو هي عناصر من عناصر الحق أو العنصر الوحيد للحق، وهي قيمة معنوية أو مادية يسبغها الشخص على مال يتخذ كوسيلة لإشباع حاجة ما وإذا كان الأصل أن لكل حق مضموناً مالياً، فإن هذا المال لا تكون له منفعة ولا المصلحة بصورة عامة بالنسبة للجميع وإنما هو ذو طبيعة نسبية وغير ثابتة^(٤).

وفريق آخر عرفها بأنها مال قانوني، أي الأشياء والقيم والحقوق التي يهدف قانون العقوبات إلى أشباعها، وبهذا لا يكون المال نقوداً بمعناه، بل كل ما يشبع الحاجات الانسانية^(٥).

ويعرفها بعضهم الآخر بالاستناد إلى الغاية من وضع النص القانوني وبما يسعى إليه من حماية المصالح المختلفة في المجتمع عبر القاعدة القانونية، فالحياة الاجتماعية وبما فيها من مصالح متنوعة ومتعارضة تتطلب تدخل الدولة؛ لمد سقف الحماية القانونية على المصالح الأساسية لوجود المجتمع، أو أشياء، أو أشخاص، أو قيم لتجنب الاعتداء عليها تحقيقاً للمصلحة التي تمثل فلسفة مشرع ما وسياسته في دولة ما^(٦).

وعرفها فقهاء القانون المصريون بأنها الحاجة إلى الحماية القانونية أو هي الغاية أو الهدف الذي ينشده من يرفع الدعوى^(٧).

(١) فخر الدين محمد الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، ج ٢، ط الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٨٨، ص ٢١٩.

(٢) أبو أحمد الغزالي، المستصفى في علم الأصول، ج ١، ط الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٨٣، ص ٢٨٦.

(٣) ينظر: د. أحمد محمد خليفة، النظرية العامة للجريمة، دراسة في فلسفة القانون الجنائي، دار المعارف، مصر، ١٩٥٨، ص ١٠٦.

(٤) د. مأمون محمد سلامة، جرائم الموظفين ضد الإدارية العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ٩٨٣، ص ١٢٦.

(٥) ينظر: د. رمسيس بنهام، فكرة القصد والغرض والغاية في النظرية العامة للجريمة والعقاب، بحث منشور في مجلة الحقوق المصرية، مصر، العددان ١-٢، السنة ٦، ١٩٧٤، ص ٤٦.

(٦) د. عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٦٧، ص ٦٠.

(٧) د. محمد عبد السلام مخلص، نظرية المصلحة في دعوى الإلغاء، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ١٩٨١، ص ١٠.

ومن كل ما تقدم يمكن القول بأن المراد من المصلحة المحمية في نطاق تحصيل الديون الحكومية، هي المنفعة أو الغاية التي شرع في ضوئها النص القانوني والتي تمثل فلسفة المشرع في توفير الحماية الجنائية لها، بغض النظر عن نوعها وطبيعة الحق الذي تمثله، سواء أكان حق الخزينة العامة بالحصول على أموالها المتمثلة بالديون أو حق المدين في احترام وصيانة حقوقه الأساسية وغيرها من الحقوق التي تدخل في نطاق تحصيل هذه الديون وما يترتب عليها من جلب المنافع ودفع المضار.

ثانياً) عناصر المصلحة المحمية من تحصيل الديون الحكومية:

للمصلحة المعتبرة من تحصيل الديون الحكومية ثلاثة عناصر أساسية وضرورية تتمثل بما يأتي:

١ - عنصر المنفعة

لقد اختلف الفلاسفة في تقدير النتائج التي أفرزتها المنفعة الكامنة وراء المصلحة التي يسعى إليها الإنسان، فقد ذهب مؤسس المدرسة النفعية "بنتام" إلى تبني المبدأ القائل في شأن المنفعة، بأن القانون الذي يحكم سلوك الإنسان هو قانون اللذة والألم، وهدف الإنسان هو الحصول على اللذة وتجنب الألم^(١)، ومن هنا فإن مقياس المنفعة لدى هذا الفقيه هو اللذة الخالصة التي يحققها الفعل لأكبر عدد من الناس وهو بحد ذاته فضيلة اجتماعية، وهو المقياس الذي تقاس به قيمة أي نظام أو تشريع^(٢).

إما الفقيه "جان ستيوارت ميل" فقد سار على هذا النهج، حيث أكد على الخلاف الذي نشب بين الباحثين مما أدى إلى عدم النقاء وجهات النظر بشأنها، لأنه يستحيل اتفاق الباحثين في العلوم العملية، كالأخلاق والتشريع على الرغم من إمكانية الاتفاق في العلوم النظرية، فقيام الإنسان بأفعال معينة هو لغرض تحقيق غاية ما، والأساس الذي يستمد منه الفعل طابعه وصورته من هذه الغاية التي يخضع لها، وعلى هذا الأساس وجدت الغاية التي تبرر أفعال الإنسان^(٣)، وفضلاً عن اختلاف الفلاسفة وعلماء الأخلاق في حقيقة اللذة، فقد اختلفوا في مقياس اللذة. حيث ذهب أصحاب المدرسة الفردية إلى أن مقياس المنفعة هو مقدار اللذة التي يحصل عليها الشخص من فعله، بغض النظر عن التأثير الذي يصيب الغير. وإن اللذة غاية السلوك الانساني، غير انه يجب تجنب كل لذة تورث ألماً أو تحرم لذة أكبر^(٤).

إما بالنسبة لأصحاب المنفعة العامة فقد أقاموا مذهبهم على اعتبار أن اللذة العامة أساس السعادة، أي أوفر قدر من السعادة لأكبر عدد من الناس، وحجة أصحاب هذا المذهب، أن التجربة أثبتت أن الناس جميعاً يرغبون في السعادة، وغاية أعمالهم جلب السعادة لهم وما المنفعة إلا خير

(١) د. أحمد محمد خليفة، النظرية العامة للتجريم، دراسة في فلسفة القانون الجنائي، مرجع سابق، ص ١٠٢.

(٢) د. توفيق الطويل، الفلسفة الخلقية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٦٧، ص ١٩٠.

(٣) عدنان حمودي الجليل، نظرية الحقوق والحريات العامة في تطبيقاتها الخاصة، مطابع سجل العرب، القاهرة، مصر، ١٩٧٤، ص ٢٢٤.

(٤) محمود حمدي زقزوق، مقدمة في علم الاخلاق، ط الرابعة، الدار الاسلامية، مصر، ١٩٨٤، ص ٨٢.

وسيلة لذلك^(١). وهذا الأمر يتوافق مع فلسفة اللذة والألم التي نادى بها الفلاسفة على مدار التاريخ أمثال سقراط، والسوفسطائيين، وأرسطو، وأفلاطون والكلبيين، والأبيقوريين والرواقيين، وصولاً إلى فلسفة المذهب النفعي، ووجد الإنسان عندما تقدم به الفكر واتسعت مداركه، نفسه مسؤولاً عن سلوكه اليومي ولا سيما إذا اخطأ، حيث كان له احساس باطني أن أفعاله لن تمر دون عقاب، ولا سيما انه يؤمن بحياة ثانية والرجعة من عالم الأموات ويوجد هذا الاتجاه واضحاً في ملحمة كلكامش مجسدة بذلك فلسفة اللذة والألم، مما يؤكد أن العراق منذ بداية البشرية قد عرف فلسفة اللذة ومشكلات ما بعد الموت، حتى انتهى إلى حكمة التي مفادها حارب خوفك من الموت بالعمل الصالح، فانك تعيش ابداً، فذلك يجعل الحياة أسهل عليك وعلى الجميع^(٢). وفي نطاق المصلحة المحمية في تحصيل الديون الحكومية، فإن لهذا العنصر دوراً كبيراً في فلسفة المشرع الجنائي المقصودة من تجريم الأفعال التي تهدد هذه المصالح، لما لها من جوانب نفعية تعود بالدرجة الأساس للفرد؛ سواء من حيث إجباره ومحاسبته عن ارتكاب الجرائم في هذا النطاق وما تمثله من ألم، أو من حيث ما يعود عليه من نفع بوصفه فرداً من جماعة من الناس أو المجتمع كوحدة واحدة تقدمه له الدولة ومراقبتها العامة التي تعد الديون مورداً مالياً محركاً لها للقيام بالخدمات العامة لأفراد المجتمع كافة وازدهاره والسير به نحو التطور والرقى، إذ تشير بعض الدراسات إلى أن دافعي الضرائب يميلون لأن يكونوا مطيعين في تنفيذ التزاماتهم الضريبية إذا توافر امران: اولهما الثقة بالسلطة الضريبية وثانيهما قدرة هذه السلطات في توقيع العقوبات الرادعة حيث أن الجمع بين الاثنين يقلل من حالات عدم الامتثال الضريبي^(٣).

٢ - الغاية

يمثل إشباع الحاجة غاية المصلحة والعنصر الثاني من عناصرها، أي أن تؤدي اللذة إلى إشباع حاجة مادية أو نفسية (معنوية) للإنسان والتي يرغب فيها أو يهدف إليها، بإعتبار أن اللذة شعور سار يقترن بإشباع الهدف الذي نسعى إليه^(٤). ومن هذا يتضح أن الإشباع الذي يسعى إليه الإنسان أو القانون هو الغاية المقترنة باللذة، فالإنسان يسعى إلى إشباع حاجاته عبر المنفعة التي لها القدرة على هذا الإشباع، أي أن يكون للشيء خاصية لإشباع الحاجة. ولا يخلو هذا العنصر أيضاً من الاختلافات القائلة بصده من قبل الفلاسفة، فهذا سقراط يقرر أن السعادة هي حالة انسجام بين رغبة الإنسان ورغبات الآخرين^(٥)، إما المذهب الكلبي فإنه يرى أن بلوغ الفضيلة والسعادة يتحققان عبر الزهد والحرمان^(٦). وقد خالف هذا المذهب ارسطيس،

(١) أبو بكر ابراهيم التلوع، الأسس النظرية للسلوك الاخلاقي، جامعة فار يونس ، ليبيا، ١٩٩٥، ص ١١٧.

(٢) علي حسين الجابري، الحوار الفلسفي بين حضارات الشرق القديمة وحضارة اليونان، دار افاق العربية للصحافة والنشر، بغداد، ١٩٨٥، ص ٦٤-٦٦.

(٣) رمضان محمد صديق، نظريات وقواعد فرض الضريبة، جهاز نشر وتوزيع الكتب جامعة حلوان، ٢٠٢٤، ص ٣٦.

(٤) محمد مجيد العنبيكي، أثر المصلحة في تشريع الأحكام بين النظامين الإسلامي والانكليزي، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة - جامعة بغداد، ١٩٧١، ص ٢٧.

(٥) اندرية كرسون، المشكلة الاخلاقية والفلاسفة، ترجمة د. عبد الحليم محمود وأبو بكر ذكرى، القاهرة ١٩٧٩، ص ٣٦.

(٦) اندرية كرسون، المرجع ذاته أعلاه، ص ٦٩.

باتجاهه إلى الاقبال على اللذة ومحاربة الزهد والحرمان وصولاً لتحقيق السعادة التي تعني إشباع حاجة الإنسان عبر المنفعة^(١). وبالرغم من هذه الاختلافات غير أن ما يلحظ عليها إنها تربط المصلحة بغاية الإشباع الذي يتحقق عبر المنفعة أو اللذة. إما ما يهدف إليه القانون عبر إشباع الحاجات، فهو تحقيق السعادة للإنسان، ولكن ليس عبر الفرد بل عبر تواجدته في المجتمع. وهذا ما أدى إلى حصول تلازم بين القانون والمجتمع، باعتبار أن القانون هو الذي ينظم الحياة في المجتمع من حيث الامن والطمأنينة وحماية المصالح المختلفة والقيم السائدة، معتبراً أن المساس بهذه المصالح يشكل جريمة معاقبا عليها. فوجود الفرد في المجتمع يستلزم إشباع حاجاته الأساسية كالحياة والشرف وحماية الملكية وسلامة الجسم، نظراً لارتباط هذه الحاجات بشخص معين^(٢). وقد كانت غاية الفلاسفة والعلماء منذ حمورابي ومروراً "بأفلاطون" و"أرسطو" ووصولاً إلى "توما الأكويني" حماية المصالح التي تحقق المنفعة. وهذا ما يعكس فلسفة المشرع في اللجوء إلى تجريم الاعتداء على المصالح التي تحقق المنفعة في نطاق عملية تحصيل الديون الحكومية وإسباغ حمايته عليها، من حيث تجريم الإيذاء أو الاحتيال أو الإختلاس وغيرها من الأفعال التي تعد جريمة وتكون بحاجة إلى قاعدة جنائية تتولى حمايتها، بوصفها تمثل مصالح لا غنى عنها لإقامة التوازن في النظام العام للدولة؛ سواء من حيث الردع أو من حيث حماية الأموال. ولما لها من أهمية في إشباع حاجات مختلفة، كالحاجة إلى الأمان واحترام الحقوق الأساسية لأي إنسان وعدم الاعتداء على كرامته أو الحاجة إلى الرفاهية الاقتصادية وتطور الدولة بمؤسساتها العامة بما تمتلكه من وفرة مالية تحصل عليها بأنسيابية ودون تعقيد. وباعتبارها مواضيع وغايات تسعى إليها السياسة الجنائية سواء أكانت التقليدية أو المعاصرة.

٣- المشروعية

العنصر الثالث الذي تستند عليه المصلحة هو المشروعية، أية موافقة الحاجة المراد إشباعها أو حمايتها للقانون، فالمشرع يضع الحدود لغاية واضحة مستهدفاً عبرها تحقيق هدف معين. فوجود القانون إنما هو ضمان لتحقيق هذه الغاية^(٣)، وغاية القانون هي تحقيق الظروف الملائمة للحياة الاجتماعية، التي لا تكون مقتصرة فقط على متطلبات الفرد، بل تشمل القيم المعنوية كالحرية والكرامة، حيث تكون هذه القيم نسبية، أي قابلة للاختلاف بين مجتمع وآخر ومن زمن إلى آخر^(٤)، وذهاب المشرع إلى إضفاء الحماية القانونية على المصالح التي يراها جديرة بالحماية، هو للحيلولة دون المساس بهذه المصالح، بالنظر لوجود مصالح متنافسة، والقانون هو الذي يحقق التوازن بين المصالح ويحقق الاستقرار في المجتمع^(٥).

(١) د. توفيق الطويل، مذهب المنفعة العامة، مكتبة النهضة العربية، مصر، دون سنة طباعة، ص ٤١.

(٢) د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣، ص ٢١.

(٣) د. محمد عبد الله وآخرون، علم الاجتماع القانوني والسياسي، دار المعارف، القاهرة، مصر، ١٩٧٨، ص ٢٨١.

(٤) د. عادل عازر، مفهوم المصلحة القانونية، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، ع ٣، ١٩٧٢، ص ٤٠٤.

(٥) د. محمد عبد الله وآخرون، علم الاجتماع القانوني والسياسي، مرجع سابق، ص ١٥٢.

ويتضح عبر ذلك أن المنفعة يجب أن تكون مقترنة بالمشروعية، أي أن لا تكون مخالفة لما اقره المشرع. حتى لا يكون هناك تفضيل للمصلحة الشخصية الفردية على مصالح الآخرين نتيجة لما تحمله النفس البشرية من حب الذات وغريزة الاستئثار وحب التملك على حساب مصالح الآخرين. وإن القانون بما فيه من اوامر ونواه يقف حائلاً دون الإخلال بالتوازن. وبالرغم من أن هنالك منافع تؤدي إلى أشباع حاجات لدى بعضهم، غير أنها تكون غير مشروعة أستاذاً لما نص عليه القانون. ومن الأمثلة على ذلك، قيام الموظف المكلف بالتحصيل بأخذ جزء من أموال الدائرة التي بين يديه لشراء الكحول، فهنا نكون أمام وسيلة غير مشروعة تمثلت بفعل الاختلاس وحاجة غير مشروعة تمثلت بشراء الكحول. حيث أن إشباع الحاجة وفق هذا المثال قد خالفت مبدأ المشروعية بمخالفتها للقانون والاخلاق في أن واحد. وهذا ما يفسر أهمية وضروة المصلحة المحمية في نطاق تحصيل الديون الحكومية وحاجتها إلى الحماية الجنائية، بسبب كونها مصالح تدور وجوداً وعدماً مع مبدأ المشروعية، سواء من حيث المصلحة العامة بأنواعها المختلفة والتي تجد أساسها القانوني في القوانين الجنائية والقوانين الأخرى كحق الدولة في حماية مواردها ومرافقها العامة ووسيلتها الإدارية المتمثلة بموظفيها، أو حق المدين في أن يعامل معاملة تراعي كرامته وحقوقه الدستورية وقت تنفيذ إجراءات التحصيل الاجباري للديون الحكومية.

ثالثاً) شروط المصلحة المعتبرة في تحصيل الديون الحكومية:

للمصلحة شروط لا بد من بيانها لغرض الوقوف على المفهوم العام لها، وهذه الشروط تتمثل بما يأتي:

١ - وجود حق للمصلحة

يخلط الكثير بين مفهوم المصلحة ومفهوم الحق، حيث يرى بعضهم بأن المصلحة هي ذاتها الحق الذي يحميه القانون وهؤلاء هم أصحاب المذهب الموضوعي الذي نادى به الفقيه الألماني (اهرنج)، بالنظر لكون الإرادة ليست جوهر الحق، بل أن المصلحة والغاية هما الحق، وفي ضوءه يكون الحق من عنصرين هما عنصر المصلحة وعنصر الحماية القانونية وتستمد هذه من الدولة، فكل حق مكفول بدعوى تضمن احترام المصلحة التي يهدف إلى تحقيقها وإدراكها^(١). بينما بعضهم الآخر يرى بأن الحق هو السلطة أو القدرة الإرادية التي يستمدّها الشخص من القانون وهم أصحاب المذهب الشخصي الذي تزعمه الفقيهان الألمانيان "سافيني" و "وندشايد" مؤسس فكرة الحق في ضوء المبدأ القائل أن الحق يرتبط بإرادة صاحبه وإن جوهره يكمن في السلطة الإرادية المخولة لصاحبه مرة، وعلى أساس أن الحق يمثل سلطة الإرادة الانسانية الموجهة إلى مال أو مصلحة يعترف بها القانون ويحميها مرة أخرى^(٢). في حين أن هنالك اتجاه يجمع بين الاثنين ويرى أن الحق هو إرادة ومصلحة في أن واحد، فضلاً عن الاتجاه الحديث الذي يرى أن الحق ما هو إلا استئثار وتسلط^(٣). وبالنظر إلى كل التعريفات الواردة بشأن الحق، غير إن الثابت من الحق هو الذي يضع

(١) د. محمد سلام مذكور، نظرية الحق، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ١٩٥٣، ص ٧.

(٢) د. سليمان مرقس، موجز المدخل للعلوم القانونية، المطبعة العمالية، القاهرة، ١٩٥٣، ص ٢٤١.

(٣) د. حميد مسرار، نظرية الحق وتطبيقاته في أحكام الاسرة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠١٣، ص ٥٦ وما بعدها.

صاحبه (صاحب الحق) في مركز ممتاز وأولوية بما تكون له من قيمة^(١). ولما كان القانون هو مجموعة من قواعد السلوك الملزمة التي تنظم حقوق الأفراد في المجتمع، والذي يدل على وجود ارتباط وثيق بين القانون والحق، والمجتمع، فلو تتبعنا الترتيب المنطقي التاريخي لوجدنا أن المجتمع أسبق من الحق ومن القانون بالظهور. واذ ما نشأ المجتمع من الأفراد فقد نشأت بينهم علاقات تتولد عنها حقوق وواجبات احتاجت إلى قانون يقوم بمهمة تنظيم هذه الحقوق والواجبات؛ بإعتبار أن علاقات الأفراد في المجتمع اسبق من الحق، إذ لم يظهر الحق إلا نتيجة تضارب المصالح الناجمة عن هذه العلاقات؛ وبهذا فإن الحق هو الذي ربط القانون بالمجتمع فإذا انعدمت الحقوق انتفت الحاجة إلى القانون^(٢). وفي مجال الديون الحكومية نجد أن الحق سابق على المصلحة وما المصلحة إلا الحاجة إلى توفير الحماية القانونية لهذا الحق سواء كان حقاً شخصياً للمدين أو سلطة للإدارة بوصفها جزءاً من السلطة العامة للدولة الدائمة، بسبب الطبيعة الخاصة للدين الحكومي وتصادم المصالح في نطاق تحصيله. فدون وجود هذه الحقوق وحاجتها الماسة إلى الحماية القانونية التي تمثل عنصر الغاية في المصلحة لا يمكن القول بوجود المصلحة المحمية في تحصيل الديون الحكومية، فاستخدام المدين العنف ضد القوة العمومية المكلفة بالقبض عليه لتنفيذ إجراءات الإكراه البدني، لا يمكن القول بأن للمدين استخدام العنف وايداء أفراد هذه القوة بحجة انه بحالة دفاع شرعي أو انه يحمي حقه في حريته التي كفلها له الدستور، فالحق هنا يكون شبه معدوماً أو ثانوياً قد تنتفي معه المصلحة الفردية المتمثلة بحاجة الحماية القانونية مقارنة بحق السلطة العامة للإدارة المعتدى على موظفيها وحاجتها إلى وجود حماية قانونية تتفق مع هذا الحق، نظراً لما تمثله هذه الحاجة من مصلحة عامة.

٢ - وجود حماية قانونية للمصلحة.

أن مجرد وجود الحق لا يكفي للقول بوجود المصلحة بل لا بد أن تكون هنالك حماية قانونية لهذا الحق والتي تمثل فلسفة المشرع^(٣)، والمصلحة محل الحماية تختلف من مجتمع لآخر بوصفها مفهوماً نسبياً، وطبقاً للأيدولوجية التي يسير عليها النظام، إذ يتولى المشرع تجريم الفعل الذي يهدر هذه المصالح أو يهددها بالخطر ولا سيما ما يتمثل به جوهر المصلحة في صلاحية الشيء أو المال في إشباع حاجة معينة، وعليه فإن الحماية القانونية تنصرف إلى المصلحة لا المال حتى تكون مصلحة قانونية^(٤). وحيث نجد أن القاعدة القانونية تتضمن الخضوع لها، وإطاعة مضمونها وترتيب الجزاء على من يخالفها، لكونه الضامن احترامها وتحقيق الردع الجنائي لمن تسول له نفسه مخالفتها، وعليه فإن الحماية الجنائية التي يسبغها المشرع على المصالح والقيم التي يقدر استحقاقها بتلك الحماية تتخذ شكل التجريم أو الإباحة أو الاعفاء^(٥). ولغرض

(١) د. محمد شكري سرور، النظرية العامة للحق، ط اولى، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩، ص ٤٢.

(٢) د. حسن علي الذنون، فلسفة القانون، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٥، ص ١٨١.

(٣) د. أحمد محمد خليفة، مرجع سابق، ص ١١٢.

(٤) د. حسنين ابراهيم صالح، فكرة المصلحة في قانون العقوبات، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، القاهرة، م ١٧، ٢٤، ١٩٧٣ ص ٢٤١.

(٥) د. عبد الفتاح مصطفى الصفي، المطابقة في التجريم، دار النهضة العربي، القاهرة، ١٩٩١، ص ٧٢.

تمكين صاحب المصلحة من المطالبة عند وقوع عدوان على حق من حقوقه، لابد من وجود نصوص قانونية تحمي هذه المصلحة ايا كان نوعها وسواء أكانت مصلحة الإدارة الدائنة أو مصلحة المدين، إذ أن الحماية شرط لابد منه للحيلولة دون وقوع اعتداء على هذه المصالح المكفولة دستورياً وقانونياً. والحماية القانونية لتحصيل الديون الحكومية وما يشكله من تعارض للمصالح، قد تكون جنائية تستوجب وجود نص صريح ينص على التجريم وفق قاعدة لا جريمة ولا عقاب إلا بنص، وقد تكون الحماية مدنية للفعل الناجم عن الخطأ الذي يسبب ضرراً للغير ويستوجب التعويض. فالمراكز القانونية المتنوعة في تحصيل الديون الحكومية ما هي إلا مصالح وضع لها المشرع مجالات متعددة للحماية في القوانين المنظمة كافة لهذه العملية والمتمثلة بالقوانين الجنائية والمدنية والإدارية والمالية، ولا سيما أن قانون العقوبات يقف على قدم المساواة مع فروع القانون هذه ومساندا لها في توفير الحماية الجنائية الكافية^(١)، وكما سنوضحه أكثر في الفصل الثاني.

الفرع الثاني

أنواع المصالح المحمية وأهميتها في تحصيل الديون الحكومية

أولاً) أنواع المصلحة المحمية في تحصيل الديون الحكومية:

للمصلحة المعتبرة في نطاق تحصيل الديون الحكومية أنواع متعددة ومتنوعة تتمثل بما يأتي:

١ - المصالح الفردية:

نذكر في بادئ الكلام المصالح الفردية قبل التفرغ للخوض في مجال المصالح العامة، حتى نكون أمام معنى واضح المعالم وشامل لأنواع المصالح المحمية ومحل الحماية في تحصيل الديون الحكومية. فالمصلحة الخاصة هي التي تمثل المطالب أو الرغبات المتصلة اتصالاً مباشراً بحياة الفرد، أو هي كما يرى أصحاب المذهب الفردي أن الفرد وحده هو المصدر الوحيد لكل حق وهو الغاية الأولى من كل مجتمع سياسي بوصفه الكائن الحر والإرادة الحرة والمسؤولة عن تصرفاتها وأن وظيفة القانون تقتصر على تنظيم ممارسة الفرد لحقوقه^(٢). مما يتضح من هذا التعريف أن المصلحة الخاصة أو الفردية تجد أساسها في النظرية الفردية حيث ترى أن الفرد هو غاية القانون، باعتبار جزءاً من المواطنين أو الرعية، فالمجتمع لم يخلق أو يوجد إلا من أجل الفرد. وقانون الطبيعة يمنح الأفراد حقوقاً فطرية متساوية، فلا يمكن نقلها منهم ولا حرمانهم منها بأية حال من الأحوال، وإن المنظمات أو المؤسسات القانونية والسياسة لم تكن أو توجد إلا لحماية هذه الحقوق وصيانتها، فالأساس الذي يقوم عليه البنيان الاجتماعي بأكمله لا يمكن أن يتألف إلا من الفرد وحقوقه^(٣). وهوما ذهبت إليه التيارات الكبرى في الفلسفة اليونانية، المتمثلة ب: الكلبية والرواقية والقورينائية والابيقورية^(٤).

(١) د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص ٨ وما بعدها.

(٢) د. عبيد حمدي محمد، حماية المصلحة العامة من منظور القانون الجنائي، بحث مقدم للمؤتمر الدولي العلمي الثالث لكلية

الشريعة والقانون بطنطا، في ٢١-٢٢/١٠/٢٠١٩. ص ١٥١.

(٣) د. حسن علي الذنون، فلسفة القانون، مرجع سابق، ص ٩٦.

(٤) د. توفيق الطويل، الفلسفة الخلقية، مرجع سابق، ص ٧٦.

إذ يرون أن اللذة هي هدفهم الدائم وهي غاية الطبيعة وقانونها، فاللذة خير والألم شر، وإن الناس كانوا في حالة الطبيعة يعيشون في عزلة، وإن الجماعة الانسانية ليست أمراً حتماً تفرضه الطبيعة البشرية وإنما وجدت نتيجة تلاقي الأفراد ورضائهم؛ وإن الحاجة إلى الدفاع عن مصالحهم المشتركة هي الغاية المقصودة من هذا التجمع. وما الدولة وقوانينها، إلا عقد تأمين أو ضمان لحياة الأفراد وسلامتهم. والتي تمثل النواة الأولى للعقد الاجتماعي لهوبز ولوك وروسو وغيرهم^(١). والمصلحة الخاصة على وفق هذه المذاهب ما هي إلا وسيلة لتحقيق المصلحة العامة، إذ من دونها لا يمكن أن توجد مصلحة عامة. إما صاحب مذهب المنفعة العامة الفيلسوف الانكليزي " بنتام"، فيذهب إلى النقيض من ذلك حيث ينظر إلى المجموع عبر مصلحة الفرد، إذ يرى أن هدف الإنسان هو الحصول على اللذة وتجنب الألم، وإن التي توفق بين مصلحة الذات ومصلحة الغير هي الفضيلة الاجتماعية، والتي تهدف إلى الحصول على اكبر كمية من اللذة للشخص نفسه، وما غاية القانون إلا للتوفيق بين استعمالات الأفراد لحقوقهم ضمن النطاق المحدد له دون التجاوز على حقوق غيره من الأفراد^(٢). ومن هذه الاتجاهات القائلة بصدد المصلحة الخاصة، نصل إلى المصلحة مدار الحديث وإن كانت تعنى مصلحة المدينين بوصفهم أفراداً في مجتمع ما من حيث صفة الشمولية؛ فإن المصلحة الخاصة للمدين من حيث المضمون في نطاق تحصيل الديون الحكومية متنوعة ومختلفة. منها المصلحة الخاصة المالية وهي التي تتضمن حقوقاً مالية لا يمكن لأية جهة وما يمتلكه من سلطات من الاعتداء عليها، كحق المدين بأمواله التي لا يجوز أن تأخذ منها الإدارة الدائنة ما يزيد عن مقدار الدين والا عدت متجاوزة لحدود وظيفتها ومعتدية على مصلحة المدين المالية، أو مصلحة اجتماعية كحق المدين في أن يعامل معاملة تليق بسمعته في المجتمع وعدم التعامل معه أو التصرف تصرفات تحط بكرامته، أو مصلحة شخصية كحقه في سلامة جسده ضد العنف والذي يمكن أن يتعرض له أثناء قيام الإدارة بالتحصيل الجبري للديون الحكومية؛ والا كنا أمام انتهاكات لحقوق دستورية تبرر وجود القانون الذي وضع أساساً لفلسفة الجماعة والمجتمع المتكون من مجموعة الأفراد ومصالح وحقوق كل واحد فيهم.

٢ - المصلحة العامة:

لفكرة المصلحة العامة مدلولان أحدهما سياسي والآخر قانوني، إما الأول، فيقضي بأن المصلحة العامة لا تختلف من حيث طبيعتها الخاصة عن المصالح الفردية أو مصالح الجماعات المكونة من الأفراد، أي هي مجرد فكرة تهدف إلى التوفيق بين مصالح خاصة مختلفة يجري في ضوء اعتبارين: الأول أن المصلحة العامة مصلحة الجماعة الأكثر عدداً، والثاني أن المصلحة العامة لا تقدر كمياً وإنما كيفاً، والمدلول الثاني (القانوني) فينصرف إلى ضرورة تحديد مظاهر المصلحة العامة في نطاق معين من قبل السلطة المختصة^(٣). والمصلحة العامة ليست ثابتة بل هي ذات طبيعة نسبية تختلف من مكان إلى آخر ومن زمان إلى آخر، فإذا اخذنا أهمية تحقق المصلحة العامة في وقت معين، فإن هذه الأهمية قد لا نجدها في وقت آخر، لهذا فإن مفهومها يتغير

(١) د. حسن علي الذنون، مرجع سابق، ص ٩٨.

(٢) د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص ٤٢.

(٣) د. يوسف مصطفى رسول: التوازن في الإجراءات الجزائية، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، ٢٠١٧، ص ١٤٠.

حسب الظروف القانونية والإدارية والاجتماعية في الدولة لدورها الأساسي في الحفاظ على الدولة وكيانها وسيادتها، وهذا ما يجعلها تقترب من فكرة النظام العام؛ التي اختلف الفقهاء في تحديدها حيث يذهب بعض الفرنسيين كالفقيه "هوريو" إلى أن فكرة النظام العام هي حالة مادية تخالف الفوضى، في حين يرى الفقيه "Waline" إنها فكرة غير واضحة وغير ملموسة^(١). فالنظام العام بمفاهيمه المختلفة في الدولة يمكن أن يؤدي إلى تقييد المصلحة الخاصة المتمثلة بالحقوق والحريات وبالشكل الذي يصل إلى تحقيق المصلحة العليا للمجتمع، بإعتبار أن من أهم واجبات الإدارة الحفاظ على النظام العام^(٢)، بما تمثله للمشرع من فلسفة يسعى عبرها إلى تحقيق المنفعة العامة والية توفير الحماية الجنائية أو غير الجنائية لهذه المنفعة، بما يتفق مع أهم أسس عمل الإدارة وهي موافقة أعمالها لمبدأ المشروعية، أي أن المصلحة العامة تتحقق عندما تكون وفق الحدود والقيود التي رسمها القانون للإدارة. وإن المصلحة العامة بحكم الحقوق التي تتولى حمايتها تكون مقدمة على المصلحة الخاصة وفق قاعدة (جلب المنفعة أو درء المفسدة)، على ضوء أن المصلحة أو المنفعة هي ما يتقرر أهميتها لجميع الناس بدون تمييز، إذ يمكن للحاكم أن يقيد المصلحة الخاصة بناءً على مصلحة عامة، ولكن دون التعدي على المصلحة الخاصة، أي أنه يجب على الحاكم أن يكون متمكناً من تقدير متى يقوم بتقييد المصلحة الخاصة؛ بسبب مصلحة عامة معتبرة ومهمة^(٣).

وفي مجال القانون الجنائي فإن المصلحة العامة تتحدد عبر تدخل المشرع الجنائي في التجريم والعقاب وفي الإجراءات الجزائية، فالسياسة الجنائية التي يتبعها المشرع الجنائي تعد انعكاساً لحاجات الجماعة ومصالحها المختلفة. وعليه فإن الحماية الجنائية للمصلحة العامة لكي يكون لها دورها الفعال، يجب أن تحيط بأي فعل يهددها بالضرر، والمصلحة العامة المترتبة على تحصيل الديون الحكومية تحتل مركزاً أساسياً ومهما في تصرفات الأفراد بغض النظر عن المنفعة المتحققة لهم سواء أكانت منفعة شخصية أو عامة، ولا سيما أن الديون الحكومية تعد مصدراً مهماً لتمويل وظائف الدولة إزاء المجتمع من خدمات وغيرها تصب في مصلحة أفرادها، حيث ويرى المختصون في علم المالية العامة أن الدولة وهي بصدد القيام بوظيفتها لأبد من وجود الكميات المالية اللازمة عن طريق ادوات السياسة المالية؛ الانفاق العام والإيرادات العامة^(٤)، إذ تمثل إيرادات الديون الحكومية جزءاً من السياسة المالية للدولة والتي تشكل مع السياسة النقدية السياسة الاقتصادية للنظام الاقتصادي العام في الدولة. وإذا كانت المصلحة العامة قديماً تتحقق عن طرق المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة ويقتصر دور الدولة على مراقبة تصرفات الأفراد في ظل النظام الرأسمالي الفردي؛ إلا أنه في ظل ازدياد تدخل الدولة في مختلف النشاطات ومختلف مجالات

(١) مهند قاسم زغير، السلطة التقديرية في مجال الضبط الإداري في الظروف العادية في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٤، ص ٦٣.

(٢) د. عدنان عاجل عبيد، القانون الدستوري، ط الثانية، مؤسسة النبراس للطباعة والنشر والتوزيع، النجف الاشرف، ٢٠١٣، ص ٢٨٠.

(٣) مهند قاسم زغير، مرجع سابق، ص ٩٠.

(٤) د. محمد علي غفلوك وعباس جمعة، مرجع سابق، ص ٥٤٦-٥٤٧.

الحياة والتحول إلى النظام الاشتراكي ثم المختلط، ولا سيما في ظل تحقيق التنمية الاقتصادية وبما يسهم برفاهية المجتمع، فإن مفهوم المصلحة العامة لم يظل على حاله السابق. والمصلحة العامة إذا كانت تتعلق بالجماعة أكثر أهمية من المصلحة المتعلقة بالفرد، فإن أي ضرر يصيب هذه المصلحة قد يكون ذا أثر جسيم على حياة الأفراد وأموالهم، وما يشكله من تهديد على كيان الدولة الخارجي واستقرارها السياسي، أو الثقة بعملها ومؤسساتها. لاسيما وإن الثابت قانوناً، أن أي اعتداء أو مساس بمصلحة معينة نظمها القانون يوصف بأنه جريمة، فإن التجريم يمثل هدفاً أو غاية لحماية المصلحة التي تكون نقطة وصل بين علاقة الفرد وبما يعتقد به من إشباع حاجاته؛ ومن ضمنها الحماية الجنائية التي تعد أحد أنواعها وأهمها ووسيلتها القانون الجنائي وما تشترك معه من قواعد ذات صبغة جنائية في القوانين الأخرى. فالمشرع الجنائي لا يعطي الوصف الجرمي لأي فعل كان فقط، بل أن نظريات قانون العقوبات المختلفة تتطلب التدخل الجنائي، لأن المصلحة جديرة بالحماية وتقتضي منه فرض العقوبات على أية اعتداء^(١). ولما كان القانون الجنائي يهدف بصورة عامة إلى حماية مصالح مختلفة^(٢)، فإن تقدير أهمية الحماية للمصلحة والمركز القانوني المعتدى عليه هو من يحدد أسس وضوابط التجريم والعقوبات المتوافقة معها عند تشريع القانون، فالسياسة الجنائية التي يضعها المشرع ماهي إلا انعكاس لحاجات ومصالح المجتمع، ولحماية هذه المصالح ونجاعة هذه الحماية ينبغي الاحاطة بجميع الأفعال التي من شأنها الأضرار والمساس بها وسواء أكانت مصالح عامة أو مصالح جزئية بإعتبار أن هذه المصالح بمجموعها تشكل مصلحة الجماعة^(٣).

وهذا ما أدى إلى اختلاف الآراء الفقهية بشأن تحديد طبيعة المصلحة العامة التي تكون محل الحماية الجنائية، حيث ذهب بعضهم إلى القول أن المراد بها هي الحماية الجنائية للمال العام وحجتهم في ذلك تستند إلى الغاية التي وجد من اجلها المال العام والتي تكمن في وظيفته ودوره بالنسبة للإدارة بغية قيامها بمهامها ونشاطاتها يستوي أن يكون مصدر الخطر على هذا المال هو الفرد العادي أو الموظف^(٤)، وهذا الاتجاه يتفق مع طبيعة الأفعال التي يرتكبها المدين والموظف المكلف بالتحصيل على حد سواء بالنسبة لبعض الجرائم التي سنذكرها في الفصل الثاني. والبعض الآخر ذهب إلى القول بأن المراد من حماية المصلحة العامة هو حماية الوظيفة العامة أي هي الحماية التي اقتضتها خطورة الصفة الوظيفية للجاني أو بالأحرى هي حماية الوظيفة العامة من جرائم إساءة استغلال السلطة أو جرائم الانتفاع من الوظيفة^(٥)، ولا يمكن انكار أثر هذا الاتجاه في تحصيل الديون الحكومية فلما كانت نتيجة عملية التحصيل هي استيفاء الإدارة للمبالغ المالية

(١) عبد الحكيم يونس الغزال، الحماية الجنائية للحريات الفردية، أطروحة دكتوراه مقدمة كلية القانون جامعة الموصل، ٢٠٠٣، ص ٦١.

(٢) د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، القاعدة الجنائية، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٩٥٩، ص ٧.

(٣) مصطفى طه جواد، التناسب بين المصلحة العامة والخاصة في القانون الجنائي، أطروحة دكتوراه، معهد العلمين للدراسات العليا - العراق، ٢٠٢٠، ص ٦٥.

(٤) موقف الفقه الفرنسي، ينظر، شاوش رفيق، المصلحة المحمية في الجرائم المضرة بالإدارة العامة في التشريع الجنائي المقارن، بحث منشور في مجلة المفكر الجزائرية - كلية الحقوق والعلوم السياسية، بالعدد الثالث عشرة، ص ٥٩٩.

(٥) ايمن محمد أبو علم، جريمة التربح في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٣٦.

المرتبة بذمة المدينين؛ بوساطة موظفيها المكلف بهذه العملية استناداً لما وضع فيه من ثقة عامة وائتمان على أموال الدولة يحدث أن يقوم باستغلال السلطة الممنوحة له لتحقيق منافع شخصية على حساب الوظيفة العامة. إما الاتجاه الثالث فهو اتجاه توفيق بين الاتجاهين السابقين، حيث يرى بأن المصلحة العامة والتي هي محل حماية المشرع الجنائي هي مصلحة الإدارة العامة ضد أي اعتداء ممكن أن تتعرض له، بإعتبار أن للإدارة عنصرين هما الوظيفة والأموال العامة وغاية الحماية الجنائية اتجاه هذان العنصران أمراً لا بد منه لحماية المصلحة العليا للدولة^(١).

وبما أن الأساس الفلسفي لتجريم الأفعال التي تشكل اعتداءً على المصلحة العامة المتحققة من جراء تحصيل الديون الحكومية يتمثل في الاعتداء على الحق المالي للدولة بالدرجة الأساس فضلاً عن الحقوق الثانوية الأخرى كما سنبينه لاحقاً، وما تساهم به هذه الأموال في تنظيم الحياة بمختلف جوانبها ومتطلباتها التي تعكس وظيفة الدولة داخل المجتمع غير إن الاختلاف الفلسفي يثور من حيث آلية توفير الحماية الجنائية وشروطها للمصلحة العامة، فنحن وإذ كنا نؤيد بعض مما ذهب إليه مجموعة من فقهاء القانون في نظرتهم للحماية الجنائية للمصلحة العامة بشأن طبيعة الفعل الجرمي، كتأييدنا لنظرية "فون ليست" في عدم التقيد بالقاعدة القانونية ونبذ المنهج الشكلي، والاستعانة بالعلة الغائية من وراء تجريم الأفعال التي تشكل اعتداءً على هذه المصلحة، إلا وهي الأضرار بها، إذ لا يكفي وفق هذه النظرية أن يكون الاتهام موجهاً على أساس الفعل المخالف للقاعدة العقابية، بقدر ما ينطوي عليه هذا الفعل من ضرر يصيب المصلحة المحمية، حيث أن المصلحة المحمية تشكل حسب هذه النظرية ركناً في الجريمة^(٢). إلا أنه ينبغي إلا نعول عليها كل التعويل حتى لا يكون اعتبار فعل الاعتداء جريمة إذا شكل ضرر على المصلحة العامة فقط. بل اننا نقف في حلقة وسط بين اعتبار المصلحة غاية التجريم وعدم إهمال فكرة النتيجة بدلالاتها القانونية المتمثلة بجانب الخطر وفكرة المحاولة وفكرة الشروع. إذ لا بد أن يكون مفهوم الحماية الجنائية في نطاق المصلحة العامة من تحصيل الديون الحكومية ذا مفهوم واسع وإن لا يتوقف عند حد الضرر بها لأن الضرر بالمصلحة العامة هو ضرر مفترض أساساً وليس ضرر محقق^(٣). لهذا فإن المصلحة العامة ولا سيما المتعلقة بمالية الدولة تحتل في التشريع الجنائي مكاناً متميزاً^(٤). فالمشرع في نطاق هذه المصلحة لا يهدف فقط إلى ضمان الحفاظ على كيان المجتمع وحمايته ضد أي سلوك يعد جريمة، إنما يهدف أيضاً إلى تقدم المجتمع وازدهاره إذ أن هذا الهدف لا يمكن أن يتحقق بمجرد تجريم الأفعال المنافية للقيم والأخلاق، بل يشمل أيضاً تجريم الأفعال التي تقف عائقاً أمام تقدم المجتمع وهذا ما يؤدي إلى ضرورة إسباغ صفة التجريم النفعي الذي يهدف

(١) ينظر: د. بارش سليمان، محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ط أولى، دار البحث، الجزائر، ١٩٨٥، ص ٦١.

(٢) د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، فكرة المصلحة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٢٤١.

(٣) د. عبد المهدي كاظم ناصر ونور امين محمد، فلسفة افتراض الضرر دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد الثاني، المجلد ١٣، ٢٠١٠.

(٤) د. محمد عباس حمودي، نظرية المصلحة في الطعن الجنائي، دار الجامعة الجديد، ٢٠١٠، ص ٢٠٧.

إلى تحقيق غايات نفعية تقتضيها طبيعة النظام السياسي والاقتصادي في مجتمع ما، كما هو الحال في تجريم فعل التهرب من دفع الضرائب أو الرسوم^(١).

وفي ضوء كل ما تقدم نجد انه عندما يتعلق الأمر بمصلحة مهمة أو المصلحة التي اكد المشرع على أهميتها تكون حمايتها سبباً في بقاء الدولة وضمان سيادتها ووظيفتها، فإن الحماية الجنائية لعملية تحصيل الديون لا تقتصر على هذا الجانب بل إنها تشمل تحقيق الفكرة أو الغاية من تحصيل هذه الديون، الأمر الذي لا يقتصر على تمام وقوع الجريمة وعلى تحقق النتيجة الإجرامية بدلائلها المادية واعتبارها عنصر تجريم ولا تقوم المسؤولية الجنائية إلا بتمام تحققه، بل لابد من اعتبار مجرد إحاطة الخطر بالمصلحة العامة التي عناها المشرع الجزائي سبباً لضرورة وجود الحماية، فلا يكفي لحكمة التجريم وجود عنصر الخطر، بل لا بد من وجود حكمة في محل التجريم لما يشكله من أهمية في تكوين النموذج الواقعي للتجريم المعاقب عليه.

ثانياً) أهمية المصلحة المحمية في تحصيل الديون الحكومية:

أن لتقسيم المصالح المحمية في تحصيل الديون الحكومية إلى مصالح خاصة وعامة أهمية كبيرة في السياسة الجنائية تتمثل بما يأتي:

• أهمية المصلحة المحمية في تطوير قواعد القانون الجنائي:

أن حماية المصالح التي تؤدي إلى إشباع الحاجات الأساسية المختلفة من مكان إلى آخر ومن زمان إلى آخر، ماهي إلا انعكاسٌ لفلسفة المشرع في وضع نصوص كفيلة بتوفير هذه الحماية والمتمثلة بقواعد القانون الجنائي، والتي تقضي أن تكون مختلفة ومواكبة لتطورات الظاهرة الإجرامية (الجريمة) وما تستحدثه من أساليب إجرامية متطورة تقتضي تحديث النصوص القانونية المتعلقة بالوقاية والتجريم والعقاب. حتى تكون كفيلة بتأمين الحماية الجنائية لحقوق وحريات الأفراد من جهة وحماية حقوق الدولة من جهة أخرى. وفي مجال تحصيل الديون الحكومية، فإن أهمية المصلحة المحمية في تطوير هذه القواعد لا تقتصر فقط على القواعد في متن القانون الجنائي، بل تشمل كذلك القوانين الخاصة الجنائية وغير الجنائية المتضمنة قواعد جنائية كما هو الحال في القوانين المالية التي تحتوي على سياسة تجريم وعقاب (القوانين الضريبية). حيث تعكس هذه القوانين فلسفة اتساع دائرة الحماية الجنائية من جهة^(٢)، ومدى استجابة المشرع للتطورات وعدم إهماله لها وبما لا يؤدي إلى تغيير في قانون العقوبات من جهة أخرى^(٣). فبوساطة السياسة الجنائية وما تهدف إليه من حماية المصالح المحمية يستطيع المشرع الجنائي تغيير أو تعديل التشريع أو تبديله، والقضاء

(١) د. كاظم عبد الله وزينة عبد الجليل عبد، سياسة التجريم في القوانين الجنائية الخاصة، بحث مستل منشور في المجلة الخاصة لبحوث التدريسيين مع طلبة الدراسات العليا، ج الأول، م ٣٦، ٢٠٢١، ص ١٨٠.

(٢) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، التجريم والاباحة، مرجع سابق ٢٠١٥، ص ٣٦.

(٣) د. حسنين المحمدي بوادي، الخطر الجنائي ومواجهته، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٣، ص ٤٠٢.

من تكييفه^(١)، وبالسّعة المحققة لهذه الاهداف أي بما يتوافق مع طبيعة هذه المصالح المتسمة بالتأقبت والقابلية للتغير^(٢). ففي العراق فإن حاجة الدولة إلى حماية جنائية تضمن حصولها على حقوقها المالية هي ليست نفس حاجتها التي كانت عليها عند وضع التشريع الجنائي ولا سيما في الوقت الذي كانت فيه أساليب التهرب والغش والاحتيال لم تشهد التطور الذي عليه الان.

• أهمية المصلحة المحمية في تحديد ذاتية التجريم والعقاب:

أن السياسة الجنائية في نطاق الفلسفة هي علم قانوني قاعدي، أو هو علم موضوعه القاعدة القانونية. فنقطة البدء هي القاعدة القانونية الوضعية، ونقطة النهاية أو الهدف هي القاعدة القانونية المقترحة. وبهذا فإنها تكون ذات غاية تدفع بالمشرع إلى الوصول إليها، أي إنها تبحث في القانون كما يجب أن يكون^(٣). وبالنظر لكون القانون بصورة عامة يهدف إلى تحقيق غايتين رئيسيتين هما:

- ١- صون حريات الأفراد ومصالحهم الخاصة.
 - ٢- حفظ كيان المجتمع بإقامة النظام فيه وكفالة المصلحة العامة. ولما كانت فروع القانون تدور في نطاق هذين الغرضين، فإنه من الطبيعي أن يكون القانون الجنائي اقرب هذه الفروع إلى هاتين الغايتين^(٤).
- وحيث أن القاعدة الجنائية تمثل النواة الأولى للنظام القانوني الجنائي، والتي تتولى تحديد الأفعال الجرمية وتبين العقاب الملائم ازاء كل فعل وفق نموذج القانوني. وما تنقسم إليه من قواعد موضوعية وقواعد اجرائية، تتكون الأولى من شقين هما التجريم والتكليف وشق الجزاء أو العقاب الذي قد يكون جزاءً جنائياً محضاً (العقوبة) أو قد يكون جزاءً إدارياً محضاً (تدبيراً احترازياً)^(٥)، فإن شق التجريم وشق الجزاء في القاعدة القانونية الجنائية يرتبطان بعلاقة منطقية وزمنية، وحيث أن هذه القواعد قد لا تكون في القانون الجنائي فقط وإنما توجد في قوانين أخرى، أو قد يوجد شقها الأول في قانون والشق الثاني في قانون آخر. فإن هذا التقسيم ما هو إلا انعكاس لطبيعة المصلحة المحمية وأهميتها من حيث الحماية الجنائية، ولا سيما أنّ المشرع قد يرى أن بعض الأفعال قد لا تشكل خطراً كبيراً على المجتمع وانها من السير العادي للأمور فيضع تنظيمها الجنائي في قوانين هي ليست قوانين جنائية بطبيعتها، وإنما تحتوي على قواعد جنائية مالية^(٦)، كالقوانين المالية المنظمة للجباية التي لا تقتصر فقط على القواعد الموضوعية في التجريم والعقاب وإنما تشمل قواعد اجرائية ذات صلة بكشف الجريمة والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبها دونما اغفال للمبادئ

(١) اكرم كريم خضير، المصلحة المحمية في جرائم المخالفات، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة ميسان، العراق، ٢٠٢١، ص ٣١.

(٢) د. علي حمودة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية، ج ١، مطبوعات اكااديمية شرطة دبي، ٢٠٠٨، ص ٨.

(٣) د. يسر انور علي، القاعدة الجنائية دراسة في الأصول العامة للقانون الجنائي، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٦٩، ص ١١-١٢.

(٤) د. عصام عفيفي عبد البصير، مرجع سابق، ص ٣.

(٥) د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، القاعدة الجنائية، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٩٥٩، ص ٤.

(٦) د. أحمد خلف حسين الدخيل، العدالة الجزائية ودورها في انفاذ القوانين المالية، مرجع سابق، ص ٢٥.

العامة في القوانين الجنائية^(١)، وأفعال تشكل خطراً ساعاً بالمجتمع وثقة الأفراد بالدولة كالجرائم الوظيفية فيضع تنظيمها الجنائي في القوانين الجنائية بوصفها مصلحة عامة غاية في الأهمية، أو قد يتجه المشرع إلى اتباع التعدد في أوجه الحماية القانونية لمصلحة واحدة، دون أن يفهم ذلك على أنه تكرار أو تضخم في التشريع، بل أنه يكون نتيجة وجهات نظر متعددة لغرض الاحاطة بكافة السبل التي تضمن حماية هذه المصلحة لأهميتها ودورها في بناء الدولة، ويتخذ هذا التعدد إحدى الصورتين^(٢):

الصورة الأولى: الحالة التي تكون فيها المصلحة محمية بأكثر من نص من نصوص التجريم، إذ يتولى كل نص من هذه النصوص حماية مصلحة جزئية تشكل مع غيرها من الجزئيات المصلحة الكلية والمصلحة الأصلية المحمية، كما هو الحال في تزوير الاقرارات الضريبية تهرباً من دفعها. فتكون قواعد التجريم والعقاب في هذا المثال موزعة بين القوانين الضريبية وبين قانون العقوبات.

الصورة الثانية: هي على العكس من الصورة الأولى فيكون نص التجريم الواحد يتولى حماية أكثر من مصلحة واحدة يربط بينهما رابطة معينة. كما هو الحال في نصوص المواد (٢٣١/٢٢٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ التي جُزمت الاعتداء على الموظف العام أثناء تأدية واجبه والذي يشمل الموظفين المختصين أو المكلفين بتحصيل الديون الحكومية. فهذا النص يحمي مصلحتين في الوقت ذاته وهي سلامة جسم الإنسان وكرامته أو شرفه حسب صورة الاعتداء، والمصلحة الثانية هي مصلحة الدولة المتمثلة بحماية الوظيفة العامة.

ومن هنا تبرز أهمية المصالح المحمية في ضمان ذاتية التجريم والعقاب في تحصيل الديون الحكومية، وما يشكله هذا الموضوع من نقطة التقاء. تقتضي الاحاطة بكل القواعد الجنائية وفي أي قانون حاوي لها، سواء كان قانوناً جنائياً أم قانون مالياً أم أدالياً أم مدنياً وتمييزها عن غيرها من القواعد، بغية تمهيد السبل امامها للتنفيذ بكل انسيابية وبعيداً عن التعقيد، بالشكل الذي يتفق مع سرعة سير المرفق العام ووجود النظام القانوني المتكامل لحمايته وحماية حقوقه المالية وغير المالية وضمان فاعلية تعاون المدينين في الوفاء بما عليهم من ديون تطوعاً أو اجباراً بالقدر الذي لا يؤدي إلى انتهاك حقوقهم وحررياتهم المحمية قانوناً.

• أهمية المصلحة المحمية في تصنيف جرائم تحصيل الديون الحكومية:

أن تصنيف الجرائم يكون على اساس طبيعة الحق المعتمد عليه بوساطة الأفعال الجرمية^(٣)، ولما كانت هذه المصالح وما تمثله من حقوق تستوجب الحماية متنوعة ومتشعبة؛ فإن المشرع يحدد لكل طيف من المصالح حماية خاصة بها. فقد يضع للمصالح الخاصة حماية معينة والمصالح العامة بحماية معينة تختلف عن الأولى، إذ يعكس هذا التنوع نظرة المشرع المنبثقة من زاوية حماية تلك المصالح^(٤). ولا سيما ما تحدثه

(١) زينة عبد الجليل، ذاتية التجريم والعقاب في القوانين الخاصة، رسالة ماجستير في جامعة بغداد، العراق، ٢٠١٩، ص ١١.

(٢) د. حسنين ابراهيم صالح عبيد، فكرة المصلحة في قانون العقوبات، مرجع السابق، ص ٢٥٠.

(٣) د. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط اولى، مطبعة الفتيان، بغداد، ١٩٩٨، ص ٥١.

(٤) د. سعيد علي القططي، علم صناعة التشريعات الجنائية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٠، ص ٥٣١ وما بعدها.

الجريمة من ضرر والخطورة الإجرامية الكاشفة عنها، بوصفها أمور تثير حفيظة المجتمع وتكون محور اهتمامه واهتمام المجني عليه^(١)، ولأنها تقع على أهم شيء وهو مصالحه. وبالرغم من أن هنالك تصنيفات كثيرة للجرائم، لكن يبقى معيار الجسامة الذي يصنفها إلى ثلاث طوائف هو أهم هذه التقسيمات (جنايات وجنح ومخالفات)^(٢)؛ لما لهذا التصنيف من أسس تعتمد بالدرجة الأساسية على طبيعة المصلحة المعتدى عليها، كوصف الجنايات للفعل المعتدي على حق الحياة (كالاعتداء على موظف التحصيل وقتله) أو الفعل المتمثل بمتاجرة موظف التحصيل بوظيفته (الرشوة). أو قد تكون المصلحة المعتدى عليها لا تكشف عن خطورة إجرامية مقارنةً بالأمثلة السابقة، فتصنف ضمن المخالفات أو الجنح البسيطة كقيام المدين بتمزيق لوحات اعلان المزايدة. وعليه فإن المصالح المحمية من التجريم هي التي ترسم ملامح سياسة المشرع الجنائي في أسلوب تصنيف الجرائم.

• أهمية المصلحة المحمية في تحديد الخطورة الإجرامية:

أن المصالح المحمية هي من تحدد خطورة السلوك الضار من عدمه، إذ يرى "بكاريا" أن الضرر الحاصل يحتوي على المعيار المنضبط في تحديد خطورة السلوك المنصب على مصالح المجتمع^(٣). فالسلوك هو الذي يحدد أسلوب الحماية القانونية الواجب على المشرع توفيرها، فإذا كان سلوكاً إجرامياً جنائياً، فإن المصلحة المحمية تفرض على المشرع اتباع أسلوب الحماية الجنائية، وإذا كان السلوك من طبيعة الإجرام الإداري أو مالي، فالمصلحة المحمية تفرض على المشرع اتباع أسلوب الحماية الإدارية والمالية، كما هو الحال في طبيعة الجرائم المرتكبة في نطاق تحصيل الديون الحكومية ودور الخطورة الإجرامية في تنويع سبل حماية المصالح المعتدى عليها وفق خطورة السلوك الإجرامي المرتكب وآلية مواجهته استناداً إلى هذه المصلحة. فالسلوك الإجرامي الدال على الخطورة الإجرامية وما تشكله من اعتداء على المصلحة المحمية، هو الذي يوجه المشرع في اتباع سبل الحماية التي قد تكون جزاءات إدارية إذا كان الخطورة الإجرامية قليلة، أو جزاءات جنائية إذا كانت الخطورة الإجرامية كبيرة^(٤).

(١) د. سعيد علي القططي، الاتجاهات الحديثة في التجريم والعقاب، ط اولى، مركز الدراسات العربية، مصر، ٢٠١٦، ص ١٩.

(٢) د. أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠١٦، ص ٩٤.

(٣) اكرم كريم خضير سبتي، مرجع سابق، ص ٣٥.

(٤) د. محمد سعد فودة، النظرية العامة للعقوبات الإدارية (دراسة فقهية وقضائية مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٠، ص ٨٠، نقلاً عن لبنى عدنان عبد الامير ود. وسام صبار العاني، الجزاءات الإدارية العامة (دراسة مقارنة)، بحث منشور على الموقع الالكتروني لجامعة بغداد <https://jols.uobaghdad.edu.iq> تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٦ الساعة السادسة صباحاً.

الفصل الثاني

**السياسة الجنائية الموضوعية والإجرائية
في مواجهة جرائم تحصيل الديون الحكومية**

الفصل الثاني

السياسة الجنائية الموضوعية والإجرائية في مواجهة جرائم تحصيل الديون الحكومية

لما كانت عملية تحصيل الديون الحكومية عملية مشتركة ما بين المدينين والمكلفين القائمين بالتحصيل وتقوم على جملة من الإجراءات التي قد يحدث أن يكون هنالك اخلال لهذه الإجراءات من أحد الطرفين لغرض تحقيق مصالح شخصية على حساب المصلحة العامة للدولة تعود بالنفع لمرتكب الفعل الجرمي سواء كان المدين ذاته أو أحد أصوله أو فروعه أو ممن لهم علاقة بالمدين ويعود عليهم العمل الجرمي بالنفع، أو الموظف المكلف بالتحصيل الذي يستغل وظيفته بعرقلة عملية التحصيل عمداً أو غير عمد، فإن الأمر يقتضي بيان ماهية سياسة المشرع الجنائي الموضوعية في تنظيم هذه العملية ورسم حدودها الجنائية وفق أسس نظرية وتطبيقية بغية الوصول إلى معرفة مدى كفاية هذا التنظيم واسهامه في الحفاظ على أموال الدولة ضد أي اعتداء. وبيان غاية المشرع الأساسية ومدى فعالية هذا التنظيم في استيفاء ديون الخزينة العامة. ومدى إمكانية اتباع سياسة جنائية اجرائية معاصرة تسهم بتفعيل القاعدة الجنائية الموضوعية بصورة أكثر فاعليه وأكثر قدرة على حماية المصلحة العامة والخاصة وضمان استيفاء الدولة لحقوقها المالية. وهذا ما سنبينه في المبحثين، حيث خصص المبحث الأول لبحث السياسة الجنائية الموضوعية والإجرائية في مواجهة أفعال المدينين والمبحث الثاني إلى بحث السياسة الجنائية الموضوعية والإجرائية في مواجهة أفعال المكلفين أو القائمين بعملية التحصيل (موظفي التحصيل).

المبحث الأول

السياسة الجنائية الموضوعية والإجرائية في مواجهة أفعال المدينين

أن أكثر ما يضر به الإنسان هو ذمته المالية. ولما كان المدين ملزماً بدفع ما بذمته من دين حكومي، فإن هذا الأمر يجعله في وضع يفكر فيه في كيفية تجنب المساس بأمواله المنقولة وغير المنقولة حتى لو وصل به الأمر إلى مخالفة القوانين والأنظمة والتعليمات؛ قاصداً بذلك عدة مقاصد حسب طبيعة الإجراءات المتخذة اتجاهاً وطبيعة الدين الذي بذمته: منها تضليل السلطات المختصة بالتحصيل والإضرار بمحل الوفاء، ومنها مقاومة الموظفين القائمين بالتحصيل بغية منعهم من التنفيذ على أمواله ومخالفة أوامرهم وتعليماتهم، والتي يكون قد يرتكبها لأول مرة ودون أن تكون دليلاً على نزعات أو ميول إجرامية خطيره والتي تسترعي وجود سياسة جنائية إجرائية متطورة وفعالة في حماية مصلحة الدولة الدائنة في الحصول على حقها بأقل تكلفة وأقل آثار مستقبلية خطيره قد تمثل خطراً أو أزمة جنائية. وهذا ما سنبينه في المطالب الثلاثة الآتية. إذ خصصنا المطالب الأول لبحث سياسة المشرع الجنائية في مجال الأفعال التي يرتكبها المدين بغية ظهوره بمظهر المعسر وغير القادر على الوفاء بالدين (سياسة التجريم والعقاب في افتعال العسر) والمطلب الثاني لبحث سياسة المشرع الجنائي في نطاق الاعتداء على موظفي التحصيل ومخالفة الأعمال الإدارية والمطلب الثالث في دور السياسة الإجرائية المعاصرة في مواجهة جرائم المدينين وكما يأتي:

المطلب الأول

سياسة التجريم والعقاب في افتعال العسر

أن تحصيل الديون الحكومية من المدينين لا يتم بالسهولة المتوقعة، لا سيما في البلدان التي لا يكون فيها الأشخاص على مستوى من الوعي والثقافة الذي ينعكس على وعيهم بضرورة دفع مقابل ما انتفعوا به من خدمات الدولة أو حقها في الحصول على إيراداتها التي بذمة المدينين؛ نتيجة الأفكار السائدة لديهم بأن الدولة لا تستحق أن تمس ذمتهم المالية بسببها، الأمر الذي يدفعهم إلى استخدام أساليب الغش والاحتيال بقصد تضليل الجهات الدائنة بعدم وجود الامكانيات المادية لديهم للوفاء بما عليهم من ديون من جهة، ومن جهة أخرى قد يقوم المدينون باستغلال الثقة الموضوعية فيهم لحفظ المحجوز واستخدامه دون الأضرار به فيعمدون إلى اتلافه أو تبديده أو التصرف بمبلغ الوفاء بقصد حرمان الدولة من استيفاء دينها. هذا ما سنوضحه أكثر في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

جرائم الغش المالي إضراراً بالدائنين

جرائم الغش المالي إضراراً بالدائنين مصطلح استخدمته بعض الدول^(١)، لمجموعة الأفعال الجرمية التي يرتكبها المدين سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً قاصداً حرمان الدائنين من استيفاء ديونهم، فالأفعال المتمثلة بقيام المدين بأضاعة أمواله و إخراجها من ذمته المالية باستخدام التزوير بكافة أشكاله قاصداً الأضرار بالدائنين ، تعد من قبيل الكذب وتغيير الواقع. ومن ثم تمثل شكلاً من أشكال الاعتداء على الحقوق المالية للدائنين في تحصيل أموالهم من المدين ومنع الحجز على أمواله لعدم وجود أموال نتيجة هذه الأفعال، بالإضافة أفعال الاحتيال التي يقوم بها المدين وينتج عنها تهريب الأموال بهدف الأضرار بالدائنين^(٢). أي أن النموذج القانوني لجرائم الغش المالي في مجال حماية الديون وفق نظرية هذه التشريعات تتمثل بجرائم التزوير والاحتيال التي يرتكبها المدين بغية إخفاء أمواله وإبعادها عن طائلة التحصيل. وبالرغم من أن جريمتي التزوير والاحتيال جرائم مختلفة في نطاق القانون الجنائي وإن لكلاً منها أركانها ونموذجها القانوني؛ غير إن الأمر على العكس من ذلك في مجال الديون والاعتداء على الحق المالي. فالجريمتان تشتركان في عنصر تغيير الحقيقة باستعمال وسائل الخداع التي تتمثل بالكذب وتغيير الواقع، بغية حمل المجنى عليه إلى تسليم المال كما في حالة (قيام الجاني بملء تعهدات السلف بغية الحصول على قرض بالأدلاء ببيانات كاذبة باستخدام طرق احتيالية) عاكسا حالة من الترابط والتقارب بين الجريمتين^(٣). فالسؤال الذي يطرح نفسه

(١) نصّت المادة (٤٤١) من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ على (أن المدين الذي يقوم بقصد إضاعة حقوق الدائنين أو منع التنفيذ في أمواله الثابتة على انقاص أمواله بأي شكل كان ولا سيما بتوقيع سندات وهمية أو بالإقرار كذبا بوجود موجب، أو بالإغائه كله، أو بعضه، أو بكتم بعض أمواله أو تهريبها أو ببيع بعض أمواله أو أتلافها أو تعييبها. يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من خمسين ديناراً إلى مائتي دينار)، والمادة (٤٤٢) (إذا ارتكبت الجريمة باسم شركة أو لحسابها فإن هذه الشركة تستهدف للتدابير الاحترازية كما يستهدف للعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة الأشخاص المسؤولون في الشركة الذين يساهمون في الفعل أو يسهلون أو يتيحون ارتكابه عن قصد منهم). والمشرع الأردني ليس الوحيد باتباع هذا النهج الجنائي، بل قد اتبعه أيضاً المشرع السعودي في مشروع نظام التنفيذ لسنة ٢٠٢١ في المادة (٥٠) وكذلك المشرع البحريني في المادة (٥٨) من قانون التنفيذ في الموارد المدنية والتجارية رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١ (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة دينار..... كل من ١- أخفى أو هرب عمداً كل أمواله أو بعضها أو انقص في تقدير قيمتها عمداً وذلك بقصد الامتناع عن التنفيذ. ٥- قدم إلى المحكمة أو أثناء الإجراءات بيانات أو سجلات أو مستندات كاذبة أو مضللة مع علمه بذلك)

(٢) فقد تضمنت المادة (٤١٩) من قانون العقوبات الأردني، والمتمثلة بفعل الهبة أو الافراغ أو رهن أمواله أو تسبب في ذلك، أو بيع أو نقل أي قسم من أمواله، بعد صدور حكم أو قرار يقضي عليه بدفع مبلغ من المال وقبل تنفيذ ذلك القرار أو الحكم أو خلال مدة سنة سابقة لتاريخ صدورها قاصداً بذلك الاحتيال على دائنيه، وجعل العقوبة هي الحبس لمدة سنتين، ينظر ، محمد سعيد نمور، الجرائم الواقعة على الأموال، طبعة أولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن، الإصدار الثالث، سنة ٢٠١٠، ص ٢٩٢.

(٣) د. جمال ابراهيم الحيدري، شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد ، شارع المتنبى، ٢٠١٤، ص ٤٤٢.

هنا هل المشرعان العراقي والمغربي قد انتهجا ذات السياسة الجنائية التي انتهجتها هذه التشريعات في ردع المدينين والحفاظ على حق الدولة في استيفاء ديونها وتجريم الأفعال التي تمثل اعتداء على هذا الحق؟ أن الاجابة على هذا السؤال تقتضي دراسة الفلسفة الجنائية للمشرع المغربي أولاً والمشرع العراقي ثانياً، وبيان النموذج القانوني لأفعال المدينين في هذا الجانب ووسائله ومدى كفايتها في ضمان حق الدولة بصورة عامة وحق الخزينة بصورة خاصة وتحقيق الردع العام والخاص وكما يأتي:

أولاً) جرائم الغش المالي إضراراً بالدائنين في التشريعات المغربية:

لم يشر المشرع المغربي صراحة إلى لفظ الغش المالي في مدونة تحصيل الديون العمومية رقم (١٥.٩٧) لسنة ٢٠٠٠، وإنما أشار في المادة (٨٤) منها إلى افتعال العسر (يعد مفتعين لعسرهم أو معرقلين لعملية تحصيل الديون العمومية، المدينون الذين بعد توصلهم بأعلام ضريبي قاموا بأعمال ترتب عنها تبديد الأموال التي تكون ضمان الخزينة بهدف عدم اخضاعها لإجراءات التحصيل أو الحيلولة دون القيام بهذا الإجراءات)، وبالرجوع إلى وعاء الديون الضريبية فإن المشرع المغربي قد نظم جريمة الغش الضريبي في عدة تشريعات، إذ يعد تجريم التملص من أداء دين الضريبة في القانون المالي المزدوج لسنة ١٩٩٦-١٩٩٧ الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم ٧٧-٩٦-١ في ١٩٩٦ من أبرز الخطوات الايجابية التي جاء بها المشرع بعد الكثير من الاخفاقات التي واجهتها الإدارية في استيفاء هذا الدين لعدم وجود رادع ذي صبغة عقابية يدفع المدين إلى الايفاء بما في ذمته من ديون ضريبية لحساب الخزينة العامة. فقد نظمت المادة (١٢) من القانون أعلاه جريمة الغش المخل بقانون رقم ٦٨-٢٤ المتعلق بضريبة الشركات والمادة (١٣) جريمة الغش المخل بقانون ضريبة الدخل رقم ٨٩-١٧ والمادة (١٤) الغش في مجال ضريبة القيمة المضافة رقم ٨٥-٣٠، غير إن ما يؤخذ على هذا القانون انه قصر نطاق جريمة الغش على هذه الأنواع الثلاثة فقط لا غير من النظام العام للضرائب في المغرب، ولم يقتصر امر تنظيم جريمة الغش على القانون المالي فقط بل نظمت المدونة العامة للضرائب^(١)، في المادة (١٨٢) والتي نصّت على "بصرف النظر عن الجزاءات الضريبية المنصوص عليها في هذه المدونة يتعرض لغرامة... كل شخص ثبت في حقه قصد الافلات من اخضاعه للضريبة أو التملص من دفعها... أو استعمل أحد الوسائل الآتية؛ ١- تسليم أو تقديم فاتورة صورية ٢- تقديم محاسبات مزيفة أو صورية... ٤- اختلاس مجموع أو بعض أصول الشركة... قصد افتعال عسرهما". ومن الملاحظ أن المشرع هدف في هذه المادة إلى وضع حد لجريمة الغش الضريبي التي تشهد في الوقت الحاضر تطوراً في أساليبها وازدياداً في انتشارها مسببة خطراً للاقتصاد المغربي؛ مما دفع بالفقه والقضاء في المغرب إلى تفسيرها تفسيراً واسعاً متفقاً مع طبيعتها المرنة لتكون بذلك أداة رئيسة لمحاربة مظاهر الغش الضريبي كافة^(٢).

(١) المحدثه بموجب المادة ٥ من قانون المالية المغربي رقم ٤٣,٠٦ لسنة المالية ٢٠٠٧ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم ١٠٠٦.٢٣٢ بتاريخ ١٠ ذي الحجة ١٤٢٧ (٣١ ديسمبر ٢٠٠٦).

(٢) عادل الشاوي، جريمة الغش الضريبي في القانون المغربي، بحث منشور في مجلة القضاء المدني ، المغرب، العدد ٧، ٢٠١٥ ص ١١٤.

الفصل الثاني: السياسة الجنائية الموضوعية والإجرائية في مواجهة جرائم تحصيل الديون الحكومية...

نظم أيضا قانون جبايات الجماعات الترابية رقم ٤٧.٠٦ لسنة ٢٠٠٧ جريمة الغش الضريبي في المادة (١٣٨) بذات المضمون والجزاء والعود الذي نظمته المادة (١٨٢) من مدونة الضرائب التي مر ذكرها دون أي اختلاف يذكر بينهما.

وعبر تفسير قانون التحصيل وتحليله نرى أن جريمة الغش المالي والمتمثلة بقيام المدين بجملة من الأفعال بنية التهرب من تنفيذ إجراءات الحجز، تجد أركانها ونموذجها القانوني المتمثل بنص المادة (٨٤) من مدونة التحصيل في قرار محكمة النقض المغربية رقم (١٥٧) في ٢٠٢٣ وكذلك القرار رقم (١٤٥) في ٢٠١٩ حول وقائع مضمونها قيام المقترض بعد الحصول على قرض بهبة املاك له قاصداً افتعال العسر والإضرار بدائنيه^(١)، والقرار رقم (٣٦١٨) في ٢٠١٣ الصادر عن المحكمة الابتدائية في الدار البيضاء الذي جاء في حيثياته "أن المدعى عليه لم يؤد رغم كل المساعي الحبية (الرضائية أو الودية) مما اضطر إلى إجراء مسطرة التنفيذ لكنه تفاجأ بعمل تدليسي أقدم عليه المدين من أجل حرمان خزينة الدولة من استيفاء ديونها وذلك بتقويت نصيبه في الملك..."^(٢). حيث يتمثل الركن الشرعي بنص المادة (٨٤)، والركن المادي يتمثل بفعل التبرع بوصفه صوره من صور جريمة تبديد الأموال الذي قام به المدين بعد حصوله على القرض وقبل أن تنفذ عليه الجهة المقرضة (مانح القرض البنك). والركن المعنوي متمثلاً بعنصر العلم أي أن المدين عالماً بفعله ونتائجه، عالماً بأنه يرتكب مخالفة، وعنصر الإرادة أي أنه مريداً وليس مكرهاً لعرقلة تحصيل دين القرض. فضلاً عن القصد الخاص المتمثل بنية إخفاء موارده عن طائلة الحجز وحرمان الدائن من استيفاء دينه باتباع وسائل تحصيل الديون لعدم وجود بدل الوفاء ومحل الدين. وإن عبء إثبات قيام المدين بمثل هذه التصرف يقع على الدائن، وفي مجال الديون العمومية فإن المحاسب هو المكلف بأثبات عسر المدين وأنه قد ارتكب فعل من أفعال العسر^(٣).

وبالرجوع إلى المادة (٨٧) من قانون مدونة التحصيل نجد أن المسؤولية الجنائية لا تشمل فقط المدين مرتكب فعل العسر وإنما تشمل أيضاً شركاء المدين المساهمين معه أيّاً كان نوع المساهمة. وتكون العقوبة الغرامة من خمسة آلاف درهم إلى مائة ألف درهم مع عقوبة حبسية موقوفة التنفيذ من سنة إلى سنتين أو بأحدى هاتين العقوبتين، وإنها شاملة للمدين والشركاء على حدٍ سواء. وتكون العقوبة الحبسية نافذة في حالة العود إلى ارتكاب أحد أفعال العسر، ويعد في حالة عود كما أشارت إليه المادة (٨٦) مرتكب فعل الإعسار الذي ادين بصفة نهائية خلال خمس سنوات سابقة على الجريمة المماثلة.

(١) منشور على موقع وزارة العدل المغربية <https://justice.gov.ma> تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٤٧ الساعة الثانية ظهراً.

(٢) نقلاً عن عبد المولى المسعيد، النظام الإجرائي لجريمة افتعال العسر، بحث منشور في مجلة مسارات في الأبحاث والدراسات القانونية، ع ١٩، المغرب، ٢٠٢١، ص ٢٧٣.

(٣) غزلان خانم، الإكراه البدني في تحصيل الديون العمومية، رسالة ماجستير، جامعة محمد الخامس، الرباط، المغرب، ٢٠١٧، ص ٥٩.

ونصل إلى أن هذه السياسة الجنائية المالية المتضمنة بين طيات مدونة التحصيل تجد أساسها الجنائي في المواد (٥٢٥-٥٢٦) من القانون الجنائي المغربي رقم (١٠٥٩.٤١٣) لسنة ١٩٦٢ المعدل، وبما يتفق مع شرعية العقوبة وفلسفة المشرع، إذ لا يمكن العقاب بدون وجود فعل مجرم بنص قانوني^(١)، مع منح الأولوية في التطبيق إلى القانون الخاص والتمثل بقانون التحصيل على القانون العام المتمثل بقانون العقوبات عاكسا بذلك غاياته في تفعيل القاعدة الجنائية المالية بغية الحصول على إيرادات الخزينة العامة وضمان مصلحتها بأنسب السبل الممكنة؛ متفقا مع الاتجاه الرامي إلى الحد من العقوبات الجنائية قدر الامكان في نطاق الجرائم الاقتصادية تماشيا مع السياسة الجنائية الموضوعية المعاصرة^(٢). ومع ذلك فنحن نرى أن العقوبة الموضوعية للمدين والمساهمين معه في حالة العود غير كافية لحماية الضمان العام للخزينة، وما يمكن أن يشكله العود من خطورة إجرامية تستدعي أن يكون هنالك رادع قوي موجود مسبقا، تحسبا من أن تسول لهم انفسهم من التمعن بالإجرام أكثر من إجرامهم الأول.

ثانياً) جرائم الغش المالي إضراراً بالدائنين في التشريعات العراقية:

على العكس من المشرع المغربي، فإن المشرع العراقي لم ينظم أية سياسة جنائية بشأن حماية الحكومة من تلاعب المدين وأضراره بها في قانون تحصيل الديون الحكومية، سوى ما أشارت إليه المادة (١٣) منه، بشأن حبس المدين المماطل وفق أحكام قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ المعدل. إلا انه بالرجوع إلى بقية مواد قانون التحصيل، نجد أن المادة (٨) قد تضمنت لفظ اخفاءها أو تهريبها^(٣)، دون الإشارة إلى أية تنظيم جنائي لفعل الاخفاء أو التهريب أو مسؤوليته الجزائية. وعليه فإن البحث في جريمة الغش إضراراً بالدائنين بصورتها (التزوير والاحتيال) تقتضي البحث عن نموذجها القانوني في اوعية الديون التي اشارت إليها المادة الأولى من قانون التحصيل خاصة، والقوانين الجنائية بصورة عامة أستناداً إلى المصلحة المحمية من تجريم هذه الأفعال ودورها في تفعيل ذاتية التجريم والعقاب بالقدر الكافي لضمان الحماية الجنائية لها. غير إنما يلحظ على هذه الاوعية، إنها لم تعد بذات التنظيم والنموذج القانوني المشار إليه في قانون التحصيل، نتيجة أسباب عديدة منها، أن بعض هذه الاوعية قد تغيرت بتغير طبيعة الحكم والنظام في العراق وتحوله من الإدارية المركزية إلى اللامركزية وتقسيم العراق إلى اقاليم ومحافظات وظهور قوانين وصلاحيات متنوعة كما هو الحال في قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل الذي منح المحافظين فيه صلاحيات واسعة ومتنوعة انعكست على التنظيم القانوني لإيرادات الدولة من الرسوم وغيرها، فضلاً عن التفويض التشريعي بين

(١) الفصل الثالث من القانون الجنائي المغربي (لا يسوغ مؤاخذة أحد على فعل لا يعد جريمة بصريح القانون ولا بعقوبات لم يقررها القانون).

(٢) امين مصطفى محمد. النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري (ظاهرة الحد من العقاب)، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠١٢. نقلا عن فاطمة الزهراء فيرم، الجزاءات الجنائية ومدى فاعليتها في الحد من خطورة الجرائم الاقتصادية. بحث منشور في مجلة المفكر، الجزائر، م ٦، ع ١، ٢٠٢٢، ص ٣٢١.

(٣) نصت المادة (٨) من قانون تحصيل الديون الحكومية العراقي على (يجوز حجز أموال المدين التي يحتمل إخفاؤها أو تهريبها قبل انذاره بالتسديد، ولا يرفع الحجز عنها، إلا بعد تسديد الدين، أو تقديم كفيل مليء يتعهد بالدفع).

الفصل الثاني: السياسة الجنائية الموضوعية والإجرائية في مواجهة جرائم تحصيل الديون الحكومية...

السلطتين التشريعية والتنفيذية بشأن الأمور المالية^(١)، ومشكلة آلية الاعتماد على المسؤولية المدنية والجزاء المدني فقط دون الجزاء الجنائي وعدم ملائمة تطبيقه في بعض مجالات التحصيل. ومن كل ما تقدم فإن السؤال الذي يطرح نفسه عن موقف المشرع العراقي، هل يمكن أن نلتزم سياسة جنائية في بقية اوعية الديون الحكومية، وماهية أبرز المجالات التي يمكن أن تستشف منها سياسة شاملة تؤدي بالقول إلى وجود سياسة تجريم وسياسة عقاب؟ ولغرض الإجابة عن هذا السؤال لا بد من البحث في أكثر المجالات التي نرى أن هنالك تفاعلاً للمدين فيها وهي الضرائب والرسوم والسلف والقروض والعقود.

ففي نطاق الضرائب والرسوم نجد أن أبرز مثال على جريمة الغش والمسؤولية الجنائية وأحكام المساهمة والعود، يوجد في نص المادة (٥٧) من قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ المعدل^(٢) "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة من يثبت عليه أمام المحاكم المختصة ارتكابه أحد الأفعال الآتية: - ١- من قدم عن علم بيانات أو معلومات كاذبة... ٢- من اعد أو قدم حساباً أو تقريراً أو بياناً كاذباً أو ناقصاً مما يجب اعداده أو تقديمه وفق هذا القانون أو ساعد أو حرض أو اشترك في ذلك" وكذلك نص المادة (٥٨) "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين من يثبت عليه أمام المحاكم المختصة انه استعمل الغش والاحتيال للتخلص من أداء الضريبة...". إما بالنسبة للرسوم فقد بينت المادة (١٩٢) من قانون الكمارك رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤ المعدل أفعال الغش والاحتيال في الفقرات "١٠- المتضمنة إخراج البضائع دون تنظيم معاملة كمركية ١١- المتضمنة درج معلومات غير حقيقية ١٢- تقديم مستندات وقوائم مزورة ١٣- التي تضمنت مفهوماً واسعاً لكل فعل يمكن اعتباره تهرباً من دفع الرسوم الكمركية والرسوم والضرائب الأخرى" وكذلك نص المادة (١٩٣) من ذات القانون التي بينت أحكام المسؤولية الجنائية والمساهمة والمادة (١٩٤) التي بينت حد العقوبة. ونذكر كذلك في مجال الضرائب والرسوم، حالات تهرب التاجر من أداء ديون الضرائب والرسوم التي بذمتها^(٣)، عن طريق ادعاء الإفلاس أو ما يعرف بالإفلاس الاحتيالي ويعد من أخطر حالات الإفلاس. ففي هذا النوع يقوم التاجر سواء كان شخصاً معنوياً شركة أو شخصاً طبيعياً، بالنصب والاحتيال قاصداً بسوء نية إخفاء أمواله عن الدائنين، أو جمع التاجر لأمواله والهرب بها خارج حدود الدولة التي يستثمر بغية تبديدها

(١) سرى وعد فالح ود. سناء محمد سدخان، حدود التفويض التشريعي للسلطة التنفيذية في قانون الموازنة العامة، بحث مستل منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، م ٢٥، ع ٢٤، ٢٠٢٣، ص ١٧١ وما بعدها.

(٢) فضلاً عن نص المادة (٣٠) من قانون ضريبة العقار العراقي رقم (١٦٢) لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته (يعاقب بعد ثبوت الجرم عليه أمام المحاكم بغرامة لا تتجاوز مقدارها مائة دينار أو الحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر أو بكلتا العقوبتين كل من: ٣- زود اللجان أو السلطات المالية بمعلومات غير صحيحة مع علمه بذلك).

(٣) نصت المادة (٦٣٣) المتعلقة بأحكام الإفلاس في قانون التجارة الملغى ١٤٩ لسنة ١٩٧٠ على (لا يشمل حق الامتياز العام المقرر للحكومة بسبب الضرائب على اختلاف أنواعها إلا دين الضريبة المستحقة على المفلس عن السنتين السابقتين على صدور الحكم بإشهار الإفلاس، وتشترك الضرائب المستحقة الأخرى في التوزيعات بوصفها ديوناً عادية) المعدلة بموجب قرار مجلس قيادة الثورة سلطة الائتلاف المؤقتة بشأن تطوير الإجراءات القضائية المتعلقة بمنازعات الدين رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٤ منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٣٩٨٣ في ٢٠٠٤.

والإضرار بالدائنين بها قبل أن تتخذ السلطات الإجراءات التحفظية في الحد من حرية هذا التاجر ومنعه من السفر وفق ما بينته المادة (٦٠٠) من قانون التجارة الملغى^(١)، مما يدفع الجهات القضائية بالبحث عن أية أموال أو أصول خاصة بالتاجر بغية بيعها وسداد الديون من ثمنها. وفي حالة عدم وجود ممتلكات لدى التاجر يُعد مفلساً احتيالياً وتتم محاكمته قضائياً في حالة وجوده أو ملاحقته إذا كان خارج العراق^(٢).

وفي مجال السلف والقروض يجب التمييز بين الحالة التي تكون فيها المصارف مدينة للبنك المركزي وترتكب أعمالاً احتيالية أو تقدم بيانات كاذبة؛ فإن للبنك صلاحية فرض غرامات إدارية مع عدم الإخلال بحق المساءلة المدنية والجزائية وفق أحكام أي قانون آخر^(٣). إما فيما يتعلق بالمدينين العاديين فإننا لم نجد أية إشارة إلى الجانب الجنائي سواء في قانون المصرف العقاري رقم (١٦١) لسنة ١٩٧٧ أو في قانون المصرف الزراعي رقم (١١٠) لسنة ١٩٧٤ أو قانون المصرف الصناعي رقم (٢٢) لسنة ١٩٩١. وإذا كانت أغلب هذه السلف والقروض الممنوحة بموجب هذه القوانين تعتمد على الرهن الرسمي أو الرهن التأميني للعقارات والأموال الأخرى، فإنه في أغلب الأحيان لا تكفي لسداد الدين كافة، مما يستوجب البحث عن بدائل أخرى لدى المدين للوفاء بها، وفي الغالب تكون كفالة شخص موظف أو الحصول على امتياز على بقية أموال المدين^(٤)، وهذا ما يجعلنا أمام تساؤلات عديدة منها كفالة الموظف والاستقطاع من راتبه في حالة امتناع المدين عن الوفاء الشهري لقسط القرض أو السلفة ومدى تعارضها مع مبدأ شخصية العقوبة كون هذا الكفيل ليس شريكاً مع المدين في هذا الإخلال ولا سيما في الحالات التي يحتال فيها المدين على الكفيل لكفالاته واختفائه بعد الحصول على مبلغ القرض، أو في حالة انتحال المدين صفة شخص آخر والحصول على سلفة أو قرض دون معرف الشخص المنتحل صفته حتى يجد نفسه أمام إجراءات التحصيل التي لا يكون له أي علم بشأنها، فما هي الحماية القانونية أو الرادعة لمثل هذه التصرفات تضر بمصالح فردية ومصالح عامة؟. والسؤال الآخر هو قيام المدين ببيع أو التصرف بأمواله الأخرى كافة قبل أن تصبح فيه ضمانته لما تبقى من ديون في ذمته قاصداً بسوء نية افتعال العسر؟ الجواب لا توجد معالجة تشريعية جنائية لغاية الآن تنظم معظم هذه الحالات، بالذات حالة هروب المدين وحماية الكفيل من هذا الهروب. وايضا لا توجد معالجة تشريعية جنائية في القوانين المشار إليها أعلاه فيما يتعلق بالتعهدات

(١) د. عبد الرحمن داخل ناهي، المصلحة المحمية لتجريم الإفلاس الاحتياالي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، م ٣٩، ع الأول، ٢٠٢٤، ص ٣٧٥.

(٢) مصطفى مؤيد، الإفلاس في القانون التجاري العراقي مقال منشور على الموقع الالكتروني <https://muayadandassociates.com> تمت الزيارة بتاريخ ١/٦/٢٠٢٤ الساعة العاشرة صباحاً.

(٣) ينظر: الفقرة الثالثة من المادة (٥٦) بخصوص البيانات الكاذبة والمادة (٥٧) بخصوص تهمة الاحتيال من امر سلطة الائتلاف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ قانون المصارف العراقية.

(٤) المادة (٥) من قانون صندوق الاسكان العراقي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ (إذا تبقى دين للصندوق بذمة أحد بعد بيع عقاره أو الحقوق المستقرة عليها فإن هذه الديون تكون ممتازة في الاستيفاء وللصندوق أن يطلب تحصيلها بموجب قانون جباية الديون الحكومية أو أي قانون يحل محله).

الفصل الثاني: السياسة الجنائية الموضوعية والإجرائية في مواجهة جرائم تحصيل الديون الحكومية...

والمعلومات الكاذبة وغير الصحيحة التي يدلي بها المقترض بوصفها شرطاً من شروط الحصول على القرض. الأمر الذي يقتضي معه الرجوع إلى المبادئ العامة في قانون العقوبات بخصوص جرائم التزوير والاحتيال^(١). وبصدد الحديث عن التعهدات والكفالات والسياسة الجنائية في تحصيل مبلغها، فإننا نجد تنظيمًا جنائياً واضحاً المعالم لها في المواد (١١٤-١٢٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١؛ غير إنما يؤخذ على هذا التنظيم انه خاص فقط بالكفالات الجزائية لتوقيف المتهمين وإخلاء سبيلهم دون الإشارة إلى ما يدل على شمولها لحالات الإخلال بالتعهدات والكفالات كافة أيّاً كان نوعها.

إما فيما يتعلق بالعقود التي تبرمها الإدارة مع الأشخاص الطبيعية كعقود البعثات، والعقود التي تبرمها مع الأشخاص المعنوية كشركات المقاولات والتوريد وغيرها. فلا يوجد أي تنظيم واضح المعالم للسياسة الجنائية في تحصيل هذه الديون في القوانين والتعليمات المنظمة لها؛ سوى الوسائل الإدارية في اتباع سبل التحصيل العادية، مع الإشارة إلى أسلوب القائمة السوداء كإجراء إداري يتمثل في تعليق عمل الشركات المتلكئة أو التي اتبعت أسلوب الغش والاحتيال في التعاقد مع الإدارة^(٢). وان الإدراج في هذه القائمة من حيث المسؤولية يمتد إلى مجلس الإدارة والمدير في الشركة المساهمة والمدير المفوض في الشركات الأخرى المرتبطة بها^(٣). ويمكن أن نلاحظ أيضاً وجود جوانب جنائية للإخلال بالعقود المبرمة مع البنك المركزي بموجب قانونه رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ في نص المادة (٣/٥٥)، التي جعلت الجريمة من وصف الجح وعاقت على من يرتكب تزويراً في نطاق السندات المالية وغيرها بما له من سلطة بموجب العقد، بالغرامة أو السجن لمدة لا تزيد على ستة أشهر أو كليهما، و بالرجوع إلى قانون العقوبات نجد أن هنالك تنظيمين لجزاء الإخلال بالعقود أحدهم زمن الحرب دون الإشارة إلى آلية استيفاء مبلغ التعويض كجزاء لهذا الإخلال^(٤)، والأخر ما ورد في المادة (٤٦٧) عقوبات التي نصّت على أن جزاء الإخلال بالعقود عن طريق الغش هو الحبس والغرامة مما يدل على أن مبلغ الغرامة كتعويض لهذا الإخلال يتم الحصول عليه قضائياً مستتباً الحكم الجزائي المقيد للحرية^(٥).

(١) المادة (١٥) من قانون المصرف العقاري العراقي رقم (١٦١) لسنة ١٩٧٧ الفقرة الأولى (إذا إخل المشتري المتعاقد مع المصرف بأحكام العقد المتعلق بالعقار المخصص له من قبل المصرف أو بتعهداته فيه أو بأحكام هذا القانون والأنظمة التي تصدر بموجبه بوجه عام أو إذا تبين أن المعلومات التي اعطاها للمصرف غير صحيحة فللمصرف أن ينهي العقد ويطلب إخلاء العقار...).

(٢) د. عبد الله سعدون الشمري، سلطة الإدارة في العقد الإداري تجاه المتعاقد معها، بحث منشور في مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد، ص ٢٩٦-٢٩٧.

(٣) ينظر: الفصل التاسع والفصل العاشر من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ والمادة (١٥) و(١٧) من تعليمات تسجيل وتصنيف شركات المقاولات والمقاولين رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ منشورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤١٤١ في ٢٠١٠/١١/١.

(٤) ينظر: نص المادة (١٧٤) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل (٢) - ويعاقب كل من ارتكب عمداً في زمن الحرب غشاً في تنفيذ عقد من العقود المذكورة في الفقرة الأولى...).

(٥) نصّت المادة (٤٦٧) على (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من غش متعاقداً معه في...).

وفي النهاية نصل إلى اجابة على سؤالنا الذي طرحناه في بداية الكلام عن مدى وجود سياسة جنائية لتحصيل الديون الحكومية في العراق وماهي أبرز الالوعية التي احتوتها؟ الجواب نرى من وجهة نظرنا واستنادا إلى ما تم طرحه أن أبرز مجالات السياسة الجنائية بالنسبة لأوعية الديون، هي في وعاء الضرائب والرسوم فقط وتحت نطاق ما يعرف بالتهرب الضريبي^(١)، وبالنسبة للقوانين الأخرى الجنائية وغير الجنائية هي في مواد الإفلاس من قانون التجارة العراقي الملغى رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٠ النافذة بموجب المادة (٣٣١) من قانون التجارة النافذ حاليا رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤، وكذلك أحكام جرائم الإفلاس في المواد (٤٦٨-٤٧٥) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ بالنسبة للتاجر سواء كان شخصا معنويا أو طبيعيا حيث وضع المشرع العراقي تنظيما دقيقا لما قد يرتكبه هذا التاجر من غش واحتيال بغية التهرب من ديونه إضرارا بالدائنين على اختلاف أنواع الديون سواء أكانت ضريبية أو عقدية أو غيرها، ولا سيما حالة (منح الجهات الحكومية المختصة بالتحصيل الجبري للضرائب وغيرها من الالتزامات المالية المستحقة لخزينة الدولة تقديم طلب إشهار افلاس المدين)^(٢)، غير إنما يؤخذ على هذه السياسة إنها مقتصرة فقط على الأعمال التجارية والديون الناشئة عن عمل تجاري وايضا إنها قوانين مؤقتة إلى حين تشريع قانون الإعسار الذي أشارت إليه الفقرة الأولى من المادة (٣٣١) من قانون التجارة النافذ حاليا والذي نأمل أن يتم تشريعه بأقرب وقت وان يكون شاملا لأنواع المدينين كافة سواء أكانوا تجار أم لا وان يكون متضمنا لأكبر قدر من التنظيم الجنائي كسياسة جنائية شاملة في مواجهة جرائم الإعسار والإضرار بالمدينين وبالخصوص التعدي على المصلحة المحمية من الدين الحكومي. وايضا أن قلنا بوجود بعض ملامح السياسة الجنائية في بقية الالوعية، وبالنسبة لقانون التنفيذ بوصفه المرجع في حالة عدم وجود نص في قانون التحصيل، فإنه وان كانت المادة (٣١) الفقرة الثانية قد أشارت إلى أن لمنفذ العدل احالة المدين إلى محكمة التحقيق في حالة تقديمه بيانات كاذبة عن أمواله، غير أنها غير كافية لحماية حق الدولة في الحصول على أموالها أستنادا لقاعدة أموال المدين كلها ضامنة للوفاء بما عليه من ديون؛ وعدم اعتبار الحماية بنص القانون الخاص فقط كون اللجوء إلى قانون التنفيذ، ما هو إلا استثناء عند عدم وجود نص، وضرورة شمولها بالحماية الجنائية بكافة النماذج الجنائية التي تتضمن أركان فعل الاعتداء على هذا الحق من جهة، ومن جهة أخرى أن ليس الأغلبية على معرفة قانونية واسعة والمأم كاف بمعاني المصطلحات وغايات المشرع التي تبدو أغلبها لأول وهلة تتحدث عن امور لا ترتبط بعملية تحصيل هذه المبالغ كدين حكومي، وبالخصوص الإرباك الحاصل في نطاق العمل القضائي بشأن التكليف القانوني الذي قد يطال أفعال المدين والتي تتم عن جانب الغش والخداع، حيث ذهبت محكمة استئناف البصرة بصفتها التمييزية إلى الحكم بأن "لا حضور لجريمة الاحتيال وفق المادة (٤٥٧) من قانون العقوبات كون المدعي قد تصرف في عقارين يملك

(١) يعرف التهرب الضريبي بأنه "إمكانية تخلص المكلف بدفع الضريبة (المدين) من دفع الضريبة كليا أو جزئيا بطرق ووسائل تضمن له التخلص من دفع التزاماته اعتمادا على أساليب الغش والخداع، مخالفا بذلك أحكام التشريعات الضريبية". د. محمد خالد المهايني، التهرب الضريبي وأساليب مكافحته، سوريا، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية جامعة الدول العربية، ٢٠١٠، ص ١١، نقلا عن بوشخي عائشة، أساليب التهرب الضريبي وأثره على الخزينة العامة في الجزائر، بحث منشور على الموقع الالكتروني <https://www.asjp.cerist> تمت الزيارة بتاريخ ١٣/٧/٢٠٢٤ الساعة العاشرة صباحا.

(٢) ينظر الفقرة الخامسة من القسم الرابع (تعديلات قانون الإفلاس) من قرار سلطة الائتلاف المؤقتة بشأن تطوير الإجراءات القضائية المتعلقة بمنازعات الدين رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٤

حق التصرف بهما، وإن الحجزات الواقعة على أحد العقارين لا تعد سبباً لإنهاء حق الملكية بل يظل حق المالك باقياً للتصرف في ملكه بالبيع وكل ما يميز تصرفه هذا هو عدم نفاذه بمواجهة الدائن^(١). حيث لو طبق هذا القرار كسابقة قضائية في تحصيل الديون الحكومية، فإنها ستكون حتماً متعارضة مع نص المادة (٢٩٥) من قانون العقوبات، بشأن التصرف بالأموال، حسب خصوصية الدين الحكومي من حيث الامتياز وأولويته بالوفاء وعدم جواز التصرف بضمانات الوفاء به، أو أن يتم الوفاء به بأقرب وقت يتوفر فيه المال لدى المدين، وبالسعة التي تقتضيها سرعة سير المرفق العام وتطوره وحاجته الملحة إلى إيرادات كفيلة بضمان هذه الخاصية.

وكان الأجدر بالمشروع العراقي على أقل تقدير، أن يسلك ما سلكته التشريعات المقارنة، تلافياً لعرقلة العمل الإداري. وضرورة وجود آلية قانونية شاملة تبين ماهية هذه الأفعال ومسؤوليتها الجنائية، كنوع من الردع للمدينين ودفعهم لأداء ما بذمتهم من ديون لصالح الخزينة العامة حماية للمصلحة العامة. ولا سيما فيما يتعلق بجانب القروض وتعثر استردادها التي أخذت في الوقت الحاضر تتزايد فيها حالات تهرب المدين وظهوره بمظهر المعسر، مسبباً للمصارف خسائر كثيرة بسبب المستحقات غير المقبوضة^(٢). وكذلك كان الأجدر بالمشروع العراقي أن يشدد من أحكام المسؤولية الجنائية الواردة في المادة (٨٠) من قانون العقوبات ويجعلها ذات نطاق واسع شاملة لكل من له شأن في الإيفاء بديون الشركة؛ ومن ضمنها عمل مصفي الشركات والتأكيد على مسؤوليته الجنائية في حالة الإخلال بتصفية الشركة والتهرب من سداد ديونها^(٣)، نظراً لالتزامه بحفظ مبلغ كافٍ لوفاء الديون المؤجلة على الشركة المدينة^(٤). وكذلك الحال أيضاً في نصوص المواد (٢٩٥-٢٩٦) من قانون العقوبات بالنسبة للمدين بدين حكومي من حيث إعادة صياغتها بالقدر المتكافئ مع حجم أهمية هذه الديون وخطورة التصرفات الضارة بخزينة الدولة وحققها في استيفاء ديونها وفق سياسة جنائية موضوعية رادعة وشاملة.

الفرع الثاني

جرائم ماسة بضمان الوفاء ومقابله

لما كان حديثنا في الفرع الأول عن الأفعال الجرمية التي يرتكبها المدين، باستخدام أساليب الغش والاحتيال، قاصداً الافلات من تقديم ما يكون ضماناً للوفاء بما عليه من ديون. فإن الحديث في هذا الفرع يكون عن نوعين من الأفعال الجرمية التي يستخدمها المدين على الوسائل التي قدمها كضمان للوفاء ومقابله بما عليه من ديون للخزينة العامة. فأما بالنسبة لضمان الوفاء. فإن المدين في هذه الأحوال واحداً من هؤلاء الثلاثة، فهو إما يكون في الأصل مالكاً لها أو حائزاً لها حياة كاملة غير أنها خرجت عن ملكه لحساب

(١) قرار محكمة استئناف البصرة الاتحادية، العدد ٢٦١/ت/جزء/٢٠٢٠، قرار منشور.

(٢) د. ذكري محمد حسين وسلمي جاسم خليف، ذاتية القروض المصرفية متعثرة السداد، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، ع ٢، السنة الثانية عشر، ٢٠٢٠، ص ٣١١.

(٣) د. أحمد حمد الله، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، ط أولى، دار نيبور للطباعة العراق، ٢٠١٤، ص ١١٥.

(٤) حسن أحمد محييد، المركز القانوني للمصفي في شركات الأموال العامة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الاردن، ٢٠١٨، ص ٨١.

الدولة وظلت يده عليها يد امانة أو كحائز لها حيازة ناقصة وحارسا عليها حتى تمام الوفاء بما عليه من ديون؛ كما هو الحال برهن عقار المدين والمشاريع القائمة بمساعدة القروض والسلف المصرفية^(١). فمن المتعارف عليه أن ما يمنحه البنك للأفراد من قروض أو الشركات يستلزم تقديم كفالات وضمانات عينية تكون ضامنة لتسديد اقساط القرض^(٢)، حتى تستطيع البنوك القيام بالعمليات البنكية التمويلية الأساسية بمنح القروض في ضوءها بأنواعها كافة^(٣). أو هو شخص ثالث مؤمن على الأموال المحجوزة العائدة ملكيتها للمدين المحجوز عليه حتى تمام بيعها أو تحت تصرفه. أو هو المدين الذي لا يمتلك أموال الدين أساساً لكنها وضعت تحت تصرفه بسبب من أسباب نشوء الدين حيث تكون ملكيتها في الأصل إلى الدولة، كما هو الحال في المكائن كالسيارات والآلات الزراعية وغيرها والاراضي وما عليها من مشيدات ومنافعها التي يكون فيها المدين مستأجراً أو متعاقداً أو منتفعاً^(٤). ففي ضمانات الوفاء هذه والمتمثل بالحقوق العينية التبعية والأصلية التي تكون للدولة مقابل المدين أو الشخص الثالث وغيرهم مما ذكر آنفاً؛ يحدث أن يقوم أحد هؤلاء بتصرفات تنقص قيمة هذه الأموال، أو تضيع الفائدة منها بإتلافها أو تغييرها أو تبديدها، بسوء نية قاصداً حرمان الدولة من استيفاء حقها في الحصول على إيراداتها من عوائد وديون. وبطرق عديدة كالحرق المتعمد لمحاصيله الزراعية أو إجراء تغييرات في الدار المرهونة تنقص من قيمتها أو اهلاكها لأي سبب^(٥) أو استخدام أموال الشركة لمصلحة واحدة فقط هو القائم على هذه الأموال^(٦). فضلاً عن ظهوره بمظهر المالك عليها ورفض تسليمها أو إعادتها إلى الدولة، خائناً بذلك ما أوتمن عليه ومرتكباً لأفعال تشكل جرائم منظمة جنائياً في طي القوانين الجنائية^(٧)؛ ووفق ما يعرف بجريمة خيانة الأمانة والتي يراد بها قيام المتهم باختلاس أو باستعمال أو تبديد مال منقول سلم إليه بموجب عقد من عقود الأمانة المحددة في القوانين الجنائية على سبيل الحصر، قاصداً الأضرار بأصحاب الحق، أي إنها جريمة تقتضى ابتداء وجود علاقة بين الجاني

(١) ينظر الفقرة (١٢/٤) من قانون التسجيل العقاري العراقي رقم (٤٣) لسنة ١٩٧١ (السجلات الخاصة بمعاملات تسليف المصارف والجهات التي ينص قانونها الخاص على اعتبار اشارة الحجز الموضوعية من قبلها بحكم الرهن).

(٢) ينظر نص المادة (٨) من ظهير شريف رقم ١٠٨٧.١٩٩ صادر في ٨ جمادى الأولى ١٤٠٨ (٣٠ ديسمبر ١٩٨٧) بتنفيذ القانون رقم ٣٦.٨٧ المتعلق بمنح قروض لمساعدة الراغبين في انجاز بعض المشاريع في المغرب.

(٣) د. ثامر جاسم محمد، آثار الرهن التأميني فيما بين الراهن والمرتهن، بحث منشور في مجلة كلية المأمون ، ع ٣٤، بغداد، ٢٠١٩، ص ٢١١.

(٤) ينظر الفقرات (٣، ٤، ٨، ٩) من المادة الأولى من قانون تحصيل الديون الحكومية العراقي رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧ المعدل.

(٥) د. عبد الواحد العلمي، مرجع سابق، ص ٤٣٠.

(٦) د. رهاب عمر سالم، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، سنة الطبع، ٢٠٢١، ص ٢٩٣.

(٧) إذ نصت المادة (٢٤٢) من قانون العقوبات المصري رقم (٨٥) لسنة ١٩٣٧ والمعدل بقانون رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٣ على (يحكم بالعقوبات السابقة) يراد بها عقوبة الحبس مع السلطة التقديرية للقاضي في فرض غرامة من عدمها شرط أن لا تتجاوز مائة جنيه مصري وفق ما تضمنه المادة (٣٤١) المالك المعين حارساً على اشيائه المحجوز عليها قضائياً أو أدارياً إذا اختلس شيئاً منها). فقد عد المشرع المصري هذه الأفعال من الجرائم الملحقة بجرائم خيانة الأمانة، قاصداً من وراء ذلك حماية النظام العام وحماية مصلحة الدائنين الذين تعلقت حقوقهم بالشيء المحجوز.

والمجنى عليه^(١). إما بالنسبة لمقابل الوفاء المتمثل بالصكوك أو الشيك التي تودع لدى المصارف أو الدوائر الدائنة، كمقابل للوفاء بما على المدينين من ديون، فإن الجرائم التي يرتكبها المدين في هذا المجال عديدة ومتنوعة. ولا سيما أن العالم يتجه في الوقت الحالي على الاعتماد بشكل كبير على وسيلة التداول هذه بدلاً من التسليم اليدوي للنقود. وبالنظر لكثرة النماذج الإجرامية التي من الممكن أن تشكل خطراً على محل الوفاء فإننا سنقتصر حديثنا على جريمة خيانة الأمانة بالنسبة لضمانات الوفاء. وجريمة الإخلال بالصك أو الشيك بالنسبة لمقابل الوفاء، بغية حرمان الدولة من استيفاء حقوقها المالية. في كل من التشريعات المغربية والعراقية الجنائية وغير الجنائية بغية الوصول إلى سياسة المشرعين في هذا الجانب ومدى فاعليتها وكما يأتي:

أولاً) الجرائم الماسة بضمان الوفاء ومقابله في المغرب:

١ - الجرائم الماسة بضمان الوفاء (جريمة خيانة الأمانة أنموذجاً)

لم يشر قانون مدونة التحصيل صراحة إلى أفعال الإخلال بما يكون تحت يد المدين من أموال ضامنة لديون الدولة، سوى ما ورد في صلب المادة (٨٤) من مدونة التحصيل "... قاموا بأعمال ترتب عنها تبديد الأموال التي تكون ضمان الخزينة...". فعلى الرغم من أن هذه المادة قد جاءت بألفاظ وعبارات مرنة شاملة لكل الأموال سواء أتم الحجز عليها، أو لم يتم الحجز عليها بعد "... بهدف عدم اخضاعها لإجراءات التحصيل أو الحيلولة دون القيام بهذه الإجراءات..."; غير إنما يؤاخذ عليها اقتصرها على مسؤولية المدين عن الأضرار بالأموال فقط، في حين أن من يملك مال من أموال المدين يكون ضامناً للوفاء بما على المدين من ديون ويلزم بذات التزامات المدين^(٢)، وفق ما يعرف بنظام الأشعار للغير الحائز الذي يعد بمثابة حجز لدى الغير^(٣). هذا من جهة ومن جهة أخرى إنها مقتصرة على فعل التبديد فقط في حين أن المدين أو هذا الغير الحائز للأموال قد يرتكبون أفعال تضر بالمال المحجوز والمودع تحت أيديهم أو التصرف بتصرفات تضيع قيمة هذا المال فتقوت على الدولة حقها في استيفاء دينها من قيمته؛ كما هو الحال بما ورد في الكتاب الرابع، الباب الثاني (الرهن) من مدونة التجارة رقم (١٥.٩٥) لسنة ١٩٩٦ بشأن القروض التي تمنح للفلاحين وأصحاب المشاريع الصناعية مقابل رهن أدوات ومعدات التجهيز. فقد أشارت المادة (٣٧٧) من هذه المدونة إلى جملة من الأفعال التي يرتكبها الحائز للأموال المرهونة والذي يكون الغير أو المدين

(١) د. رحاب عمر سالم ، مرجع سابق، ص ٢٥٩.

(٢) المادة (١٠٤) من مدونة التحصيل رقم (٩٧.١٥) لسنة ٢٠٠٠ المعدل (يمكن إلزام الأغيار الحائزين أو المودع لديهم المشار إليهم في المادتين (١٠٠ / ١٠١) بنفس الطرق المستعملة ضد الملمزمين انفسهم بدفع المبالغ الموجودة لديهم والمتمتعة بامتياز الخزينة إلى المحاسب المكلف بالتحصيل...).

(٣) وينتج عن الأشعار للغير الحائز نشوء إلزام قانوني على عاتق الغير الحائز، قوامه ضرورة الوفاء، بصفة فورية، للدائن العمومي من المبالغ المحازة وفي حدود تغطية الدين العمومي، وتبرأ ذمة الغير الحائز إزاء المحجوز عليه والمحاسب العمومي عند الوفاء لهذه الأخيرة وفق ما تقرره المادة ١٠٣ من مدونة التحصيل. ينظر: يونس مليح، مسطرة الأشعار لدى غير الحائز

في التشريع الضريبي المغربي، مقال منشور على الموقع الإلكتروني <https://www.hespress.com>

"الإتلاف أو الإختلاس أو أي تغيير من شأنه حرمان الدائن من استيفاء حقوقه، فضلاً عن فعل تدليسي يهدف إلى حرمان الدائن من حق الامتياز". ولم يكتفِ إلى هذا الحد بل جرم أي شروع في أحد هذه الأفعال وجعل العقوبة الحبس لمدة تتراوح بين ستة أشهر وستين وبغرامة يتراوح قدرها بين ٢٠٠٠ و ١٠٠٠٠٠ درهم. ومع ذلك فإنه لدى الرجوع إلى المبادئ العامة في القانون الجنائي المغربي رقم (١٠٥٩.٤١٣) لسنة ١٩٦٢ المعدل، نجد أن المشرع الجنائي قد نظم أيضاً أفعال الاعتداء على المال المحجوز، كضمانة للوفاء بالديون في الباب المخصص لجرائم الاعتداء على الأموال ضمن قسم جرائم السرقات وانتزاع الأموال. وإن بعض الفقهاء في المغرب يعبها من الجرائم الملحقة بخيانة الأمانة المرتكبة بدافع الكسب غير المشروع^(١). ونحن نتفق مع هذا الرأي، بالاستناد إلى توافر أركان جريمة خيانة الأمانة في عجز المادة (٥٢٤) من القانون الجنائي المغربي. إذ جرّمت أفعال الإتلاف أو التبيد التي يرتكبها المالك المنصب حارساً على ماله المحجوز بسوء نية بقصد حرمان الدائن من استيفاء ديونه وعدها من جرائم الجنح؛ وجعل العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة أشهر وغرامة من مائة وعشرين إلى خمسمائة درهم مغربي. وما يلحظ على هذه المادة، أن الجريمة تعد متحققة إذا قام المالك المحجوز عليه والمنصب حارساً ببيع المال المحجوز دون مراعاة لمحضر الحجز الصادر من طرف العون المكلفين بالتنفيذ وتحديد البيع. وايضا على الرغم من اختلاف القضاء المغربي في مسألة عدم احضار المحجوز عليه المال المحجوز إلى محل البيع في التاريخ المحدد في عدها من جنح التبيد أو لا، فإن الرأي الراجح هو ما ذهبت إليه محكمة النقض المغربية في قرارها ذي العدد ١٤٥٩ لسنة ٢٠٠٤ "أن المتهم الحارس القانوني (مالك الابقار محل الحجز) على المحجوز عليه قد امتنع عن احضار الابقار للسوق قصد البيع.. وإن فعله هذا يعد جنحة تبديد"^(٢). ولم يكتفِ المشرع المغربي بهذا النص بل جرم أفعال المدين المرتهن الذي يتلف أو يبدد أشياء مملوكة له قد رهنها في دين عليه أو على غيره، وعاقبه بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم^(٣)، و جرّم أيضاً فعل الاخفاء العمد للأشياء المبددة. وإن المسؤولية الجنائية عن تبديد واتلاف المحجوز بالبيع وغيرها لا تشمل فقط المدين وإنما تكون شاملة لفرع المدين أيضاً كمساهم في ارتكاب الجريمة، أي أن هذا التجريم والعقاب شاملاً لكل من سألهم فيه سواء كان زوج أو اصل أو فرع المحجوز عليه وسواء كان بالجريمة التامة أو محاولة الشروع فيها^(٤)؛ فقد جاء في القرار رقم (٦٩٢) في ١٩٨٣ الصادر عن المجلس الأعلى المغربي "يعاقب فرع المحجوز عليه بنفس العقوبة إذا ساعد على اتلاف المحجوز..."^(٥). وأما بالنسبة للضرر المتحقق من هذا

(١) د. عبد الحفيظ بالقاضي، دراسات جديدة في القسم الخاص من القانون الجنائي المغربي والمقارن، الطبعة الأولى، مكتبة دار الأمان للطباعة والنشر، ٢٠٢١، ص ٤٧٥.

(٢) ينظر: د. خدوج فلاح، الحماية الجنائية لتنفيذ الأحكام القضائية، ط أولى، مكتبة الرشاد سطات للنشر والتوزيع، ٢٠٢٣، ص ٧٦.

(٣) ينظر: الفصل (٥٢٥) من مجموعة القانون الجنائي المغربي رقم (١٠٥٩.٤١٣) لسنة ١٩٦٢.

(٤) ينظر: الفصل (٥٢٦) من مجموعة القانون الجنائي المغربي رقم (١٠٥٩.٤١٣) لسنة ١٩٦٢.

(٥) القرار منشور في مجموعة قرارات المجلس الأعلى المغربي في المادة الجنائية من ١٩٦٦ إلى ١٩٨٦، ج الأول، اعداد ادريس ميلين، ص ٥٥٦.

الإخلال المنصب على ضمانات الوفاء، فإن المشرع المغربي لم يشترط أن يكون هنالك ضرراً فعلياً أصاب الدائن من عدم استيفاء حقه وإنما يكفي الضرر المحتمل^(١)؛ وهو ما يتفق مع مقتضيات المصلحة العامة التي تتطلب قدراً عالياً من الحماية الجنائية وعدم انتفاء الصفة الجرمية بسبب انتفاء الضرر؛ كون الضرر متحققاً بمجرد عدم استيفاء الدولة لحقها من الديون التي تعد إيراداً مهماً من إيرادات الموازنة العامة وبما يسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية. ونصل في النهاية إلى التشديد بالسياسة الجنائية للمشرع المغربي من حيث دقة ووضوح الحماية الجنائية للمصلحة العامة المتمثلة بحماية ضمان الوفاء الموضوع لمصلحة الخزينة العامة ضد أي اعتداء قد يطلها من المدين أو من في حكمه؛ فهي سياسة تتم عن وضوح في التنظيم التشريعي، ودقة في التطبيق القضائي، وفاعلية في تحققها على أرض الواقع.

٢- الجرائم الماسة بمقابل الوفاء (جرائم الشيك أنموذجاً)

أشارت المادة (٢٠) إلى أن أداء الديون العمومية يتم إما نقداً أو بوساطة شيك أو بطريقة تحويل أو دفع مبلغ الدين لفائدة حساب مفتوح في اسم المحاسب المكلف بالتحصيل أو بأي وسيلة أخرى منصوص عليها في القوانين الأخرى المعمول بها^(٢). وبالرغم من تعدد وسائل وادوات الوفاء التي أشارت إليها هذه المادة، فإن أكثر ما يتم الإخلال به بالتزام مع ازدياد استخدامه في مجال المعاملات والتبادل المالي هو الشيك؛ الذي يمثل بيئة لمختلف الأفعال الجرمية. والتي يرتكبها الأشخاص بغية حرمان الدائنين من استيفاء حقوقهم نظير ما قدموه من خدمات أسبغت عليهم صفة الدائن، مقابل متلقي الخدمة المستفيد (المدين)، حيث يعد مقابل الوفاء الذي يتضمنه الشيك أهم الضمانات القانونية التي يعتمد عليها حامله (الدائن) في الحصول على قيمته، والمستمدة من طبيعة الشيك وظروف تداوله. فقد كان الشيك وما زال من أهم أدوات العمليات المصرفية التي تتولاها البنوك في المعاملات اليومية^(٣). وبالرغم من أن مدونة التحصيل قد نظمت جريمة افتعال العسر، غير أنها لم تنظم أحكام الإخلال بالشيك مما يفهم معه بضرورة الرجوع إلى القوانين الأخرى المنظمة لهذه الوسيلة المتمثلة بقانون مدونة التجارة والقانون الجنائي. وبالرجوع إلى مجموعة القانون الجنائي نجد أن المشرع قد نظم جرائم الإخلال بالشيك في المواد (٥٤٣/٥٤٦)، غير إن العمل قد توقف بها عند صدور قانون مدونة التجارة، بإعتبار أن قانون المدونة قانون خاص والقانون الجنائي قانون عام، فإنه يكون قد نسخ أحكام القانون الجنائي، "وفق قاعدة أن القانون اللاحق ينسخ ويلغي القانون السابق إذا كان مساوياً له في القوة"^(٤). فضلاً عن أن المحاكم في المغرب تسير على ضوء هذه القاعدة في تطبيق أحكام قانون المدونة

(١) عبد الرحمن بجار، تبديد المحجوز بين قانون المسطرة المدنية والقانون الجنائي المغربي، بحث منشور على موقع التواصل الاجتماعي بعنوان الفيس بوك، عنوان الصفحة (المفوض القضائي والقانون) <https://www.facebook.com/>

(٢) نص المادة (٢٠) من مدونة التحصيل (تؤدى الضرائب والرسوم والديون العمومية، أخرى إما نقداً أو بوساطة تسليم شيك أو عن طريق تحويل أو الدفع لفائدة حساب مفتوح في اسم المحاسب المكلف بالتحصيل أو بأي وسيلة أخرى...).

(٣) عمر حسن بلخير، التنظيم القانوني لمقابل الوفاء بالشيك في القانون اليمني، رسالة ماجستير، الجمهورية اليمنية، جامعة عدن، ٢٠١٣، ص ٢.

(٤) ينظر، انس المدن، شيك الضمان وأشكاله ازدواجية التجريم، بحث منشور في مجلة منازعات الأعمال، المغرب، م ٤٦، ٢٠١٩، ص ١١.

الفصل الثاني: السياسة الجنائية الموضوعية والإجرائية في مواجهة جرائم تحصيل الديون الحكومية...

التجارية على جرائم الإخلال بالشيك، بحسب إنها قد ابطلت ضمناً أحكام القانون الجنائي النازمة له^(١). وبالرجوع إلى أحكام هذه المدونة، فإن المواد (٣٢٨/٢٣٩) قد تولت تنظيم أحكام الشيك وأفعال الإخلال بمقابل الوفاء والتقادم في استيفاء مبلغ الدين المضمون فيه. وعدها من وصف الجح، وعقوبتها الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة تتراوح ما بين ٢٠٠٠ إلى ١٠٠٠٠ درهم بشرط أن لا تقل قيمتها عن ٢٥ بالمائة من قيمة الشيك مع مصادرة الشيكات المزورة والآلات المستخدمة في تزويرها^(٢). مع منح سلطة تقديرية للمحكمة التي تنتظر بالقضية في إصدار قرارات تمنع المحكوم عليهم من إصدار شيكات غير شيكات سحب المبالغ والشيكات المعتمدة؛ فضلاً عن تبليغ بنك المغرب بعدم منح المحكوم عليهم صيغ شيكات غير شيكات هذا النوع^(٣)، وعاقب مخالف هذا المنع بالحبس من شهر إلى سنتين وبالغرامة مع تشديد العقوبة ومضاعفتها إذا ترتب على خرق هذا المنع إصدار شيك لا يوجد له مقابل وفاء كاف^(٤). واعتبار إعادة ارتكاب الأفعال الجرمية المنصوص عليها في المواد (٣١٨/٣١٧) سابقة في العود^(٥). ولم يقتصر المشرع على هذا الحد بل نظم أحكام المسؤولية الجنائية للمصرف عن الإخلال بمقابل الوفاء من عدة جوانب، سواء من ناحية الإدلاء بعدم وجود مقابل الوفاء خلافاً للواقع، أو من ناحية سكوته عن الإخبار بوجود إخلال بالشيكات^(٦).

وأما بالنسبة لطرق الأداء الأخرى فقد نظمت المواد (٣٣٣/٢٣٩) من مدونة التجارة أحكام التلاعب بهذه الطرق، والمعاقبة عليها بذات العقوبات المنصوص عليها في المادة (٣١٦) المذكورة آنفاً. ومما يلحظ أن المشرع المغربي لم يعر القصد الجنائي في جرائم الشيك وفق أحكام هذه المدونة أية أهمية سواء كان منح الشيك دون مؤونة أو رصيد للوفاء أو التصرف بأمواله قبل استيفاء الدين بسوء نية أو إهمال، بإعتبار أن هذه الجريمة تكون متحقق بمجرد انعدام هذا المقابل بغض النظر عن ظروف المدين أو نواياه، فضلاً عن أن الجريمة في هذه الحالة تعد جريمة اقتصادية وليس من جرائم العمدية^(٧). ولما كان المتعارف عليه أن أغلب المدينين للدولة وأكثرهم استخداماً للشيك في الوفاء هم من الأشخاص المعنوية، فإنه لا يخلو من الكثير من الإشكالات وفق ما وضح أعلاه؛ كمشكلة تحديد المسؤول جنائياً عن إصدار شيك بدون مقابل وفاء أو التصرف بأمواله قبل أن تقوم الدولة باستيفاء دينها منه. هل هو الشخص المعنوي أم ممثل الشخص المعنوي؟ وهل هنالك اعتبار للقصد الجنائي في هذا الإخلال، بسبب اختلاف وتعدد الشخصيات القانونية في هذا المجال (الشخصية المعنوية والشخصية الطبيعية للممثل القانوني أياً كانت صفته مديراً أو مسؤولاً أو

(١) نادية اولهري، أشكالية الشيك في التشريع المغربي، بحث منشور على الموقع الإلكتروني

<http://www.barreaurabat.ma> ص ٧، تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٤ الساعة السابعة مساءً.

(٢) ينظر نص المادة (٣١٦) من مدونة التجارة المغربية رقم (١٥.٩٥) لسنة ١٩٩٦.

(٣) ينظر نص المادة (٣١٧) من مدونة التجارة المغربية رقم (١٥.٩٥) لسنة ١٩٩٦.

(٤) ينظر نص المادة (٣١٨) من مدونة التجارة المغربية رقم (١٥.٩٥) لسنة ١٩٩٦.

(٥) ينظر نص المادة (٣٢٣) من مدونة التجارة المغربية رقم (١٥.٩٥) لسنة ١٩٩٦.

(٦) ينظر نص المادة (٣١٩) من مدونة التجارة المغربية رقم (١٥.٩٥) لسنة ١٩٩٦.

(٧) انس المدن، شيك الضمان وأشكالية ازدواجية التجريم، مرجع سابق، ص ١٣.

مسيرا أو غيرها)؟ أن الاجابة على ذلك ليست بذات السهولة، فعلى الرغم من أن المشرع الجنائي قد نظم أحكام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي^(١). وبالرغم من أن الحساب البنكي باسم الشخص المعنوي وان الذمة المالية لهذا الأخير مستقلة عن ذمة العاملين فيه، غير إن المتداول في الوقت الحاضر أن القضاء المغربي يطبق أحكام المسؤولية الجنائية للإخلال بالشيك على محرر الشيك (ممثل الشخص المعنوي) دون أي اعتبار لظروفه أو نيته، ومن الأمثلة على ذلك ما ذهبت إليه المحكمة الابتدائية في الرباط بقرارها ذي العدد بالعدد(٢٢/٣/٣٤٩٧) والذي رفضت فيه استقلالية الذمة المالية للشركة بوصفها شخصية معنوية وتحميل مديرها المسؤولية الجنائية عن عدم وجود مؤونة كافية للشيك^(٢).

ومن كل ما تقدم نستنتج، أن السياسة الجنائية للمشرع المغربي بالنسبة لحماية المصلحة العامة المعتبرة في تحصيل الديون العمومية من تجريم الشيك، سياسة منقذة وغير كفيلة بتحقيق الحماية الجنائية للمصالح المعتبرة في نطاق تحصيل الديون العمومية؛ لأسباب عديدة منها: خلو قانون مدونة التحصيل من وجود تنظيم ولو بجزئيات بسيطة لأثر الإخلال بالشيك أو بأية طريقة من طرق الوفاء التي نصت عليها، ترشد القائمين على عملية التحصيل باتخاذ الإجراءات الكفيلة في مواجهة هذه الجريمة أو على الأقل حفظ الأدلة لحين قيام الجهات المختصة باتخاذ الإجراءات القانونية. وان المادة (٣٥٢) من مدونة التجارة وان كانت أشارت إلى إصدار عفو أو تخفيف العقوبة على المتهم والمساهمين معه بإصدار شيك دون مقابل أو التصرف به، إذ ما قاموا خلال مدة عشرين يوم بتوفير مقابل الأداء. فمن وجهة نظرنا أن هذه المادة تعد ثغرة قانونية، ولا يمكن التعويل عليها بالنسبة للمدنيين المتهمين بهذه جرائم، لتعارضها مع المصلحة العامة وسرعة سير المرفق العام، ولا سيما أن الشيك يعد ورقة انية في الوفاء ولا تقبل التأخير أو التأجيل لحين وجود المؤونة أو المقابل المالي. فقد كان الأجدر بالمشرع المغربي أن يكون أكثر جدية في هذه الورقة ضد أي تلاعب، لا سيما في حالة كان المسحوب له هو الدولة بوصفها دائناً لهذا المدين (ساحب الشيك المخل به) وتطبيق الأحكام المشددة للإخلال بالشيك في القانون الجنائي، كاستثناء من قاعدة النص الخاص يطبق دون النص العام مراعاة للنظام العام والمصلحة العامة بما تمتاز به من أولوية تقتضي إيجاد أنجع السبل في ضمان هذه الحماية.

وأيضاً نقد اتجاه المحاكم المغربية في تطبيق الأحكام الواردة في مدونة التجارة بشأن الإخلال بالشيك على ممثل الشخص المعنوي، التي نرى أن هذا الاتجاه غير موفق و"موقعا لاستبداد القضاة وتعسفهم وفق ما قالت به المدرسة التقليدية " لكونه أمراً يحتمل معه الظلم والابتعاد عن العدالة لخروجه عن مبدأ الشرعية، من جهة وعدم الاعتماد بظروف هذا الممثل أو نواياه^(٣). حيث كان الأجدر بالمشرع المغربي أن ينظم أحكام المادة (١٢٧) من القانون الجنائي بالقدر الذي يتوافق مع ما تلتزم به المغرب من اتفاقيات دولية بشأن مكافحة

(١) نص المادة (١٢٧) من مجموعة القانون الجنائي (لا يحكم على الأشخاص المعنوية إلا بالعقوبات المالية والعقوبات الإضافية الواردة في الأرقام ٧٠ و ٣٦ ويجوز أن يحكم بالتدابير الوقائية العينية الواردة في الفصل ٦٢).

(٢) نادية اولهري، أشكالية الشيك في التشريع المغربي، مرجع سابق، ص ٩.

(٣) نادية اولهري، مرجع سابق، ص ٨.

الجرائم "كاتفاقية الأمم المتحدة لسنة ٢٠٠٣ لمكافحة الفساد التي تضمنت مبدأ استقلال المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعية التي ارتكبت الجرائم"^(١)؛ وعدم ترك الأمور لتقدير القضاء في تطبيق العقوبات بطريقة عمياء دون مراعاة للظروف أو النوايا.

ثانياً) الجرائم الماسة بضمان الوفاء ومقابله في العراق:

١ - الجرائم الماسة بضمان الوفاء (جريمة خيانة الأمانة أنموذجاً)

لا يوجد في قانون التحصيل أية إشارة إلى الجانب الجنائي في ما يتعلق بحماية ضمانات الوفاء المتمثلة، بالأموال المحجوزة المنقولة وغير المنقولة، إلا أنه بالرجوع إلى نص الفقرة (ثانياً/٣) من تعليمات رقم (٩) لسنة ١٩٧٩ لتسهيل تنفيذ هذا القانون نجد إنها نصّت على "يجوز ايداع الأموال المحجوزة لدى شخص ثالث، وعند عدم توفر الشخص الثالث، فيجوز للمعاون القضائي المكلف بمهمة الحجز ايداعها لدى المحتجز عليه (المدين بالدين الحكومي) أو إلى أقرب جمعية تعاونية فلاحية أو مختار المحلة أو مركز الشرطة... وتعتبر الجهات المذكورة شخصاً ثالثاً يتوجب عليه تسليم الأموال إلى السلطة المختصة عند الطلب". وكذلك نص المادة (٦) من هذه التعليمات "١- يجوز حجز إيراد العقار بما يعادل مقدار الدين، ويعد المستأجر ملزماً بدفع البدل إلى الدائرة الحائزة، ابتداءً من الشهر الذي يلي تاريخ تبليغه بوقوع الحجز. ٢- تبلغ الدائرة الحائزة مستأجر العقار الذي حجز إيراده خطياً بوجوب تسديد البدل إليها، لحين إبراء ذمة المالك من ديون الدولة". فضلاً عن ما أشارت إليه الفقرة (٦) من تعليمات عدد (١٠) لسنة ١٩٨١ لتسهيل تنفيذ قرارات حجز الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للأشخاص المشمولين بأحكام قانون تنظيم إدارة الأموال المحجوزة رقم (١١) لسنة ١٩٥٨ المعدل؛ بشأن جواز استعانة مديرية الأملاك والاراضي، بالأشخاص المحجوزة أموالهم أو وكلّائهم أن وجدوا. وإذا توفرت لدى هذه المديرية القناعة بكفاءة هؤلاء، بإدارتهم للأموال المحجوزة على أن تكون هذه الإدارة بأشراف مديرية الأملاك والاراضي، كضمانة للتعويض عما أصابها من ضرر عن جريمة معينة. حيث نجد أن هذه المواد أشارت ضمناً إلى يد الأمانة دون وجود تنظيم واضح. ومن ثم أن ما يعنينا في هذا الفرع هم المدين والمستأجر وغيرهم من الأشخاص المؤتمنين على المال المحجوز، باستثناء الجهات الرسمية كمركز الشرطة وغيرهم؛ لأنه سيتم تناول مسؤوليتهم الجنائية في المبحث الثاني. وبالرغم من أن المشرع في القانون المدني قد نظم حالات إفسار المدين أيضاً في نطاق المواد (٢٦٥/٢٧٨) والتي احتاط فيها لمسألة بقاء أموال المدين المحجوز عليها خلال فترة الحجز دون رعاية؛ وما جاء في الفقرة الثالثة من المادة (٢٧١) من هذا القانون على "ويقام المدين نفسه حارساً على أمواله المحجوز عليها..." باعتبار أن المدين مقدم على غيره في المحافظة على أمواله وإدارتها. وإن مسألة تعيين المدين حارساً للمحجوز عليه تظل سلطة تقديرية لقاضي الموضوع^(٢). وإن يد المؤتمنين يد ضامنة عند تعديه وإخلاله بالأمانة بسوء نية

(١) صادق المغرب عليها في ٩ ايار ٢٠٠٧ والاتفاقية منشورة على الموقع الالكتروني للأمم المتحدة

<https://www.unodc.org> تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٣ الساعة الخامسة صباحاً.

(٢) د. نسبية إبراهيم حمو، حماية الائتمان التجاري بين الإفلاس التجاري، بحث منشور في مجلة الرافدين

للحقوق، العراق، م ١٠، ع ٣٨، ٢٠٠٨، ص ٧.

في نطاق القانون الخاص^(١). وكما هو الحال بما تضمنه قانون صندوق الاسكان التي بينت أن تخلية العقار المحجوز لقاء القرض أو العقار المبني بمال القرض لا يعفي المقرض من دفع التعويضات عما أصاب العقار من أضراراً^(٢)؛ فإن هذه الوسيلة، سواء أكانت في هذا القانون الأخير أو في قانون التحصيل وتعليماته وغيرها من القوانين التي أشرنا إليها أعلاه غير كافية لحماية الثقة في المعاملات. وبالخصوص حماية المصلحة المحمية من تجريم الاعتداء على المال المودع لديهم والإضرار المتعمد أو امتناعهم عن تسليمه إلى الجهة الحاجزة بغية حرمانها عن استيفاء ديونها أو تمييز الحالات التي يكون فيها الدائن هو الشخص المعنوي العام المتمثل بالدولة واجهزتها، ذلك التنظيم الذي يجد ميدانه في القانون الجنائي (قانون العقوبات). ولا سيما أن قلنا أن التجريم لهذه الأفعال في نطاق هذا القانون، ما هو إلا تعبير عن رغبة المشرع في حماية الائتمان في المعاملات الخاصة، أي رغبة تحقيق مصلحة مهمة وجوهرية في المجتمع، إلا وهي حماية الثقة في التعامل. فالعبرة وفق هذا القانون ليست بمجرد تجريم فعل الاعتداء على المال، وإنما بالمساس بالثقة المتبادلة وعدم كفاية القانون الخاص في ردع أفعال الاعتداء. حيث نظم المشرع العراقي أحكام جريمة خيانة الأمانة في الفصل الثالث من الباب الثالث ضمن نطاق الجرائم الواقعة على الأموال (المواد ٤٥٣/٤٥٤/٤٥٥)^(٣)، وبالخصوص المادة (٤٥٤) المنظمة لأحكام جريمة خيانة الأمانة المرتكبة من قبل المدين أو الرهن في نطاق الأموال المحجوز عليها قضائياً أو إدارياً، والتي نصّت على "يعاقب بالحبس أو بالغرامة مالك المال المنقول المحجوز عليه قضائياً أو إدارياً أو الموضوع تحت يد القضاء إذا استعمله بسوء قصد لنفسه أو لفائدته أو لفائدة شخص آخر أو تصرف به بسوء قصد أو إخفاء أو لم يسلمه لمن له حق في طلبه منه، مما يفوت الغرض من الإجراء الذي اتخذ بالنسبة للمال. ويعاقب بالعقوبة ذاتها مالك المنقول المرهون إذا ائتمنه عليه المرتهن فاستعمله بسوء قصد لنفسه أو لفائدته أو لفائدة شخصاً آخر أو تصرف به بسوء قصد خلافاً للغرض الذي عهد به إليه أو سلم له من أجله حسب ما هو مقرر قانوناً أو حسب التعليمات الصريحة أو الضمنية الصادرة ممن سلمه إياه أو عهد به إليه". فجريمة خيانة الأمانة وفق هذه المادة، جريمة تقتض أن مالا منقولاً مملوكاً في الأصل للمدين أو الرهن، أي كانت طبيعة هذا المال سواء كان منقولاً بطبيعته (كالنقود والسندات وغيرها) أو عقاراً بالتخصيص "كآلات الزراعة والآلات المصانع وغيرها"^(٤)؛ ثم تغيرت حيازته من حيازة كاملة إلى حيازة ناقصة بسبب الحجز والرهن، فعين عليها وفق الحيازة الناقصة كأمين عليها لحين إما سداد الدين أو بيعها لاستيفاء الدين من ثمنها، فأستغل هذا الحائز الثقة الموضوعة فيه فاستعمله وتصرف به تصرف المالك دون سبب صحيح وبسوء نية. وهذا ما بينته محكمة التمييز

(١) د. محمد جعفر هادي ود. علي صباح خضير، تحول صفة اليد بين الأمانة والضمان، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العراق، ع الرابع، السنة ١٤، ٢٠٢٢، ص ٢٧٧.

(٢) ينظر نص المادة (١٢) والمادة (١٣) الفقرة الرابعة من قانون صندوق الاسكان رقم (٣٢) لسنة ٢٠١١.

(٣) نصّت المادة (٤٥٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ على (كل من أوّتمن على مال منقول مملوك للغير أو عهد به إليه بأية كيفية كانت أو سلم له لأي غرض كان فاستعمله بسوء قصد لنفسه أو لفائدته أو لفائدة شخص آخر أو تصرف به بسوء قصد خلافاً للغرض الذي عهد به إليه أو سلم له من أجله حسب ما هو مقرر قانوناً أو حسب التعليمات الصريحة أو الضمنية الصادرة ممن سلمه إياه أو عهد به إليه يعاقب بالحبس أو بالغرامة...).

(٤) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ٨، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧، ص ٦٤.

في إحدى قراراتها "أن يد مرتكب خيانة الأمانة تكون مشروعة ابتداء ثم تنقلب يد غير مشروعة بعد التصرف في الأمان خلاف للغرض من الإيداع"^(١). وهذا ما يفسر أن هذه الجريمة وإن كانت لا تتم إلا بفعل التسليم، فإنها بالنسبة لمالك المال المحجوز عليه أو بسبب الدين والرهن في نطاق ضمانات الوفاء لا يشترط فيها أن يكون التسليم مادياً إذ يمكن أن يكون تسليماً معنوياً كما هو الحال بمالك المشروع الذي تتحول حيازته من حيازة كاملة إلى حيازة ناقصة بعد أن حصل على قرض لهذا المشروع حيث تحولت الحيازة الكاملة إلى الدولة مانحة القرض مع بقاء العين محل القرض لدى المال يتصرف بها تصرفاً المحافظ عليها والمؤتمن عليها أعتبرها أصبحت محجوزة ويتعلق بها حق الغير (الدولة). وعبر قراءة نصوص هذه المواد نجد أن جريمة إخلال الشخص الثالث (غير المدين) غير الجهات الرسمية الذين بينتهم سابقاً، من الممكن أن تجد أركانها ونموذجها القانوني في نص المادة (٤٥٣) سواء من حيث المتطلبات الموضوعية المتمثلة بعنصر تسليم الأموال المحجوزة على سبيل الأمانة ونشاط الجاني المتمثل بعناصر التصرف أو استعمال للمال المحجوز المودع لديه والظهور بمظهر المالك عليه أو رفضه لإعادته للدائرة الحاجزة عند الطلب بتسليمه إليها أو أخفائه أو غيرها من الأفعال المشكلة للركن المادي، أو المتطلبات المعنوية المتمثلة بالقصد العام أي أنه عالماً بعائديه المال وعالماً بأن حيازته حيازة ناقصة وعالماً بماهية فعله ومريداً له. وقصداً خاصاً المتمثل ليس فقط بنيته الظهور بمظهر المالك وإنما بنيته على عرقلة إجراءات التنفيذ وحرمان الدولة من استيفاء دينها. إذ تعد الجريمة المرتكبة من هؤلاء الأشخاص من وصف الجنب، وأنها من الجرائم ذات الصلة الخاصة (المؤتمن على المال المحجوز لديه) كفاعل أصلي، والمشاركون معه مساهمون بتعيين. ومن كل ما تقدم يلحظ أنه إذا كان الأصل في جريمة خيانة الأمانة أن التسليم يجب أن يكون بناءً على عقد من عقود الأمان، غير إن المشرع العراقي لم يشترط ذلك، بل اعتبر أن ماديات هذه الجريمة تتحقق، بأي تسليم كان على سبيل الأمانة موسعاً من نطاق الحماية الجنائية لمال الغير بغية عدم افلات الجناة من العقاب^(٢)، وخيراً ما فعل المشرع في هذا الجانب، لما يمكن من تكيفها على الحالات كافة التي يحتمل أن يخل معها المدين بالأمانة الموضوعة تحت حراسته وفق ما بيناه في التعليمات والقوانين الخاصة؛ دون التحجج بانتفاء المسؤولية استناداً إلى انتفاء العقد.

ومع ذلك فنحن نرى أن سياسة المشرع المغربي أفضل بكثير من سياسة المشرع العراقي، فهي سياسة تحتاج إلى عدة تغييرات لأتمام الحماية الجنائية لحقوق الدولة واحترام تعليماتها وأوامرها. فقد كان الأجدر بالمشرع العراقي أن ينظم أفعال الاعتداء على ضمانات الوفاء بديون الدولة بشكل أكثر جدية في متن المادتين (٤٥٣-٤٥٣) من قانون العقوبات بإدراج عبارات تبين أحكام جريمة خيانة الأمانة فيما لو كان المال المحجوز هو مال يتعلق به حق الدولة وإن أي فعل يشكل إخلالاً بالثقة الموضوعية بمالك المال أو غيره ممن في حكمه الذين يحوزون هذا المال؛ بناءً على رابطة قانونية بينهم وبين المدين كالمستأجر وغيره، يجعله عرضة للمسؤولية الجنائية وفق وصف الجنايات وليست الجنب. وإن تكون هذه الأحكام شاملة

(١) قرار رقم ١٥٥٥/جنايات/٧٣ في ١٣/١١/١٩٧٣ نقلاً عن د. إبراهيم جمال الحيدري، شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٤١٠.

(٢) د. جمال إبراهيم الحيدري. مرجع سابق، ص ٤١٨.

للأضرار بالمال غير المنقول بعيداً عن حجة أن مالك العقار لا يحتاج هذه الحماية باعتبار أنه يستطيع تتبع ملكة أينما يكون وفي أي يد يكون أستانداً إلى حق الامتياز^(١)، لأن خيانة الأمانة بالنسبة لضمانات الوفاء لا تقتصر على أفعال التصرف، بل تشمل كذلك الأضرار والتخريب، كما في حالة الأضرار بالعقار المرهون رهناً تأمينياً، إذ يحدث أن يقوم مالكه سواء كان المدين أو كفيله الذي رهن عقاره للوفاء بما على المدين من ديون^(٢)، بارتكاب أفعال تضر بالعقار المرهون بقصد الانقاص من قيمته وجعله غير ذي قيمة ولا يمكن استخلاص الدين الحكومي من قيمته. كون ضمانات الديون الحكومية ليست مقتصرة على مال ذي طبيعة معينة أو تهم مصلحة خاصة، نظراً لكون المصلحة المراد حمايتها في مجال الديون الحكومية هي المصلحة العامة (حق الدولة في الحماية الجنائية للمال العام). والتي تقتضي التشديد في فرض العقاب تحقيقاً لقدر عالٍ من التنظيم الجنائي. لا سيما في الوقت الحاضر الذي أخذ فيه الجناة يتمادون في أفعالهم عندما يتعلق المال بالدولة نتيجة ضعف السياسة الجنائية الموضوعية هذا المجال، هذا بالنسبة للقانون الجنائي. إما بالنسبة للقوانين والتعليمات المنظمة للديون الحكومية فنحن نرى ضرورة التوضيح أكثر بشأن من هو الشخص الثالث الذي ذكر في مقدمة نص الفقرة (ثانياً/٣) من تعليمات تنفيذ قانون التحصيل.

ولغرض تجنب التضخم التشريعي ومشكلة كثرت النصوص العقابية، فنحن نرى لا بد من تضمين القوانين المنظمة لأوعية الديون الحكومية وقانون التحصيل نصاً يشير إلى الأخذ بأحكام قانون العقوبات بشأن تنفيذ أحكام جريمة خيانة الأمانة على الشخص المعين حارساً على المال المحجوز أياً كانت صفته والذي يرتكب أفعالاً تضر بحق الدولة في استيفاء ديونها، بغية بيان أن هنالك جزاءً جنائياً إضافة إلى الجزاء المدني لمن تسول له نفسه للإخلال بالمال المؤتمن عليه من جهة، ولتفعيل السياسة الجنائية على الأصعدة كافة بالقدر الذي يتفق مع أهمية المصلحة المحمية من تحصيل الديون الحكومية.

٢ - الجرائم الماسة بمقابل الوفاء (الصك)^(٣):

أن قانون تحصيل الديون الحكومية لم يتضمن أية إشارة إلى وسيلة الوفاء المالية بالدين على العكس مما فعله المشرع المغربي من النص في صلب المدونة على الوفاء بالشيك، في حين أن تعليمات استقطاع الضريبة بطريق الاستقطاع رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ قد أشارت في الفصل التاسع إلى أن تسديد مبالغ الضريبة يكون إما نقداً أو بوساطة شيك مصدق أو عبر الصراف الآلي. إلا أنه ما يلحظ في الوقت الحالي لجوء

(١) عماد محمود عبيد، عقد الأمانة بين الدعوى الجزائية والدعوى المدنية، بحث منشور مجلة علوم الشريعة والقانون، م ٤٣، ع ٢، ٢٠١٦ ص ٦٧٦.

(٢) ينظر نص المادة (٣٠٨) من قانون التسجيل العقاري العراقي رقم (٤٣) لسنة ١٩٧١ (لا يشترط أن يكون الراهن نفس المدين ويجوز أن يكون كفيلاً عينياً برهن عقاره ضماناً للدين المترتب بذمة المدين وفي هذه الحالة يعد المدين والراهن طرفاً وأحد في عقد الرهن).

(٣) حلت كلمة (الصك) محل كلمة (الشيك) الواردة في القوانين والأنظمة والتعليمات والاوراق المالية بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٤٧ تاريخ ١٩٩١/٥/٢٥.

أغلب الوزارات الحكومية الدائنة في العراق إلى الاعتماد على الصك بدلاً من التسليم اليدوي للنقد. ومن هذه الوزارات وزارة الكهرباء التي تنص في وصولات فاتورة الجباية، يكون تسديد الديون المستحقة على المواطنين بوساطة الصك يحزر لأمر مديرية توزيع كهرباء محافظة المدين، أو الدفع الإلكتروني (الالية الجديدة المطبقة في مناطق حي الجامعة ومجمع بسماية)^(١). وبالنظر لكون الصك أو الشيك أداة وفاء للديون تقوم مقام النقد في الوقت الحاضر، غير إن تنظيم أحكامها يجد أساسه في قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ بأنواعه المختلفة وبالاخص الصك المصدق أو المعتمد^(٢). غير إن المشرع الجنائي لم يترك هذا المقابل دون تنظيم جنائي، بل نظم أحكام جرائم الإخلال به في متن القوانين الجنائي، عكس المشرع المغربي الذي تعددت اوجه الحماية القانونية بين مدونة التجارة والقانون الجنائي الذي لا يزال يشكل إرباك في نطاق القضاء من حيث التطبيق. فقد عد المشرع العراقي أفعال الإخلال بها من جرائم الاعتداء على الأموال ضمن الفصل الخاص بجرائم الاحتيال. وأسبغ على الاعتداء عليها شديد العقاب، قاصداً بذلك حماية للثقة الموضوعية في هذه الورقة وجعلها بمنأى عن عبث العابثين بما ينسجم مع عجلة التطور الاقتصادي. إذ نصت المادة (٤٥٩) من قانون العقوبات على "١- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وبغرامة تعادل خمسة أضعاف مبلغ الصك على أن لا تقل عن ثلاثة الاف دينار من أعطى بسوء نية صكا وهو يعلم بأن ليس له مقابل وفاء كاف قائم وقابل للتصرف فيه أو استرد بعد إعطائه إياه كل المقابل أو بعضه بحيث لا يفي الباقي بقيمته..."، ومما يلحظ على هذا النص أن جرائم الصك هي من وصف الجنايات، ويعاقب مرتكبها بالسجن المؤقت مع غرامة تعادل عشرة أضعاف الصك المخل به^(٣).

وبالرغم من أن المشرع قد أحاط الصك بالحماية الجنائية وجرم كل فعل يقلل الثقة به كأداة تداول ووفاء للديون، غير أنها ليست بالحماية الكافية لضمان تحصيل الديون الحكومية ومنقذة من جانبيين، الجانب الأول هو انعدام التنظيم القانوني للمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية الخاصة عن الإخلال بالصك المقدم كمقابل وفاء بما عليها من ديون حكومية، الثغرة القانونية التي تعاني منها التشريعات العراقية كما هو الحال في التشريعات المغربية بسبب الخلط بين شخصية الشخص المعنوي الاعتبارية وشخصية ممثلها الطبيعية وانعدام تناسب العقوبة بالنسبة للشخصيتين. والجانب الثاني فيما يتعلق بحالة الاسترجاع المشروع لمقابل الوفاء والمسقط للحق بقيمة الصك بسبب التقادم النافي للصفة الجزمية التي يكون معها الاسترجاع مشروع وغير مجرم. إذ أن أكثر ما يزعزع الثقة عند التعامل بالصك هو استرجاع مقابل الوفاء حتى وإن كان الصك

(١) منشور على موقع وزارة الكهرباء <https://moelc.gov.iq> تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٧ الساعة العاشرة صباحاً.

(٢) نظمت أحكامه بموجب المادة (١٤٢) من قانون التجارة، (ويراد به الصك المصادق عليه من قبل المسحوب عليه (المصرف) بما يفيد بوجود مقابل وفاء أو أن مقابل الوفاء يكفي للوفاء بالدين مع إلزام المسحوب عليه بالإبقاء على مقابل الوفاء مجمداً لديه لحين انتهاء مواعيد تقديم الصك للوفاء).

(٣) نصت الفقرة (٤٥٩/٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (يعاقب بالسجن المؤقت وبغرامة تعادل عشرة أضعاف قيمة الصك المزور أو المسروق على أن لا تقل عن ثلاثة الاف دينار كل من زور صكاً أو استخدم صكاً مسروقاً وهو على علم بذلك).

المقدم إلى الدائرة الدائنة هو صك مصدق أو معتمد وفق ما حددته المادة (١٤٢) من القانون التجاري رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤، فوفقاً لأحكام هذا القانون أن الساحب (المدين) يستطيع استرداد مقابل الوفاء بعد انتهاء مدة سنة كاملة من تاريخ تحرير الصك؛ وكذلك ما جرى التعامل عليه في المصارف العراقية أن الصك يجب الوفاء به خلال ستة أشهر من تاريخ تحرير الصك. ومن جهة أخرى أن تقادم الدعوى المدنية لرجوع حامل الصك (الدائن) على الساحب هو ستة أشهر من انقضاء ميعاد تقديمه^(١)، إذ يكون للساحب (المدين) استرجاع مقابل الوفاء خلال هاتين المدتين، لأن الصك أصبح غير قابل للتداول وغير قابل للرجوع على الساحب (المدين) للوفاء بقيمته^(٢)، باستثناء الصك المصدق الذي تسقط فيه دعوى رجوع الحامل (الدائن) على المسحوب عليه (المصرف) الملزم بتجميد الأموال لحسابها بعد مضي ثلاث سنوات^(٣). فقد كان الأجدر بالمشروع أن يمنح الحماية الجنائية الكافية لهذه الورقة وإزالة التعارض في مدد استرجاع مقابل الوفاء ومعالجة فقرات التقادم في مجال تحصيل الديون الحكومية وفق مقتضيات المصلحة العامة المتحققة من عائداتها واعتبارها حقاً عاماً لا يُملك ولا يسقط بالتقادم. هذا من جانب ومن جانب آخر عدم وجود آلية واضحة المعالم تنظم عملية الدفع بواسطة الصراف الآلي وما هو جزء الإخلال بهذه الوسيلة، نتيجة ما تتعرض له من عمليات اختراق الكتروني واحتيال تضر بالسلب على المواطن والدولة على حدٍ سواء. وتلافياً لما يحدث من إشكالات، لا بد أن يكون تسديد هذه الديون في المصارف فقط بعيداً عن الصراف الآلي وإشكالاته إلى حين وجود تشريعات ووسائل حديثة تكفل التعامل بهذه الوسيلة في العراق.

المطلب الثاني

سياسة التجريم والعقاب في أفعال الاعتداء ومخالفة الأعمال الإدارية

لا تقتصر أفعال المدينين على تضليل السلطات العامة الدائنة كما تم بيانه في المطلب الأول من هذا المبحث، وإنما تتمثل أيضاً بالاعتداء على موظفي التحصيل ومنعهم من أداء مهامهم من جهة، ومن جهة أخرى مخالفة أعمالهم ذات الطبيعة الإدارية المتخذة بصدد تنفيذ عملية التحصيل، وانتهاك ما يتم اتخاذه من هذه الإجراءات. قاصدين من ذلك عرقلة عملية التحصيل، والتي تتجم عنها زيادة اعباء التحصيل، المادية والجسمانية، بسبب ما تتعرض له هذه الإجراءات من اتلاف وما يتعرض له الموظفون من مقاومة واعتداء. الأمر الذي يتطلب منا بحث سياسة المشرع الجنائي في هذا النطاق ومدى كفايتها في حماية موظف التحصيل خاصة والوظيفة الإدارية عامة، وكفالة احترام الأوامر والتعليمات، بما يضمن سير المرفق العام وردع المخالف، وفق ما يضعه المشرع من انماط جنائية تكون كفيلة بحماية المصلحة العامة. وهذا ما سنبينه أكثر في الفرعين الآتيين:

(١) ينظر الفقرة الأولى من المادة (١٧٥) من قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤.

(٢) د. جمال ابراهيم الحيدري، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٥٠١-٥٠٢.

(٣) ينظر الفقرة الثانية من المادة (١٧٥) من قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤.

الفرع الأول

الاعتداء على المكلفين بوظيفة التحصيل

أن عملية تحصيل الديون الحكومية ليست بالعملية السهلة التي تتم دون وجود عراقيل عديدة ومتنوعة، وأهم هذه العراقيل هي استخدام المدينين العنف بغية منع التنفيذ على أموالهم ضد القائمين بعملية التحصيل. فلما كانت عملية التحصيل تتم وفق مجموعة من الإجراءات مكاملة لبعضها بعضهم، فإن بعض هذه الإجراءات لا تتم إلا بوجود قوة تنفيذية ذات صفة أمنية بغية ردع المدينين المتعنتين. والتي كثيراً ما تؤدي إلى اشتباكات بين الطرفين. كما هو الحال في الانتقال إلى محل المدين بغية إجراء الحجز على أمواله، ولا سيما في حالة التنفيذ على العقارات أو الأراضي وما في حكمها^(١)، إذ يحدث أن يقوم هذا الأخير بأفعال عنف قاصداً بذلك منع المكلف بالتحصيل من وضع الحجز على هذه الأموال. هذا من جهة ومن جهة أخرى قد يكون الاعتداء بعد وضع الحجز كما في حالة الاعتداء على القائمين بعملية البيع في المزاد. فالاعتداء على المكلفين بعملية التحصيل يأخذ صورتين، الصورة الأولى تتمثل بالفعل الهجومي كما لو استخدم المدين السلاح أو العنف بالضرب ضد القائمين بعملية الحجز، والحالة الثانية هي الدفاع من وجهة نظر المدين الذي يكون لديه اعتقاد انه في حالة دفاع شرعي، كما لو استخدم العنف ضد القوة الامنية المكلفة بالقبض عليه بغية حبسه لتطبيق الإكراه البدني. مما نكون بصده في مواجهة جريمة متكاملة واقعة على الموظف العام الذي يؤدي واجبه الوظيفي فيعترض له الغير (الذي قد يكون المدين أو ممن له صلة بالمدين) بالمقاومة والمعارضة بقصد منعه من القيام بواجبه أو عرقلة عن أداء هذا الواجب^(٢).

إذ تأخذ جرائم الاعتداء على الموظفين المكلفين بخدمة عامة صوراً متعددة، تتمثل بصورة التهديد والإكراه وصورة القوة والعنف وصورة الإهانة^(٣)، أو قد تصل بعض الاحيان إلى القتل. وفي الغالب فإن بعض الدول تنظم أفعال الاعتداء على المكلفين بعملية التحصيل في صلب القوانين الجنائية، ضمن نطاق الاعتداء على الموظفين^(٤). مما يلحظ في الواقع أن أشكال مقاومة المكلفين بالتحصيل تختلف من دولة إلى أخرى باختلاف

(١) د. محمد فتحي رزق الله، المعوقات الإجرائية في تنفيذ الأحكام القضائية، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون ، مصر، العدد ٣٥، الجزء الثاني، ٢٠٢٠، ص ٣١٠.

(٢) يلحظ، كمال محمد جاسم السلطاني، جريمة مقاومة الموظفين (دراسة مقارنة)، بحث مقدم كجزء من متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه، جامعة المنصورة، مصر، ص ٨، ٢٠٢٢.

(٣) ابراهيم بن محمد، الاعتداء على الموظف العام، رسالة ماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، ٢٠٠٦، ص ٦٢.

(٤) ومن هذه التشريعات القانون الجنائي الأردني الذي نظم أفعال الاعتداء على الموظفين المكلفين بالتحصيل ضمن نطاق (مقاومة الموظفين) في المادة (١٨٥) (١- من قاوم موظفاً أو عامله بالعنف والشدة وهو يعمل على تنفيذ القوانين أو الأنظمة المعمول بها أو جباية الرسوم أو الضرائب المقررة قانوناً أو تنفيذ حكم أو امر قضائي أو أي امر صادر من سلطة ذات صلاحية يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة إذا كان مسلحاً وبالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر إذا كان أعزل من السلاح ٢- وتضاعف العقوبة إذا تعدد الفاعلون)، وكذلك نص المادة (١٨٦) من هذا القانون التي جرّمت كل مقاومة يترتب عليها توقف عملية التحصيل (كل مقاومة فعلية كانت أم سلبية توقف عملاً مشروعاً يقوم به أحد الأشخاص الذين وصفتهم المادة =

الفصل الثاني: السياسة الجنائية الموضوعية والإجرائية في مواجهة جرائم تحصيل الديون الحكومية...

درجة الوعي الثقافي لدى المجتمعات في هذه الدول. وبغية الاطلاع أكثر على السياسة الجنائية المتبعة في ردع أعمال العنف والمقاومة ضد القائمين بعملية التحصيل لا بد من الوقوف بعمق على سياسة المشرع المغربي في هذا المجال أولاً والمشرع العراقي ثانياً وكما يأتي:

أولاً) جريمة الاعتداء على المكلفين بوظيفة التحصيل في التشريعات المغربية:

بالرجوع إلى مدونة التحصيل نجد إنها اشارت إلى جملة من أفعال الاعتداء المختلفة التي يمكن أن يتعرض لها الأعوان المؤهلون لتنفيذ إجراءات التحصيل الجبري دون وجود أية اشارة إلى معالجة جنائية فقد نصّت المادة (٣٣) من مدونة التحصيل على "في حالة تعرض مأمور التبليغ والتنفيذ للخرينة إلى الشتم أو التهديد أو الاعتداء أو لكل ذلك..." مما يفهم ضمناً بضرورة الرجوع معه إلى التشريعات الجنائية التي تعد الأساس التشريعي للحماية القانونية للموظف التي نظمت أركان جريمة الاعتداء على مكلفي التحصيل بوصفهم موظفين عموميين. وما يلحظ من دراسة مجموعة القانون الجنائي، نجد أن المشرع المغربي قد وضع عدة نصوص قانونية لمعالجة أفعال الاعتداء والإهانة التي تقع على الموظفين والمكلفين بخدمة عامة أثناء القيام بواجباتهم الوظيفية أو بسببها؛ منها نص المادة (٢٦٣) التي نظمت جرائم الإهانة "يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وغرامة من مائتين وخمسين إلى خمسة ألف درهم، من أهان أحداً من رجال القضاء أو من الموظفين العموميين أو من رؤساء أو رجال القوة العامة أثناء قيامهم بوظائفهم أو بسبب قيامهم بها، بأقوال أو إشارات أو تهديدات أو إرسال أشياء أو وضعها، أو بكتابة أو رسوم غير علنية وذلك بقصد المساس بشرفهم أو بشعورهم أو الاحترام الواجب لسلطتهم..."، والمادة (٢٦٧) التي نظمت أفعال الاعتداء "يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين من ارتكب عنفاً أو إيذاءً ضد أحد من رجال القضاء أو الموظفين العموميين أو رؤساء أو رجال القوة العامة أثناء قيامهم بوظائفهم أو بسبب قيامهم بها..."؛ غير إن أكثر ما يمكن أن يطبق كأساس تشريعي جنائي على ما يتعرض له موظفو التحصيل هو نص المادة (٣٠٠) من مجموعة القانون الجنائي التي جرّمت العنف كأفعال عصيان "كل هجوم أو مقاومة، بوساطة العنف أو إيذاء ضد موظفي السلطة العامة أو ممثليها القائمين بتنفيذ الأوامر أو القرارات الصادرة من تلك السلطة أو القائمين بتنفيذ القوانين أو النظم أو أحكام القضاء أو قراراته أو الأوامر القضائية يعد عصياناً. والتهديد بالعنف يعد مماثلاً للعنف نفسه". إذ يتمثل الركن المادي بفعل الهجوم أو المقاومة بالعنف أو الإيذاء أو التهديد بالعنف وإن يكون هذا العنف أو الإيذاء ضد موظفي أو ممثلي السلطة العامة، أن يكون المجنى عليه ممن يتولون تنفيذ أوامر وقرارات السلطة العامة أو تنفيذ أنظمة أو قرارات أو أحكام القضاء أو الأوامر القضائية. ولم يكتفِ المشرع بصور الركن المادي هذه، بل اعتبر أن كل تهديد بالعنف، ما هو إلا مثالا للعنف نفسه، كان ينذر المدين مأمور التحصيل بشراً ما، أي الأضرار بمصالحه المعنوية والمادية^(١). والركن المعنوي المتمثل

=السابقة، يعاقب عليه بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين أو بالغرامة من مائة دينار إلى ثلاثمائة دينار) وعبر قراءة هذه النصوص نجد أن المشرع الأردني اسبغ على فعل المقاومة والاعتداء الواقعة على المكلف بالتحصيل أو ما يعرف (بالجاني)، وصف الجنج مع مضاعفة العقوبة في حالة ارتكابها من زمره إجرامية.

(١) د. خدوج فلاح، الحماية الجنائية لتنفيذ الأحكام القضائية، مرجع سابق، ص ٤٤-٤٥.

الفصل الثاني: السياسة الجنائية الموضوعية والإجرائية في مواجهة جرائم تحصيل الديون الحكومية...

بالقصد الجنائي الذي يتحقق بقيام الجاني بمقاومة عمدية بالعنف أو الإيذاء ضد موظف أو ممثل سلطة عامة مع علمه بصفة هذا المجنى عليه وكون هذا الأخير يقوم بتنفيذ أوامر السلطة العامة. إما من حيث الجزاء فإن العقوبة تختلف باختلاف عدد المرتكبين لهذه الجريمة وبحالة باستعمال السلاح من عدمه. فالاعتداء المرتكب من شخص أو شخصين دون استعمال سلاح يعاقب عليه بالحبس من شهر إلى سنة وغرامة من (٦٠) إلى (١٠٠) درهم. فإذا استعمل السلاح فإن العقوبة تكون الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وغرامة من (١٠٠) إلى (٥٠٠) درهم^(١). إما إذا كانت الجريمة من أكثر من شخصين مجتمعين يعاقب عليه بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات وغرامة من (١٠٠) إلى (١٠٠٠) درهم، إما إذا كانت هذه الجريمة من قبل أكثر من شخصين يحملون أسلحة ظاهرة فالعقوبة هي الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من (١٠٠) إلى (١٠٠٠) درهم. وفي حالة ما وجد أحد الأشخاص حاملاً لسلاح غير ظاهر فتطبق عليه العقوبة السابقة لوجودها^(٢). فضلاً عن العقوبات السابقة فيجوز الحكم كعقوبة تبعية على المحرضين أو المتزعمين للعصيان بالمنع من الإقامة لمدة ما بين خمس وعشر سنوات^(٣).

ولما كانت عملية التحصيل تتم بإجراءات مختلفة وأماكن مختلفة، كما لو كان التحصيل داخل بناية الدائرة الدائنة أو خارجها في محل المدين أو المال المراد التنفيذ عليه، فإن عدم وجود إشارة واضحة إلى الفاظ تدل على عملية التحصيل في المواد المذكورة أعلاه تؤدي بالقضاء أثناء نظر دعوى الاعتداء إلى عملية تكييف لهذه النصوص الجنائية في نطاق توفر أركان جريمة الاعتداء ومعرفة فيما إذا كان ما تعرض له مكلف التحصيل (أهانة) وفق ما تضمنته المادة (٢٦٣) أو هو عنف وفق المادة (٢٦٧) أو المادة (٣٠٠)، الأمر الذي يسبب مشاكل التعدد الصوري أو الحقيقي، كما هو الحال في قرار محكمة النقض المغربية رقم (٤٢٩) الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٧ "لما كانت جريمة محاولة القتل العمد تتميز عن غيرها من جرائم الاعتداء على الأشخاص بعنصر خاص هو انصراف نية الجاني إزهاق روح المجنى عليه وكانت هذه النية أمراً باطنياً يضره الجاني في نفسه، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما انتهت عبر تحققها من وقائع القضية المعروضة عليها وما راج أمامها من مناقشات إلى عدم ثبوت عناصر محاولة القتل العمد في حق المطلوب في النقض لإنكاره نية القتل وإن اعتداه على موظف الشرطة بالسلاح الأبيض كان من أجل إسكاته حتى لا ينكشف أمره بعدما وجده منزوياً في مكان مظلم من المنزل مخافة إلقاء القبض عليه من طرف عناصر الشرطة إلى أن تسنح له الفرصة للفرار وأدانتته من أجل أهانة موظفين عموميين أثناء قيامهم بمهامهم واستعمال العنف في حقهم والعصيان، تكون مارست سلطتها في تقدير قيمة الأدلة المعروضة أمامها وعللت قرارها تعليلاً كافياً ومقبولاً..."^(٤).

(١) ينظر الفصل (١/٣٠١) من مجموعة القانون الجنائي المغربي رقم ١.٥٩.٤١٣ لسنة ١٩٦٢ المعدل.

(٢) ينظر: الفصل (٢/٣٠٢) من مجموعة القانون الجنائي المغربي رقم ١.٥٩.٤١٣ لسنة ١٩٦٢ المعدل.

(٣) ينظر: الفصل (٣٠٥) من مجموعة القانون الجنائي المغربي رقم ١.٥٩.٤١٣ لسنة ١٩٦٢ المعدل.

(٤) القرار منشور على موقع المجلس الأعلى للسلطة القضائية المغربية <https://juriscassation.cspj.ma> تمت الزيارة

بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٢٦ الساعة السابعة مساءً.

الأمر الذي يدل على وجود سياسة جنائية ركيكة تؤدي إلى إرباك العملية القضائية، وغموض آلية حماية الموظف ازاء هكذا اعتداءات بغية ردع المعتدين بما يضمن للخرينة العامة الحصول على مواردها بكل انسيابية ودون عراقيل. فقد كان الأجدر بالمشرع المغربي أن لا يكتفي بمجرد النص على ما تضمنته المادة (٣٣) من مدونة التحصيل من مصطلحات، وان يتبع على الأقل نمط القاعدة الجنائية على بياض بوساطة الإشارة إلى تطبيق أحكام القانون الجنائي في حالة تعرض الموظف القائم بالتحصيل لأي من الأفعال الواردة في هذه المادة، مكونا بذلك آلية جنائية متكاملة من حيث الردع وتحقيق الحماية القانونية الكافية للوظيفة والموظف وفقاً للمبدأ القائل أن الاعتداء على كرامة الموظف ما هو إلا اعتداء على كرامة الوظيفة.

ثانياً) جريمة الاعتداء على المكلفين بوظيفة التحصيل في العراق:

لم ينظم قانون تحصيل الديون الحكومية حالات الاعتداء على مكلفي التحصيل وما يمكن أن يتعرضوا له من مخاطر من قبل المدينين المتعنتين. وبما أن المادة (١٠) من هذا القانون أشارت إلى ضرورة الرجوع إلى قانون التنفيذ في كمال حالة لا يوجد لها نص. فإنه بالرجوع إلى هذا القانون نجده تضمن جملة من الأحكام والإجراءات التي يجب اتباعها في حالة وجود معارضة من قبل المدين تتمثل بما يأتي^(١):

- ١- في حال وجود ممانعة أو مقاومة من قبل المدين ضد القائم بعملية التحصيل، فإن لهذا الأخير الحق في اللجوء إلى أقرب مركز شرطة للاستعانة بالقوة الامنية لغرض اكمال المعاملة التنفيذية.
- ٢- يكون مسؤول مركز الشرطة ملزماً بتزويد القائم بعملية التحصيل بالقوة الامنية الكافية لأتمام إجراءات التنفيذ، وفي حال كانت القوة غير كافية فإن المسؤول يكون ملزماً بالاتصال برؤسائه لتأمين ذلك.

وايضاً نص المادة (٢٩) من قانون التنفيذ نجدها تضمنت فضلاً عن المسؤولية الجنائية " ويعاقب أيضاً بالعقوبة المقررة لها قانوناً " وفق نصوص المواد (٢٤٠/٢٢٩/٢٣٠) من قانون العقوبات^(٢)، فقد قررت المسؤولية المدنية وتعويض طالب التنفيذ عن الضرر الذي أصابه بسبب قيام المدين بمنع المكلف بالتحصيل عن القيام بإجراءات التنفيذ.

ومن كل ما تقدم نرى ضرورة البحث عن الأساس التشريعي لجرائم الاعتداء على المكلفين بعملية التحصيل في التشريعات الجنائية والتشريعات الخاصة الحاوية لأوعية الديون الحكومية؛ بغية الوقوف على التنظيم الجنائي لمواجهة الاعتداء على الموظفين والمكلفين بخدمة عامة^(٣). فعبر الإطلاع على المادة

(١) ينظر نص المادة (٢٨) من قانون التنفيذ العراقي رق (٤٥) لسنة ١٩٨٠ المعدل.

(٢) د. سعيد مبارك، مرجع سابق، ص ١٠٤.

(٣) عرفت المادة (١٩) الفقرة الثانية من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المكلف بخدمة عامة بأنه: (كل موظف أو مستخدم أو عامل انيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية والمصالح التابعة لها أو الموضوعة تحت رقابتها ويشمل ذلك رئيس الوزراء ونوابه والوزراء واعضاء المجالس النيابية والإدارية والبلدية كما يشمل المحكمين والخبراء ووكلاء الدائنين (السنديكين) والمصفين والحراس القضائيين واعضاء مجالس إدارة ومديري ومستخدمي=

(٢٢٩) من قانون العقوبات (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائتي دينار كل من أهان أو هدد موظفاً أو أي شخص مكلف بخدمة عامة أو مجلساً أو هيئة رسمية أثناء تأدية واجباتها بسبب ذلك...)، والمادة (٢٣٠) (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار كل من اعتدى على موظف أو شخص مكلف بخدمة عامة أو مجلس أو هيئة رسمية أثناء تأدية واجباتهم أو بسبب ذلك..)، والمادة (٢٣١) (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالعقوبة أو بإحدى هاتين العقوبتين من منع قصداً موظفاً أو أي شخص مكلف بخدمة عامة عن القيام بوظيفته)؛ نجد أن المشرع العراقي أيضاً لم يشر صراحة إلى اللفاظ تدل على الاعتداء على مكلفي التحصيل وعملية تحصيل الضرائب، أو الرسوم أو غيرها من الديون. وإن السياسة الجنائية للمشرع العراقي في تجريم الاعتداء لا تختلف عن سياسة المشرع المغربي في مجموعة القانون الجنائي، إلا في مدة العقوبة التي تدل على وجود درجة عالية من التنظيم والشمولية في الجزاء وتدرجه حسب جسامة الفعل في نطاق واضح المعالم ومحدداً على العكس من المشرع العراقي الذي نلاحظ تشظي الجزاء حسب جسامة الفعل الجنائي الموجه ضد الموظف أو المكلف، وأنه أيضاً قسم النصوص العقابية إلى قسمين حسب ما يتعرض له الموظف والمكلف بخدمة عامة، إذ خصص المادة (٢٢٩) لجريمة الإهانة والتهديد والمادة (٢٣٢) لجرائم الاعتداء والتي عدها المشرع العراقي من وصف الجرح مع عدم الإخلال بتوقيع أية عقوبة أشد يقررها القانون للجرح أو الإيذاء ويعد الاعتداء على الموظف والمكلف بخدمة عامة ظرفاً مشدداً إذا توفر سبب من الأسباب التي نصت عليهم المادة (٢٣٢) من قانون العقوبات (أ- إذا ارتكب الجريمة مع سبق الإصرار. ب - إذا ارتكب الجريمة خمسة أشخاص فأكثر. ج - إذا ارتكب الجريمة شخص يحمل سالحاً ظاهراً).

وتتضح غاية المشرع العراقي في تشديد العقوبة إلى النظرة الخاصة المتمسدة بشخص الموظف، بإعتبار الوظيفة امانة مقدسة وخدمة اجتماعية وإن الموظف العام هو وسيلة الدولة وساعدها المنفذ للأوامر والقرارات ومترجم لسياستها وبرامجها للواقع العملي وإن أي اعتداء على الموظف فإنه يعد اعتداء على الدولة وتطورها وتقدمها^(١)، أي أن الحماية الجنائية وغاية التشديد هنا؛ هي حماية السلطة العامة واحترام قراراتها والقائمين عليها وليس حماية شخص الموظف فقط^(٢).

السؤال الذي يطرح نفسه هنا ماذا لو كان موظف التحصيل المكلف بالكشف عن مكان وجود المال محل الحجز فوجئ بوجود حريق يلتهم محل هذا المال أو وجود خطر محقق بهذا الموظف، فطلب المساعدة من شخصاً ما أو من المدين ذاته فامتنعوا عن تقديم المساعدة؟ لم نجد اجابة عن هكذا تساؤلات لا في القرارات القضائية ولا في القوانين سوى ما ورد في نص المادة (٢٤٢) من قانون العقوبات التي جرّمت كل امتناع عن

=المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت التي تساهم الحكومة أو إحدى دوائرها الرسمية أو شبه الرسمية في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت، وعلى العموم كل من يقوم بخدمة عامة باجر أو بغير اجر).

(١) كمال محمد جاسم السلطاني، جريمة مقاومة الموظفين (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص ٢٧.

(٢) د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية، بغداد، دون سنة طباعة، ص

الفصل الثاني: السياسة الجنائية الموضوعية والإجرائية في مواجهة جرائم تحصيل الديون الحكومية...

تقديم المعاونة الواجبة عليه تقديمها لموظف أو مكلف بخدمة عامة تنفيذا لواجباته الوظيفية إذا كان طلب منه تلك المعاونة، ونحن نرى من وجهة نظرنا أن الأمر خاضع للتكيف القانوني للنصوص القانونية العقابية على ما يعرض من وقائع قانونية مماثلة في نطاق مبدأ المشروعية، والمتمثل بالنشاط القضائي الناتج عن مطابقة الواقع بالقانون وصولاً إلى الوصف القانوني السليم بغية تطبيق النتيجة المترتبة على هذا الوصف والمتمثلة بالعقوبة^(١). والأجدر من ذلك أن يتم وضع نص قانوني مثلما فعل المشرع المغربي في مجموعة القانون الجنائي التي تضمنت ضرورة تقديم المساعدة للموظف في حالة حدوث أمور مما تم ذكرها عند القيام بالتنفيذ القضائي^(٢).

إما بالنسبة للقوانين الخاصة نجد المادة (٢١٥) من قانون الكمارك (تفرض عقوبة الغرامة التي لا تقل عن خمسة وعشرين دينار ولا تزيد على (٢٠٠) دينار عن الجرائم الاتية: خامساً: اعاقا موظفي الكمارك عن القيام بواجباتهم وعن ممارسة حقهم في التفتيش والتدقيق والمعاينة وعدم الامتثال إلى طلبهم بالوقوف). وكذلك المادة (٣٠) من قانون ضريبة العقار التي فرضت الحكم بغرامة قدرها مائة ألف دينار أو الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بكليتا العقوبتين على كل من يمنع أعضاء اللجان أو الأشخاص المفوضين من دخول العقار للكشف عليه وفقاً لما ورد في نص المادة (١٣) من هذا القانون. وكذلك المادة (٣٨) من قانون المرور الجديد رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ التي جرّمت كل إهانة أو تهديد تطال رجل المرور أثناء تأدية واجبه، أو بسبب ذلك وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، وفي حال الاعتداء الذي ينجم عنه جرح أو اذى أو تمزيق ملابس فإن العقوبة تكون الحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة.

وفي النهاية نصل إلى أن كل هذه المواد المنظمة للاعتداء على الموظف والمكلف بخدمة عامة لا توفر الحماية الكافية لموظف التحصيل لعدة أسباب: أبرزها إنها نصوص متشظية وغامضة، بالنسبة لكثير مما يتعرض له مكلف التحصيل، ومما يجعل معه القضاء في حالة ارتباك في تطبيق أي نص عقابي؛ بسبب هذا الغموض والتشظي وعدم وجود نص في متن قانون التحصيل مستوفي لبعض مظاهر الاعتداء حتى يكون مرشدا للقضاء في تطبيق المبادئ العامة لقانون العقوبات. وكان الأجدر أن يوجد نص في قانون التحصيل مماثل لنص المادة (١٨) من قانون الحملة الشاملة الوطنية لمكافحة الامية الالزامية رقم (٩٢) لسنة ١٩٧٩ (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهرين أو بغرامة لا تزيد على مأتي دينار أو بكليتهما كل من ارتكب عمداً أي فعل من شأنه اعاقا تنفيذ حملة محو الامية...)، أو على الأقل يتم إدراج نص في متن هذا القانون ينظم ما يتوقع أن يتعرض له الموظف المكلف بالتحصيل من اعتداءات أي كانت لفظية جسدية أو معنوية تشكل عرقلة لعملية التحصيل والية إثارة المسؤولية الجنائية والمدنية للمعتدي. أو وجود نص في قانون العقوبات مماثل لنص المادة (١٨٥) والمادة (١٨٦) من قانون العقوبات الأردني، وعدم الاقتصار فقط على المبادئ العامة التي جرّمت الاعتداء على الموظفين والمكلفين بخدمة عامة، بإعتبار أن أي اعتداء على مكلف التحصيل ما هو إلا اعتداء على حق الدولة العام بديونها وحق الخزينة العامة بإيراداتها.

(١) ميادة محمد أحمد وعباس فاضل سعيد، التكيف القانوني مفهومه وذاتيته، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، الموصل، م ٣٤، ع ٨٧، السنة ٢٦، ص ١٩٨.

(٢) ينظر: نص المادة (٦٠٩) الفقرة الأولى من مجموعة القانون الجنائي المغربي رقم (١٠٥٩.٤١٣) لسنة ١٩٦٢.

الفرع الثاني

مخالفة الأعمال الإدارية

أن احترام العمل الإداري والمتمثل بالقرارات الإدارية لا يكون مقتصرًا فقط على الموظفين، وإن خرق هذا العمل أيضاً لا يكون من قبل الموظفين فقط؛ بل قد تكون المخالفات من قبل الأفراد أيضاً. وقد تشكل هذه المخالفات جرائم معاقبا عليها عند توفر أركانها. فالعمل الإداري تجاه الأفراد يتكون بصورة عامة، من القرارات الضبطية التنظيمية (اللوائح) والقرارات الفردية، فبالنسبة للقرارات التنظيمية أو ما يعرف باللوائح، فإنها تعد من أهم الوسائل التي تستخدمها الهيئات الإدارية لتحقيق النظام العام في مجتمع ما. إذ تضع عبرها قواعد عامة مجردة، وتنظم فيها أو تقيد بعض أوجه النشاطات الفردية، تحت طائلة العقاب، والتي تمس في الغالب الحقوق والحريات ومن الأمثلة عليها اللوائح الخاصة بتنظيم السير أو ما يعرف باللوائح المرورية، وكيفية التخلص من القمامة حماية للمصلحة العامة. ومن الصور التي تنظم النشاط الفردي بموجب اللوائح الضبطية فهي الحظر والمنع من ممارسة نشاط معين وغيرها. إما قرارات الضبط الإداري الفردية فهي القرارات التي تصدرها الإدارة، بهدف تطبيقاً على فرد محدد بذاته، أو على مجموعة من الأفراد محددين بذواتهم. وإن قرارات الضبط الإداري الفردية، إما أن تكون لغرض تطبيق تنظيم سابق، وهو القاعدة العامة، أو أن لا ترتبط بتنظيم سابق وتأخذ صوراً متعددة، منها الأمر بالقيام بعمل محدد، أو النهي عن عمل^(١).

ولما كانت عملية تحصيل الديون الحكومية عملية إدارية بحتة تتم في الغالب بموجب قرارات إدارية، أو ما يعرف بالأعمال الإدارية القانونية^(٢)، بإعتبار أن الدين المطلوب تحصيله ما هو، إلا مقابل ما قدمته الإدارة من خدمات أو مقابل ما انتفع به المدين من العين المؤجرة وغيرها من الديون، والتي تتطلب اتخاذ إجراءات إدارية تتطلب قدرًا من الحماية القانونية، بغية منع التعدي عليها واحترامها. فإن من أبرز الأعمال الإدارية في مجال التحصيل التي تكون عرضة للخرق من قبل الأفراد وبالأخص المدين هي تمزيق ورقة الإنذار أو تمزيق ورقة الإعلان عن مزايدة بيع محل الوفاء بالدين المحجوز عليه قضائياً أو أدارياً^(٣)، أو كسر قفل العقار أو الاختتام الإدارية كالشمع الأحمر الموضوع على المحل المغلق بسبب عدم دفع الضرائب والرسوم وغيرها من الديون، كما لو صدر قرار قضائي يقضي بوضع يد دائرة

(١) د. يوسف ناصر حمدي الظفيري، الضبط الإداري وحدود سلطاته في الظروف العادية والظروف الاستثنائية، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية - المغرب، بالعدد ٧٤، ٢٠٢٠، صفحة، ١٥١٥/١٥١٦ على الموقع الإلكتروني <https://mjle.journals.ekb.e> تمت الزيارة بتاريخ ١١/٧/٢٠٢٤ الساعة الثالثة ظهراً.

(٢) ينظر: تعريف محكمة العدل العليا الأردنية للقرار الإداري في قرارها القضائي ذي العدد بالعدد ٧٥ في ٢٠٠٨، نقلاً عن رائد محمد يوسف العدوان، نفاذ القرارات الإدارية بحق الأفراد، رسالة ماجستير في جامعة الشرق الأوسط - الأردن، ٢٠١٣، ص ١٣.

(٣) إذ تعرف المزايدة بأنها "مجموعة الإجراءات التي تهدف في جملتها إلى دعوة الجمهور للاشتراك في العملية التي تطرحها الإدارة بقصد الوصول إلى المتزايد الذي يتقدم بأعلى الاسعار للتعاقد أو للتصرف في بعض ممتلكات الإدارة بأعلى الاسعار" نقلاً عن د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص ١٠٢.

الفصل الثاني: السياسة الجنائية الموضوعية والإجرائية في مواجهة جرائم تحصيل الديون الحكومية...

إدارية ما على عقار المدين الذي تم الحجز عليه حجز تنفيذي ومصادرته لصالح هذه الدائرة، كمقابل وفاء لما لها من ديون بذمة المدين فقام هذا الأخير بأعادة السكن فيه دون حق بوسائل أشبه بالسرقة والغصب، نظراً لكون العقار المحجوز وموضوع تحت يد حارس غير المالك (المدين) أو مقل بأمر من هذه الدائرة وتم كسر هذا القفل بغية فتحه وإعادة السكن فيه خلسة^(١)، أو كما لو تم تسليم المدين ورقة تبليغ بوجوب الحضور للوفاء بما عليه من دين، فقام بتمزيق ورقة الإنذار تعنتاً أمام انظار مبلغ الإنذار. أو كما لو تم نشر اعلان مزايده عن بيع المال المحجوز عليه وتعليقها على محل المدين أو محل المال المحجوز أو الاسواق أو على الوسائل الالكترونية فقام المدين بتمزيق الإعلان أو بتهكير الموقع الإلكتروني والتلاعب به، قاصداً بذلك عرقلة عمل الإدارة ومنع الإعلان عن البيع بطريق المزايدة مرتباً اثراً ضاراً بمصلحة الإدارة وحققها في استيفاء ديونها بالسرعة التي تتطلبها طبيعة المرافق العامة المستمرة والمتسعة بسرعة تطور الحياة، لا سيما بالنسبة للمرافق الحيوية وما تقدمه من خدمات ضرورية للمجتمع كما هو الحال في مصالح توفير الكهرباء والماء والمجاري وما تمثله هذه الديون من مصدر اساسي لإيراداتها. الموضوع الذي لم تتركه التشريعات دون تنظيم^(٢).

ومن كل ما تقدم فإننا نتساءل هنا، هل هذه الأفعال التي تم ذكرها تشكل جريمة في مجال تحصيل الديون الحكومية في التشريعات العراقية والمغربية؟ ومدى معالجتها في نطاق مبدأ المشروعية في الأعمال الإدارية التي تنعكس سلباً على المصلحة العامة العائدة من تحصيل إيرادات الخزينة وتحقيق الامن العام، باحترام أعمال السلطات الإدارية وبكونها لا تقل أهمية عن احترام القواعد القانونية وردع مخالفيها بما لها من جانب جزائي يكفل تطبيقها وتجنب مخالفتها. وان قلنا إنها تشكل جريمة فإن هذا الأمر يؤدي بنا إلى حالة التعدد المعنوي والتنازع الظاهري بين النصوص العقابية، إذ أن كل من التعدد المعنوي للجرائم والتنازع الظاهري بين النصوص تكون مجتمعة بوحدة السلوك الإجرامي، أي أن ثمة فعلاً واحداً ارتكبه الجاني ينطبق عليه أكثر من نص عقابي كما هو الحال في جرائم المرور ومخالفة القواعد المرورية^(٣). وايضا نتساءل عن

(١) حيث عد المشرع المصري أن مثل هكذا أفعال ترتكب من قبل المدين على مال لم يعد في حيازته بحكم السرقة، وفق ما نصت عليه المادة (٣٢٣) من قانون العقوبات المصري (اختلاس الأشياء المحجوز عليها قضائياً أو أدارياً يعد في حكم السرقة ولو كان حاصلًا من مالها)، إذ يمثل هذا النص خروجاً عن الأحكام الخاصة لجريمة السرقة، وان المشرع المصري قاصداً من وراء ذلك حماية المصلحة الراجعة والمتمثلة بكفالة احترام الأوامر والقرارات الصادرة من السلطات العامة المختصة بتوقيع الحجز. ينظر د. رحاب عمر سالم، مرجع سابق، ص ١١٥-١١٦.

(٢) ومن هذه التشريعات، ما سار عليه المشرع الأردني في قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ في المادة (٢٠٠)، إذ جرم فعل تمزيق الإعلانات الرسمية وكما يأتي:

١- كل من مزق أو شوه أو أثلف قصداً إعلاناً أو مستنداً أُلصق أو على وشك الإلصاق على بناية أو مكان عام تنفيذاً لأحكام أي تشريع أو بأمر شخص موظف في الخدمة العامة، يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير.

٢- إذا ارتكب الفعل ازدراء بالسلطة أو احتجاجاً على أحد أعمالها كان عقابه الحبس من أسبوع إلى شهر وأحد.

(٣) د. يوسف مظهر أحمد، المصلحة المحمية وأثرها في جرائم المرور، بحث منشور في مجلة سر من رأى للدراسات الانسانية، سامراء، العراق، م ١٩، ع ٧٧، السنة الثامنة، ج ١، ٢٠٢٣، ص ١١٩.

المدى الذي يمكن معه اتباع السياسة الجنائية المعاصرة من حيث أهمية قانون العقوبات الإداري؟ أن الاجابة على هذه الاسئلة تقتضي بحث السياسة الجنائية ابتداء في التشريعات المغربية والعراقية وكما يأتي:

أولاً) مخالفة الأعمال الإدارية في التشريعات المغربية:

بينت المادة (١٣٠) من مدونة التحصيل أن للمحاسب المكلف بالتحصيل توجيه اوامر إلى المدينين وغيرهم من الأشخاص^(١)، يطلب فيها تقديم معلومات مطلوبة كيف ما كان سندها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ توجيه الأمر أو القرار؛ وفي حال التأخير بالإجابة على هذه الأوامر يتعرضون لغرامة تهديدية قدرها خمسمائة درهم عن كل يوم تأخير يتم تحصيلها بوساطة قرار بالمداخيل يصدر من الوزير المكلف بالمالية. إما في حالة رفض تقديم هذه المعلومات أو البيانات، أو تقديم بيانات خاطئة عمداً، فإن مرتكب هذه المخالفة سواء كان المدين أو غيره من الأشخاص الذين ذكرتهم المادة (١٢٩)، فانهم يعدون معرقلين لعملية التحصيل ومتهمين وفق المواد (٨٤/٨٥/٨٦/٨٧)، والتي نظمت هذه الأفعال، فضلاً عن حالات العود وارتكاب المخالفة من قبل أكثر من شخص كمساهمين أصليين أو تبعيين وتعرضهم لذات العقوبة المفروضة على الفاعل الأصلي، مع الإشارة إلى أن هذه الجزاءات غير قابلة للتطبيق على الإدارات العامة والجماعات المحلية التي تكون مدينة بالدين العمومي. ومما يلحظ على هذه المادة أن المشرع قد ميز بين المخالفة الإدارية البسيطة المتمثلة بمجرد التأخير عن الإدلاء بالمعلومات وجعل لها عقوبة إدارية وهي الغرامة التأخيرية وبين المخالفة الجنائية والمتمثلة برفض الأداء بالمعلومات عمداً ووضع لها عقوبة جنائية وهي الغرامة وعقوبة حبسية موقوفة التنفيذ وفق ما نصت عليه المادة (٨٥) من المدونة، مما يعكس معه انتهاج المشرع المغربي للسياسة الجنائية المعاصرة في تنويع آلية العقاب وتوزيعه بين الجزاء الإداري والجزاء الجنائي، استناداً إلى الخطورة الإجرامية والسلوك الجنائي وأثره على المصلحة المحمية. هذا بالنسبة لمخالفة القرارات الإدارية في نطاق مدونة التحصيل.

إما بالنسبة لإتلاف الإنذارات أو إعلانات المزايدات لغرض بيع المحجوز وفق ما أشارت إليه المادة (٦٣) من مدونة التحصيل (تتم البيوعات بالمزاد العلني في أقرب سوق أو في أي مكان آخر يتوقع الحصول فيه على أحسن نتيجة...). واستعمال المدين المال المحجوز خلصة دون علم الدائرة الدائنة واضعة اليد على المال المحجوز والخارج من حيازة المدين، فإن المدونة لم تنظم مثل هكذا أفعال، كمخالفات جنائية. الأمر الذي يقتضي معه بحث الأساس التشريعي لها في القوانين الجنائية والقوانين غير الجنائية، بغية معرفة سياسة المشرع المغربي اتجاه هكذا أفعال. فلدى الرجوع إلى التشريعات المنظمة للمزايدات الحكومية أو ما يعرف بالصفقات العمومية فإن المرسوم رقم ٢٠١٢.٣٤٩ الصادر في ٢٠ مارس ٢٠١٣ والمتعلق بالصفقات العمومية^(٢)، لم ينظم الاعتداء على إعلانات المزايدات التي ترفعها

(١) ينظر نص المادة (١٢٩) من مدونة تحصيل الديون العمومية المغربية رقم (٩٧.١٥) لسنة ٢٠٠٠ المعدل.

(٢) عدل بموجب المرسوم رقم ٢٠١٩.٦٩ في ٢٠١٩، منشور الجريدة الرسمية المغربية عدد ٦٧٨٣ بتاريخ ٢٨ رمضان

١٤٤٠ (٣ يونيو ٢٠١٩)، ص ٣٤٣٤.

الفصل الثاني: السياسة الجنائية الموضوعية والإجرائية في مواجهة جرائم تحصيل الديون الحكومية...

الإدارة لغرض بيع الأموال المحجوزة، سواء بالطريقة الالكترونية (النشر في بوابة الصفقات العمومية) أو العادية (النشر في الصحف وغيرها) التي بينها المادة (٢٣) ثانياً من المرسوم رقم ٤٣١-٢٢-٢ صادر في ١٥ شعبان ١٤٤٤ هـ (٠٩ مارس ٢٠٢٣) التعديل الجديد لنظام الصفقات العمومية^(١). وكذلك الحال بالنسبة لمسطرة الحجز التنفيذي وقانون المسطرة المدنية المواد (٤٧٤/٤٧٧/٤٨١/٤٨٥/٤٨٧) فقد نظم المشرع المغربي بيع المحجوز في المزاد العلني، دون وجود أية جوانب جزائية رادعة لما تتعرض له الإعلانات من تخريب أو اتلاف. إما بالنسبة للتشريعات الجنائية نجد أن المشرع المغربي قد جرم بعض الأفعال التي تعد مخالفة لأعمال السلطات العامة في المادة (٦٠٩) (يعاقب بغرامة من عشرة إلى مائة وعشرين درهماً من ارتكب إحدى المخالفات...) والتي يمكن أن تكيف على الأفعال التي يرتكبها المدينون تجاه المكلفين بعملية التحصيل (موظفي التحصيل) منها الفقرة (الثانية) من هذه المادة (من رفض إعطاء اسمه وعنوانه أو أعطى اسماً أو عنوان غير صحيح عند مطالبته بوجه قانوني)، إذ يمكن أن تكيف هذه المادة على حالة تبليغ الإنذار إلى الشخص المدين أو غيرهم ممن ذكرتهم المادة (٤٣) من مدونة التحصيل فيرفض التصريح بمعلوماته الشخصية لغرض تسهيل مهمة السلطات العامة المكلفة بالتبليغ والتعاون معهم تحقيقاً للمصلحة العامة، وكذلك الفقرة (الخامسة) من المادة (٦٠٩) (من رفض دخول أحد رجال السلطة العامة الذي يقوم بتنفيذ القانون...) والتي يمكن أن تكيف كقاعدة قانونية جنائية ضد منع دخول مأموري التنفيذ إلى محل المال المراد الحجز عليه وفق المادة (٥٢) من مدونة التحصيل (عندما يتعذر على مأمور التبليغ والتنفيذ للخرينة القيام بمأموريته لكون أبواب مغلقة أو نظراً لرفض فتحها له...). وأكثر ما نرى أنه ينطبق على مخالفة إعلانات المزادات أو ما يعرف بالمناقصات العمومية أو غيرها من القرارات الإدارية في مجال الحجز وتحصيل الدين العمومي هو الفقرة (الحادية عشرة) من المادة (٦٠٩) (من خالف مرسوماً أو قراراً صدر من السلطة الإدارية بصورة قانونية، إذا كان هذا المرسوم أو القرار لم ينص على عقوبات خاصة لمن يخالف أحكامه).

إما بالنسبة للمخالفة الالكترونية لإعلانات المزادات المنشورة بوسائل النشر الحديثة (منصات التواصل الاجتماعي أو بوابة الصفقات العمومية) فقد جرم المشرع أفعال الاختراق الالكتروني في الباب العاشر (المس بنظام المعالجة الآلية للمعطيات) في المادة (٦٠٧) من القانون الجنائي ومواد القانون رقم (٠٧.٠٣) المتمم للقانون الجنائي فيما يتعلق بالجرائم الالكترونية^(٢)، إذ جرمت الفقرة (الخامسة) من هذه المادة كل فعل نتج عنه عرقلة عمدية أو خلل في الأنظمة المعالجة للألية المعطيات. وإن قلنا بفاعلية هذا النص في مجال مكافحة الجرائم الالكترونية، إلا أنه لا يمكن الاعتداد به في تجريم ما يقوم به المدين من أفعال اعتداء على إعلانات المزادات الالكترونية لعدة أسباب منها غموض المصطلحات وتشعبها والتي تربك القضاء في حالة

(١) المرسوم رقم ٤٣١-٢٢-٢ صادر في ١٥ شعبان ١٤٤٤ هـ (٠٩ مارس ٢٠٢٣) منشور على الموقع الالكتروني

<https://www.equipement.gov.ma> تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٤/٧/١٢ الساعة الواحدة صباحاً.

(٢) القانون رقم (٠٧.٠٣) المتمم للقانون الجنائي فيما يتعلق بالجرائم الالكترونية، منشور على الموقع الالكتروني

<https://www.dgssi.gov.ma> تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٤/٧/١٣ الساعة الثامنة صباحاً

تكيفها ولا سيما أن القضاء المغربي في حالة عدم توافق في تطبيق هذه النصوص على ما يحدث في الواقع من جرائم الكترونية مما انعكس سلباً على السياسة الجنائية في هذا المجال^(١). إذ كان الأجدر بالمشعر المغربي أن يكون أكثر صرامة في تجريم هكذا أفعال، حماية للمصلحة العامة العائدة من الإعلان والإشهار، والتي تتمثل بجلب اكبر عدد من المتزايدين من أجل زيادة ثمن المحجوز جراء العطاءات من هذا العدد^(٢)، إما بالنسبة للإخلال بحرية المزاد العلني فقد جرّم المشعر المغربي أفعال عرقلة حرية المزاد في المواد (٢٩٢) من مجموعة القانون الجنائي كما في حالة قيام الفلاحين إلى تهديد الراغبين بشراء الادوات الزراعية المحجوز عليها لإدارة الضرائب مقابل الدين الضريبي^(٣). إما بالنسبة لمخالفة قرارات الحجز وإعادة استخدام المال المحجوز من قبل المالك خلسة دون علم الدائرة الحائزة فلم تنظم المدونة مثل هكذا أفعال، وكذلك الحال في مجموعة القانون الجنائي فلم نجد تنظيماً لمثل هكذا حالات يمكن أن تقع على المال المحجوز بنية الاستخدام والانتفاع خلسة دون نية الأضرار أو الإلتلاف سوى ما تضمنته الفقرة الأولى من المادة (٥٢٤) والتي اشارات إلى تجريم الأفعال التي يرتكبها المحجوز عليه عمداً على أمواله المحجوزة والمسلمة لغيره لحراستها. فنحن نرى أن الأجدر بالمشعر المغربي إعادة صياغة هذه والتمييز بين نية الاستخدام غير الضار والاستخدام الضار الذي يقع من المدين المحجوز على ماله، بغية الأخذ بالسياسة الجنائية المعاصرة وأثر السلوك الإجرامي والخطورة الإجرامية بين الاثنين وتفعيل دور الإدارة وفق قانون عقوبات إداري كفيل بالحد من أزمة السياسة الجنائية التقليدية من جهة، وحماية للمنفعة العامة العائدة من تحقيق غاية الحجز والمتمثلة بحرمان المدين من أمواله بغية حثه على احترام القواعد والأنظمة والقرارات ودفع ما بذمته من ديون عمومية. بوساطة الضغط عليه بهذه الوسائل بوجود رادع جزائي يترتب على اختراقها من جهة أخرى.

ثانياً) مخالفة الأوامر والتعليمات في التشريعات العراقية:

أن المشعر العراقي على العكس من نظيره المشعر المغربي، لم ينظم في قانون التحصيل أفعال مخالفة اوامر السلطات العامة أو المكلفين بعملية التحصيل، على الرغم من وجود اشارات إلى إجراءات قد تكون عرضة للمخالفة الجنائية، كما هو الحال بما ورد في المادة (٤) الفقرة الثالثة التي تتعلق برفض تسلم الإنذار، وكذلك نص المادة (٦) الفقرة الرابعة بوضع اختام الحجز الإداري أو القضائي على المال محل الوفاء بالدين الحكومي والتي من الجائز أن تكون عرضة للكسر والإلتلاف من قبل المدين بغية إعادة استعمال المال المحجوز خلسة دون علم الدائرة الدائنة. والمادة (٨) من تعليمات تنفيذ قانون التحصيل التي نظمت عملية بيع المحجوز في المزاد العلني والية الإعلان عن المزايدة سواء بالنشر أو بإلصاق الملصقات والتي من المحتمل أن يقوم المدين بتمزيقها معرقلا عمل الجهات الإدارية وزيادة اعباء تحصيل الدين الحكومي. واما

(١) جواد الغزواني، الجرائم الذكية بين النص القانوني والعمل القضائي، ٢٠٢٣، مقال منشور على الموقع الالكتروني

<https://espaceconnaissancejuridique.com> تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٤/٧/١٣ الساعة الثامنة صباحاً.

(٢) فريد الصالحي، مسطرة بيع العقار المحجوز في المزاد العلني، ٢٠١٨، مقال منشور على الموقع الالكتروني

<https://www.maroclaw.com> تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٤ / ٧ / ١٢ الساعة الثانية صباحاً.

(٣) د. خدوج فلاح، الحماية الجنائية لتنفيذ الأحكام القضائية، مرجع سابق، ص ٩٢

الفصل الثاني: السياسة الجنائية الموضوعية والإجرائية في مواجهة جرائم تحصيل الديون الحكومية...

بالنسبة لقانون التنفيذ، بوصفه المرجع لقانون تحصيل الديون الحكومية نجد انه أيضاً قد نظم أحكام التبليغ بالإنذار وبيع المال المحجوز بطريق المزايدة العلنية دون وجود أي تنظيم عقابي ضد ما يرتكبه المدين من أفعال تشكل اعتداء عليها، باستثناء المادة (٣٥) التي نصّت على (إذا تم التنفيذ وفقاً لأحكام هذا القانون ثم إخل المدين بذلك بدون سبب قانوني، فتعاد معاملة التنفيذ ثانية وتتخذ بحقه الإجراءات القانونية لمعاقبته بالعقوبة المقررة قانوناً) فقد جاءت بلفظ (الإخلال) مطلقاً والذي يمكن معه تكييفه على كل ما يصدر من المدين من أفعال تخالف أعمال التنفيذ ومعاقبته بعقوبة الفعل حسب نموذج القانوني (لمعاقبته بالعقوبة المقررة قانوناً)، كما لو نفذت الدائرة الدائنة حكماً بتخلية المأجور وتسليمه لها خالياً من الشواغل وقامت دائرة التنفيذ بالتخلية الفعلية وتسليم المأجور إلى الدائرة الدائنة، ثم عاد المدين واشغل المأجور ثانية دون وجه حق. فحسب هذه المادة، لا بد من بحث سياسة المشرع العراقي في معالجة هذه الحالات في التشريعات الجنائية والتشريعات الخاصة غير الجنائية. فبالنسبة إلى المبادئ العامة في القوانين الجنائية نجد هنالك أيضاً جملة من النصوص الجنائية في قانون العقوبات التي تنطبق على أفعال المدينين، وفق ما طرحناه من فرضيات وأمثلة أعلاه، والتي تمثل مخالفة للأعمال الإدارية منها: نص المادة (٢٤٠) التي جرّمت عدم الامتثال لأوامر الموظفين، والمادة (٢٣٧) التي عاقبت من يضع يده دون سبب قانوني على مال شخص رفعت يده عنه بمقتضى حكم قضائي^(١)، والمادة (٤٣٩) من قانون العقوبات بشأن سرقة المال المنقول فقط والمحجوز عليه قضائياً وإدارياً، فضلاً عن المواد الأخرى التي نظمت مخالفة انذار أو تبليغ بالحضور إلى دائرة التنفيذ أو المحكمة أو أية جهة حكومية دائنة لغرض تسديد الدين؛ إذ لم يغفل المشرع العراقي هكذا تنظيم. فقد جرّم كل من كان مكلفاً بمقتضى تبليغ أو امر أو بيان صادر من محكمة أو من موظف أو مكلف بخدمة عامة مختصّ قانوناً بإصداره، بالحضور بنفسه أو بوكيل نيابة عنه فامتنع عمداً عن الحضور، أو قام بترك المكان قبل الوقت الجائز فيه تركه؛ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مليون دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين^(٢).

وأما بالنسبة لتمزيق الإعلانات، نجد عدة مظاهر للسياسة الجنائية في هذا النطاق منها: ما ورد في قانون العقوبات البغدادي الملغى بشأن تجريم كل فعل عمدي يترتب عنه نزع أو تمزيق أو اتلافه بشكل يصعب معه قراءته إعلاناً ملصقاً على الحيطان بموجب امر من السلطات الإدارية، كان يكون إعلاناً لمزايدة بيع المال المحجوز على سبيل المثال، ومعاقبة مرتكب هذا الفعل بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر أو بدفع غرامة^(٣). على الرغم من إلغاء هذا القانون فإن قانون العقوبات النافذ حالياً لم يخل من نص مماثل له ينظم تجريم أفعال تمزيق أو اتلاف الإعلانات عمداً مع اختلافات في مدة العقوبة إذ جعلها الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين مع بيان الجهات المختصة بوضع هذا الإعلان وهي المحكمة أو موظف أو مكلف بخدمة

(١) د. سعيد مبارك، مرجع سابق، ص ١٠٧.

(٢) ينظر نص المادة (٢٣٨) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ النافذ حالياً.

(٣) ينظر نص المادة (١٢٩) من قانون العقوبات البغدادي الملغى بقانون العقوبات النافذ حالياً.

عامة^(١). إما بالنسبة لتجريم الاختراق الإلكتروني للإعلانات فإنه لا يوجد تنظيم واضح المعالم لمثل هذه الأفعال في التشريعات العراقية أيضاً، وهذا يعد نقصاً تشريعياً يجدر تلافيه، بغية مواكبة التطورات الحاصلة في الحياة والاعتماد على التكنولوجيا بشكل متطور وسريع، بسن قانون جنائي ينظم كافة حالات الإجرام الإلكتروني ليس على مستوى تحصيل الديون الحكومية وإنما على كافة الأصعدة في الحياة الشخصية والعامة، وبالقدر المتلائم مع توفير الحماية الجنائية للمصالح المعتبرة في المجتمع العراقي، لاسيما في ظل الفراغ التشريعي الكبير في مجال الجرائم التي تتعلق بالمعلوماتية.

وأما بالنسبة للأختام الإدارية الموضوعة على المال المحجوز فإن المشرع العراقي قد جرم كل فعل من شأنه التعرض للأختام الموضوعة على محل أو أوراق أو أشياء أخرى بأمر أو قرار من إحدى السلطات القضائية أو الإدارية أو من سلطة رسمية مختصة أو فوت بأية وسيلة الغرض المقصود من وضعه، وجعل العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مليون دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين^(٢). وإن نص هذه المادة ما هو إلا انعكاس لفلسفة المشرع في حماية الأختام الموضوعة بموجب السلطات العامة واحترام القرارات القضائية والإدارية التي ينظمها القانون وتفرضها الدولة ومنع أي خرق لها بوساطة الاداة الجنائية الرادعة والمتمثلة بالعقوبة الجنائية^(٣).

وفي النهاية نصل إلى أن كل ما ورد ذكره من نصوص جنائية ، أو إشارة إلى فرض العقاب الجنائي كما مر ذكره سابقاً بالنسبة للمادة (٣٥) من قانون التنفيذ، فنحن نرى إنها سياسة جنائية غير موفقة وغير كافية لاحترام الأعمال الإدارية في مجال تحصيل الديون الحكومية، إذ لا بد من وجود عملية تكيف قانونية تتسم بالدقة في هذا المجال؛ لا سيما وحالة التعدد المعنوي والظاهري للفعل الواحد الذي قد يرتكبه المدين والذي يترتب عليه تعدد الجرائم التي يرتكبها لغرض تحقيق نتيجة واحدة وهي استعمال المال المحجوز. الأمر الذي لا يتوافق مع مبدأ سرعة سير المرفق العام والتي لا تتفق مع تعقيدات عملية التكيف القانوني، لا سيما ما نلاحظه في واقع القضاء العراقي من قلة الأحكام القضائية في هذا الشأن بسبب عدم الاهتمام بمثل هكذا قضايا، على الرغم مردوداتها السلبية على حق الدولة في استيفاء ديونه؛ كما في حالة قيام المدين بكسر الختم الموضوع على العقار المحجوز عليه بأمر قضائي فقام بالسكن فيه خلصة دون علم أحد وأحدث أضراراً فيه، ثم قام بنقل ملحقات العقار والأموال المنقولة خلصة إلى مكان آخر بقصد سرقتها. ففي هذه الحالة نكون أمام جرائم متعددة تتمثل بجريمة فك الأختام وجريمة مخالفة الأوامر والتعليمات وجريمة السرقة بموجب المادة

(١) ينظر نص المادة (٢٣٩) من قانون العقوبات النافذ حالياً.

(٢) ينظر نص المادة (٢٦٣) من قانون العقوبات النافذ حالياً. ومما تجدر الإشارة إليه، أن مبالغ الغرامات قد عدل بموجب القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ قانون تعديل الغرامات الواردة في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل والقوانين الخاصة الأخرى.

(٣) د. حسون عبيد هجيج ومحمد حسون عبيد، جريمة فك الاختام، بحث منشور في مجلة أهل البيت، ع ٢٦، لسنة ٢٠٢٠ على الموقع الإلكتروني <https://abu.edu.iq> تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٤/٧/١٤ الساعة العاشرة صباحاً.

(٤٣٩)، التي تتطلب وجود سياسة جنائية كفيلة بفك تعقيداتها وصولاً إلى الغاية التشريعية في حماية المصلحة المحمية من وضع نصوص هذه المواد والتي لا تتم إلا بوجود نصوص قانونية عقابية تتسم بالوضوح. وعلى أقل تقدير لا بد للمشرع العراقي من إعادة صياغة نص المادة (٢٣٧) لتكون شاملة لأموال الأشخاص الطبيعية والمعنوية من ضمنها المال المنتزع من يد المدين لصالح الدولة وتشديد الحالة التي يكون فيها إعادة وضع اليد بقصد الأضرار المتعمد بهذا المال. وكذلك نرى ضرورة وجود تنظيم لهذه الأفعال في متن قانون التحصيل، كما فعل المشرع المغربي، وبما يتوافق مع السياسة الجنائية المعاصرة عن طريق منح السلطات الإدارية صلاحيات فرض غرامات مالية كجزاء إداري يتفق مع بساطة بعض المخالفات والاحالة على قانون العقوبات بالنسبة للمخالفات التي تتم عن سلوك إجرامي يدل على خطورة إجرامية تقتضي مواجهتها بأساليب أكثر قسوة وردعاً، وعدم الاعتماد على ما ورد في قانون التنفيذ لاختلاف الغرض من القانونين، حيث يتمثل الغرض من قانون التحصيل بحفظ حق الدولة في مواردها واستيفاء ديونها بما يضمن لها الاحترام والحماية تحقيقاً للمصلحة المتحققة للخبزينة العامة من إيرادات الديون، في حين أن الغرض من قانون التنفيذ صيانة حقوق المواطنين بغية تيسير إجراءات التنفيذ وحث المواطنين على روح التنفيذ الرضائي للأحكام والمحرمات التنفيذية احتراماً لسيادة القانون وضمان استقرار المعاملات القانونية بينهم^(١).

المطلب الثالث

دور السياسة الإجرائية المعاصرة في مواجهة جرائم المدينين

أن وجود قاعدة تجريم أو عقاب لا تكفي لاعتبارها سياسة جنائية شاملة لدولة ما في زمن ما، مالم يكن هنالك جانب اجرائي لها يكفل توقيع العقاب، وبما يحقق الفلسفة الجنائية التي قصدها المشرع من وضع النموذج القانوني للجريمة. حيث يتمثل هذا الجانب بالقاعدة الجنائية الإجرائية في تحريك الدعوى الجزائية، ابتداء من مرحلة الاستدلال أو البحث التمهيدي أو التحري وجمع الأدلة حسب التسميات وصولاً لتنفيذ الحكم الجزائي الصادر في هذه الدعوى. وبالنظر لأهمية السياسة الجنائية المعاصرة في هذا المجال وفق ما بيناه سابقاً، فقد أرتأينا في هذا المطلب التركيز على نقطتين جوهريتين وضروريتين لتسليط الضوء عليهما في نطاق تحصيل الديون الحكومية من المدين بسبب فاعليتهما وسرعة إجرائهما وقلة تكلفتها مقارنة بالسياسة الإجرائية التقليدية وباعتبارها وسيلتين مترابطتين تكمل إحداها الأخرى بغية جعل العملية ذات الطابع الإداري تتسق مع اختصاصات اجرائية جزائية، إلا وهما سلطة الإدارة في البحث والتحري فرع أول وفاعليه العدالة التصالحية في تحصيل الديون من المدينين فرع ثاني وكما يأتي:

(١) ينظر: نص المادة (١) من قانون التنفيذ العراقي رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠.

الفرع الأول

سلطة الإدارة في التحري وجمع الأدلة والتحقيق

أن السياسة الجنائية الإجرائية في مواجهة جرائم المدينين بالدين الحكومي، تختلف عن غيرها من المجالات، بإعتبار أنَّ صاحبة المصلحة المتضررة أو المعنية من تبعات هذه الجرائم من جهة، والمعنية بالقيام بأجزاء جوهرية تمهيداً لسير الدعوى العامة من جهة أخرى، هي الإدارة التي تمثل سلطة عامة تمتلك العديد من الامتيازات والصلاحيات بموجب القانون تخولها القيام بعدة إجراءات تكون ذات طبيعة إجرائية جزائية، أو ما يعرف بسلطات الضبط القضائي كرئيس الدائرة أو مؤسسة رسمية عن الجرائم التي تقع فيها؛ كما هو الحال في قيام المدين بتقديم صك إلى الحسابات لا يوجد فيه رصيد كافٍ للوفاء به. إذ تتولى هذه السلطات القيام بالمرحلة الأولى المتمثلة بالإجراءات الضرورية السابقة على تحريك الدعوى الجزائية، بغية إثبات أن المدين قد ارتكب جريمة من الجرائم التي ذكرت في إطار هذا المبحث. حيث تهدف هذه السلطة إلى أعداد جميع العناصر اللازمة لتمكين الإدعاء العام أو ما يعرف بالنيابة العامة أو وكيل الملك حسب المسميات من تقدير الحق في تحريك الدعوى من عدمه؛ بحسب ما يمتلكه أعضاء الضبط القضائي من سلطة أو قدرة بحكم تخصصهم المهني أو الوظيفي ودورهم في المجتمع على جمع تلك العناصر والمحافظة عليها وإحالتها بصورة صادقة إلى الجهات المختصة صاحبة الاختصاص في الدعوى الجزائية. غير أن هذه الإجراءات لا تعد إجراءات تحقيقية وإنما هي إجراءات استدلال أو ما يعرف بسلطة التحري وجمع الأدلة والتي تمثل مجموعة الإجراءات التي يباشرها أعضاء الضبط القضائي خارج إطار الدعوى العامة وقبل السير فيها، بغية التثبت من وقوع الجريمة والبحث عن مرتكبها وجمع الأدلة والعناصر اللازمة للتحقيق فيها؛ أو هي مجموعة الإجراءات السابقة على تحريك الدعوى الجنائية الغرض منها جمع الأدلة المعلومات في شأن جريمة ارتكبت، بغية تمكين سلطات التحقيق من اتخاذ القرار الملزم بشأن تحريك هذه الدعوى من عدمه^(١). إذ تمثل مرحلة أعداد الدليل القانوني، عن طريق جمع المعلومات وتوضيح الأمور لسلطة التحقيق دون غاية توضيح عناصر الدعوى للقاضي. إذ أن منح أعضاء الضبط القضائي هكذا سلطات ليس فقط لضبط الجريمة وإنما لتلافي حدوثها أيضاً أو منع حدوثها. وأبرز مظاهر السياسة الجنائية الإجرائية في مجال سلطة الإدارية كسلطة ضبط قضائي في مجال التحري وجمع الأدلة، على الرغم انه ليس لها الحق بهكذا سلطات في غير أحوال تحصيل الديون الحكومية، هي فضلاً عن سماع الشهود، ممارسة حق الإطلاع والتفتيش. رغم الجدلية القائمة بشأن حق الإدارة بالتفتيش وتناقض الآراء حولها، حيث ذهب الرأي الأول إلى انه من غير الجائز إجراء التفتيش من قبل موظفي الإدارة بعدهم من أعضاء الضبط القضائي الخاص، حيث لا يحق لمصلحة الضرائب على سبيل المثال أن تطلب من السلطة القضائية بوصفها صاحبة الاختصاص الاصيل من الحصول على اذن بتفتيش المحلات المهنية ومساكن المدينين، بإعتبار أن للإدارة الضريبية وسيلة آخر تتفق وطبيعة عملها، إلا وهو حق الإطلاع الضريبي الذي يكون شبيهاً لسلطة التفتيش وانها محاطة بجملة من

(١) ينظر: د. علي حمزة عسل، الحق العام في الدعوى الجزائية، ط اولى، مكتبة زين الحقوقية - لبنان، ٢٠١٧، ص ٧٤.

الفصل الثاني: السياسة الجنائية الموضوعية والإجرائية في مواجهة جرائم تحصيل الديون الحكومية...

الضوابط والضمانات؛ وعليه فمنح سلطة التفتيش ما هو إلا إهدار لهذه الضوابط والضمانات التي تعنى بحفظ حقوق وحريات الأفراد. إما الراي الآخر فإنه يذهب باتجاه معاكس للراي الأول حيث يقر بسلطة الإدارة في إجراء التفتيش، أستناداً إلى الفرق بين وظيفتي التفتيش والاطلاع حيث الأول يعنى بالبحث عن أدلة لإثبات جريمة وقعت، إما الآخر فإنه يعنى بتنفيذ القانون الجبائي ولا يوجد ما يمنع من اتباع الإجراءات معاً من قبل الإدارة، بإعتبار أن التفتيش ليس عقاباً وإنما هو إجراء من إجراءات التحقيق^(١). ولما كانت سياسة التجريم والعقاب في أفعال المدينين سياسة متعددة المظاهر من حيث النموذج الإجرامي فإن السياسة الجنائية الإجرائية من حيث سلطة الإدارة في إجراءات التحري وجمع الأدلة بوسائلها من سماع الشهود والتفتيش والاطلاع، تختلف فيما إذا كانت هذه الجرائم تتطوي تحت أفعال الظهور بمظهر المعسر كجرائم الغش والاحتيال وغيرها من الجرائم أو الجرائم الماسة بالعملية الإدارية كالاغتداء على موظفي التحصيل أو مخالفة أوامره. الأمر الذي سنبينه بتوضيح أكثر، كل حسب تنظيمه الإجرائي في التشريعات المغربية والعراقية وكما يأتي:

أولاً) سلطة الإدارة في التحري وجمع الأدلة عن جرائم المدينين في التشريعات المغربية:

منح المشرع المغربي المحاسب المكلف بتحصيل الديون الحكومية في مدونة تحصيل الديون العمومية، سلطات واسعة في تحريك الدعوى الجزائية عن جرائم افتعال العسر أو عرقلة الديون العمومية التي يرتكبها المدين، بوصفه الشخص الأكثر كفاءة بسبب خبرته في مجال عمله والأكثر قدرة على تكييف الوقائع المادية والقانونية للأفعال التي قام بها المدين. ونظراً لخطورة هذه الجرائم ولدرء تعسف المحاسب بما له من سلطات ضد المدينين فقد احاطها المشرع المغربي بجملة من الشروط الإجرائية التي يجب على المحاسب التقيد بها أثناء التحري وجمع الأدلة عن هذه الجرائم والتي تتمثل بشروط سابقة للمتابعة وشروط لاحقة. حيث تتمثل الشروط السابقة بما تضمنته المادة (٨٨) من مدونة التحصيل، التي اشترطت لإثارة المسؤولية الجنائية عن جريمة العسر أو عرقلة تحصيل الديون شرطين أساسيين يجب على المحاسب التقيد بهما قبل تحريك الدعوى الجنائية وهما: شرط الحصول على ترخيص من رئيس الدائرة التابع لها المسؤول عن تحصيل الديون، وشرط تقديم طلب المتابعة القضائية إلى النيابة العامة وكما يأتي^(٢):

١- الحصول على ترخيص مسبق، فالمحاسب وإن كان يمتلك سلطات واسعة في تحريك الدعوى الجنائية ومتابعة مرتكبي جرائم عرقلة تحصيل الديون، غير إن هذه السلطات ليست مطلقة، بل مقيدة بنظام السلم الوظيفي وقاعدة خضوع المروؤوس إلى رئيسه الإداري الأعلى، حيث أن المحاسب أو المسؤول عن تحصيل الديون ملزم بتقديم طلباً إلى رئيسه الأعلى لغرض الحصول على ترخيص أو موافقته في اتخاذ الإجراءات بشأن ما أرتكب من أفعال إجرامية من قبل المدين. إذ يعد هذا الترخيص سنداً للمتابعة وإجراءً أولياً من إجراءات إثارة المسؤولية الجنائية للمدين وإجراءً داخلياً شكلياً لا يبلغ إلى هذا الأخير، إذ لم ينص المشرع

(١) د. شرفاوي نصرالدين، د. علي شملال، قيود إجراءات تفتيش المساكن في الجرائم الجبائية، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، الجزائر، م٥٤، ٢٠٢٠، ص ١٦٠٤ و ما بعدها.

(٢) عبد المولى المسعيد، النظام الإجرائي لجريمة افتعال العسر، مرجع سابق، ص ٢٧٥.

المغربي على ضرورة هذا التبليغ وبقاء الأمر بين المحاسب ورئيس الدائرة، تنظيمًا للعمل الإداري بعيداً عن أية عراقيل أو إشكالات وخير ما فعل المشرع في هذا المجال لضمان سرية المواجهة وحماية المصالح المتعارضة بين مصلحة المدين ومصلحة الدائرة الدائنة ضد أية مخاطر. وتظهر غاية المشرع في الزامية الحصول على هذا الترخيص، في إسباغ نوع من الرقابة الإدارية والرقابة الذاتية التسلسلية على إجراءات الادانة والمتابعة القانونية التي يقوم بها المسؤولون عن تحصيل الديون قبل المدين مفتعل جرائم العسر أو عرقلة التحصيل. حيث يشكل هذا الترخيص ضماناً من ضمانات حماية المدين التي تكون عرضة لتعسف المحاسب لدى إثارة جريمة افتعال العسر أو عرقلة التحصيل.

٢- تقديم طلب المتابعة القضائية، بالرجوع إلى نص المادة (٨٨) من مدونة التحصيل نجد أن مجرد الحصول على الترخيص لا يكفي لمتابعة المدين جنائياً عن جرائمه، بل لا بد من رفع طلب من قبل المحاسب بعد الحصول على الترخيص إلى وكيل الملك لدى المحكمة المختصة (النيابة العامة)^(١)، بشكل شكوى أو ما يعرف بمصطلح الشكايا متضمنة البيانات الآتية:

أ. تحديد أطراف الدعوى (المحاسب والفاعل الأصلي والمساهمين معه)

ب. بيان المعلومات الكافية عن المدين.

ت. بيان المستندات المنظمة للديون التي تم تحريك الدعوى بشأنها كالقوائم الضريبية والأوامر بالمداخيل.

ث. بيان الوقائع القانونية والأعمال التي في ضوئها رفع المحاسب الدعوى عن جريمة افتعال العسر أو عرقلة التحصيل.

ح. بيان حالة العود وفيما إذا كانت الجرائم مرتكبة لأول مرة أم انه في حالة عود.

ج. فضلاً عن البيانات الأخرى كقيمة الدين وغيرها من البيانات التعريفية.

إنَّ ما يلحظ على هذه الإجراءات هو خصوصية السلطة الممنوحة للمحاسب، حيث أن إثارة هذه الدعوى عن هذه الجرائم بوساطة ما يقدمه من طلب أو شكاية يكون مقتصرًا عليه وحده بصفته الوظيفية، فآثارها من قبل شخص لا يحمل هذه الصفة تكون عرضة للرفض؛ هذا من جانب ومن جانب آخر أن منح هذه السلطة يمثل خروجاً على القاعدة العامة في المغرب حيث أن الذي يختص برفع الدعوى الجنائية أساساً هو النيابة العامة دون الحاجة إلى وجود طلب من جهة ما، وما هذه السلطات المخولة للمحاسب أو المسؤول عن تحصيل الديون في تقديم الطلب إلى النيابة العامة يطلب منها القيام برفع الدعوى العامة ما هو إلا استثناء حيث اجازت المادة الثالثة من قانون المسطرة الجنائية المغربي لموظف إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة إقامة الدعوى الجنائية بشأن ما يرتكب من الجرائم الجحفية المنصوص عليها في مدونة الجمارك

(١) يعد وكيل الملك رئيساً للنيابة العامة في المغرب، التي تكون ذات طبيعة مزدوجة فهي جزء من السلطة التنفيذية قبل إجراء المتابعة وجزء من الهيئة القضائية منذ مباشرة الاتهام وحتى مرحلة الطعن بالأحكام. ينظر: عبد الغني نافع، المسطرة الجنائية المغربية في شروح النيابة العامة وقضاء التحقيق، ط أولى، دار الأحمديّة للنشر والتوزيع، المغرب، ٢٠٠١، ص ٢٤

والضرائب غير المباشرة^(١)، ويرجع السبب بذلك أن المحاسب بمجرد قبوله هذه العملية يصبح ملزماً شخصياً بالدين ومسؤولاً ومسؤولية شخصية عن استيفاءه بأي طريقة كانت الودية أو الجبرية أو دعوى افتعال العسر. وإلى جانب هذه السلطة فإن المحاسب يكون طرفاً في الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية ليس غايته المطالبة بتعويض عما لحق الخزينة العامة من ضرر بسبب جريمة عرقلة التحصيل أو افتعال العسر بالاستناد إلى أن الإدارة تملك بموجب القانون حق توقيع الجزاء الجبائي. وإنما ليكون حاضراً بجميع مراحل الدعوى وتزويد المحكمة بما تتطلبه من معلومات وأدلة إثبات لأتمام الملف الجنائي عن هذه الجرائم. إذ أن أبرز مظاهر سلطة الإدارية في التحري وجمع الأدلة كسياسة جنائية إجرائية تكمن في الدور الذي يلعبه المحاسب في تكون الدليل الجنائي على قبول الدعوى الجنائية على جريمة افتعال العسر أو عرقلة التحصيل، حيث أن المحاسب ملزم بأثبات أركان هذه الجرائم وفق ما يعرف بالتحريات الإدارية حسب ما تم وصفها في القرار الصادر من محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ ٢٠٠٨ بشأن استخدام الغش وتبيد الأموال^(٢). إذ يجب على المحاسب إقامة الدليل المادي في أن المدين قد افتعل العسر تعمداً، وأنه قام بتصرفات أدت إلى تبيد واتلاف الأموال الضامنة للوفاء، وإيضاً إثبات أن هذه الأفعال حدثت بعد أن تم تبليغه بالدين. فأدانة المدين تتوقف على مدى قدرة المحاسب في إثبات أركان الجريمة من عدمه بوساطة ما يقدمه من أدلة وما يقوم به من تحريات كالتفتيش وفق المادة (٥٤) من مدونة التحصيل التي أشارت إلى إمكانية تحرير محضر تفتيش من طرف المحاسب أو من يمثله قانوناً وبحضور السلطات الإدارية عند الاقتضاء بغية البحث عن المدين في حال اختفائه أو رحيله أو البحث عن أموال تكون قابلة للحجز، وكذلك سلطة الإطلاع على وثائق ومعلومات المدين، وتقديم ما يصل إليه إلى المحكمة كحجج إثبات لإثارة المسؤولية والمتمثلة بما يأتي:

أ. حجج التقويت أو التصرفات الناقلة للملكية، التي يترتب عليها أضعاف الضمان كعقد الهبة.

ب. حجة عرقلة التحصيل

ت. حجة تواطى الغير مع المدين

على الرغم مما ذكر آنفاً غير أن هنالك الكثير من المآخذ على سياسة المشرع المغربي الإجرائية بشأن سلطة التحري وجمع الأدلة بخصوص جرائم العسر منها ما يتعلق بمدونة التحصيل فعبر الإطلاع على نصوص هذه المدونة نجد إنها نصّت على قصر جريمة العسر وإجراءات السير في الدعوى الجزائية عنها، على الجرائم الضريبية أو الجرائم التي يقوم بها المدين بعد علمه بالأعلام الضريبي، وما هو المقصود به هل هو مصطلح شامل لكل أنواع الديون أم للدين الضريبي، في حين أن الواقع العملي وما سارت عليه المحاكم في المغرب هو عدم قصر هذه النصوص على هذا النوع من الديون بل شمولها لكافة أنواع الديون التي

(١) د. محمد الدكي وعلاء عمر عواد، شرح قانون المسطرة الجنائية، كلية الحقوق جامعة محمد الأول، المغرب، ٢٠١٧، ص ١٨.

(٢) سناء نجاح، حماية المال العام على ضوء المسطرة القضائية: دعوى افتعال العسر في تحصيل الديون العمومية أنموذجاً، بحث منشور في مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، المغرب، غ ٣٨، ٢٠٢٢، ص ١٤٧.

الفصل الثاني: السياسة الجنائية الموضوعية والإجرائية في مواجهة جرائم تحصيل الديون الحكومية...

تضمنتها المدونة، ومن النماذج الواقعية على ذلك هو القرار القضائي الصادر عن المجلس الأعلى للقضاء بالعدد (٢٦٦٠/٧) في ٢٨/١٠/١٩٩٩ بشأن البيانات الواجب توفرها لغرض احالة المدين المتهم بجريمة عرقلة التحصيل على المحكمة المختصة حيث جاء في حيثياته^(١). وكذلك طبيعة الدين والقيمة المطالب بها^(٢). هذا من جانب ومن جانب آخر أن مدونة التحصيل قد منحت المحاسب سلطة الإطلاع والتفتيش وتحرير محاضر التفتيش بشكل شبه مبهم ومتعارض مع خصوصية طبيعة التفتيش التي تحتاج إلى صياغة قانونية دقيقة تتفق مع مدى خطورتها كإجراء ماس بحقوق المدينين الدستورية. إذ أن إجراءات التفتيش والاطلاع التي يقوم بها المحاسب لا تختلف عن الإجراءات التي نظمها قانون المسطرة الجنائية رقم ٢٢.٠١ لسنة ٢٠٠٢ المعدل^(٣). إما بشأن هذا القانون، فإن منح المحاسب أو المسؤول عن التحصيل هكذا سلطة دون أن يكون له أساس جنائي إجرائي يكون عرضة لكثير من المخالفات والتجاوزات، فبالرجوع إلى المادة (١٨) من هذه المسطرة نجد إنها قد اوكلت سلطات البحث والتحري عن الجرائم وجمع الأدلة والبحث عن مرتكبها وغيرها من الإجراءات التمهيدية التي تسبق مرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة إلى أعضاء الشرطة القضائية بوصفها جهاز من الأجهزة القضائية للدولة^(٤). في حين أن المادة (١٩) من هذه المسطرة قد حددت من هم الذين تطلق عليهم هذه الصفة^(٥)، التي تثير الكثير من الإشكالات بخصوص هل الفقرة الرابعة من المادة (١٩) من هذه المسطرة والمعرفة بالمادة (٢٧) من ذات المسطرة تشمل كذلك ما يقوم به المسؤول عن تحصيل الديون من تحريات كالتفتيش وغيرها. أم انه مقتصر على فئة معينة من الموظفين^(٦). مما يلحظ أن المشرع لم يحدد بالضبط من هم المكلفين بهذه المهام، واكتفى بمجرد الإشارة إلى عبارة موظفو وأعوان الإدارات والمرافق العمومية فقط^(٧). الأمر الذي يتعارض مع اختصاص موظفي إدارة الكمارك والضرائب بموجب الفقرات (٧-٨) من المادة الثالثة من مدونة التحصيل بشأن المكلفين بعملية تحصيل الضرائب والرسوم الكمركية وغيرها، والفصول (٢٢١/٢٨٠/٢٨١/٢٨٢/٢٩٣/٢٩٤) من مدونة الكمارك التي منحت موظفيها سلطات الشرطة القضائية في التحري وضبط المخالفات ورفع الدعوى العمومية بشأنها. حيث تدل

(١) نجاح سناء، مرجع سابق، ص ١٤٥.

(٢) فقد نصت المادة (٥٩) من قانون المسطرة الجنائية المغربية رقم ٢٢.٠١ لسنة ٢٠٠٢ المعدل على (إذا كان نوع الجناية أو الجنحة مما يمكن إثباته بحجز أوراق ووثائق أو أشياء أخرى في حوزة أشخاص يظن انهم شاركوا في الجريمة، أو يحوزون مستندات أو أشياء تتعلق بالأفعال الإجرامية، فإن ضابط الشرطة القضائية ينتقل فوراً إلى منزل هؤلاء الأشخاص ليجري فيه طبقاً للشروط المحددة في المادتين ٦٠ و ٦٢ بشأنه، تفتيشاً يحرر محضر..).

(٣) د. أحمد قيلش وآخرون، الشرح العملي لقانون المسطرة الجنائية، ط الثانية، مطبعة الامنية - الرباط، ٢٠١٦ ص ١٤.

(٤) وهم: الوكيل العام للملك ووكيل الملك ونوابهما وقاضي التحقيق، بوصفهم ضباطاً سامين للشرطة القضائية/ ضباط الشرطة القضائية/ ضباط الشرطة القضائية المكلفين بالإحداث/ أعوان الشرطة القضائية/ الموظفون والأعوان الذين ينيط بهم القانون بعض مهام الشرطة القضائية.

(٥) نص المادة (٢٧) قانون المسطرة الجنائية المغربية رقم ٢٢.٠١ لسنة ٢٠٠٢ المعدل (يمارس موظفو وأعوان الإدارات والمرافق العمومية الذين تسند إليهم بعض مهام الشرطة القضائية بموجب نصوص خاصة، هذه المهام حسب الشروط وضمن الحدود المبينة في هذه النصوص).

(٦) د. أحمد قيلش وآخرون، الشرح العملي لقانون المسطرة الجنائية، المرجع السابق، ص ٢١.

هذه النصوص على وجود تضخم في التشريعات بشأن منح سلطة الشرطة القضائية، وكان الأجدر بالمشعر المغربي أن يضع توضيح مفصل لمن له هذه السلطات من الجهات الإدارية المختلفة التي لها شأن في تحصيل الديون العمومية وعدم قصرها فقط على موظفي الكمارك المشار إليهم أعلاه، لما قد يواجهوا من جرائم تتطلب التدخل السريع في الحفاظ على مسرح الجريمة وإدلتها. بإضافة مادة إلى مدونة تحصيل الديون العمومية تنص على (يمنح المحاسب المكلف بالتحصيل أو من يمثله سلطات عضو الشرطة القضائية في التحري وضبط المخالفات بشأن ما يرتكب أمامه من جرائم أو ما يكتشفه من وجود جريمة أثناء سير العامل، وبالقدر الذي يؤدي معه إلى الحفاظ على معالم الجريمة وحفظ ادلتها أو الامساك بالمجرم من الهرب إذا اقتضى الأمر إلى حين وصول الجهات المختصة بالتحقيق).

إما بالنسبة للسياسة الإجرائية الخاصة بمواجهة جرائم الاعتداء على موظفي التحصيل كمأمور التبليغ والتنفيذ، فبالرجوع إلى نص المادة (٣٣) من مدونة التحصيل، بشأن ما يتعرض له هذا الموظف من أمور تلحق اذى بكرامته، نجد إنها قد اعادت إلى المحاسب المسؤول عن هذا الموظف تقدير الأمر في ملابسات هذا الاعتداء وأهميته ومدى ضرورة إحالته إلى وكيل الملك لدى المحكمة المختصة أو عدم إحالته، حيث أن المجنى عليه ملزم بتحرير محضر بصيغة بيان وتسليمه إلى المحاسب المكلف بالتحصيل، في حين أن المحاسب مخير بين رفعه إلى الجهات المعنية من عدمه حسب قناعته (ويمكن لهذا الأخير عند الضرورة...). فكلما يمكن تفيد الاختيار لا الجبر والالزام الأمر الذي شكل تعارضا مع نصوص القانون الجنائي بشأن أهانة الموظف والاعتداء عليه ومدى خطورة هكذا جرائم التي لا تمس الموظف فقط بل تمس الدولة أيضاً والتي تتطلب وجود سياسة اجرائية شاملة ومتكافئة مع هذا الاعتداء^(١)، فنحن لا ننكر أهمية الدور الذي تلعبه الإدارة في تقدير ملابسات ما يتعرض له موظفيها من تحريات وجمع الأدلة كونها اقرب إليه من سلوك السبيل القضائي، غير إن هذا الأمر لا يقضى فيه على اطلاقاً فكلما "يمكن" كلمة تؤدي إلى الكثير من السلبيات التي ينبغي على المشعر المغربي إعادة صياغة النص بالشكل الذي يضمن تحقيق التوازن بين مقتضيات القانون الجنائي ودور الإدارة في حماية موظفيها والسعي إلى ردع المتجاوزين عليهم بوسائل وصياغة قانونية محكمة، دون ترك الأمور لمجرد الآراء والاهواء.

ثانياً) سلطة الإدارة في التحري وجمع الأدلة عن جرائم المدينين في التشريعات العراقية:

أن الأمر بالنسبة للمشعر العراقي يختلف تماماً عما هو عليه بالنسبة للمشعر المغربي، سواء من حيث التنظيم الإجرائي في قانون التحصيل أو قانون التنفيذ، أو من حيث التنظيم الوارد في قانون أصول المحاكمات الجزائية، حيث أنَّ المشعر العراقي لم يشر إلى أية إجراءات ذات صبغة جنائية في متن قانون التحصيل كما فعل المشعر المغربي بالنسبة لسلطة التفتيش والاطلاع. على العكس مما ورد في قانون أصول المحاكمات من تنظيم لكافة جوانب السلطات المختصة بمرحلة البحث والتحري والتي منح جزءاً منها إلى الإدارة وموظفيها، فسلطة التحري وجمع الأدلة وفق قانون أصول المحاكمات الجزائية بصورة عامة من

(١) سعيد نزيه. التحصيل الجبري للديون العمومية بالمغرب الوسائل والضمانات، مرجع سابق، ص ٢٠.

اختصاص سلطات الضبط القضائي^(١). ولما كان مدار بحثنا عن سلطة الإدارة الدائنة في التحري وجمع الأدلة عما يرتكبه المدينين من جرائم، فإن المشرع العراقي منح الإدارة هذه السلطات في الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة (٣٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١، بصورة أكثر وضوحاً من نظيره المشرع المغربي وبالشكل الذي لا يثير اللبس أو التداخل في الاختصاصات، حيث أشارت الفقرة الرابعة من هذه المادة إلى أن لرئيس الدائرة أو المؤسسة العامة سلطة ضبط الجرائم التي تقع في هذه الدائرة والجمع الأدلة عنها، عاكساً بذلك سياسة جنائية إجرائية تمارسها الإدارة الدائنة اتجاه ما يحدث من جرائم داخل أروقتها. إما الفقرة الخامسة فقد أشارت إلى الأشخاص المكلفين بخدمة عامة الممنوحون سلطة التحري عن الجرائم الواقعة واتخاذ الإجراءات بشأنها في حدود ما خولوا به بمقتضى القوانين الخاصة. ومن القوانين الخاصة في إطار ضبط جرائم المدينين من قبل الإدارة هو نص المادة (٣١) الفقرة الثانية من قانون التنفيذ بشأن قيام المنفذ العدل بضبط جريمة الغش والاحتيال التي يقوم بها المدين في الظهور بمظهر المعسر وإحالاته إلى قاضي التحقيق لاتخاذ الإجراءات القانونية بحقه. وإيضاً ما ورد في قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل في المواد (٢٢٩-٢٣٤) التي منحت موظفي إدارة الكمارك وشرطتها سلطات ضبط الجرائم. ولما كانت واجبات عضو الضبط القضائي في الظروف الاعتيادية وبعد تلقي الإخبار أو الشكوى تتمثل في انتقاله إلى محل الحادثة وتدوين ملاحظات في محضر والتوقيع مثبتاً عليه كل ما جرى في محل الحادث وسماع أقوال الأشخاص الحاضرين والاستعانة بذوي الخبرة في الحالات الاضطرارية^(٢)، أو سماع الشهود دون أن يكون له حق تحليفهم. ولا سيما أن بعض القوانين الحاوية لأوعية الديون كالغرامات المرورية وبالخصوص المادة (٣٨) من قانون المرور الجديد رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ التي اشترطت أن يكون هنالك شهود في محل الحادث يشهدون على ما تعرض له شرطي المرور من اعتداء.

وان مهمة عضو الضبط القضائي في التشريع العراقي تنتهي بحضور المحقق أو قاضي التحقيق مالم يتم الطلب إليه بالاستمرار في إجراءات البحث أو تكليفه بالقيام بأعمال أخرى^(٣). إلا أنه في حالة الجرائم المشهودة فإن لعضو الضبط القضائي سلطة القبض والتفتيش كسلطة استثنائية والتي هي من الاختصاصات الحصرية لقاضي التحقيق. حيث تتمثل الغاية من هذا الاستثناء، تمكين سلطة التحري من وضع اليد على مكامن الجريمة وتقوية الفرص على الفاعل من الهروب^(٤).

(١) وهم الادعاء العام بموجب المادة (٥) من قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧، والأشخاص الذين حددتهم المادة (٣٩) من قانون أصول المحاكمات العراقية وهم كل من اضباط الشرطة ومأمورو المراكز والمفوضون/. مختار القرية والمحلة في التبليغ عن الجرائم وضبط المتهم وحفظ الأشخاص الذين تجب المحافظة عليهم/ مدير محطة السكك الحديدية ومعاونه ومأمور سير القطار والمسؤول عن إدارة الميناء البحري أو الجوي وربان السفينة أو الطائرة ومعاونه في الجرائم التي تقع فيها/ رئيس الدائرة أو المصلحة الحكومية أو المؤسسة الرسمية وشبه الرسمية الجرائم التي تقع فيها/ الأشخاص المكلفين بخدمة عامة الممنوحون سلطة التحري عن الجرائم واتخاذ الإجراءات بشأنها في حدود ما خولوا به بمقتضى القوانين الخاصة.

(٢) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، مصر، ١٩٧٦، ص ٢١٠-٢١١.

(٣) د. سليم إبراهيم حربة وعبد الأمير العكيلي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، ج ١، المكتبة القانونية - بغداد، ص ٩٧.

(٤) د. سليم إبراهيم حربة وعبد الأمير العكيلي، المرجع ذاته اعلاه، ص ٩٩.

ولما كانت أغلب جرائم المدينين في نطاق تحصيل الديون الحكومية هي جرائم مشهودة، كما هو الحال بتقديم وثائق مزورة أو الأداء ببيانات كاذبة أو تقديم صك ليس فيه مقابل وفاء أو الاعتداء على موظفي التحصيل داخل دوائرهم، فنحن نؤيد الرأي الثالث، بأن يكون للسلطات الإدارية، صلاحية القبض على مرتكب هذه الجريمة أو إصدار أوامر بالتفتيش وحق الاطلاع بشرط أن يكون في إطار التنظيم القانوني و أن لا يكون تعسفاً في استعمال السلطة وانتهاكاً للحقوق و الحريات، وأن كان هذا الكلام غريباً عن الواقع العملي والذي يعد ضرباً من الخيال لو أريد تطبيقه على أرض الواقع؛ بسبب عدم وجود سياسة إجرائية ذات صياغة قانونية واضحة المعالم أو مطبقة في جانب من هذه الجوانب من قبل الإدارة، رغم وجود الأساس التشريعي لها ودون مخالفة مبدأ الشرعية الإجرائية، فنحن نؤيد ما أشار إليه المشرع المغربي على بعض هذه السلطات في متن قانون مدونة التحصيل على الرغم من المأخذ التي أشرنا إليها سابقاً من حيث تنظيم هذه السلطات. فالأجدر لضمان استيفاء دين الخزينة العامة وضمان سرعة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالحفاظ على ادلتها وإحالتها إلى الجهات المختصة بالتحقيق، أن يتم إدراج نص قانوني في صلب قانون التحصيل يبين الإجراءات الواجب اتخاذها من قبل الدائرة الدائنة بوصفها عضو من أعضاء الضبط القضائي لما يرتكب من جرائم أثناء تحصيل ديونها، مع إلزام الموظف بإبلاغ رئيسه الأعلى عما يتعرض له من اعتداء، وإيضاً ضرورة النص على تفعيل الرقابة القضائية على صحة هذه الإجراءات وبما يضمن حماية المصالح العامة والخاصة.

الفرع الثاني

فعالية العدالة التصالحية في تحصيل الدين الحكومي من المدين

لما كانت غاية المشرع في تجريم الأفعال التي تشكل جريمة ما، تتمثل بحماية المصالح المختلفة ضد الاعتداء الذي تسببه هذه الجريمة ووضع العقاب الملائم لها كسياسة جنائية موضوعية من حيث التجريم والعقاب، فإن وسيلة المشرع الإجرائية في تحقيق هذه الغاية هو الدعوى الجزائية كسياسة إجرائية تقليدية، والتي أثبت الواقع العملي عدم فاعليتها وعدم تناسبها من حيث السرعة المناسبة لإسباغ الحماية المنشودة من السياسة الجنائية. فبطء حسم الدعوى الجزائية هي من مشاكل العصر العملية، التي دفعت بالكثير من الدول إلى إيجاد وسائل بديلة عن العدالة الجنائية تتسم بالسرعة وسهولة الإجراءات وقلة تعقيداتها^(١)، ويكون جل اهتمامها معالجة الأضرار التي خلفتها الجريمة والأشخاص الذين تضرروا منها وإيجاد الوسائل الفعالة لمحو هذه الأضرار أو التخفيف عنها، مع تحديد التزامات الجاني في التعويض. حتى تم التوصل إلى ما يعرف بفكرة العدالة التصالحية بما لاقتته من استحساناً من المجتمعات والدول المختلفة، والتي تبناها المجتمع الدولي، فقد أصدرت الأمم المتحدة توصيات ومبادئ مختلفة بشأنها مع حث الدول على الالتزام بها وتعديل قوانينها الجزائية في ضوء هذه المبادئ^(٢).

(١) بلقاسم سويقات، العدالة التصالحية في المسائل الجنائية، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة - الجزائر، ٢٠٢٠، ص ٤٨.

(٢) ينظر، د. رجب علي حسن، العدالة التصالحية اتجاه جديد في السياسة الجنائية، ط أولى، مكتبة القانون المقارن، بغداد،

وبالرغم من كثرة التعاريف التي قالت بصدد بيان المقصود من العدالة التصالحية، غير إن أكثر تعريف يتفق مع غاية السياسة الإجرائية في تحصيل الديون من المدين وبما يتفق مع الفلسفة الجنائية للمشرع في هذا النطاق هو ما قال به الفقيه "اغلاش" الذي يعد أحد المؤسسين والمنظرين الأوائل للعدالة التصالحية على أساس فكرة التعويض في نطاق العدالة الجنائية بمفهومه الجنائي بعيداً عن مفهومه في القانون المدني، فالعدالة التصالحية وفق منظور هذا الفقيه ماهي إلا إجراء جنائي يقوم بموجبه الجاني وتحت إشراف جهات محددة، بالقيام بأعمال معينة الغاية منها تعويض المجنى عليه عن الأضرار التي لحقت به بسبب الجريمة. حيث يأخذ هذا التعويض الشكل النقدي أو العيني أو القيام بأعمال أو خدمة للمجنى عليه والمجتمع^(١). فهي الوسيلة الأكثر فعالية في تجنب تعقيدات الدعويين المدنية (التعويض) والجنائية (الردع الجنائي) الناتجتان عن فعل المدين. فنحن وإن كنا من أشد المؤيدين للعدالة الجنائية التقليدية لما لها من دور كبير في الزجر والردع بشقها الموضوعي من منطلق القول (من أمن العقاب سوء الادب)، غير إن الأمر مختلف تماماً عما هو عليه في نطاق تحصيل الديون حيث لا يتفق الشق الإجرائي في انزال العقاب مع غاية تحصيل الديون الحكومية، إذ نتفق مع الاتجاه القائل بالإبقاء على الصفة الإجرامية للسلوك من ناحية حاجته لردع فعل اجتماعي غير رد الفعل الجنائي (التلويح بالقسوة خيراً من استخدامها)^(٢). ف جرائم المدينين في هذا النطاق وأثرها على وارد الخزينة العامة من الديون العامة بحاجة إلى الوقاية لا العقوبة بمعناها الجنائي واللجوء إلى العقاب الإداري أو المدني^(٣)، ولما كانت الغاية الأساسية من وجود التشريعات المنظمة لعملية التحصيل هي توفير الضمانات الكفيلة باستيفاء الدولة لديونها بكل انسيابية. لاسيما وانها تشكل مورداً مهماً من موارد الخزينة العامة وعنصراً مهماً من عناصر ميزانية أي دولة بوصفها مصلحة عامة، وضمان حماية المواطنين بالشكل الذي يوفر طمأنينة لدفعهم بوفاء ما عليهم من ديون، ايماناً منهم بمردودية هذه الديون لخدمتهم وتقدم بلادهم كحماية للمصلحة الخاصة ضد أي تجاوز واعتداء من قبل القائمين على هذه العملية. إذ أن اللجوء إلى بدائل في نطاق العدالة التصالحية كوسائل اجرائية في تحصيل الديون الحكومية تجنب الدولة التكاليف الباهظة التي تتطلبها إجراءات اتباع وسائل العدالة الجنائية التقليدية، كالدعوى الجزائية منذ لحظة تحريكها وحتى تمام آخر إجراء من إجراءات تنفيذ الحكم الجزائي فيها، فضلاً عن تجنبها أزمة العدالة وتكديس القضايا واكتظاظ السجون بجرائم بسيطة لا ترقى إلى مستوى الجرائم المتطورة التي تحتاج إلى جهود مكثفة ومبالغ مالية هائلة لمكافحتها؛ كالجرائم الارهابية والجرائم الالكترونية، حيث تعد العدالة التصالحية من أنجع الوسائل التي تجنب الإدارة حالات إعسار المتهم بسبب سرعة إجراءاتها وبساطتها^(٤). هذا من جانب ومن جانب آخر

(١) ينظر، د. رجب علي حسن، مرجع سابق، ص ٤٦.

(٢) د. أحمد خلف حسن الدخيل، العدالة الإجرائية ودورها في تطوير النيات انفاذ القوانين المالية، بحث منشور في مجلة الكوت الجامعة للعلوم الانسانية، عدد خاص، المؤتمر العلمي السادس لكلية الكوت الجامعة، ٢٠٢٣، ص ٥١.

(٣) د. امين مصطفى محمد، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري (ظاهرة الحد من العقاب)، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠١٧، ص ١٥-٢٤.

(٤) بلقاسم سويقات، العدالة التصالحية بين المعارض والمؤيد، بحث منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون - الجزائر، العدد ١٩، ٢٠١٨، ص ١٨٥.

أن المدينين بارتكابهم أحد هذه الجرائم المشار إليها في هذا المبحث، قد لا يكونون من أصحاب السوابق وإن ما دفعهم لارتكاب إحدى هذه الجرائم ما هو إلا خوف على مصالحهم المالية دون أن تكون لهم نوايا إجرامية خطيرة، الأمر الذي يمكن توقعه كنتيجة مستقبلية فيما لو اختلطوا داخل المؤسسات العقابية بأصحاب السوابق الإجرامية.

وفي ضوء كل ما تقدم في هذا الفرع وفي ما منحه المشرع من سلطات بحث وتحري للإدارة كما بيناه سابقاً، يمكن أن نطرح التساؤلات: هل هنالك أساس تشريعي للعدالة التصالحية في التشريعات المغربية والعراقية محققاً للسياسة الجنائية غايتها الأساسية في مكافحة الجريمة والحد من الظاهرة الإجرامية؟ ومدى إمكانية اللجوء إلى وسائل العدالة التصالحية في تحصيل الدولة لديونها في كل من التشريعات العراقية والمغربية؟ الأمر الذي سنجيب عنه كالآتي:

أولاً) العدالة التصالحية في تحصيل الدين العمومي في التشريعات المغربية:

أن النظام الجنائي في المغرب لم يخل من ملامح العدالة التصالحية، كبداية عن الدعوى الجنائية. فقد دعت مبرراتها المتمثلة في: فاعلية العقوبات السالبة للحرية، والتضخم التشريعي الموضوعي والإجرائي، وظهور نماذج إجرامية معقدة، كالجرائم الإلكترونية في المغرب؛ إلى اللجوء لوسائل بديلة ذات فاعلية أكبر وأسرع في حماية المصالح المختلفة. وتتمثل وسائل العدالة التصالحية في هذا النظام بالصلح الجزائي، الذي نظمت أحكامه المادة (٤١) من قانون المسطرة الجنائية بوصفها وسيلة رضائية بديلاً عن الدعوى العمومية^(١)، قائمة على أساس التراضي بين الطرفين دون الحاجة إلى الموافقة المبدئية لوكيل الملك بشرط أن يكون الصلح مقابل أداء المتهم غرامة صالحة لا تتجاوز قيمتها الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة، حيث أجاز المشرع اللجوء إلى هذه الوسيلة في أي مرحلة من مراحل الدعوى حتى لو كانت في مرحلة التحقيق، ففي هذه المرحلة يقوم قاضي التحقيق بإيقاف سير التحقيق بعد التأكد من إجراءات الصلح وموافقة النيابة العامة وابداء رأيها فيه. غير إن هذه الوسيلة محكومة بالجرائم المعاقب عليها فقط بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تتجاوز ٥٠٠٠ درهم مغربي. ويحوز حكم الصلح المصادق عليه من قبل النيابة العامة حجية الأمر المقضي فيه. إما الوسيلة الأخرى فتتمثل بالسند التنفيذي والأمر القضائي في المخالفات فهي نوع من التسوية أو الصلح يعرضها قاضي الموضوع أو النيابة العامة على الخصوم بغية تبسيط الإجراءات في بعض الجرائم البسيطة نظمت أحكامها المواد (٣٧٥-٣٨٢) من قانون المسطرة الجنائية، فبموجب هذه الأحكام تقوم النيابة العامة بإحالة الجناح المعاقب عليها بالحبس أو الغرامة تساوي أو تصل العقوبة فيها إلى الحبس سنتين على محكمة الجناح ولا سيما الجرائم التي تكون ذات خطورة بسيطة وثابته ادلتها بالمعينة. وكذلك فضلاً عن هذه الوسائل عرف النظام الجنائي المغربي الوساطة كبديل للدعوى الجنائية تهدف إلى حفظ الروابط الأسرية والمجتمعية بين الأفراد^(٢).

(١) حقاص أسماء، الصلح الجزائي كسبب لانقضاء الدعوى العمومية، بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، ع ٨، ج ٢، ٢٠١٧، ص ٧٣٧-٧٣٨.

(٢) د. عبد الحق كوريتي، العدالة التصالحية كمفهوم حديث للعدالة الجنائية للإحداث في المغرب، بحث منشور في المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية - المغرب، ع ٢، ٢٠١٨، ص ٦٧.

الفصل الثاني: السياسة الجنائية الموضوعية والإجرائية في مواجهة جرائم تحصيل الديون الحكومية...

إما في مجال الجرائم الواقع على حق الإدارة العمومية فهناك اتجاهات حديثة في المغرب بشأن اتباع نهج جديد للعدالة التصالحية يتمثل بالسند التنفيذي التصالحي^(١)، وهو الاتفاق الواقع بين الدولة (المجنى عليه) والجاني في جرائم معينة، بصدد فرض غرامة تؤدي إلى انقضاء الدعوى الجزائية، سواء أكانت في نطاق جرائم القانون العام أو جرائم القانون الخاص ذات الطبيعة الاقتصادية كالجرائم الجمركية والضريبية والصرف. فهو نظام اجرائي قائم على أساس الرضائية بعيداً عن إجراءات وتعتيدات الدعوى العمومية^(٢). غير إن السند التنفيذي التصالحي مازال قيد التشريع ولم يصدر لحد الآن في انتظار المصادقة على تعديلات قانون المسطرة الجنائية.

وبالرجع إلى موضوعنا مدار البحث بشأن مدى إمكانية تطبيق العدالة التصالحية على تحصيل الدين العمومي نجد أن المشرع المغربي في مدونة التحصيل قد منح المحاسب الحق في إقامة الدعوى الجنائية والمدنية للمطالبة بالتعويض عن جريمة العسر بعد موافقة الإدارة التابع لها هذا المحاسب. وكذلك خول الإدارة اتخاذ ما تراه ملائماً من إجراءات دون أن يبين ماهية هذه الإجراءات، فضلاً عن أن للإدارة التنازل عن الدعوى المقامة ضد المدين فيما لو بادر هذا الأخير بالاتفاق مع المحاسب بعد توصله بإنذار الدعوى إلى امهاله مدة زمنية يقوم خلالها بدفع ما بذمته بعيداً عن الدعوى الجزائية؛ بالاستناد إلى ما منحها المشرع من سلطة تقديرية تمكنها من قبول ما يعرضه عليها المدين من ضمانات للخزينة العامة وفق ما جاء في المادة (١١٧) من مدونة التحصيل^(٣).

ونظراً لغموض ماهية الإجراءات المتبعة في هذا الشأن ولتعلقها بالمال العام وما تتطلبه من دقة في الإجراءات و ضمانات أكثر فاعلية في استيفاء الدين فضلاً عن تعدد الدعاوى المدنية والجنائية نرى ضرورة أن تكون هذه الإجراءات خاضعة للتنظيم القانوني الوارد في مشروع قانون العقوبات البديلة رقم (٤٣.٢٢) لسنة ٢٠٢٤ والذي سيكون نافذاً بصدر تعليمات تنفيذه في بعد سنة من تاريخ إصداره^(٤). أستاذنا لما يتمتع به من امتيازات تعد نموذجاً فعالاً للعدالة التصالحية في تحصيل الديون العمومية وبما يحقق الغاية النفعية التي تخدم الدولة عامة والإدارة الدائنة خاصة، بنظامه المشابه لنظام التسوية الجنائية في التشريعات الفرنسية من حيث مقابل التسوية كالعامل للمنفعة العامة^(٥)، إذ تتمثل امتيازاته بما يأتي^(٦):

(١) ينظر: كلمة السيد وزير العدل المغربي بشأن تعديل قانون المسطرة الجنائية، منشورة على موقع وزارة العدل المغربية

<https://justice.gov.ma> تمت الزيارة بتاريخ ١١/١٠/٢٠٢٤ الساعة السابعة مساءً.

(٢) د. عبد الحق كوريتي، العدالة التصالحية كمفهوم حديث للعدالة الجنائية للإحداث في المغرب، المرجع ذاته أعلاه، ص ٦٦.

(٣) نجاح سناء، حماية المال العام على ضوء المسطرة القضائية، مرجع سابق، ص ٥١-٥٢.

(٤) منشور في الجريدة الرسمية المغربية، عدد ٧٣٢٨ بتاريخ ٢٢ غشت ٢٠٢٤، على الموقع الإلكتروني <http://www.sgg.gov.ma> تمت الزيارة بتاريخ ١١/١٠/٢٠٢٤ الساعة العاشرة مساءً.

(٥) ينظر، بلعوط السعيد، التسوية الجنائية آلية لتسريع المحاكمة في التشريع الفرنسي، بحث منشور في المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، م ١١، ع ١، ٢٠٢٠، ص ١٢٩-١٤٤ على الموقع الإلكتروني <https://www.asjp.ceris> تمت الزيارة بتاريخ ١١/١٠/٢٠٢٤ الساعة التاسعة مساءً.

(٦) ينظر، ياسين كحلي، قراءة في مشروع قانون العقوبات البديلة رقم ٤٣.٢٢ لسنة ٢٠٢٤، منشور على الموقع الإلكتروني <https://alomk.com> تمت الزيارة بتاريخ ١١/١٠/٢٠٢٤ الساعة العاشرة مساءً.

أ. تنظيم بديلٍ عن العقوبات السالبة للحرية التي تعد ذات مضارٍ أكثر من النفع فيما لو تم اختلاط المحكوم عليه مع المجرمين أصحاب السوابق^(١)، مما يؤكد أن العقوبات البديلة تخضع لذات المقتضيات القانونية المطبقة على العقوبات الأصلية، بما فيها قواعد تفريد العقاب، مما يحافظ على تماسك المنظومة الجنائية ويمنع حدوث أي فراغ تشريعي.

ب. تنظيم شامل لكثير من الجرائم، حيث يطبق على الجرائم التي لا تتجاوز العقوبة المحكوم بها من أجلها خمس سنوات حبساً نافذاً، خلافاً لوسيلة الصلح والسند أو الأمر القضائي الذي كان مقتصرًا على الجرائم المعاقب عليها بسنتين أو أقل والغرامة.

ت. تنظيم تتنوع فيه سبل اجبار الضرر أو وسائل العقاب ولا سيما العمل للمنفعة العامة^(٢)، الذي يعد من وجهة نظرنا وسيلة فعالة ومتطورة في تحقيق غايات تحصيل الديون من المدينين وبالأخص المدينين الذين لا يمتلكون مبالغ كافية لسداد ما بذمتهم من ديون.

ث. تنظيم اقتصر على الإجرام لأول مرة دون أن يكون شاملاً لحالات العود، وهو ما يشكل حافزاً للجاني بعدم إعادة ارتكاب الأفعال الإجرامية.

ج. تنظيم يمكن اللجوء إليه حتى بعد صدور الحكم القضائي في الجريمة^(٣).

ثانياً) العدالة التصالحية في تحصيل الدين العمومي في التشريعات العراقية:

تتخذ العدالة التصالحية في التشريعات العراقية صورة متعددة سواء في مجال التشريعات الجزائي أو التشريعات المالية. ففي التشريعات الجزائية أن الأمر لا يختلف كثيراً عما نظمته المشرع الجنائي المغربي. فقد عرف قانون أصول المحاكمات الجزائية صوراً متعددة للعدالة التصالحية تتمثل: بالتنازل عن الشكوى وفق ما نظمته أحكام المادة (٩) من هذا القانون. ونظام الصلح^(٤)، والذي يراد به في المجال الجنائي عقد بين الجاني الجاني والمجنى عليه تنتهي بموجبه إجراءات الدعوى الجزائية أمام المحاكم^(٥)، وقد نظمت أحكامه في الفصل الخامس من قانون الأصول في المواد (١٩٤-١٩٨) ويتم بواسطة طلب يقدم من قبل المجنى عليه أو المتهم، حيث قسم المشرع في هذه المواد آلية إجراء الصلح؛ ففي الجرائم التي يكون معاقبا عليه بسنة فأقل أو بالغرامة يتم إجراء الصلح بين المجنى عليه والمتهم دون الحاجة إلى موافقة القاضي لبساطة هذه الجرائم،

(١) جود اجود قزحيا، الاوجه الحديثة للعقوبة الجزائية، رسالة دبلوم، الجامعة اللبنانية - لبنان، ٢٠١٩، ص ١٤.

(٢) حدد الفصل ٢-٣٥ من قانون العقوبات البديلة المغربي رقم (٤٣.٢٢) لسنة ٢٠٢٤ ب: العمل لأجل المنفعة العامة/ المراقبة الإلكترونية/ تقيد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية/ والغرامة اليومية.

(٣) ينظر: الفصل ٢٢-٦٤٧ من مشروع قانون العقوبات البديلة المغربي رقم ٤٣.٢٢ لسنة ٢٠٢٤. منشور على موقع مجلس النواب المغربي <https://www.chambrederesrepresentants.ma> تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٥ الساعة السادسة صباحا.

(٤) عرفت المادة (٦٩٨) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ الصلح (بأنه عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة بالتراضي) وهذا ما سارت عليه المحاكم العراقية أيضاً، حيث ذهبت محكمة التمييز الاتحادية إلى تأكيد هذا المفهوم للصلح في قرارها ذي العدد بالعدد ٦٠٣٨/الهيئة المدنية/٢٠٢١ في ٢٠٢١/١٠/١٤، القرار منشور.

(٥) د. رباح سليمان خليفة وفاطمة سعيد السيفي، الطبيعة القانونية للصلح الجنائي في إطار التشريع العراقي، بحث منشور في مجلة القانون للعلوم القانونية والسياسية، العراق، م ١، ع ٣٧، ٢٠٢١، ص ٢٤١.

غير إن المشرع استثنى من هذه الحالة الجرائم التهديد أو الإيذاء أو ائتلاف أو تخريب الأموال إذ يشترط في هذه الجرائم الحصول على موافقة القاضي أو محكمة الموضوع؛ بإعتبار أن هذه السلطات أكثر تقديراً لظروف الصلح وفيما إذا كان قد جرى برضاء صحيح من المجنى عليه أو من يمثله. إما إذا كانت الجرائم معاقباً عليها بالحبس مدة تزيد على سنة فلا يقبل الصلح إلا بموافقة القاضي بغية فسخ المجال أمام هذه السلطات لتقدير جدارة الصلح من عدمها^(١). حيث يقبل الصلح في أي مرحلة من مراحل الدعوى قبل صدور الحكم فيها، ويترتب على القرار الصادر بقبول الصلح ذات الأثر المترتب على الحكم بالبراءة. وعلى غرار أحكام الصلح فقد نظم قانون الأصول آلية أخرى تتمثل بالصفح عن الجاني وفق ما بينته المواد (٣٣٨-٣٤١) بوساطة طلب يقدمه المجنى عليه بعد صدور حكم في القضية بعقوبة مقيدة للحرية يطلب فيه إيقاف تنفيذ الحكم بحق الجاني. ومن الوسائل الأخرى التي عرفها النظام الجنائي العراقي هو الأمر الجزائي الذي نظمت أحكامه في المواد (٢٠٥-٢١١) من قانون الأصول، حيث يتم اللجوء إليه إذا وجدت المحكمة عبر تدقيق أوراق الدعوى أن المخالفة المنسوبة للمتهم لا تستوجب عقوبة شديدة؛ إذ لا يوجب القانون الحكم فيها بالحبس، أو أن طلباً بالتعويض أو برد المال لم يقدم فيها وأن الفعل ثابت على المتهم، فتصدر أمراً جزائياً بالغرامة وبالعقوبات الفرعية دون تحديد جلسة لمحاكمة المتهم. وتعد هذه الوسيلة أيضاً منهجاً إيجابياً من شأنه تحقيق العدالة التصالحية أو الحث عليها بما يجنب العقوبات السالبة للحرية وما تحمله من سلبيات، ولا سيما أن الأمر يعتمد على قبول المجني عليه بعدم تقديم طلبات التعويض ويكتفي بمجرد المساعي الحميدة التي تبذلها جهات لعلها مجتمعية (كمنظمات المجتمع المدني) للتوصل إلى تسوية ودية للنزاع... والتي نرى من وجهة نظرنا في نطاق تحصيل الديون الحكومية أن يتم نقل هذه الوسيلة إلى نظام الجزاء الإداري وليس الجنائي، أن تكون مهمة نظر هكذا مخالفات لا يتم تطبيق عقوب الحبس فيها والاقتصار على الغرامة من اختصاص الإدارة المعتدى عليها، كما في حالة المخالفات البسيطة التي قد يرتكبها بعض المدينين من أصحاب الطبقة الفقيرة وذات المستوى الثقافي المنخفض ضد الأعمال الإدارية.

إما بالنسبة للقوانين المالية، فإنه وإن لم يشرُ قانون تحصيل الديون الحكومية إلى أية مظاهر للعدالة التصالحية، غير إن القوانين المنظمة لأوعية الديون قد نظمت جوانب مهمة من منها. فالمشرع العراقي على العكس من المشرع المغربي حيث يعد أكثر تطوراً ووضوحاً في اتباع وسائل متطورة للعدالة التصالحية في نطاق السياسة الجنائية الإجرائية المعاصرة في مجال تحصيل الديون الحكومية. ومن أبرز الوسائل التي تضمنها هذه القوانين هو نظام التصالح أو التسوية الصلحية وبالرغم من عدم وجود تعريف قانوني لها؛ غير إن بعضهم عرفها بأنها اتفاق قانوني إرادي أو اختياري من حيث الشكل في الغالب ورسمي معلن عنه في شروطه والتزاماته والحقوق المتبادلة بين طرفي التسوية أو التصالح، إذ يكون أحدهما هو المكلف المذنب ظاهرياً بارتكاب الجريمة الضريبية أو الذي يرغب بالتخلص من المساءلة القضائية قبل الدخول فيها وفي حل النزاع ودياً وأدارياً، أو قد يكون من ذوي الموقف الضعيف في مقابل السلطات الواسعة للجهة الإدارية المختصة التي تمثل الحامي لحق الدولة مع ترتيب آثار قانونية تتمثل بسقوط الجرائم والعقوبات الثابتة بحق

(١) د. علي حمزة عسل، الحق العام في الدعوى الجزائية، مرجع سابق، ص ٣١٦-٣١٨.

الفصل الثاني: السياسة الجنائية الموضوعية والإجرائية في مواجهة جرائم تحصيل الديون الحكومية...

المكلف ودفع المستحقات المالية من بعد استكمال شروط وإجراءات التسوية الشكلية والموضوعية^(١)، والتسوية نظام خاضع لسلطة الطرف الدائن يلجأ إليه أو لا، حيث لا يجوز للقاضي أن يفرض على منفذ العدل على سبيل المثال أن يلجأ إلى التسوية مع المدين الممتنع عن الوفاء، فقد ذهبت محكمة استئناف بغداد الرصافة بصفتها التمييزية بقرارها ذي العدد بالعدد ٥٨٨/ت/٢٠١٤ في ٢٠١٤/١٢/٣١ بهذا الخصوص إلى أن صلاحية القاضي تقتصر فقط على قبول ما يقدمه له منفذ العدل من طلبات أو رفضها دون أن يكون له صلاحية فرض التسوية. فمن القوانين المالية التي نظمت أحكام التسوية الصلحية هو قانون ضريبة الدخل في المادة (٥٩) التي بينت إجراءات وشروط اتباعها، التي تتمثل بوجوب تقديم طلب تحريري بوساطة المكلف الثابتة ضده ارتكاب الجريمة الضريبية أو ممن يمثله قانوناً إلى السلطة المالية المختصة، ثم يرفع هذا الطلب إلى الوزير للموافقة عليه أو عدم ذلك، والظاهر من نصوص القانون المنظمة لهذا الجانب أن التسوية وقبولها خاضع للسلطة التقديرية لهذا الوزير. وعبر قراءة هذه المادة فإنه يشترط لصحة النظر بطلب التسوية أن يكون قبل إقامة الدعوى الجزائية في أي مرحلة من مراحل نظرها وقبل صدور الحكم بها من المحكمة ضد المتهم على أساس الملاحقة الإدارية قضائياً، فلا يجوز للمتهم الرجوع عن التسوية الصلحية أو سحب الطلب بعد حصول الموافقة من الجهة المختصة. يترتب على قبول التسوية توقف إجراءات الدعوى الجزائية وتنفيذ المتهم لالتزاماته بدفع مثلي مبلغ الضريبة خلال مدة عشرة ايام من تاريخ الموافقة التسوية. وكذلك الحال في قانون الجمارك في المادة (٢٤٢) التي منحت سلطة تقديرية للمدير العام أو من يخوله بعقد تسوية صلحية في الجرائم الكمركية قبل إقامة الدعوى أو في أية مرحلة من مراحلها ولو كان تقديم الطلب بشأنها بعد صدور الحكم وقبل اكتسابه الدرجة القطعية، خلافاً لما جاء في قانون ضريبة الدخل الذي اشترطها أن تكون قبل صدور الحكم في الدعوى الجزائية وذلك بالاستعاضة كلياً أو جزئياً عن العقوبات الكمركية المنصوص عليها في هذا القانون بغرامة نقدية لا تزيد على ضعف التعويض المدني، إذ تدفع اضافة إلى مبلغ الرسوم والضرائب المترتبة على البضائع موضوع الجريمة إما الفقرة الثانية من هذه المادة فقد أشارت إلى جوازية ضمان عقد التسوية إعادة البضاعة المحجوزة ووسائل النقل والأشياء التي استخدمت إخفاء الجريمة كل أو جزء. إما الفقرة الثالثة فقد بينت أن التسوية وفق هذا القانون مقتصرة فقط على الجرائم الكمركية التي تزيد قيمة البضائع فيها على الفين وخمسمائة دينار أو تزيد الرسوم المعرضة فيها للضياع على ألف دينار. وان التسوية الصلحية وفق هذا القانون يمكن أن يتم عقدها مع أحد المتهمين أو جميعهم كل بنسبة مسؤوليته في الجريمة^(٢). ولم يقتصر نظام التسوية على هذه القوانين بل شملها أيضاً قانون التنفيذ في المادة (٤٢) التي اجازت للمنفذ العدل عرض التسوية على المدين، بشرط أن تكون متلائمة مع المقدرة المالية للمدين^(٣).

(١) حيدر نجيب أحمد فائق، تطبيقات التسوية الصلحية عن جرائم ضريبة الدخل والكمارك في العراق، مقال منشور على موقع جامعة ديالى -كلية القانون والعلوم السياسية، <https://law.uodiyala.edu.iq> تمت الزيارة بتاريخ ١٠/١٢/٢٠٢٤ الساعة العاشرة مساءً.

(٢) ينظر نص المادة (٢٤٣) من قانون الكمارك العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل.

(٣) ينظر: القرار القضائي الصادر عن رئاسة محكمة استئناف بغداد/ الرصافة بصفتها التمييزية بالعدد ٧ لسنة ٢٠٠٧ منشور على الموقع الالكتروني <https://www.sirwanlawyer.com> تمت الزيارة بتاريخ ١٠/١٣/٢٠٢٤ الساعة الخامسة صباحاً.

وبالرغم من هذا التنظيم للعدالة التصالحية في التشريعات العراقية، غير أننا نرى انه تنظيم مازال يشوبه الكثير من النقص والغموض، لا سيما مع اوضاع العراق المتأزمة وما يعانيه من أزمة في العدالة الجنائية سواء من حيث المنظومة القضائية أو من حيث التشريعات أو من حيث الظواهر الإجرامية المتطورة التي تحتاج وجود دقة ووضوح في التشريعات الجنائية الموضوعية أو الإجرائية من جهة، وتفرغ ساحات القضاء لمواجهتها بكل الامكانيات مقارنة بجرائم المدينين التي تعد في الأغلب بسيطة مقابل هذه الجرائم من جهة أخرى. الأمر الذي يقتضي على المشرع العراقي إيجاد أساليب للعدالة التصالحية ذات كفاءة عالية في تخفيف أزمة العدالة الجنائية عامة، وفي تحصيل الديون الحكومية بصورة خاصة. ولا سيما نظام التسوية الجنائية بذات التنظيم الذي اتبعه المشرع الفرنسي لما له من امتيازات عديد سواء من حيث الية أو من حيث نطاقه أو من حيث العقوبات البديلة التي اشتملها، كما بينا سابقاً في نطاق التشريعات المغربية، والتي من الممكن أن تخفف على الدولة من حالات إخلال المدين بالتزاماته حتى بعد عقد التسوية الصلحية التي تم ذكرها في نطاق التشريعات العراقية لا سيما الثغرة القانونية التي من الممكن أن تجعل الدولة أمام جريمة أو مخالفة أخرى فيما لو تهرب المدين عن دفع مبلغ التسوية بعد عقدها، فقد كان الأجدر أن يكون مضمون نصوص التسوية أن دفع المبلغ يجب أن يتم قبل إتمام عقد التسوية (تلك الثغرة القانونية التي من الممكن أن تؤدي إلى ارتباكات عديدة مستقبلاً؛ لا سيما بعد تنفيذ قانون التعديل الثاني لقانون العفو العام رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦^(١))، وتنظيم أحكامها في قانون أصول المحاكمات الجزائية مع الإشارة إلى ضرورة اتباعها بعبارات صريحة في طي القوانين المالية وقانون التحصيل. حتى نكون أمام سياسة جنائية اجرائية شاملة وواضحة المعالم متفقة مع التطورات المعاصرة للمنظومة الجنائية التي تنشأ بها غالبية الدول والمواثيق الدولية.

(١) ينظر الفقرة الثالثة من مشروع قانون سنة ٢٠٢٤، قانون التعديل الثاني لقانون العفو العام العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦، منشور على موقع بغداد اليوم الاخباري <https://baghdadtoday.news> تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٨ الساعة الثالثة صباحاً.

المبحث الثاني

السياسة الجنائية الموضوعية والإجرائية في مواجهة أفعال موظفي التحصيل

لما كان إحداث التوازن بين المصالح المتعارضة غاية أساسية يهدف إليها المشرع في بناء الدولة القانونية، وإن قيام هذه الدولة يتطلب بالمقابل خضوع الكل للقانون على قدم المساواة ودون تمييز. فإن البحث في سياسة جنائية من تجريم وعقاب لدولة القانون لا يقتصر فقط على بحث السياسة الجنائية على مستوى الأفراد فقط، بل تقتضي بحثها بأصناف المجتمع كافة سواء أكانوا أفراداً أم أصحاب المراكز الوظيفية الذين يمثلون العمود الفقري للدولة ووسيلتها في إدارة مرافقها العامة وما يصدر عنهم من أفعال تكون مكامن للخطر أو الضرر حسب طبيعة النتيجة المؤدية إليها. والسياسة الجنائية في مجال تحصيل الديون الحكومية ليست سياسة مقتصر بحثها على ما يصدر من المدينين أو ينطبق عليهم صفة المدين من أفعال تعد جريمة بموجب نموذجها القانوني، بل تقتضي كذلك بحثها في نطاق ما يصدر من موظفي ومكلفي الدولة بصورة عامة^(١)، وموظفي ومكلفي التحصيل بصورة خاصة من جرائم تمثل انتهاكا للثقة الموضوعة فيهم بسبب الوظيفة وتجاوزا لحدودها المرسومة لهم بموجب القانون مشكلة صوراً للفساد الإداري والمالي على حد سواء^(٢). الأمر الذي سنوضحه بشكل أكثر تفصيلاً في المطالب الآتية:

المطلب الأول

سياسة التجريم والعقاب في الإخلال بوظيفة تحصيل الدين الحكومي

الأصل أن يقوم الموظف أو المكلف بخدمة عامة بواجباته الوظيفة بأمانة وإخلاص، عاكسا بذلك الثقة التي أولتها له الدولة في إدارة مرافقها العامة وتشجيعاً للمواطن بوجود الشفافية والأمان لدى التعامل معهم وتسليم بأنهم على قدرة تامة في إدارة مفاصل الدولة وأن الجميع متساوون في الحقوق والواجبات. غير إن الأمر ليس كذلك فقد يأخذ هذا الموظف من الوظيفة كأداة للمتاجرة بها أو الانتفاع منها بجريمة الانتفاع، والتي يراد بها المصلحة أو الفائدة التي يحصل عليها الموظف بسبب الأعمال المكلف بالقيام بها أو الإشراف عليها، والمتمثلة بقيام الموظف بنشاط يحقق له هذه المصلحة أو المنفعة، بغض النظر عن قيمة الفائدة سواء أكانت ذات مظهر مادية أو معنوية^(٣). أو هي تطفل وارتزاق الموظف العام من الأعمال والأموال المكلف بها

(١) عرف الفصل (٢٢٤) مجموعة القانون الجنائي المغربي الموظف بأنه (الموظف العمومي في تطبيق أحكام التشريع الجنائي هو كل شخص كيفما كانت صفته يعهد إليه في حدود معينة بمباشرة وظيفة أو مهمة ولو مؤقتة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بذلك في خدمة الدولة أو المصالح العمومية أو الهيئات البلدية أو المؤسسات العمومية أو مصلحة ذات نفع عام).

(٢) يعرف الفساد المالي بأنه "السلوك الإجرامي غير القانوني والأخلاقي المتمثل بالاعتداء على المصالح والواجبات العامة، عن طريق استغلال المال العام من جهة والوظيفة العامة من جهة أخرى، بغية تحقيق مكاسب ومنافع شخصية"، ينظر: هاشم الشمري وإيثار الفتلي، الفساد الإداري والمالي واثاره الاقتصادية والاجتماعية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠١١، ص ٣٧.

(٣) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ١٩٧٢، ص ٢٩٤.

بالمحافظة عليها وصيانتها ضد أي اعتداء سواء منه أو من غيره، فيحصل على فائدة أو منفعة غير مشروعة أو تحقيق مصلحة ما، مما يترتب عليه حرمان الدولة مما يؤول إليها من منافع من هذه الأعمال والأموال ومعرقلاً لسير مرافقها العامة ونفقاتها التي تسبب بها هؤلاء الموظفين انتهاكا للقوانين والأنظمة^(١)، هذا بالنسبة للإخلال العمدي بوظيفة التحصيل، أو قد لا يكون إخلاله بالثقة الوظيفية أو ما أصاب الدولة من ضرر وضياح ديونها قد تسبب به عمداً، بل يكون نتيجة إهماله أو خطأه. الأمر الذي سنوضحه أكثر في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

جرائم الإخلال العمدي بوظيفة تحصيل الدين الحكومي

جرائم الإخلال العمدي أو جرائم القصد الجنائي، هي الجرائم التي يكون فيها الجاني مريداً للنتيجة أو قاصداً للنتيجة الإجرامية المتحققة أو أية نتيجة إجرامية أخرى من سلوكه المادي^(٢)، فالأصل في الجرائم إنها تكون عمدية والاستثناء غير عمدية^(٣). وإن جرائم الإخلال العمدي بواجبات وظيفة بصورة عامة هي الجرائم التي يرتكبها الموظف أو المكلف بخدمة عامة أي الجرائم الشرط المفترض أو جرائم ذوي الصفة الوظيفية ولا يشترط إذا كان الموظف مختصاً اختصاصاً أصيلاً من عدمه بالوظيفة التي إخل بها بالنسبة لجريمة الرشوة^(٤)، ولا أن يكون مختصاً اختصاصاً أصيلاً بتحصيل الأموال بل يكفي أن يكون جزءاً من اختصاصه الوظيفي أو تكليفه الوظيفي بالنسبة لجريمة الإختلاس^(٥).

فلما كانت الوظيفة امانة مقدسة يلتزم ذو الصفة الوظيفية بالمحافظة عليها وصيانتها ضد أي اعتداء، يحدث أن يقوم هذا الشخص بأفعال عمدية تتم عن رغبته في الاتجار بها أو الكسب غير المشروع عن طريق الإخلال بها وبأمانتها متعمداً وقاصداً للنتيجة المتحققة عن هذا الإخلال. ولما كانت جرائم الإخلال العمدي أو جرائم القصد الجنائي متعددة ومتنوعة، فإن الذي يعيننا في مجال بحثنا داخل نطاق هذا الفرع هو هاتين الجريمتين بوصفها أكثرهم انتشاراً في مجال تحصيل الديون الحكومية وأكثرهم تأثيراً على جانبيين من جوانب

(١) د. زياد ناظم جاسم ود. محمد حسن مرعي. المواجهة التشريعية لجريمة التنفع بالمال العام في العراق (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية (كلية القانون - جامعة بغداد) العدد الخاص لبحوث مؤتمر فرع القانون العام المنعقد تحت عنوان الإصلاح الدستوري والمؤسساتي، ٢٠١٨، ص ٤٥٩.

(٢) عرفت المادة (٣٣) من قانون العقوبات العراقي القصد الإجرامي بأنه (توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى). إما المادة (٤٩) فقد بينت (أن الجريمة تكون عمدية إذا توافر لدى فاعلها القصد الجنائي، أو إذا توقع الفاعل نتائج إجرامية لفعله فأقدم عليها قابلاً للمخاطرة بها).

(٣) د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي دراسة تأصيلية للركن المعنوي في الجرائم العمدية، دار النهضة العربية - مصر، ٢٠٠٦، ص ١٠.

(٤) د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٦٥.

(٥) صافي كاظم سلطان، جريمة الإختلاس في التشريع العراقي ودور هيئة النزاهة في مكافحتها، بحث لنيل الترقية العلمية في مجلس القضاء الأعلى، ٢٠١٦، ص ١٥.

الحياة إلا وهما ثقة المواطنين بالدولة من جهة وقدرة الدولة على تطوير مرافقها والدفع بعجلة التنمية والازدهار، لاسيما ما تؤدي إليه هذه الجرائم من إشكالات جنائية معقدة، منها التعدد صور الجريمة للغاية الجنائية الواحدة أو التضارب الظاهري بسبب وحدة النتيجة المقصودة وتعدد الاوصاف القانونية الجنائية على السلوك الإجرامي لتحقيق إحدى هذه الجرائم. كما في حالة رشوة الموظف الخارج للكشف على المال محل الحجز بغية تدوين معلومات مخالفة لواقع المحجوز فيقوم بناءً على هذه الرشوة بتزوير محضر الكشف لغرض، حصوله على منافع مادية أو معنوية من المدين. أو كما في حالة اختلاس موظف الحسابات المسؤول عن قبض إيرادات الديون أو قيامه بتزوير تقارير حسابية بمقدار ما تسلمه من إيرادات، تزيفاً لتحقيق الأموال المسلمة إليه بغية اختلاس المتبقي منها لحسابه الشخصي؛ فيكون في هذه الحالة قد ارتكب أكثر من فعل جرمي والنتيجة واحدة هي إخلال عمدي بوظيفة التحصيل. أو كما في حالة تواطئ الموظف المكلف ببيع المال المحجوز مع المشتري الذي عرض الرشوة على هذا الموظف مقابل قيام هذا الأخير باقتصار المزايدة على هذا المشتري فقط وبيعه بسعر مناسب لهذا الراشي، أو كما في حالة قيام الرئيس الإداري بقبول أو طلب رشوة من قبل المدين المتعاقد مع الدائرة من متعاقدي المشاريع الضخمة الذي أخل بواجبات العقد فترتب عليه ديون واجبة الأداء لصالح الدائرة، فيوافق المدين على هذا الطلب بغية شراء سكوت الرئيس الإداري عن هذه الديون أو العكس مقابل حصول هذا الأخير على مبالغ مالية ضخمة فيقوم هذا الرئيس بإصدار تعليمات للموظف تمنعه من اتخاذ الإجراءات الملزمة لتحصيل الدين الحكومي أو كما في حالة قيام الموظف المكلف بتنفيذ قرار الإكراه البدني بهذا المدين بغية إخباره بوجود دورية شرطة قادمة للقبض عليه مقابل حصول هذا الموظف على عطية أو منفعة مقابل إفشاء اسرار الوظيفة متعمداً^(١).

كل هذه الأمثلة لا تسع ما يحدث في أرض الواقع من جرائم إخلال عمدي بواجبات وظيفة التحصيل بسبب جرمي الرشوة والاختلاس، أثرت بالسلب على ثقة المواطنين بالدولة وموظفيها وعرقلة الدولة في حصولها على حقوقها المالية من الديون المترتبة بذمة مدينيها نتيجة إجرام موظفيها بالإتجار بالوظيفة والأثراء على حسابها. فتجريم الأفعال العمدية المخلة بواجبات الوظيفة والتشديد عليها ما هو إلا انعكاس لفلسفة المشرع في حماية جانبين مهمين حيث يتمثل الجانب الأول بحماية المصلحة العامة للدولة وبهيبتها وحماية الأموال العامة، والجانب الآخر بحماية الوظيفة العامة بما يكفل حماية أمانتها والحد من فسادة ذمة الموظف^(٢)، فالموظف العام مهماً كانت درجته الوظيفية، فإنه لا بد أن يكون مخولاً بجزء من الصلاحيات أو السلطة في حدود اختصاصات وظيفية لأداء وظيفته وإن هذا الجزء من النادر أن يكون بمنأى عن الاستغلال وإساءة الاستخدام^(٣). وبغية معرفة سياسة المشرعين العراقي والمغربي الجنائي في

(١) د. ماهر عبد شويش الدرة، مرجع سابق، ص ٦٦.

(٢) د. قاسم تركي عواد، الصفة الوظيفية في القانون الجنائي، ط أولى، منشورات حلب الحقوقية، ٢٠١٨، ص ١٤٩.

(٣) هرمات فتحية وسعيد عبد الكريم، جريمة إساءة استغلال الوظيفة في الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، الجزائر، ٢٠٢٠، ص ٣٣.

مجال تحقيق هذه الفلسفة ومدى نجاعتها في حماية إيرادات الخزينة العامة، وبالنظر إلى أن أكثر الصور الإجرامية المرتكبة في هذا الشأن هما: جريمتي الرشوة والاختلاس فإن نطاق بحثنا سيقصر عليهما مع الإشارة الضمنية إلى بعض الجرائم المرتبطة أو الملحقة بهما، أو التي تكون أحكامها مقاربة لأحدهما، وكما يأتي:

أولاً) جرائم الإخلال العمدي بوظيفة تحصيل الدين العمومي في التشريعات المغربية:

لم تبين مدونة تحصيل الديون العمومية أشكال الإخلال العمدي بوظيفة التحصيل والمسؤولية الجنائية المترتبة عن هذا الإخلال مثل ما فعلت بتوضيح الجانب الجنائي لإخلال المدينين بعملية التحصيل وعرقلتها لا بالنسبة لجريمة الرشوة ولا جريمة الاختلاس، سوى ما أشارت إليه المادة (٣٥) من مدونة التحصيل (بصرف النظر عن الجزاءات المقررة في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، يمنع تحت طائلة العزل على مأموري التبليغ والتنفيذ للخزينة وعلى أي شخص مؤهل لذلك، القيام بأعمال التحصيل الجبري دون ترخيص مسبق وفق...). والمادة (٦٤) من هذه المدونة (بصرف النظر عن الجزاءات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، وتحت طائلة العزل، يمنع على المحاسبين المكلفين بالتحصيل وعلى مديرية الشؤون الجنائية والعموم مركز الدراسات وأبحاث السياسة الجنائية والأعوان الآخرين المشار إليهم في المادتين (٣٠ و ٣٤)، أن يقتنوا بأنفسهم أو بوساطة الغير أحد الأشياء الموضوعية للبيع بمسعى منهم...). وإن أبرز المظاهر الجزائية التي يمكن التماسها بخصوص إفشاء اسرار وظيفة التحصيل مقابل الحصول على منفعة، هو نص المادة (١٤٠) من مدونة التحصيل التي أحالت جريمة إفشاء اسرار التحصيل إلى أحكام القانون الجنائي، إلا أنه لغرض معرفة أحكام هذه الجرائم ومعرفة مدى سياسة المشرع الجنائي المغربي في تنظيم أحكامهما بما يتفق و أنماط السلوك الإجرامي المتعمد و نتائجه كافة، بما يحقق الانتفاع من عملية تحصيل الدين العمومي بارتكاب الموظف أو المكلف بخدمة عامة إحدى هذه الجرائم فلا بد من الخوض في مضمار هاتين الجريمتين بصورة عامة وكما يأتي:

١ - جريمة الرشوة في مجال تحصيل الديون العمومية:

نظمت مجموعة القانون الجنائي أحكام جريمة الرشوة والمرتشي في الفصلين (٢٤٨/٢٥١)، حيث أن المشرع المغربي قد أخذه بمبدأ ازدواجية التجريم أو ثنائية جريمة الرشوة^(١)، ففي الفصل (٢٤٨) (يعد مرتكباً لجريمة الرشوة ويعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من خمسة آلاف درهم إلى مائة ألف درهم من طلب أو قبل عرضاً أو وعداً أو طلب أو تسلم هبة أو هدية أو أية فائدة أخرى من أجل: ١- القيام بعمل من أعمال وظيفته بصفته قاضياً أو موظفاً عمومياً أو متولياً مركزاً نيابياً أو الامتناع عن هذا العمل، سواء كان عملاً مشروعاً أو غير مشروع طالما أنه غير مشروط بأجر. وكذلك القيام أو الامتناع عن أي

(١) ويراد بهذا المفهوم أن هنالك جريمتين جريمة سلبية تتمثل بسلوكيات الموظف الجنائية من طلب أو قبول مقابل الإخلال بواجبات وظيفته وجريمة ايجابية هي جريمة الراشي الذي يعرض الرشوة أو يقبلها، ينظر: د. ماهر عبد شويش الدرة، مرجع سابق، ص ٤٧.

عمل ولو انه خارج عن اختصاصاته الشخصية غير إن وظيفته سهله أو كان من الممكن أن تسهله. ٢- إصدار قرار أو إبداء رأي لمصلحة شخص أو ضده، وذلك بصفته حكماً أو خبيراً عينته السلطة الإدارية أو القضائية أو اختاره الأطراف...). يظهر مما تقدم أن المشرع المغربي قد بين أحكام جريمة الرشوة بعناصرها أو أركانها، والمتمثلة بالركن المادي من كونها جرائم الشرط المفترض أو جرائم الصفة حيث لم يشترط كذلك المشرع المغربي أن يكون الموظف مختصاً اختصاصاً دقيقاً بل يكفي أن تكون وظيفته تدخل في مجال من مجالات هذا الإخلال والسلوك المادي المتمثل بالطلب والعرض والتسليم الذي يتحقق بأخذ الموظف المخل بواجباته المقابل الذي سبق الاتفاق عليه بينه وبين صاحب الحاجة. وسواء كان التسليم حقيقياً أو رمزياً^(١)، والركن المعنوي المتمثل في أن المرتشي يعلم بتوافر جميع أركان الجريمة وأنه مدركاً وعالماً وقت الطلب أو القبول أو التسليم أن ما يقوم به هو رشوة. إما الفصل (٢٥١) فقد نظم جريمة الراشي (أن من استعمل عنفاً أو تهديداً، أو قدم وعداً أو عرضاً أو هبة أو هدية أو أية فائدة أخرى لكي يحصل على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو على مزية أو فائدة مما أشير إليه في الفصول (٢٤٣ إلى ٢٥٠)، وكذلك من استجاب لطلب رشوة ولو بدون اقتراح من جانبه، يعاقب بذات العقوبات المقررة في تلك الفصول، سواء كان للإكراه أو للرشوة نتيجة أم لا)، إلا أنه ما يؤخذ على هذا النص في تجريم أفعال الراشي أن ورود لفظ العنف أو التهديد بوصف ركن مادي من أركان جريمة الرشوة الإيجابية ما هو إلا محل طعن وعدم دقة في الصياغة من قبل المشرع المغربي، بإعتبار إنها صوره من صور الإكراه التي يمكن أن يتعرض لها الموظف لعدم معه القصد الجنائي في الاتجار أو الانتفاع بالوظيفة من قبل هذا الأخير.

ونحن نؤيد الاتجاه القائل أن الجريمة التي تكون بهذا السلوك الإجرامي ماهي إلا جرائم اعتداء الأفراد على النظام العام^(٢). فإذا كان نطاق بحثنا في هذا الفرع على جرائم الموظف في مجال التحصيل فإن ذلك لا يعني أن نكون بمنأى وعدم ذكر لما قد يرتبط بها من جرائم المدينين، ولا سيما أن المدين هو الطرف الثاني في هذه الجريمة والمحرك الأساسي فيها في الغالب. إما بالنسبة للعقاب فقد ساوى المشرع المغربي بين هاتين الجريمتين في العقاب، حيث تكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وبغرامة من خمسة آلاف درهم إلى مائة ألف درهم فضلاً عن عقوبة المصادرة التي لا تقع فقط على المبلغ المالي المقدم كرشوة كما هو الغالب وإنما تنصب على كل ما قدمه الراشي كمقابل أيا كان (عقارات، جواهر، ذهب، فضة، أسهم أو حصص في شركات... إلخ)، وتسترد من أي يد كانت لحساب الدولة^(٣)، إما الحرمان من بعض الحقوق المشار إليها في الفصل (٤٠) إذا كانت العقوبة جنحية فقط. إما بالنسبة للإعفاء من هذه الجريمة فإنه لا

(١) قرار محكمة النقض المغربية، الصادر عن قرار المجلس الأعلى رقم ٤٥٩ الصادر بتاريخ ١٥/٠٣/١٩٧٩ ملف جنحي رقم. ٤٩٢١٤، نقلاً عن المختار اعمره، المسألة الجنائية للموظف العمومي عند الإخلال بالتزاماته القانونية، ص ٩، بحث منشور على الموقع الإلكتروني <https://www.rolacc.qa>، تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٨ الساعة الرابعة عصراً.

(٢) حسام الزيدي، جريمة الرشوة، مقال منشور بتاريخ ٢٠٢٤ على الموقع الإلكتروني <https://lalo.ma> تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٤/٩/١٣ الساعة التاسعة مساءً.

(٣) ينظر: الفصل (٢٥٥) من مجموعة القانون الجنائي المغربي رقم ١٠٥٩.٤١٣ لسنة ١٩٦٢ المعدل.

الفصل الثاني: السياسة الجنائية الموضوعية والإجرائية في مواجهة جرائم تحصيل الديون الحكومية...

يشمل إلا الراشي بشرط التبليغ إلى السلطات القضائية (النيابة العامة) قبل التنفيذ، لكن إذا كان قد نفذ الطلب فعليه إثبات أن الأمر حدث بطلب من الموظف وأنه كان مضطراً للدفع^(١). ولم يكتفِ المشرع بنموذج الرشوة الاعتيادي بل الحق بها جريمة أخرى مشابهة لها في بعض أركانها إلا وهي جريمة استغلال النفوذ، كما لو استغل الموظف نفوذه الإداري الحقيقي أو المفترض، لغرض تمكين أو الشروع في تمكين شخص للحصول على مزية أو خدمة تمنحها السلطة العامة أو الإدارية، مقابل طلب أو قبول عرض أو وعد بهبة أو هدية أو أي فائدة أخرى. إذ عاقب مرتكب هذه الأفعال بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات مع غرامة تتراوح بين الخمسة آلاف إلى مائة ألف.

إما بالنسبة لما تنتج عن جريمة الرشوة من جرائم أخرى كالتزوير أو غيرها من الجرائم التي تكون من وصف الجنايات نجد أن الفصل (٢٥٢) الذي شدد عقوبة الجريمة سواء أكانت الرشوة أو استغلال النفوذ وجعل عقوبتها من عقوبة الجناية التي ارتكبت لسببها هذه الجريمة ونحن نرى خير ما فعل المشرع المغربي في هذا الجانب لما له أهمية في منع تواطئ الموظف المرتشي مع الراشي الذي يترتب عليه قيام حالة تعدد الجرائم نتيجة سلوك إجرامي معين. وبالرغم من هذه النصوص القانونية المنظمة لجريمة الرشوة بصورتها السلبي والإيجابي وما يلحق بها من جرائم الإخلال العمدي لوظيفة التحصيل، غير أنها سياسة جنائية غير كافية لحماية حق الدولة في تحصيل ديونها، لا سيما فيما يتعلق باستغلال الوظيفة العامة والمتاجرة بها عن طريق الرشوة، وبالخصوص غياب النص العقابي بالنسبة لجرائم الوسيط، إذ يعاني المغرب بدرجة كبيرة من ضياع الأموال ونهبها بسبب الرشوة المتفشية في الإدارات العامة والقضاء، والتي شكلت مكامن للفساد واوكاراً اللغام بتهريب الأموال الذي وصل إلى (٤١) مليار درهم مغربي في العقود الثلاثة الأخيرة مشكلاً إهداراً لما يقارب (٠.٦٪) من الناتج المحلي مسبباً تقليل فرص التنمية^(٢). وإن هنالك الكثير من المطالبات في الشارع المغربي بتبني قانون لتجريم الأثراء غير المشروع، الذي سبقت أن طرحته حكومة ٢٠١٥، قبل أن تسحبه حكومة ٢٠٢١، والذي أثار انتقادات حادة^(٣).

ونحن نرى أنه الأجدر بالمشرع المغربي تشديد عقوبة هذه الجرائم وإن يكون حداها الأدنى على أقل تقدير (لا يقل عن خمس سنوات) بوصفها جريمة من وصف الجنايات وليست جنحاً، لما لهذه الجريمة من دلالة مؤكدة على الخطورة الإجرامية نتيجة توافر المعيارين الموضوعي والواقعي في مثل هذه الأفعال تقتضي اتباع سياسة جنائية موضوعية قائمة على شدة العقاب، لا سيما الرشوة المرتكبة من قبل القضاة وأصحاب المناصب في الدولة.

(١) ينظر: الفصل (٢٥٦) من مجموعة القانون الجنائي المغربي رقم ١.٥٩.٤١٣ لسنة ١٩٦٢ المعدل.

(٢) فضيلة بوطورة، الفساد الإداري في المغرب والجزائر بين الأسباب وآلات الحد منه، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، الجزائر، م٨، ٢٤، ٢٠٢١، ص ٩٤.

(٣) دراسة رسمية تكشف أهم المجالات التي ينتشر فيها الفساد بالمغرب، مقال منشور في ٢٠٢٤ على الموقع الإلكتروني <https://www.alhurra.com/morocco> تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٤/٩/١٣، الساعة الخامسة عصراً.

١ - جريمة الإختلاس في مجال تحصيل الديون العمومية:

إما بالنسبة لجريمة الإختلاس فقد جرم الفصل (٢٤١) من القانون الجنائي، كل تبديد أو اختلاس أو احتجاز أو إخفاء عمدي للأموال العامة والخاصة أو حجج أو سندات أو عقود أو منقولات، يقوم به قاضي أو موظف عمومي ومعاقبته حسب قيمة المال محل الجريمة، إذ يعاقب بالسجن من سنة إلى عشرين سنة مع غرامة تتراوح بين خمسة آلاف إلى مائة ألف درهم مغربي إذا كانت قيمة المال أكثر مائة ألف، إما إذا كانت أقل فإن العقوبة تكون الحبس من سنتين إلى خمس سنوات مع غرامة تتراوح بين الفين إلى خمسين ألف درهم مغربي هذا بالنسبة للعقوبات الأصلية، أما بالنسبة للعقوبات الإضافية فقد تمثلت بالمصادرة كعقوبة وجوبية والحرمان من الحقوق والمزايا الواردة في الفصل (٤٠) كعقوبة إضافية جوازية. ولا تختلف جريمة الإختلاس في أركانها أو عناصرها القانونية عن أركان جريمة الرشوة في الركن المادي المتمثل بالشرط المفترض بإعتبار جريمة الإختلاس في هذا النطاق هي الجريمة التي يرتكبها الموظف المختص بالتحصيل أو أن وظيفته لها علاقة باي جانب من هذه العملية، إذ لا تحقق هذه الجريمة إلا بتوفر شرط أن يكون المال محل الإختلاس من جانب الموظف، قد وجد في حيازته بسبب وظيفته، لأن التسليم بسببها معناه أن القوانين واللوائح تقضي بأن يحوز الموظف المال الذي تسلمه وإن يقدم عنه الحساب أمام السلطة العامة، دون التفريق بين أموال الدولة أو الخاصة أو أحد الأشخاص. والسلوك المادي المتمثل بفعل الإختلاس أو التبديد وغيره مما ذكروا في هذا الفصل، غير إن الإشكالية تثور في الركن المعنوي فيما يتعلق بنية الجريمة، ففي قرار صادر عن محكمة النقض في ملف عدد ٢٦١٨/٦/١/٢٠١٥ الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٠١/٠٦، قرار رقم ٢٠١٦/٩، وقفت محكمة النقض على عنصر يجب أن تتأكد منه المحكمة ومن توفره في جريمة اختلاس أموال من طرف الموظف، وهو عنصر ضرورة توفر النية الجرمية للمتهم، بإعتبار أن هذه الجريمة من الجرائم العمدية. حين أكدت في قرارها هذا ما يلي: " أن مناط المسؤولية الجنائية للمتهم وفق ما نصت عليه أحكام ومقتضيات الفصل ٢٤١ من القانون الجنائي، الذي تناول بالتجريم والعقاب جريمة اختلاس أموال عمومية هو اختلاس الجاني لمال مرصود لمصلحة عامة أو خاصة، بوصفه موظفاً عمومياً انصرفت نيته الجرمية إلى ذلك، بالنظر لكون الجريمة موضوع المتابعة من الجرائم العمدية التي لا يمكن تصور قيامها إلا بحصول الركن المعنوي المذكور،...". ولم يكن هذا الاتجاه القضائي في هذا القرار، بل ذهب محكمة النقض في قرار آخر في هذا التوجه نفسه، حين تكلم عن ضرورة توفر سوء النية التي يجب توفرها في جرائم تبديد أموال عامة أو اختلاسها، وهو القرار الجنائي عدد ٤١١/٦/١/٢٠١٣ الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٠٢/١٣، قرار رقم ٢٠١٣/١١٩، حين أكد على ما يلي: "جنحة تبديد أموال عامة تدخل في نطاق الجرائم العمدية، الشيء الذي يقتضي توفر عنصر التبديد (الإتلاف) أو الإختلاس وإن يكون ذلك مقرونا بسوء النية لدى الجاني، أي ضرورة تحقق القصد الجنائي الذي يقوم بتوافر عنصري العلم والإرادة. وما دام الأصل في الإنسان حسن النية، إلى أن يثبت العكس وإن الأصل هو البراءة، وإن الشك يفسر لفائدة المتهم فإن العناصر التكوينية لجنحة تبديد أموال عامة غير ثابتة، كما انه لم يثبت باي وسيلة من وسائل الإثبات المعتمدة قانوناً

ما يفيد بقيام الظنينين بتبديد أموال...^(١). إما بالنسبة لما يلحق هذه الجريمة من جرائم كما هو الحال في: التزوير الشهادات الجنائية للمتعهدين في الصفقات العمومي والتزوير في الوصولات المعلوماتية لإثبات أداء الرسوم أو الضرائب أو الذعائر المالية. وتسجيل مبالغ بالنظائر أقل بكثير من تلك المبالغ المسجلة بالوصولات الأصلية وذلك بغية اختلاس الفارق^(٢). فإن المشرع المغربي لم ينظم إشكالات هذه الحالات، مما يقتضي معه عند وجود حالة من حالات هذا التعدد الرجوع إلى المبادئ العامة في تطبيق أحكام المسؤولية الجزائية والعقاب عليها، إلا أنه كان الأجدر بالمشرع المغربي بغية أحكام حماية المال العام والوظيفة أن ينظم العقاب على هذه الحالات مثلما فعل في أحكام جريمة الرشوة.

ثانياً) جرائم الإخلال العمدي بوظيفة تحصيل الدين الحكومي في التشريعات العراقية:

لم ينظم كذلك قانون تحصيل الديون الحكومية العراقي إخلال موظفي التحصيل بواجباتهم الوظيفية عمداً رغم وجود الكثير من الإجراءات التي من الممكن أن تكون عرضة لاستغلالها من قبل موظفي التحصيل، سواء من ناحية الإخلال بالمزايدات أو اختلاس مبالغ التحصيل بأنواعها وأشكالها كافة. وبالنظر إلى نص المادة (٩) التي منحت موظفي التحصيل صلاحيات تنفيذية. وان المادة (١٤) من هذا القانون أشارت بالرجوع إلى قانون المرافعات والتنفيذ في حالة عدم وجود نص في هذا القانون. فإن مواد قانون التنفيذ قد بينت واجبات الموظفين المكلفين بالتحصيل والتي يمكن حدوث إخلال بها بصورة رشوة أو اختلاس وما يسبقها من جرائم أو يرتبط بها، كما هو الحال في جريمة الإخلال بسرية عملية التحصيل الذي يؤدي بالمدين إلى أن يتخذ احتياطاته بغية تهريب أمواله ومنع التنفيذ على أمواله مقبل رشوة عرضها على القائم بالتحصيل، دونما إشارة إلى أية جوانب جنائية لهذا الإخلال العمدي كما فعل المشرع المغربي بالنسبة لمحافظة على سرية التحصيل ضمن أحكام مدونة التحصيل. الأمر الذي يقتضي بحث سياسة المشرع الجنائي في هذا المجال في المبادئ العامة في القوانين الجنائية والقوانين الخاصة الأخرى وكما يأتي:

١ - جريمة الرشوة

نظم المشرع العراقي أحكام جريمة الرشوة في المواد (٣٠٧-٣١٠) في قانون العقوبات، متبعا نظرية أو نظام احادية جريمة الرشوة، بإعتبار أن العرض والقبول ركنان لجريمة واحدة تقع من الراشي والمرتشي كفاعلين أصليين، أن تقع من المرتشي كفاعل أصلي والراشي شريكاً له بالاتفاق أو التحريض. فالرشوة في هذا النظام ماهي إلا اتجار بالوظيفة من قبل المعني بها مباشرة وهو الموظف المرتشي إما الراشي فما هو إلا مسهما فيها^(٣). فقد نصت المادة (٣٠٧) الفقرة الأولى على (كل موظف أو مكلف بخدمة عامة طلب أو قبل لنفسه أو لغيره عطية أو منفعة أو ميزة أو وعدا بشيء من ذلك لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع

(١) نقلاً عن وهبي رشيد، جريمة اختلاس أموال عمومية، مقال منشور على الموقع <https://www.hespress.com> تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٤/٩/١٣، الساعة الخامسة عصراً.

(٢) د. محمود رجب فتح الله، الإشكالات التي تثيرها جريمة الإختلاس في القانون المغربي، مقال منشور على الموقع الإلكتروني <https://www.ahewar.org> تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٤/٩/١٢ الساعة التاسعة صباحاً.

(٣) د. ماهر عبد شويش الدرة، مرجع سابق، ص ٤٩.

عنه أو الإخلال بواجبات الوظيفة يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو بالحبس والغرامة على أن لا تقل عما طلب أو اعطي أو وعد به..^(١). والفقرة الثانية (وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس إذا حصل الطلب أو القبول أو الأخذ بعد أداء العمل أو الامتناع عنه أو بعد الإخلال بواجبات الوظيفة بقصد المكافأة...). إما المادة (٣٠٨) فقد نصت على (كل موظف أو مكلف بخدمة عامة طلب أو قبل لنفسه أو لغيره عطية أو منفعة أو وعدا بشيء من ذلك لأداء العمل أو الامتناع عن عمل لا يدخل في أعمال وظيفته ولكنه زعم ذلك أو اعتقد خطأ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس والغرامة على أن لا تقل عما طلب أو اعطي أو وعد به ولا تزيد...).

وعبر هذه المواد تظهر أركان جريمة الرشوة المتمثلة بالركن المفترض أو شرط الصفة أي أن هذه الجريمة لا ترتكب إلا من قبل الموظف المختص أو المكلف بحدود اختصاصه الاصيل بجزء من أعمال تحصيل الديون الحكومية وبغض النظر عن مركزه الوظيفي إذ يتصور أن تكون هذه الجريمة من مدير دائرة دائنة أو من قبل موظف مختص بتنفيذ إجراء من إجراءات حجز الأموال، حيث تعد جريمة الرشوة متحققة حتى لو كان هذا الموظف يزعم انه مختص أو كان يعتقد أن هذا العمل ضمن اختصاصه إذ لا عبء بغلطة أو جهله هذا في تحقق أركان جريمة الرشوة في سلوكه ومتاجرته بالوظيفة^(٢). والركن المادي المتمثل بالطلب هذا الموظف أو المكلف مقابل قيامه بهذه الجريمة^(٣)، أو لقبوله ما عرض عليه وعلى العكس من المشرع المغربي الذي اشترط التسلم فضلاً عن هاتين العنصرين وخير ما فعل المشرع العراقي الذي لم يورد هذا الشرط حتى لا يكون هنالك مجال لتهرب الجاني من العقاب بحجة انه لم يتسلم مقابل الإخلال، ومحل الجريمة وهو العطية وغيرها مما نصت عليه هذه المواد، ومقابل هذه المحل العمل أو الامتناع عن العمل. والركن المعنوي المتمثل بالقصد الجنائي أي أن يكون الموظف عالماً بأنه يتاجر بوظيفته ومريداً لنتيجة هذا الاتجار. ولم يكتفِ المشرع العراقي بالنص على جريمة الارشاء من قبل الراشي فقط وتنظيم أحكامها بل نظم أحكام هذه الجريمة وجعلها شاملة للراشي وللوسيط^(٤).

ولما كانت جريمة الرشوة هي جريمة وظيفية، وان إجرام الراشي من إجرام المرتشي، فإن المشرع العراقي لم يترك حالة رفض الموظف لما يعرض عليه من رشوة مجالاً خصباً لإفلات من تسول له نفسه محاولة افساد ذمة الموظف حيث نظمت المادة (٣١٣) أحكام جريمة عرض الرشوة (يعاقب بالحبس أو بالغرامة كل من عرض رشوة على موظف أو مكلف بخدمة عامة ولم تقبل منه). إما بالنسبة للعقاب فانه وان كانت

(١) ينظر كذلك قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٦٠) لسنة ١٩٨٣ المعدل والمتمم لأحكام جريمة الرشوة (المعمول به حالياً).

(٢) د. عمر الفاروق الحسيني، شرح قانون العقوبات القسم العامة الجرائم الاعتداء على المصلحة العامة، ٢٠٠٩، ص ١٥.

(٣) د. محمد أحمد عابدين، جرائم الموظف العام التي تقع منه وعليه، دار المطبوعات الجامعية في الاسكندرية، مصر، ١٩٨٥، ص ١٥.

(٤) نصت المادة (٣١٠) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ على (كل من أعطى أو قدم أو عرض أو وعد بأن يعطي لموظف أو مكلف بخدمة عامة شيئاً مما نص عليه في المادة (٣٠٨) عد راشياً. ويعاقب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة قانوناً للراشي).

سياسة المشرع العراقي العقابية لا تختلف كثيراً عما سار عليه المشرع المغربي في العقوبات الأصلية وعقوبات تكميلية كالغرامة النسبية والمصادرة، وكذلك عقوبات تكميلية تلحق الحكم دون الحاجة إلى النص عليها وهي العقوبات المنصوص عليها في المواد (٩٥-٩٩) من قانون العقوبات فضلاً عن العزل عن الوظيفة^(١). غير إنَّ المشرع العراقي يعد أكثر حزمًا ودقة في حماية المصلحة العامة ضد مثل هذا الاعتداء من قبل من تم وضع ثقة الدولة فيه بإعتبار أن الرشوة هي من وصف الجنايات في الأصل، وإن كان قد أشار إلى إمكانية تطبيق عقوبة الحبس إلا أنه لم يبين ماهية المدة لذلك، وإنما تركها لتقدير القضاء ودرجاته المختلفة. وعليه فإن السياسة الجنائية الموضوعية بالنسبة للمشرع العراقي سياسة جيدة ولا غبار عليها.

٢- جريمة الاختلاس

إما بالنسبة لجريمة الاختلاس، فقد نظمت أحكامها المادة (٣١٥) من قانون العقوبات، حيث نصت على "يعاقب بالسجن كل موظف أو مكلف بخدمة عامة اختلس أو اخفى مالا أو متاعا أو ورقة مثبتة لحق أو غير ذلك مما وجد في حيازته". وتتمثل أركان هذه الجريمة بالركن المفترض أو شرط الصفة الوظيفية أي أن يكون الجاني حائزا للمال الذي اختلسه بسبب وظيفته وبمناسبتها، حتى ولو كانت هذه الحيازة عارضة مادام أنه مختصاً ولو بجزء من وظيفة حيازة المال لحساب الدولة حيث لا يشترط أن يكون مختصاً اختصاصاً أصيلاً بتحصيل الأموال وإنما وجود هذه الصفة كمأمور تحصيل أو مندوب تحصيل وغيره ماهي إلا ظرف من ظروف التشديد، فعلى سبيل المثال أن الشرطي في مركز شرطة ما الذي يتسلم مبلغاً على أنه غرامة ويطلب منه تسليمه إلى مأمور التحصيل فيحتفظ بالمال لنفسه أو لمنفعة غيره لا يعد مرتكباً لجريمة الاختلاس وإنما مرتكباً لجريمة أخرى حسب توافر أركانها^(٢). والركن المادي المتمثل بالسلوك الإجرامي الذي يتم بإضافة الجاني للمال العام أو الخاص المودع لديه بصفته الوظيفية أو مكلفاً بخدمة عامة إلى ملكه الخاص وتصرف فيه تصرف المالك في ملكه ببيع المال أو انفاقه أو التبرع به أو إقراضه أو إيداعه في إحدى المصارف باسمه ولحسابه الخاص، أي أن يحوز المال حيازة تامة بعنصريها المادي فعل الاختلاس أو الاخفاء والعنصر المعنوي المتمثل بنية المالك فإنه يكون قد ارتكب جريمة. إما محل الاختلاس أو الاخفاء فإنه يتمثل بالمال المنقول أو بكل شيء يمكن تقويمه بالمال، إما العقارات فإنها لا تصح أن تكون محلاً للاختلاس عدا العقارات بالتخصيص^(٣)، أو منافع العقار، كما في حالة اختلاس الحارس القضائي المعين على حراسة المال المحجوز ثمار أو حاصلات الأرض المحجوزة خفية لغرض الانتفاع الشخصي فيها. إما الركن المعنوي فيتمثل بالقصد الجنائي بعنصريه بعلم الجاني أنه يأخذ ما هو ملك للدولة وأنه يريد الظهور عليه بمظهر المالك. وفضلاً عن

(١) ينظر: قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣ (الحكم بالعقوبة في جرائم الرشوة أو الاختلاس أو السرقة يستتبعه بحكم القانون عزل الموظف من الخدمة. وعدم جواز إعادة تعيينه في دوائر الدول).

(٢) د. عمر الفاروق الحسيني، شرح قانون العقوبات القسم العامة الجرائم الاعتداء على المصلحة العامة، المرجع السابق، ص ٤٥.

(٣) د. عمر الفاروق الحسيني، المرجع ذاته اعلاه، ص ٤٥.

جريمة الإختلاس فإن هنالك من الجرائم العمدية التي تمثل صورة من صور الإخلال بعملية التحصيل والتي يرى بعضهم إنها صوراً للركن المادي لجريمة الإختلاس^(١)، إلا وهي الجرائم الواردة في المادة (٣١٦) التي جرّمت فعل الأستيلاء على المال العام عن طريق استغلال الوظيفة والتي عدت الموظف الذي يستولي أو يسهل الأستيلاء لغيره مستغلاً صفته الوظيفية فاعلاً أصلياً وليس شريكاً لمن تم التسهيل لصالحه بالاستيلاء، تقديراً من المشرع إلى حماية المال العام وعد الموظف العام ما هو إلا مكلف بحماية هذا المال^(٢).

والمادة (٣١٨) من قانون العقوبات كذلك التي جرّمت الأضرار بالمصالح العامة، كما لو قام الموظف المعهود إليه بالمحافظة على مصلحة الإدارة التي يعمل فيها أو الوزارة في صفقة أو قضية كان تكون قضية أمام محكمة ما للتعويض عن ضرر أصاب الدائرة، فيضر بسوء نية بهذه القضية فيتفق مع المشتري أو المدين ليحصل على منفعة لنفسه أو لغيره محققاً الأثر غير المشروع بالإضرار بمصلحة الإدارة الدائنة. وبالنسبة لعقوبة هذه الجرائم فإنها لا تختلف عن ترتيب السياسة العقابية لجرائم الرشوة من حيث العقوبات الأصلية من حبس وسجن وعقوبات إضافية برد ما اختلسه أو استولى عليه أو ما حصله من قيمة أو منفعة^(٣)، والعزل من الوظيفة بوصفها جرائم مخلة بالشرف وجرائم فساد إداري ومالي^(٤)، وانها من جرائم ذات السياسة العقابية الثنائية الجزائية والتأديبية، نظراً للجانب العقابي التأديبي كالعزل وغيره من العقوبات الإدارية وعقاب جنائي كما ورد في قانون العقوبات^(٥). وبالنسبة لما يرتبط بإحدى هذه الجرائم جريمة أخرى تزوير لغرض الإختلاس أو إفشاء للأسرار مقابل منفعة^(٦)، فإن المشرع العراقي لم ينظم هذه الاحتمالات ضمن تنظيم أحكام الجرائم في هذا الفرع وإنما يتم اللجوء إلى المبادئ العامة الأخرى في قانون العقوبات، لأن في هذه الحالات توجد جريمتان مختلفتان متحدتان بوحدة الغاية أو الغرض حيث انهما قابلتان للتجزئة كونهما لا يشملهما مشروع عقابي واحد حيث ينال الجاني عقاب كل جريمة بالتعاقب^(٧)، وهو ما يعرف بالتعدد الحقيقي غير إن تطبيق العقاب وفق هذه الحالة يكون مقيد بقيدتين الأول أن لا تزيد العقوبات السالبة عن الحد المعين والثاني جب العقوبة أي أن مدة تنفيذ العقوبة الأشد السالبة للحرية ما هو إلا تنفيذ حكمي للعقوبة السالبة للحرية الأخف^(٨)، وهذا التنفيذ للعقوبة لا يمنع من تنفيذ جميع عقوبات الغرامة والعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية ومهما تعددت بشرط أن لا يزيد مجموع مدد مراقبة الشرطة على خمس سنوات^(٩).

(١) عبد الرحمن الجوراني، جريمة اختلاس الأموال العامة في التشريع والقضاء العراقي، رسالة ماجستير، مطبعة الجاحظ، بغداد، ١٩٩٠.

(٢) د. قاسم تركي عواد، الصفة الوظيفية في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص ١٦٠.

(٣) ينظر نص المادة (٣٢١) من قانون العقوبات العراقي.

(٤) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (١٠٢) لسنة ٢٠٢٢ القرار منشور.

(٥) د. جاسم خريبط خلف، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط الثالثة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، دون سنة طباعة، ص ٨٩.

(٦) ينظر نص المادة (٣٢٧) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٧) د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، طبعة ثالثة، مطبعة المعارف، الاسكندرية، دون سنة طباعة، ص ٩٧٩.

(٨) د. علي حسين خلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، مرجع سابق، ص ٤٦٥.

(٩) ينظر نص المادة (١٤٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

وفي النهاية نصل إلى نتيجة مضمونها، انه كان الأجدر بالمشرع العراقي أن ينظم أحكام عدم إفشاء السرية في عملية التحصيل بشكل أكثر دقة وانسجاماً مع تعقيدات هذه العملية وبما يتفق مع تطورات الحياة في متن قانون التحصيل، وبما يوفر حماية تامة لحق الدولة في استيفاء ديونها من جهة وحماية اسرار المدين من جهة أخرى، لكون الموظف مؤتمن على السر وواجب عليه القيام بالمحافظة عليه لأنه ما كان يستطيع أن يطلع عليه لولا وظيفته واي إفشاء لهذا السر ما هو إلا اعتداء على المجتمع بصورة عامة وإهداراً للثقة التي يوليها الأفراد الوظيفة بصورة خاصة^(١)؛ ولكون الجرائم العمدية هي أخطر الجرائم وأكثر الجرائم دلالة على الإرادة الاثمة أو الإرادة الإجرامية^(٢). فعلى الرغم من هذا التنظيم الجنائي الموضوعي لما مره ذكره للجرائم، غير إن العراق ما زال يعاني وبشكل كبير من تفشي مظاهر الفساد الإداري بكافة جرائمه سواء جرائم الرشوة أو الاختلاس التي تجد صداها في الدوائر المعنية بتحصيل هكذا ديون وضبطهم من قبل هيئة النزاهة التي ما اضحى يمر يوماً على العراق إلا وانتشرت الصحف بهكذا عناوين، ومن أحدث النماذج الإجرامية على هذا الموضوع القرار القضائي الصادر عن محكمة بداءة الموصل بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٠ أستناداً إلى الحكم الجنائي الصادر عن محكمة جنايات نينوى "ادعى المدعي مدير عام صندوق الإسكان العراقي / إضافة لوظيفته لدى محكمة بداءة الموصل بأنه سبق وان أصدرت محكمة جنايات نينوى قرارها بالعدد (١٣٣١ / ج / ٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/١١/٢٤ بحق المدعى عليه (ي، هـ، ت) المتضمن إعطاء الحق لدائرة المدعي للمطالبة بالتعويض وذلك لقيامه باختلاس مبالغ الأقساط الشهرية لمقتضي الصندوق في فرع..."^(٣)، وكذلك واقعة القبض على موظف يعمل في مديرية ماء نينوى من قبل هيئة النزاهة "بعد ضبطه متلبساً بالجرائم المشهود وبحوزته مبلغ رشوة قدره (١,٢٥٠,٠٠٠) مليون دينار؛ مقابل استيفاء مبلغ أجور الماء المستحقة على أحد غراجات السيارات للغسل والتشحيم البالغة (٦,٦٤٤,٠٠٠) ستة ملايين دينار، حيث قام المتهم بالتلاعب بقيمة الأجور؛ ليصبح المبلغ (٦٤٤,٠٠٠) ستمائة ألف دينار، كما تم ضبط وصل الجباية الصادر عن مديرية ماء نينوى وتوقيفه حسب أحكام القرار (١٦٠) لسنة ١٩٨٣". مما يعكس معه أن العراق لا زال يعاني من هذه الظواهر الإجرامية وبشكل متكرر، الأمر الذي يقتضي إصلاحات جنائية تكون مشابهة لما سارت عليه التجارب الناجحة في مكافحة جرائم الفساد المالي والإداري^(٤)، سواء في الجانب الوقائي عن طريق إعادة تنظيم سلم الرواتب بالقدر الذي يضمن للموظف قدراً من الرفاهية كفيلاً بابتعاده عن استغلال الوظيفة والانتفاع منها. والجانب العقابي من حيث تشديد العقاب تأثراً بتجارب الدول الناجحة عن طريق

(١) د. ياسر حسين بهنس، الحماية الجنائية للسر الوظيفي في القانون الضريبي، ط أولى، مركز الدراسات العربية، مصر، ٢٠١٥، ص ٣١.

(٢) د. عمر الشريف، درجات القصد الجنائي، ط أولى، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٢، ص ٣.

(٣) رقم الحكم: ٤٥ / هيئة موسعة مدنية/ ٢٠٢٤ تاريخ الحكم: ٢٠٢٤-٠٢-٢٠، صادر عن محكمة التمييز الاتحادية، القرار منشور.

(٤) كما هو الحال في سنغافورة وسياستها الجنائية الناجحة الحد من ظاهرة الفساد الإداري والمالي في الدولة التي أصبحت نموذجاً عالمياً يحتذى به في هذا المجال ينظر د. أحمد محروس خضير، حدود تطبيق التجربة السنغافورية في مكافحة الفساد ببلدان أخرى، مقال منشور بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٤ على موقع السياسة الدولية <https://www.siyassa.org.eg/News> تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٨ الساعة السادسة صباحاً.

تشديد العقوبة. وبرز مجالات التشديد التي نرى ضرورة إعادة النظر في سياستها العقابية هي نصي المادة (٣١٥) المنظمة لجريمة الإختلاس والمادة (٣١٦) المنظمة لجريمة الأستيلاء، لكونها سياسة عقابية غير رادعة تقتضي تشديد عقوبة الجريمتين لتكون السجن مع غرامة مالية ٥٠ مليون دينار عراقي وتخفف في حال تمت إعادة المبالغ المختلسة أو المستولى عليها إلى الدولة في غضون فترة محددة (شهرين على أقل تقدير).

الفرع الثاني

الإخلال غير العمدى بوظيفة تحصيل الديون الحكومية

إذا كان الأصل أن لفظ الإجرام لا ينطبق إلا على ما يرتكبه الفاعل وهو مريد للنتيجة الإجرامية، أي أن يكون قاصداً تحقيق نتيجة إجرامية لسلوكه المادي بسبب ارادته الأثمة والمعبرة عن نزعته الإجرامية. فإن هذا لا يعني عدم وجود جريمة دون توفر إرادة اثمة لدى الفاعل نتيجة خطأ صدر عنه لم يكن يتوقع نتائج فعله أو كان يتوقعها لكنه لم يأخذ جانب الحيطة والحذر. فإذا كانت الجرائم العمدية تقوم على ركنين؛ ركن مادي المتمثل بالسلوك الإجرامي المخالف للقاعدة القانونية بعدم مشروعيته وبغناصره "سلوك إجرامي معين حسب نمودجه القانوني ونتيجة إجرامية كضرر أو خطر وعلاقة سببية تربط بين السلوك والنتيجة"، والركن المعنوي المتمثل بالقصد الجنائي بعنصره العلم والإرادة فضلاً عن بعض الجرائم التي تشترط باعثاً أو قصداً خاصاً، فإن الجرائم غير العمدية لا تختلف عن مثيلاتها العمدية حيث أن لها ركناً مادياً متمثلاً "بسلوك إجرامي وله صوراً متعددة كالإهمال مثلاً ونتيجة إجرامية أيضاً قد تشكل ضرر أو خطر وعلاقة سببية رابطة بينهما"، غير إن الاختلاف يظهر في الركن المعنوي، حيث يتمثل ركنها المعنوي في الخطأ غير العمدى. فإذا كان الركن المعنوي بالأصل يمثل اتصالاً ما بين النشاط المادي والنشاط الذهني أي السلوك وإرادة هذه السلوك، فليس من العدل أن يسائل شخص عن جريمة لم تجتمع فيها هذه الأركان حيث أن العدالة الجنائية تقتضي انزال العقاب بالشخص الذي له صلة نفسية بماديات الجريمة^(١)، إذ أن إرادة الجاني في هذه الجريمة قد اتجهت إلى السلوك المادي لكنها لم تتجه إلى النتيجة بسبب أنه لم يتوقعها أو توقعها لكنه لم يأخذ الحيطة والحذر لتلافياها، وبهذا تكون إرادة السلوك فضلاً عن الإخلال بواجبات الحيطة والحذر التي تقتضي بها الأنظمة والقوانين وما يتطلبه من الإنسان الاعتيادي عناصر أساسية في الركن المعنوي للجريمة غير العمدية وموجباً للمساءلة الجنائية عما صدر عن الموظف من عناصر الركن المادي، حتى وإن كانت درجة خطورتها أقل خطورة على المصلحة المحمية من الجرائم العمدية^(٢). وهو ما يتفق مع (اتجاه المذهب الموضوعي) الحديث الذي أيدته الكثير من فقه القانون الجنائي الذي ذهب إلى أن العنصر المعنوي لا يمكن أن يكون إرادياً، بإعتبار أن الإرادة لم تذهب للنتيجة بل ذهبت إلى السلوك فقط والركن المعنوي ما هو إلا خطأ من الجاني بعدم توقع النتيجة أو أنه توقعها لكنه لم يتخذ جانب الحيطة في تلافياها^(٣).

(١) د. جاسم خريبط خلف، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص ١٢٦.

(٢) د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي دراسة تأصيلية للكن المعنوي في الجرائم العمدية، مرجع سابق، ص ١٢.

(٣) د. محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٣، ص ٦٤٦.

فلما كانت وظيفة التحصيل كأية وظيفة إدارية تقوم على جملة من الإجراءات التي يقوم بها الموظفون المكلفين بالتحصيل أو المسؤولون على مهام التحصيل كالحارس القضائي المعين على حراسة الأموال المحجوزة، فإن هذه الإجراءات لا تخل من إخلال بها يؤدي إلى الأضرار بمصلحة الخزينة وإيراداتها المتحققة من نجاح هذه العملية. إذ قد يهمل أو يخل هذا الموظف بأداء أعمال وظيفته مما تترتب عليه إضرار جسيمة يصعب تلافيها دون أن تكبد ميزانية الدولة خسائر جسيمة بدلاً من تحقيق إيرادات فيما لو كانت تمت بحرص وحذر أكثر. حيث أن الإهمال أو إخلال الموظف العام بواجباته الوظيفية لم يعد في الوقت الحاضر يوجب المسؤولية التأديبية فقط بل اضحى يستوجب العقاب الجنائي أو المسؤولية الجنائية عند توافر أركانها. فضلاً عن الجرائم العمدية التي يرتكبها موظفو التحصيل على اختلاف صفاتهم الوظيفية كالرشوة والاختلاس وما ترتبط بها من جرائم، فإن هنالك من الجرائم التي يرتكبها الموظف دون وجود القصد الجنائي نتيجة خطأ الجسيم أو إساءة استعمال السلطة والتي تتمثل بالجرائم التي يكون الجاني فيها قد اراد الفعل أو السلوك المادي دون النتيجة الإجرامية التي تحققت بالفعل، بإعتبار أن السلوك المادي كالإهمال الصادر عن موظف الحجز في تنفيذ إجراءات الحجز بالسرعة الممكنة والذي تقتضيه الجريمة غير العمدية كنشاط أو سلوك مادي هو فعل ارادي صادر عن الإرادة وبالرغم من ذلك فقد أدى هذا السلوك إلى نتيجة غير مشروعة لم يكن يتوقعها الجاني كقيام المدين بتهريب أمواله بسبب هذا الإهمال، حيث يكون هنالك اتجاه واحد فقط للإرادة وهو اتجاهها للسلوك المادي فقط دون اتجاهها إلى النتيجة^(١). وتتمثل صور الإخلال غير العمدية بواجبات الوظيفة بما يلي: الصورة الأولى بالإهمال الجسيم في أداء الوظيفة والتي يراد بها تهاون أو تقاعس الموظف أو المكلف بخدمة عامة عن القيام بواجباته الوظيفية أو هو الاغفال عن القيام بأعباء الوظيفة المكلف بها أو المحددة بموجب القانون أو الأنظمة أو الأوامر والتعليمات كعدم الاكتراث بتنفيذ ما وجه إليه من أوامر أو رعونة في تنفيذها^(٢)، كما في حالة إهمال موظف المسؤول عن حجز الرواتب ما استلمه من قرارات حجز فلم يقوم بالإجابة عليها بالسرعة الممكنة تلافياً لأي إخلال قد يقع من جانب المدين يؤدي إلى عرقلة عملية التحصيل بسبب هذا التراخي والإهمال أو كما في حالة إهمال الحارس القضائي واجبات الحراسة على المال المحجوز فأدى هذا الإهمال إلى سرقة المال المحجوز. إما الصورة الثانية فتتمثل بجريمة إساءة استعمال السلطة غير العمدية والتي يراد بها الانحراف عن غايات الوظيفة التي منح في ضوءها هذه السلطات، والتي كان الأجدر منه أن يقوم بها على اكمل وجه وبما يضمن ثقة المواطن بالدولة وهيكلتها^(٣). كما في حالة قيام مدير مصرف بمنح أحد العملاء أو المقترضين قرضاً دون وجود ضمانات كافية لسداد مبلغ القرض مجاملة دون وجود نية الأضرار بالمصرف أو نية تحقيق منافع شخصية على حساب المصلحة العامة للمصرف^(٤). إما الصورة الثالثة فتتمثل بالإخلال الجسيم بواجبات الوظيفة تندرج هذه الجريمة في أغلب

(١) د. عمر الشريف، درجات القصد الجنائي، مرجع سابق، ص ٢٠٣.

(٢) د. قاسم تركي عواد، مرجع سابق، ص ١٦٧.

(٣) بو عمر ابراهيم، مسؤولية الموظف العام عن إساءة استعمال السلطة في التشريع الجزائري، بحث منشور في مجلة الرسالة للدراسات والبحوث القانونية، تونس، م ٦، ع ٣، ٢٠٢١، ص ٩٧.

(٤) د. قاسم تركي عواد، مرجع سابق، ص ١٦٩.

الدول في نطاق الجرائم العمدية وتعد صورة من صور الفساد الإداري، ويراد بها الجريمة التي لا تتوقف آثارها عند حد الوظيفة العامة التي رسمها القانون وإنما تمتد لتشمل كل إخلال بالأمانة الوظيفية بأبعادها كافة سواء من ناحية حفظ الأسرار أو من ناحية التبليغ عن الجرائم ودرء الشبهات، كما في حال قيام الموظف المسؤول عن القاء القبض على المدين، بأخبار هذا الأخير بوجود تبليغ للقبض عليه دون أن تكون له مصلحة أو منفعة متحققة من هذا التبليغ؛ بسبب وجود صداقة أو قرابة بينهما فأفسح المجال للمدين بالهروب قبل وصول الشرطة لألقاء القبض عليه. وبهذا تكون جرائم الإخلال غير العمدية من جرائم الضرر التي تشترط وجود ضرراً محققاً لا محتملاً. ولغرض الوقوف أكثر على سياسة المشرع الجنائية في هذا المجال فلا بد من بحثها في التشريعات المغربية أولاً والتشريعات العراقية ثانياً وكما يأتي:

أولاً) جرائم الإخلال غير العمدية بوظيفة التحصيل في التشريعات المغربية:

لا يختلف الأمر كثيراً بالنسبة لجرائم الإخلال غير العمدية عن مثيلتها جرائم الإخلال العمدية في تنظيمها داخل مدونة التحصيل، فلم نجد أية إشارة إلى هذا الجانب سوى بعض المواد التي تشكل مكامن لحدوث هذه الأفعال. كما هو الحال في المادة (٤٢) من مدونة التحصيل فيما يتعلق بتبليغ الإنذار من قبل مأموري التبليغ والتنفيذ للخرينة أو أي شخص منتدب لذلك، إذ يثير هذا النص الكثير من الإشكالات فيما لو أهمل الموظف المعني بالأمر من القيام بما كلف منه بخصوص تبليغ الإنذار فترتب عليه قيام المدين بتبديد أمواله بغية حرمان الدولة من استيفاء حقوقها المالية. والتي يمكن أن تشكل صورة من صور جريمة الإخلال غير العمدية المتمثلة بالإهمال وكذلك نص المادة (٥٣) من المدونة التي أوجبت على المكلف بالتحصيل باتخاذ الإجراءات الضرورية لمنع تلافي تبديد الأموال أو سرقتها فيما لو وصل ابلاغ له بوجود أفعال ترتب عليها أخذه أثاث أو الثمار خفية، ويخشى من جراء ذلك ضياع ضمان الخزينة، فلم تبين كذلك هذه المادة جزاء إخلال هذا الموظف فيما لو تقاعس عن القيام بهذه الإجراءات ومدى مسؤوليته عن الضرر الذي لحق الخزينة العامة. وكذلك المادة (١٢٥) التي نصّت على (أن المحاسبين المكلفين بالتحصيل الذين تركوا أجل التقادم يمر دون القيام بإجراءات التحصيل أو الذين شرعوا فيها ثم تخلوا عنها إلى أن تقادمت الديون المعهود إليهم بتحصيلها، تسقط حقوقهم تجاه المدينين، إنها يظلون مسؤولين اتجاه الهيئات العمومية المعنية) يثير هذا النص الكثير من الإشكالات التي كان الأجدر بالمشرع المغربي أن يكون أكثر حرصاً وجدية في ردع المخالفين بما يوفر حماية جنائية كفيلة بضمان مصلحة الخزينة العامة وحققها في استيفاء ديونها بصورة عامة وحماية الأمانة الوظيفية بأداء الوظيفة على أتم وجه بصورة خاصة.

وبالرجوع إلى قانون الوظيفة المغربي^(١)، نجد الفصل أو المادة (١٧) إشارة إلى مسؤولية الموظف الإدارية والجنائية في حالة مخالفته للأوامر المكلف بها، فكل هفوة يرتكبها الموظف في نطاق تأدية وظيفته أو عند مباشرتها تعرضه فضلاً عن للعقوبات التأديبية إلى العقوبات المنصوص عليها في المجموعة الجنائية أن توفرت أركانها. وكذلك الحال بالنسبة لما ورد في القانون رقم (٦١.٩٩) الخاص بمسؤولية الأمرين بالصرف

(١) النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية لسنة ١٩٥٨ بموجب ظهير شريف رقم ١.٥٨.٠٠٨.

الفصل الثاني: السياسة الجنائية الموضوعية والإجرائية في مواجهة جرائم تحصيل الديون الحكومية...

والمراقبين والمحاسبين، فقد جاء بالقرار ذي العدد ٢٦/٢٠١٥/ت ب ج في ١٩ أكتوبر ٢٠١٥ والصادر عن المجلس الأعلى للحسابات حول استئناف أحكام المجالس الجهوية للحسابات: (أن المحاسب غير مسؤول عن الأخطاء التي يرتكبها الموظف أو العون الذي تحت أمرته فهو ملزم بالقيام بما كلف به وجوباً ويتحمل كافة أخطائه)^(١).

إما بالنسبة للتبليغ عن الجرائم التي يمكن أن تصل إلى علم موظفي التحصيل كما في حالة ملاحظة الموظف المكلف بالاطلاع على وفق ما ورد بالمادة (١٢٨) من مدونة التحصيل لجريمة ما فتهاون أو أهمل في الإبلاغ عنها فإن المدونة لم تنظم مثل هكذا أمور على الرغم من أن القوانين والأنظمة والتعليمات التي بينت أن التبليغ عن الجرائم للسلطات القضائية أو الإدارية ذات الاختصاص يعد واجباً قانونياً ملزماً لكل سلطة أو موظف وصل إلى علمه أثناء ممارسته لمهامه ارتكاب جريمة، وكذلك الحال بالنسبة لكل من شاهد ارتكاب جريمة تمس بالأمن العام أو بحياة شخص أو أمواله وفق المادتين (٤٢ و ٤٣) من قانون المسطرة الجنائية المغربية. لاسيما وأن القانون المغربي فرض عقوبات زجرية عن عدم الإخبار الفوري للسلطات بوقوع جنائية أو الشروع فيها (الفصل ٢٩٩) من مجموعة القانون الجنائي^(٢). إذ يكون في هذه الحالة قد خالف ما وجه إليه من أوامر مخلا بذلك واجبات وظيفته. وكذلك الحال بالنسبة لإهمال الحارس القضائي واجباته القانونية فلم نجد نصاً ينظم حالة الإخلال غير العمدي سوى نص المادة (٥٤٩) الذي نظم جريمة خيانة الأمانة وهي من الجرائم العمدية التي يرتكبها الحارس المكلف على حراسة المال المحجوز وغيره من الأموال، وعددها المشرع من الظروف المشددة للعقاب. وإن أبرز مظاهر السياسة الجنائية التي نرى من وجهة نظرنا إنها سياسة جيدة بل ممتازة هو ما جاء في الفصل (٢٤٢) مكرر من القانون الجنائي (كل إهمال خطير صادر عن قاض أو موظف عمومي، نتج عنه ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في الفصلين ٢٤١/٢٤٢) (جريمة الإختلاس وجريمة الإلتلاف)، من طرف الغير، يعاقب عليه بالحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر وبغرامة من ألفي درهم إلى عشرين ألف درهم أو إحدى هاتين العقوبتين وتضاعف العقوبة إذا تجاوزت قيمة الأشياء المبددة أو المختلسة أو المحتجزة أو المخفأة مائة ألف درهم)، بشرط أن لا يكون عالماً بتعدي هذا الغير والا كان شريكاً في الجريمة^(٣). حيث نجد أن أركان الجريمة غير العمدية تمثلت بالسلوك المادي فعل الإهمال (إهمال صادر) وهو ما يتفق مع الاتجاه القائل بأن الإهمال ما هو إلا فعل وصورة من صور السلوك المادي، تمثل بإرادة السلوك مع الخمول في اتخاذ الحيطة والحذر وليس حالة نفسية وجزأ من الركن

(١) مجموعة قرارات صادر عن المجلس الأعلى للحسابات حول استئناف أحكام المجالس الجهوية للحسابات، الجزء الثاني، ٢٠١٨، ص ٧٠، منشورة على الموقع الإلكتروني <https://www-courdescomptes-> تمت الزيارة بتاريخ ١٥/٨/٢٠٢٤ الساعة العاشرة صباحاً.

(٢) ينظر: التبليغ ذي العدد ٤٠ في الصادر ٢٠١٧ عن وزارة العدل المغربية والمتضمن (واجب التبليغ عن ارتكاب الجرائم) منشور على الموقع الإلكتروني لوزارة العدل المغربية <https://adala.justice.gov> تمت الزيارة بتاريخ ٢٨/٨/٢٠٢٤ الساعة السابعة مساءً.

(٣) وهبي رشيد، جريمة اختلاس أموال عمومية، مرجع سابق.

المعنوي^(١). والنتيجة الجرمية المتمثلة بالتغيير أو الاعتداء الذي تعرضت له المصلحة العامة "نتج عنه فعل جرمي اختلاس واتلاف أو تبديد" وعلاقة سببية بين الإهمال والاختلاس أو غيره من الأفعال الجرمية من قبل الغير بسبب هذا الإهمال والركن المعنوي المتمثل بالخطأ في اتخاذ الحيطة والحذر والالتزام بواجبات الوظيفة بموجب القوانين والأنظمة والتعليمات الوظيفية. وبتوافر هذه الأركان فإن المشرع قد رتب آثار المسؤولية الجنائية، غير أنها مسؤولية اخف وطأة من مسؤولية الجريمة العمدية.

ونحن نرى أيضاً أن هنالك نقصاً تشريعياً كان الأجدر من المشرع الجنائي المغربي تلافيه بتجريم أفعال الإهمال والخطأ الجسيم التي تصدر عن موظف التحصيل بصورة خاصة أو على الأقل أن يتم شمول المسؤولية الجنائية عن الخطأ والإهمال لأكبر عدد من الجرائم التي تشكل إخلال غير عمدي للوظيفة وبصورها كافة. أو أن يكون الإهمال على الأقل شاملاً لكل خطأ غير عمدي، كما هو الحال بالإهمال بالتبليغ عن الجرائم أو الخطأ في كشف الأسرار أو سرعة القبض على المدين تحذراً من هروبه بسبب بطئ إجراءات الاعتقال والإهمال، كتنفيذ لحماية الوظيفة العامة واتباع الحرص بصورة أكثر جدية في أدائها من جهة وحماية حق الخزينة العامة والشعور بمسؤولية ضمان حقوقها بسرعة وبكفاءة عالية بما يحقق خطط التنمية وتطور البلد من جهة أخرى. وكذلك ندعو المشرع المغربي إلى تعديل نص الفصل (٥٤٩) من مجموعة القانون الجنائي بالشكل الذي يفرق معه بين إخلال الحارس العمدي وإخلاله غير العمدي بما يتوافق مع مجريات العدالة الجنائية وأثر النوايا والغايات والبراهين والظروف المحيطة به في تحديد مسؤوليته الجنائية.

ثانياً) جرائم الإخلال غير العمدي بوظيفة التحصيل في التشريعات العراقية:

أن قانون تحصيل الديون الحكومية لا يختلف عن نظيرته مدونة تحصيل الديون العمومية في المغرب، حيث لم نجد أية تنظيم قانوني ذي صبغة جنائية تسبغ الحماية الكافية على حق الدولة في استيفاء ديونها بكفاءة وحرص وسرعة تتفق مع مبدأ سير المرفق العام بأنظام واطراد وبما يتفق مع تطورات الحياة، على الرغم من وجود الكثير من مظاهر إخلال الموظف المكلف بالتحصيل بصورة غير عمدية نتيجة إهمال أو تقاعس أو خطأ في أداء وظيفته؛ كما هو الحال بما جاء في الفقرة السابعة / أولاً من تعليمات تحصيل الديون الحكومية عدد (٩) لسنة ١٩٧٩ التي ألزمت المخول بتطبيق هذا القانون إصدار امر ببيع الأموال المنقولة التي تم حجزها وفق أحكام قانون التنفيذ في حالة لم يتقدم المدين أو من يمثله بطلب خطي لتسوية الدين خلال ثلاثة ايام من تاريخ التبليغ بوضع الحجز على هذه الأموال. فقد يحدث أن يهمل هذا الموظف أو يتقاعس عن القيام بهذا الإجراء مؤدياً إلى أن يتلف هذا المال أو يسرق أو غيرها من الحوادث مسبباً ضرراً للخزينة العامة الذي كان من الممكن تلافيه فيما لو كان هذا الموظف أكثر حرصاً ومخافة من العقوبات التي يمكن أن تترتب عليه بسبب هذا الإخلال، وبما يتفق مع وظيفة العقوبة من الجانب الردعي^(٢)، رغم

(١) د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، مرجع سابق، ص ٩٢٧.

(٢) فهد يوسف سالم الكساسبة، أثر وظيفة العقوبة في اصلاح الجاني وتأهيله، اطروحة دكتوراه، جامعة عمان العربية للدراسات القانونية، الاردن، ٢٠٠٩، ص ١٠٠.

الفصل الثاني: السياسة الجنائية الموضوعية والإجرائية في مواجهة جرائم تحصيل الديون الحكومية...

المبدأ القانوني المقر بموجب قرار مجلس الدولة العراقي ذي العدد بالعدد ٢٠١٢/٨٩ في ٢٣/١٠/٢٠١٢ (بأن الموظف يتحمل مسؤولية التعويض عن الضرر الذي لحق الخزينة نتيجة إهماله أو تقصيره أو مخالفته القوانين والأنظمة والتعليمات)^(١). وكذلك الحال بالنسبة لقانون التنفيذ فعلى الرغم من وجود ملامح للتجريم والعقاب في هذا الموضوع، غير إن الفقرة الثانية من المادة (٨٥) المعدلة بموجب المادة (١٢) من التعديل السادس لقانون التنفيذ قد نصّت على (تفرض غرامة على الموظف المسؤول عن الاستقطاع في حالة تأخره في إرسال مبلغ الاستقطاع بمقدار (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف دينار بقرار صادر من منفذ العدل وفي حال تكرار التأخير يضاعف المبلغ المذكور)^(٢). مما يدل على أن المشرع العراقي باتجاه الأخذ بالسياسة الجنائية المعاصرة، بوساطة التحول إلى الجزاء الإداري بدلاً من الجزاء الجنائي.

إما بالنسبة للقوانين الخاصة والقوانين الجنائية، فلم نجد في القوانين المنظمة لأوعية الديون من ضرائب وغيرها أية إشارة أو تفصيل لهذه المواضيع سوى إشارة جزئية وردت في قانون التضمين الملغى بموجب القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥ بشأن مبلغ التضمين يكون على ضوء جسامه الخطأ المرتكب فيما إذا كان عمدياً أو غير عمدياً^(٣) دون ترتيب أية آثار على هذه التفرقة التي تم توضيحها أكثر في المادة الرابعة أولاً من تعليمات تنفيذ قانون التضمين رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧ بأن مبلغ التعويض يكون حسب الاسعار السائدة وقت حدوث الضرر إذا كان الخطأ عمدي وبضعف المبلغ إذا كان الخطأ غير عمدي^(٤). على الرغم من الأسباب الموجبة التي دعت إلى تشريع قانون التضمين الجديد والمتمثلة بالحفاظ على المال العام وإعادة النظر بمضمون الأحكام المتعلقة بتضمين من تسبب بتقصيره أو إهماله الأضرار بهذا المال والذي لا يختلف كثيراً عن مضمون المادة (٦١) الفقرة الأولى من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ والتي نصّت على "لوزير المختص أن يضمن الموظف الأضرار التي تكبدتها الخزينة بسبب إهماله أو مخالفته القوانين والأنظمة والتعليمات المرعية، وللموظف حق الاعتراض على قرار الوزير المختص لدى المحاكم المدنية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه"، غير إن الواقع العملي أثبت عدم كفاءة هذا القانون كونه قد تساهل مع المتهملين والمعتدين على المال العام ومشكلاً بؤرة من يؤر الفساد الإداري وتهاون اللجان في احالة المتهم إلى المحاكم الجزائية بسبب المحسوبية. إما بالنسبة للقوانين الجنائية نجد أن المشرع الجنائي العراقي على العكس من المشرع المغربي، فقد نظم جرائم إخلال الموظف غير العمدي تنظيمياً يتسم بشيء من الدقة في بعض المجالات وإن كانت لا تصل إلى دقة تنظيم المشرع المغربي للإهمال في مجال الإختلاس والإتلاف. غير إنما أوردته المشرع العراقي في قانون العقوبات من صور الخطأ يعد السبيل الأمثل في توفير اكبر قدر من

(١) القرار منشور على موقع وزارة العدل العراقية <https://moj.gov.iq> تمت الزيارة بتاريخ ٦/١٢/٢٠٢٤ الساعة الرابعة صباحاً.

(٢) التعديل السادس لقانون التنفيذ رقم (١٣) لسنة ٢٠١٩ في منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد العدد(٤٥٥٣) في ٢/٩/٢٠١٩.

(٣) ينظر نص المادة (الثانية) من قانون التضمين رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٦ الملغى.

(٤) عدلت بموجب المادة الرابعة من التعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ تعليمات تنفيذ قانون التنظيم رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥ ، منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٤٤٠ في ٢٠١٧.

الحماية الجنائية للأموال والمصالح العامة والخاصة، حيث لم يدع مجالاً للإفلات من العقاب إذا ما انطوى سلوك الموظف العام على صورة لم ترد في القانون. حيث نصّت المادة (٣٤١) على (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار، كل موظف أو مكلف بخدمة عامة تسبب بخطئه الجسيم في الحاق ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال أو مصالح الأشخاص المعهود إليه أن كان ذلك ناشئاً عن إهمال جسيم بإداء وظيفته أو عن إساءة استعمال السلطة أو عن إخلال جسيم بواجبات وظيفته)، ويلاحظ عليها إنها بينت صور الإخلال غير العمدي بالوظيفة بصورة عامة، ومما تجدر الإشارة إليه أن الفلسفة الجنائية التي ابتغاها المشرع العراقي بالنص على صورة السلوك المادي المتمثل بإساءة استعمال السلطة، هو ما يترتب عليها من خطورة ابعدت المشرع عن اشتراط الجسامة فيها، بإعتبار أن الانحراف في استعمال السلطة أياً كانت درجته حالة تعادل دائماً الإهمال الجسيم أو الإخلال الجسيم بواجبات الوظيفة^(١). حيث وإن كان استخدام تعبير إساءة استعمال السلطة قد يكشف عن وجود النية السيئة لدى الموظف العام، فإن هذه النية لا يجوز أن تختلط بقصد الأضرار المتعمد والا كنا أمام جريمة الأضرار المنصوص عليها في المادة (٣٤٠) عقوبات عراقي^(٢).

وإذا كانت المادة (٣٤١) من قانون العقوبات شاملة لجميع صور السلوك المادي للجريمة غير العمدية، فإننا نجد أن هنالك الكثير من النصوص العقابية التي نظمت الكثير من جوانب الإخلال غير العمدي بوظيفة التحصيل أو التي يمكن أن تكيف على ما يحدث من نماذج جنائية غير عمدي في قانون العقوبات، حيث نجد المادة (٣٥) من قانون العقوبات قد عدت الإهمال وعدم مراعاة القوانين والأنظمة والتعليمات جرائم غير عمدية والمادة (٢٦٦) التي جرّمت إهمال الحارس أو الأمين على حفظ الأشياء الذي يترتب عليه حدوث جريمة من الجرائم التي تضمنتها المواد (٢٦٤/٢٦٣) من فك الأختام أو الإتلاف أو سرقة أو اختلاس أو غيرها من الجرائم الواردة في هاتين المادتين نتيجة هذا الإهمال ومعاقبته بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. وكذلك المواد (٢٧٢/٢٧١) التي عاقبت على كل تراخٍ في الإجراءات اللازمة أو الإهمال في القبض أو حراسة مقبوض عليه ففر نتيجة هذا الإخلال بواجبات الوظيفة، والذي نرى الكثير منه في الحياة اليومية في العراق وبالأخص حالة التراخي في إجراءات القبض على من صدر امر قبض بحقه لتنفيذ الإكراه البدني وتحصيل ما بذمته من ديون مؤدياً هذا التراخي إلى هروب المدينين إلى خارج العراق، فقد أثبت هذا الواقع أن هنالك الكثير من النصوص العقابية امست عبارة عن نصوص ميتة أو مغيبة عن التطبيق بسبب عدم تسليط الضوء عليها وإهمال الأخذ بها بوصفها وسيلة رادعة ضد أي إخلال للوظيفة العامة أياً كانت طبيعة هذا الإخلال عمدياً أو غير عمدياً وسواء كان بإرادة الموظف المختص أو لسبب خارج عن إرادته.

(١) أحمد مهدي الديواني، جريمة الإهمال في مجال الأموال العامة، مجلة إدارة قضايا الحكومة، مصر، العدد الأول، السنة الحادية عشر، سنة ١٩٦٧، ص ٦١.

(٢) حيث نصّت هذه المادة على (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة أحدث عمداً ضرراً بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل فيها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال الأشخاص المعهود بها إليه).

إما بالنسبة للأخبار عن الجرائم غير العمدية بسبب عدم الانتباه لوجودها أو خوفه من بطش الجاني أو أن الموظف قليل الخبرة بالنصوص الجنائية وإن ما يحدث أمامه هو جريمة معاقب عليها بموجب القانون، كما في حالة عثور الموظف المكلف بالحجز على أموال المدين على مخدرات أو أية مواد تشكل حيازتها جريمة داخل هذه الأموال المراد حجزها أو التنفيذ عليها، فأمتنع عن الإخبار عنها مخافة من بطش المدين أو لأسباب أخرى يرى الموظف أن هنالك خطراً على نفسه في حالة الإخبار دون أن تكون له نية الأضرار بالمصلحة العامة وعدم قصد التواطؤ مع المدين أو عدم الإخبار عنه عمداً، حيث إنه في هذه الحالة يكون مريداً للفعل وهو عدم التبليغ دون أن يكون مريداً للنتيجة الإجرامية وهي الأضرار بالمصلحة العامة أو غيرها من المقاصد الإجرامية^(١)، فلم نجد نص بهذا المعنى في قانون العقوبات سوى ما تضمنته المادة (٢٤٧) (فأمتنع قصداً عن الإخبار بالكيفية القانونية وفي الوقت...) مما يلحظ أن هذا النص قد جرم عدم الإخبار العمدية أو عدم الإخبار المتقصد، على الرغم من أن المشرع العراقي قد جعل الإخبار عن الجرائم التي لا تحرك بشكوى إخباراً وجوبياً بالنسبة للموظف والمكلف بخدمة عامة الذي علم بوجود جريمة أو اشتبه بوقوعها أثناء تأدية مهامه أو بسببها وفق ما جاء في المواد (٤٧/٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية^(٢).

وعليه فنحن نرى ضرورة تعديل نص المادة (٢٤٧) عقوبات، لتكون شاملة لكل حالات عدم الإخبار العمدية وغير العمدية، بغية وضع كل الاحتمالات محل اعتبار مراعاة للظروف المخففة أو المشددة للعقوبة عن هذه الأفعال. وكذلك نرى ضرورة تعديل نص المادة (١٢) الفقرة الثانية من قانون التعديل لقانون التنفيذ رقم (١٣) لسنة ٢٠١٩ التي أشرنا إليها سلفاً، من حيث تشديد العقوبة في حالة العود وإن تكون الحبس مع الغرامة، وليس فقط الغرامة، نظراً لما تشكله من وسيلة ردع جيدة في نطاق الوظيفة وتوقعات الموظف ما سيحصل لسمعته فيما لو كرر نفس الخطأ وحكم عليه بالحبس، هذا من جهة ومن جهة أخرى حتى لا نكون أمام دين جديد المتمثل بالغرامة المضاعفة في حالة العود والذي من الممكن أن يثقل كاهل ميزانية الدولة ويعرقل أعمالها بكثرة إجراءات تحصيله.

المطلب الثاني

سياسة التجريم والعقاب في تجاوز حدود وظيفة تحصيل الديون الحكومية

إذا كانت الوظيفة بصورة عامة تمثل صلاحيات واسعة لمن خولة له بغية أدائها على اكمل وجه، غير إن هذه الصلاحيات لا تكون مطلقة دون حدود تقيدها. فإذا كانت الدولة ترمي عبر منح سلطات وصلاحيات واسعة لموظفيها بغية تحقيق المصلحة العامة، فإن هذا لا يعني أن تكون أداة بطش ينال المواطنين بحرياتهم وكراماتهم دون وجود أداة قانونية رادعة لكل من تسول له نفسه من الموظفين باستغلال ماله من سلطة بغية الاعتداء على حقوق الإنسان الأساسية والمحمية بموجب القوانين الدولية والداخلية، أو أن تكون وسيلة

(١) د. مصطفى كامل، شرح قانون العقوبات العراقي (البغدادي)، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٤٩، ص ١٩٤.

(٢) د. سردار علي عزيز، التنظيم القانوني للأخبار عن الجرائم، بحث منشور في مجلة جامعة التنمية البشرية، كلية القانون والسياسة، السليمانية، العراق، م ٣، ٢٤، ٢٠١٧، ص ٦٠.

للأضرار بالأفراد من الناحية المالية والكسب غير المشروع على حسابهم الشخصي. أو أن تكون هذه السلطة الموجودة بين يديه أداة لعرقلة سير المرفق العام بامتناعه عن تنفيذ ما يوجه إليه من قرارات أيا كانت نوعها ومصدرها. وكما سوف نوضحه أكثر في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

التجاوز الجنائي على حقوق المدين

مثملاً للدولة من حقوق قبل المدين بالمدين الحكومي، فإن لهذا الأخير حقوقاً ذات طبيعة شخصية بصفته إنساناً وحقوق مالية لا يجوز التجاوز عليها من أي كان وإياً كانت صفته، وعملية تحصيل الديون لا تخل من تجاوز القائمين بهذه العملية من الموظفين والمكلفين بخدمة عامة على مختلف حقوق المدين وغيرهم من الملمزمين بالمدين الحكومي. حيث أن الموظف أو المكلف بخدمة عامة قد يتجاوز حدود الإباحة في القيام بواجباته الوظيفية، أي أنه يتجاوز الحد المادي للظرف المبيح له أداء واجبه. فلما كان هذا المكلف بالتحصيل على التماس مع المدين أو غيره ممن يحوزون المال محل مقابل الوفاء فإنه قد يتعسف في استعمال وظيفته متجاوزاً حدودها ومستغلاً لها مؤدياً بذلك إلى الأضرار بأشخاصهم أو في أموالهم. فحقوق الإنسان تعد بصورة عامة من أهم المبادئ الأساسية في الشرائع الدينية التي أوجبت معاملة المدين بما لا يمثل خروجاً عن الإطار الموضوعي بما يحفظ كرامة الإنسان وحرية^(١)، وكذلك على المستويين العالمي والمحلي، فمن حيث الجانب العالمي فقد نص القانون الدولي على أن لكل إنسان حقوقاً محددة ومحمية بقوة القانون لا يجوز المساس بها^(٢)، وكذلك ما جاء في الفقرة الأولى من المادة التاسعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حيث أشارت إلى أن لكل فرد الحق في الحرية والحق بالأمان على شخصه ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً إلى آخره^(٣). إما بالنسبة للقوانين الداخلية أو المحلية فإنه يكاد لا يخلو دستور دولة ما على التأكيد على الحماية القانونية للحقوق والحريات^(٤)، إذ أن من أساسيات الشرعية الدستورية حدوث توازن بين حماية المصلحة العامة والتي تمثل الهدف الأول من وراء التجريم والعقاب، وضمان حماية الحقوق والحريات التي تمثل الهدف الثاني؛ فبدون هذا التوازن تفقد السياسة الجنائية لأية دولة المصادقية والفاعلية وأصبحت هذه السياسة ماهي إلا أداة بطش وتحكم ضد الحقوق والحريات الفردية. فإن من مقومات الدولة القانونية وبحكم وظيفتها هي حماية جميع المصالح القانونية، فلا تكون قاصرة

(١) د. محمد خاف ود. خلوق ضيف الله، حبس المدين في الفقه الإسلامي والقانون الأردني، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، ع السابع والأربعون، ٢٠١١، ص ٢٥.

(٢) د. هشام بن عبد الملك، حماية المتهم في النظام الجنائي الدولي ونظام الإجراءات السعودي، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بتقنها الاشراف - دقهلية، مصر، ع الرابع والعشرون، ٢٠٢٢، ج الرابع، ص ٣٢٤٣.

(٣) د. عبد الحفيظ بالقاضي، دراسات جديدة في القسم الخاص من القانون الجنائي المغربي والمقارن، مرجع سابق، ص ١٧٨.

(٤) فقد تضمنت المادة (٣٤) من الدستور الجزائري لسنة ١٩٩٦ نصوصاً عديدة تجرم الأفعال التي تشكل اعتداء على حقوق وحرية أو كل ما يمس الإنسان بسلامته البدنية والمعنوية، وعد ما يرتكب من جرائم ضد هذه الحقوق من وصف الجرح. ينظر غالب قرقز، المسؤولية الجزائية للموظف العام عن تجاوز أداء الواجب، اطروحة دكتوراه، عمان، الاردن، ٢٠١٣، ص ١٥٧.

على الدولة وحدها بل إنها شاملة لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم التي لا يجب إهدارها بحجة المحافظة على المصلحة العامة^(١)، ولما كان منح موظفي التحصيل سلطات واسعة تمس حقوق الإنسان مباشرة، كما هو الحال في حق الإطلاع على الوثائق والأوراق والدفاتر المحاسبية التي يتعامل بها المدين بغية تمكينهم من تحديد مقدار هذا الدين ومعاينة كل من يعرقل استخدام هذا الحق^(٢)، وحق التفتيش عن الأموال القابلة للحجز وحق القبض على المدين. فإن هذه الحقوق لم تقر دون وجود حدود لممارستها وعدم جواز تجاوزها بالنسبة للقائمين عليه. ولعل أبرز مظاهر التجاوزات الجنائية لموظفي ومكلفي تحصيل الديون الحكومية وكل ممن له صفة في القيام بهذه المهمة تتمثل بتجاوز حدود الإطلاع على أحوال المدين وتفتيشه بصورة غير مشروعة وبما يتعارض بحرمته وحقه في الخصوصية، أو التعسف في القبض عليه وحبسه، أو استعمال القسوة اعتداء على المدين مشكلاً إخلالاً بوصفه أو شرفه أو يحدث الألام ببذنه أياً كانت صورة هذا الإخلال بصق أو سب أو شتم أو طرد، واخذ منه ما ليس مديناً به من مبالغ أو ما يعرف بجريمة الغدر^(٣). ونظراً لكثرة المجالات التي من الممكن أن يتجاوز عندها الموظف حدود وظيفته فإننا في هذا الفرع سنقتصر على أهم مجالين لهذه التجاوزات هما التجاوز على الحقوق الشخصية أو الحقوق اللصيقة بشخصية المدين وكرامته واعتباره والتجاوز الجنائي على أمواله في سياسة المشرعين المغربي والعراقي الجنائية في حماية حقوق المدينين بالدين الحكومي وكما يلي:

أولاً) جرائم التجاوز الجنائي على حقوق المدين في التشريعات المغربية:

• جرائم التجاوز الجنائي على الحقوق الشخصية للمدين:

لا يوجد نص في مدونة تحصيل الديون العمومية يحمي بالمقابل حقوق وحريات المدينين، فعلى الرغم من أن المادة الأولى منها قد أشارت إلى أن عملية تحصيل الديون العمومية تتمثل بمجموعة من الإجراءات الهدف منها حمل مديني الدولة ومؤسساتها على الوفاء بما في ذمتهم من ديون، غير أنها لم تشر ولو إشارة ضمنية بمراعاة الحقوق الأساسية للمدينين التي تكون عرضة في الغالب للانتهاك بسبب تجاوز موظفي التحصيل لحدود واجباتهم الوظيفية. وكذلك المادة (٥٢) منها التي بينت كيفية دخول الموظف المكلف بالتحصيل إلى محلات المدينين سواء أكانت السكنية أو غير السكنية بموجب ترخيص من الجهات المعنية، غير أنها لم تبين حالات أو أحكام تجاوز هؤلاء الموظفين على حرمة هذه الأماكن في حالة عدم وجود ترخيص. وكذلك المادة (١١٩) التي أشارت إلى حق المدين في الاعتراض على إجراءات التحصيل الجبري دون أن يكون هذا الحق عاماً فقد كان الأجدر أن تكون بشكل أكثر تنظيمياً وبما يحفظ للمدينين حقوقهم وحرياتهم لكافة جوانب الإجراءات ليس جانب الشكل فقط.

(١) د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ط الثالثة، دار الشروق، مصر، ٢٠٠٢، ص ١٤.

(٢) رمسياء بنادي، مكافحة الفساد في مجال التحصيل الجبائي، اطروحة دكتوراه، الجزائر، ٢٠٢٠، ص ٣٦.

(٣) عاقبت المادة (١١٥) من قانون العقوبات المصري رقم (٨٥) لسنة ١٩٣٧ المعدل بالسجن المشدد أو الحبس كل موظف عام له شأن في تحصيل الضرائب أو الرسوم أو العوائد أو الغرامات أو غيرها، طلب أو أخذه ما ليس مستحقاً أو ما يزيد على المستحق مع العلم بذلك.

الفصل الثاني: السياسة الجنائية الموضوعية والإجرائية في مواجهة جرائم تحصيل الديون الحكومية...

وبالرجوع إلى النصوص الدستورية المغربية والقوانين الأخرى نجد أن الأمر مختلف تماماً حيث نظمت الفصول (٢١-٢٤) من الباب الثاني المتعلق بالحريات والحقوق الأساسية من الدستور المغربي لسنة ٢٠١١، حماية أبرز الحقوق الأساسية التي تكون عرضة للانتهاكات تجاوز موظفي التحصيل، إذ بين الفصل (٢١) حق الفرد في سلامة شخصه وإقاربه وحماية ممتلكاته وإن السلطات العمومية ملزمة بضمان ذلك، والفصل (٢٢) الذي منع كل تجاوز يمس سلامة الإنسان الجسدية أو المعاملة القاسية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة أو ممارسة التعذيب بكافة أشكاله، والفصل (٢٣) التي منعت كل قبض أو اعتقال أو متابعة أو ادانة إلا في الحالات والإجراءات التي حددها القانون حيث عد الاعتقال التعسفي من أخطر الجرائم ومفتعله يتعرض لأقسى العقوبات، والفصل (٢٤) الذي نظم حرمة المساكن وعدم جواز تفتيشها أو دخولها إلا وفق الشروط والإجراءات التي ينص عليها القانون. وبالرجوع إلى مجموعة القانون الجنائي نجد أن المشرع في هذه المجموعة قد نظم تجاوز الموظفين لحدود سلطاتهم بشكل أكثر دقة وتفصيلاً تحت عنوان (شطط الموظفين في استعمال سلطاتهم ازاء الأفراد وتعذيبهم). حيث جرّمت هذه المجموعة فعل الحارس أو المشرف في سجن أو مكان مخصص للاعتقال أو استلام معتقل دون وجود أوراق قانونية طبقاً للمادة (٦٥٣) من المسطرة الجنائية، أو رفض تقديم المعتقل إلى السلطات المختصة بموجب المواد (٦٦٠-٦٦٢) من المسطرة الجنائية أو رفض تقديم السجلات الخاصة بالمعتقل ممن لهم الحق في الإطلاع عليه، إذ عاقبت مرتكب هذه الأفعال بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة^(١). وكذلك حظرت هذه المجموعة على كل قاضي أو موظف أو أحد أشخاص السلطة العامة أو القوة العمومية دخول مساكن المواطنين دون وجه قانوني وفي حال مخالفة هذا الحظر فإنه يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة^(٢)، إلا أنه لا يمكن اعتبار هذا التجاوز جريمة فيما لو كان سببه اتباع الأوامر الصادرة من رؤسائه المختصين بإصدار هكذا أوامر وبالرغم من أن المشرع المغربي قد عد التجاوز في هذه الحالة مباحاً رغبةً منه في الحفاظ على المصلحة العامة وفي دفع الموظف إلى القيام بعمله دون خشية العقاب لصيانة هذه المصلحة ولأن فعله هذا كان صادراً عن حسن نية، فإنه من غير العدالة أن تضر حقوق الأفراد مقابل حماية هذه المصلحة^(٣). وكذلك حظرت هذه المجموعة على الأشخاص ذوي الصفة المذكورون انفاً استعمال أو الأمر باستعمال القوة أو العنف دون مبرر شرعي ضد الأفراد وفي حال مخالفة هذا الحظر فإن المتجاوز يعاقب حسب خطورة العنف وما أدى إليه من جريمة جنائية كانت أم جنحة ضبطية أو جنحة تأديبية^(٤).

وبالرغم من وجود هذه النصوص العقابية غير أننا نرى إنها وإن كانت كفيلة بحفظ حقوق وحريات المواطنين وردع المتجاوزين من ذوي الصفة المذكورين في هذه النصوص، غير أنها لا تكون بذات الردع

(١) ينظر: الفصل (٢٢٨) من مجموعة القانون الجنائي المغربي رقم ١.٥٩.٤١٣ لسنة ١٩٦٢ المعدل.

(٢) ينظر: الفصل (٢٣٠) من مجموعة القانون الجنائي المغربي رقم ١.٥٩.٤١٣ لسنة ١٩٦٢ المعدل.

(٣) د. محمد جبار اتوية ود. أحمد كيلان عبد الله، السياسة الجنائية في المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط أولى، منشورات العطار، إيران، ٢٠٢٠ ص ٢٠١.

(٤) ينظر: الفصل (٢٣١) من مجموعة القانون الجنائي المغربي رقم ١.٥٩.٤١٣ لسنة ١٩٦٢ المعدل.

بالنسبة لحماية المصلحتين العامة والخاصة في نطاق تحصيل الدين العمومي فقد كان الأجدر بالمشرع الجنائي أن يكون أكثر ميلاً للعدالة الجنائية في إيراد ولو اشارات ضمنية إلى ضرورة احترام ذوي الصفة المكلفين بوظائف التحصيل لحقوق وحريات المدينين لكونهم جزءاً من الشعب وبما يتفق مع مبدأ أن الشعب مصدر السلطات وأساس قيام الدولة. وبما يضمن عدم تعسف هؤلاء الموظفين وهم بصدد مباشرتهم لواجباتهم الضبطية كما أشرنا إليه في المبحث الأول بشأن سلطات البحث والتحري.

• جرائم التجاوز الجنائي على الحقوق المالية للمدين:

لا يختلف الأمر كثيراً بالنسبة لتجاوز الموظفين أو المكلفين بوظيفة التحصيل على الحقوق المالية للمدينين عن التجاوز الجنائي على الحقوق والحريات، حيث لا يوجد له تنظيم قانوني في صلب مدونة التحصيل أو القوانين الأخرى. غير إن المشرع الجنائي المغربي لم يغفل عن هذا التجاوز بل نظمها تنظيمًا دقيقاً في صلب المجموعة الجنائية وتحت عنوان جريمة الغدر والتي يراد بها تلقي الموظف العمومي بطرق غير مشروعة مبالغ مالية مع علمه بأنه غير مستحق لها أو بما يتجاوز المستحق أو بمنح إعفاءات من الضرائب أو الرسوم المستحقة أو تسليم محاصيل أو خدمات الدولة بالمجان. بسبب قيامه بوظيفة التحصيل للرسوم والغرامات والضرائب وغيرها^(١)، فقد خصص المشرع الجنائي لها الفصلين (٢٤٣/٢٤٤) من مجموعة القانون الجنائي. إذ أشار الفصل (٢٤٣) إلى أنه يعد القاضي أو الموظف العمومي الذي يطلب أو يتلقى أو يفرض أوامر بتحصيل ما ليس مستحقاً أو أنه يتجاوز الاستحقاق مع علمه بذلك، وسواء كان هذا التحصيل لحساب الإدارة العامة أو لحساب الأفراد أو لحسابه الخاص مرتكباً لجريمة الغدر ويعاقب عليها بالحبس من سنتين إلى خمس وبغرامة، حيث تعد العقوبة مضاعفة فيما لو كان المبلغ يزيد على مائة ألف درهم. إما الفصل (٢٤٤) فإنه لم يقتصر على تجريم هذه الأفعال بالنسبة لمن ذكروا فيها من الموظفين أو المكلفين بعملية التحصيل، بل شمل بالعقاب كذلك المستفيد (إما المستفيد من ذلك فيعاقب كشريك) وهو اتجاه سليم من قبل المشرع المغربي في ردع كل من تسول له نفسه في التواطؤ وعدم التبليغ عن هكذا تجاوزات. ومما يلحظ على هاذين الفصلين أن المشرع المغربي قد ميز بين صورتين من العقوبات تتمثل بالعقوبات الأصلية (الحبس) وعقوبات إضافية أو تبعية تتمثل بالعقوبات الإضافية الوجوبية وهي الغرامة والمصادرة والقيم المنقولة والعائدات والممتلكات في أي يد كانت وأيا كان المستفيد، والعقوبات الإضافية الجوازية فهي الحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في الفصل (٤٠) من هذه المجموعة^(٢). ومن كل ما تقدم فنحن أمام جانبين بالنسبة لسياسة المشرع المغربي في ردع تجاوز الموظفين على أموال المدين: الجانب الأول نرى إنها سياسة جنائية موضوعية ممتازة، والجانب الثاني نرى أنه من الأفضل التمييز بين أثر المسؤولية الجنائية من

(١) المختار اعمره، المسألة الجنائية للموظف العمومي عند الإخلال بالتزاماته القانونية، مرجع سابق، ص ٥.

(٢) خديجة سعودي وآخرون، جريمة إساءة استغلال الوظائف (جريمة الغدر)، بحث ماجستير، جامعة محمد الخامس بالرباط، المغرب، ٢٠٢٣، ص ٣٢.

حيث العقاب بالنسبة للقاضي وأصحاب السلطات في الدولة بأن تكون عقوبات مشددة تختلف عن العقوبات المفروضة على الموظف العادي.

أولاً) جرائم التجاوز الجنائي على حقوق المدين في التشريعات العراقية:

• جرائم التجاوز الجنائي على الحقوق الشخصية للمدين:

لم ينظم كذلك المشرع العراقي جريمة تجاوز موظفي ومكفلي تحصيل الدين الحكومي على حقوق المدينين الشخصية. ولم نجد كذلك أية تنظيم لهذا التجاوز في صلب القوانين المنظمة لأوعية الدين كالقوانين الضريبية وغيرها. ولما كان لقانون التنفيذ دوراً كبيراً في إتمام عملية التحصيل، فإن دائرة التنفيذ تمثل إحدى دوائر وزارة العدل ولها مديريات منتشرة في محافظات العراق كافة وعبر هذه المديريات تقوم بتطبيق أحكام قانون التنفيذ والذي تهدف عبر صيانة حقوق الدولة والمواطنين بوساطة إجراءات ميسرة وتشجيع المواطنين وتربيتهم على التعامل بروح التنفيذ الرضائي للأحكام والمحرمات التنفيذية واحترام سيادة القانون، بغية استقرار الحقوق والمعاملات القانونية بينهم وبغية تحقيق أهداف التنمية القومية، حيث أهم الأسس والمبادئ القائم عليها قانون التنفيذ النافذ^(١): تتمثل بتحقيق التوازن بين مصلحة الدائن في الحصول على حقه المشروع كاملاً وبين مصلحة المدين في أن لا يؤخذ من أمواله أكثر من الحق المدان به أو سلب حريته خلافاً للقانون أولاً. وتسهيل وتبسيط إجراءات التنفيذ وتطوير أساليبه بشكل يقضي على ظاهرة تعطيل أو تأخير تنفيذ الأحكام والمحرمات التنفيذية ثانياً. إلا أنه رغم ما تضمنه هذا القانون فضلاً عن ما ذكر وما تضمنه الفصل الثالث بشأن تنفيذ الإكراه البدني من مدة الحبس وإخلاء السبيل إلا أنه لم ينظم أحكام جرائم التجاوز الجنائي على حقوق المدينين^(٢).

وبالرجوع إلى القواعد العليا المتمثلة بالقواعد الدستورية نجد أن المشرع الدستوري العراقي لا يختلف عن نظيره المشرع الدستوري المغربي، فقد نظم الباب الثاني من دستور ٢٠٠٥ الحقوق والحريات التي لا يجوز المساس بها، حيث اشارت المادة (١٩) الفقرة السادسة أن لكل فرد الحق في أن يعامل معاملة عادلة في الإجراءات الإدارية والقضائية والفقرة الثانية عشر بعدم جواز الحبس في غير الأماكن المخصصة لذلك والفقرة الثالثة عشر التي أوجبت عرض أوراق التحقيق الابتدائي على القاضي المختص خلال مدة لا تتجاوز (٢٤) من حين القبض على المتهم. والمادة (٣٧) الفقرة الأولى التي اكدت على ضرورة احترام الإنسان وكرامته وعدم توقيفه أو التحقيق معه إلا بموجب قرار قضائي ويحرم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الانسانية. إما بالنسبة لقانون انضباط موظفي الدولة نجد أنه قد تضمن جملة من المبادئ التي ألزمت الموظف باحترامها والعمل عليها، منها احترام المواطنين وتسهيل انجاز معاملاتهم^(٣).

(١) ينظر: المقال التعريفي المنشور من قبل دائرة التنفيذ العراقية، ٢٠١٢، على الموقع الالكتروني

<https://moj.gov.iq/tashkelat>، تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٨ الساعة الثامنة مساءً.

(٢) ينظر: المواد (٤٠ - ٤٩) من قانون التنفيذ العراقي رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠.

(٣) ينظر: المواد (٤ - ٥) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي رقم (١٤) لسنة ١٩٩١.

وبالعودة إلى المبادئ العامة في القوانين الجنائية نجد أن الفصل الثالث من قانون العقوبات قد نظم أحكام تجاوز الموظفين لحدود واجباتهم الوظيفية اتجاه الحقوق الأساسية للأشخاص. حيث جرّمت المادة (٣٢٢) القبض على شخص أو تقييد حريته بما يخالف القانون من قبل الموظف أو المكلف بخدمة عامة وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس، وتجدر الإشارة إلى أن المسؤولية الجنائية تنتفي فيما لو كان يعتقد هذا الموظف أنه يقوم بتنفيذ القانون أو أنه يقوم بتنفيذ امر صادر إليه من رئيس تجب طاعته وإن اعتقاده مبني على أسباب معقولة وأنه قام به بحسن نية^(١)، فعلى سبيل المثال قيام المسؤول في مركز الشرطة بالقبض على المدين حسب ما مثبت من معلومات وصلت إليه من مديرية التنفيذ ثم يتضح أن هذا شخص آخر ليس المدين، ففي هذه الحالة تنتفي مسؤولية هذا الموظف عن جريمة تجاوز حدود الوظيفة ويتم البحث عن المسؤول الحقيقي عن هذا الخطأ، وإن غاية المشرع الجنائية في إباحة هذه الأفعال وعدم ترتيب المسؤولية الجنائية تتمثل برغبة في رفع الحرج عن الموظفين في أداء واجبهم^(٢). والمادة (٣٢٩) التي حظرت على الموظف أو المكلف بخدمة عامة دخل بسبب وظيفته أو مستغلا لها منزل أحد الأشخاص أو أحد ملحقاته بغير رضا صاحب الشأن أو حمل غيره من الأشخاص على الدخول في غير الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك أو دون مراعاة للإجراءات المقررة قانوناً، إذ يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بأحدى هاتين العقوبتين، ويعاقب بالعقوبة ذاتها أيضاً كل موظف أو مكلف بخدمة عامة أجرى تفتيش شخص أو منزل أو محل بغير رضا صاحب الشأن أو حمل غيره على ذلك في غير الأحوال التي يجيزها القانون أو دون مراعاة الإجراءات المقررة قانوناً. والمادة (٣٣٢) التي جرّمت استعمال القسوة مع أحد من الناس من قبل موظف أو مكلف بخدمة عامة متجاوزاً حدود وظيفته بإحداث خلل بوصفه أو شرفه أو أحدث ألاماً ببدنه، ومن يفعل ذلك يعاقب بالحبس مدة ألا تزيد على سنة وبغرامة ألا تزيد على مائة دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد. ولم يكتفِ المشرع الجنائي بهذه المواد بل جرّم كل فعل يصدر عن موظف أو مكلف بخدمة عامة يشكل تعذيباً أو امر بالتعذيب سواء باستعمال القسوة أو التهديد يطال خبيراً لحمله على الإدلاء بأقوال أو معلومات أو لإعطاء رأي معين، حيث يعاقب مرتكب هذا الفعل بالسجن أو الحبس، كما في حالة قيام الموظف المسؤول عن بيع المال المحجوز عليه بتهديد خبير بالأسعار السائدة لقيمة هذا المنقول فأعطى رأيه بناء على هذا التهديد. وبالرغم من هذه النصوص غير أنها مازالت عاجزة عن ردع المتجاوزين من الموظفين والمكلفين بخدمة عامة على حقوق وحرّيات المدينين ولاسيما الفقراء وقليلي الخبرة في الدفاع عن حقوقهم، حيث أن هنالك الكثير من التعدي على كرامة الإنسان بحجة أداء الواجب الأمر الذي يقتضي التنويه على هذا الأمر وإن يكون في حدود ما يسمح به القانون وبالخصوص حالة الإباحة في أداء الواجب. إذ لا بد من التشديد على هذا النطاق وعدم التهاون فيه بالشكل الذي يستغل معه الموظف هذه السلطة

(١) د. علي حسين خلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٢٥٦.

(٢) د. مصطفى كامل، شرح قانون العقوبات العراقي (البغدادى)، مرجع سابق، ص ٢٥٢.

الممنوحة له ويتجاوز حدودها، بغية تحقيق غايات لا تمت بصلة إلى الغايات الأساسية، التي بسببها منحها له المشرع لأداء هذا الواجب^(١). وان تكون مثل هذه الاعذار مخففة للعقاب وليست معفية بإعتبار أنَّ غاية العدالة الجنائية هي تحقيق قدر من التوازن في حماية المصالح سواء أكانت مصالح عامة أو مصالح فردية.

• جرائم التجاوز الجنائي على الحقوق المالية للمدين:

لا يوجد نص في قانون التحصيل ينظم أحكام مثل هكذا جرائم. وان قانون التنفيذ على الرغم من نص المادة (٣٦) منه التي أشارت إلى انه في حالة استوفت مديرية التنفيذ من المدين مبالغ مالية زائدة وسلمت للدائن، يتم استردادها منه دون حاجة لصدور حكم بذلك. وكذلك المادة (٥٢) التي هي الأخرى أشارت إلى أن للمدين إقامة دعوى استرداد ما استوفى منه بغير حق وتعويضه عما لحق به من أضراراً خلال سنة واحدة من تاريخ استيفاء الدين. وان الأسباب الموجبة لصدور قانون التنفيذ قد تضمنت عبارة "مع مراعاة الاعتبارات الانسانية والاجتماعية والاقتصادية المتعلقة بالمدين، بحيث لا يؤاخذ من أمواله شيء دون وجه حق"، فإننا لم نجد تنظيماً أو إشارة إلى أحكام التجاوز الجنائي على حقوق المدين المالية، إلا انه بالرجوع إلى المبادئ العامة في قانون العقوبات فإن المشرع العراقي قد نظم هذا التجاوز الصادر من قبل الموظف أو المكلف بخدمة عامة على حق المدين بالدين الحكومي أياً كان نوعه في نص المادة (٣٣٩) فقد أشارت إلى انه يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة وكل ملتزم للعوائد أو الأجور أو نحوها طلب أو أخذه أو امر بتحصيل ما ليس مستحقاً أو ما يزيد على المستحق مع علمه بذلك. مع الحكم برد المبالغ المتحصلة دون وجه حق. فقد عدها المشرع العراقي من وصف الجنايات، وصورة من صور الفساد المالي^(٢). ولم يشترط المشرع في هذه الجريمة أن يحصل على منفعة هذه الجريمة لنفسه أو لغيره، حيث يعد مرتكباً للجريمة وجانياً حتى لو أثبت أن المال الذي حصل عليه نتيجة هذا التجاوز ورد إلى الخزينة العامة^(٣). ومن كل ما تقدم فنحن نرى أن سياسة العراقي في هذا الشأن سياسة جيدة وفعالة، وستكون أكثر كفاءة في مواجهة هذه الحالات، فيما لو تم تعديل نص المادة (٣٣٩) من قانون العقوبات بأن تتضمن كذلك تجريم أفعال المستفيد سيء النية، وأن يكون التجريم أيضاً شاملاً لكل اعفاء دون أسباب قانونية مثلما فعل المشرع المغربي. حتى تكون سياسة جنائية موضوعية شاملة وفعالة في مواجهة هكذا جرائم من قبل الجهات المختصة وتوضيح الرؤية في الحد منها، لا سيما وما تمر به هيئة النزاهة من صراعات مستمرة مع هكذا جرائم ومنها واقعة "تنفيذ أمر قبض بحق مسؤول في

(١) د. محمد جبار اتوية ود. أحمد كيلان عبد الله، مرجع سابق، ص ١٩٨.

(٢) إياد كاظم سعدون، الصور الجرمية للفساد الإداري والمالي في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية، م ٢٣، ع ٣، ٢٠١٥، ص ١٠٩٧.

(٣) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣، ص ١٧٠.

ديوان محافظة واسط ومتهمين آخرين، لجبايتهم أموالاً بصورة مخالفة للقانون،... المتهمون قاموا بجباية أربعة مليارات دينار منذ العام ٢٠٢٠ بصورة مخالفة للقانون^(١).

الفرع الثاني

جريمة عرقلة تنفيذ قرارات وأحكام تحصيل الديون الحكومية

أن جوهر عملية تحصيل الدين الحكومي هو تنفيذ قرار التحصيل الذي يأخذ أشكالاً متعددة ومختلفة حسب طبيعة مصدر الدين فقد يأخذ شكل القرار الإداري الصادر عن جهة إدارية مبلغة إلى جهة إدارية أخرى كما هو الحال قرارات حجز الأموال المنقولة وغير المنقولة الصادر استناداً إلى قانون تحصيل الديون الحكومية من ديوان محافظة ما إلى إحدى المديريات الموجودة في هذه المحافظة تطلب منها اتخاذ الإجراءات القانونية في حالة كان للمدين أموالاً، أو رواتب مع هذه المديرية، أو أن يأخذ شكل الحكم القضائي الصادر عن محكمة ما متضمناً تحصيل الدين الحكومي الناجم عن جريمة أو دعوى ما وإن كان هذا الأخير يتم تنفيذه بواسطة مديريات التنفيذ عن طريق عكس هذا الحكم بقرار إداري يصدر عن منفذ العدل يتم تعميمه على المحافظات لكي يعمم على كل الدوائر داخل هذه المحافظات. وبعد أتمام هذه العملية تكون هنالك عمليات أخرى داخل الدوائر الحكومية حيث يمر هذا القرار بعدة إجراءات تبدأ من استلامه واتخاذ الإجراءات بشأنه من قبل الموظف المختص بهذا الجانب من الإجراء ثم يأتي بعد ذلك عمل الموظف المعني بالإجراءات الأخرى من تدقيق وحسابات وغيرها هذا بالنسبة لقرارات الأموال المنقولة والرواتب إما بالنسبة لحجز الأموال غير المنقولة فإنها تحتاج إجراءات تكون أكثر اختلافاً عن النوع الأول تتمثل بالكشف على موقع العقار والعقار ذاته وبالنسبة لقرار الإكراه البدني فإنه يحتاج إلى إجراءات تكون أكثر تعقيداً إذ لا بد من صدور قرار بالحبس من المحكمة المختصة متضمناً أمر صادر باتخاذ إجراءات القبض والحبس ثم قيام مديرية التنفيذ بتبليغ القرار إلى مركز الشرطة في المنطقة التي يوجد فيها محل المدين لاتخاذ الإجراءات بشأنه.

وفي كل هذه الأمثلة يحدث أن يقوم الموظف أو المكلف بتنفيذ إحدى هذه الإجراءات بارتكاب أحد صور هذه الجريمة، والتي تتمثل إما بوقف أو تعطيل التنفيذ متجاوزاً حدود واجباته الوظيفية، بوساطة استعمال سلطاته الوظيفية في وقف هذا التنفيذ مسبباً أرباكاً أو إخلالاً في تحصيل ميزانية الدولة على مواردها. حيث قد يعتمد الموظف المختص وبسوء نية إلى التباطؤ أو التأخير في تنفيذ القرارات دون التصريح بذلك، عن طريق القيام بسلوك شاذ في التعامل مع هذه القرارات في محاولة لإهدار الفائدة التي يعود بها على من صدر لصالحه. ولاسيما إذا دخلت مدة ما كعنصر جوهري في التنفيذ^(٢)، كان يقوم بالتدبر بعدد من الحجج لتبرير

(١) وقائع القضية منشورة على موقع هيئة النزاهة <https://nazaha.iq/body.asp> تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٤/٩/١٠

الساعة الرابعة عصراً.

(٢) عدنان عاجل عبيد، أثر استقلال القضاء عن الحكومة في دولة القانون، اطروحة دكتوراً مقدمة إلى جامعة النهدين كلية الحقوق، العراق، ٢٠٠٧، ص ٢٠٢.

امتناعه، كاشتراط الحصول على بعض التواقيع من عدة موظفين للبدء بالتنفيذ، أو أدعائه بوجود عدد كبير من القرارات الواجبة التنفيذ خلاف الواقع أو غيرها من الحجج. وعلى الرغم من كون أغلب التشريعات لم تنص على هذه الصورة من صور جريمة عرقلة التنفيذ غير إن ذلك لم يمنع الفقه من تناولها وبيان إمكانية ترتيب الأثر المترتب على صورة الامتناع عن التنفيذ، حيث يذهب أغلب الفقهاء إلى أن وقف أو تعطيل التنفيذ بوساطة التأخير أو المماطلة في حال ثبوتها لا تقل خطراً عن الامتناع الصريح للإدارة^(١)، إذ ليس من الغريب أن يتم المساواة بينهما في الحكم، وإن كانت ضرورات العمل تقتضي منح الإدارة فسحة من الوقت لترتيب الأوضاع التي سوف يتناولها تنفيذ القرار، غير إن الإدارة بصورة عامة والموظف المختص بتنفيذ القرارات أياً كان نوعها بصورة خاصة لا يملكان الحرية المطلقة في تنفيذها في اللحظة التي يرغبون، باعتبار أن تلك الحرية تشترط عدم التأخر عن المواعيد المعقولة^(٢)، إذ أن التعطيل عن التنفيذ يؤدي إلى الأضرار بالصالح العام وصالح المحكوم له وإفراغ الحكم أو القرار من محتواه وجعله جسداً بلا روح، بسبب أن روح النص والهدف الذي يبتغيه المشرع يقتضي أن يتسع النص ليشمل التأخير المتعمد عن التنفيذ، حيث يشكل تباطؤ الموظف أو تأخر عن التنفيذ دون مبرر أو سبب قانوني وتجاوز الوقت اللازم جريمة موجبة للمسؤولية^(٣)، ومن الأمثلة على هذه الصورة حالة قيام الموظف المكلف بتحصيل الأجرة لأرض زراعية مملوكة للدولة باستخدام سلطته الممنوحة له بموجب هذه الوظيفة بتأخير تحصيلها^(٤)، غير إن صورة هذه الجريمة لا تعد متحققة فيما لو أوقف هذا الموظف الأمر الصادر إليه بالتنفيذ لأسباب معقولة كان يكون هذا القرار أو الحكم متضمناً تحصيل ديون غير قانونية أي لا تستند إلى سبب قانون صحيح أو كان صادراً من جهة لا تملك حق إصداره كما في حالة صدور قرار بحبس المدين كإكراه بدني من قبل مدير دائرة ما، حيث لا تعد جريمة إذا تدخل هذا الموظف قرار الحبس هذا لإيقاف تنفيذه أو تعطيله^(٥).

إما الصورة الثانية لهذه الجريمة فتتمثل بقيام هذا الموظف بالامتناع عن التنفيذ رغم أن تنفيذ هذا القرار أو الحكم داخل ضمن نطاق اختصاص وظيفته لما كانت أغلب الجرائم هي جرائم ارتكاب، أي يستلزم لتوافرها القيام بسلوك ايجابي، وذلك لا يعني عدم وجود عدد من الجرائم التي تتحقق بسلوك سلبياً وبالأخص أن السياسة الجنائية الحديثة تدعو إلى مد نطاق التجريم على هذا النوع من الجرائم^(٦). وبالرغم من ندرة وقوع هذه الصورة غير أنها تمتاز بالخطورة كونها تكشف عن سوء النية

(١) د. صلاح يوسف عبد العليم، أثر القضاء الإداري على النشاط الإداري للدولة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٣٣٤.

(٢) د. حسني سعد عبد الواحد، تنفيذ أحكام القضاء الإداري، الطبعة الأولى، دون مكان طباعة، ١٩٨٤، ص ٣٩٧.

(٣) د. محمد سعيد الليثي، امتناع الإدارية عن تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضدها، الطبعة الأولى، بدون مطبعة ٢٠٠٩، ص ١٨٦.

(٤) د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، الاسكندرية، دون سنة طباعة، ص ٥١١.

(٥) د. جميل الاورفه لي، شرح قانون العقوبات البغدادي، ط أولى، ١٩٤٨، مطبعة المعارف، بغداد، ص ٢٣٨-٢٣٩.

(٦) د. سليم ابراهيم حربة: جرائم الامتناع في التشريع العراقي، بحث منشور في مجلة القانون المقارن العراقية، العدد السادس عشر، بغداد، ١٩٨٥، ص ١٦٨، نقلاً عن د. محمد أسما عيل إبراهيم وأحمد زغير مجهول، أثر الطاعة على المسؤولية الجزائية لامتناع الموظف عن تنفيذ الأحكام القضائية، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العراق، ع ١، السنة ٦، ص ٢٩٦.

الصريح بعدم التنفيذ. ومن أمثلة هذه الصورة في العراق امتناع مديرية التسجيل العقاري في الديوانية أستاذاً لكتابها ذي العدد ١٣١٨٣/٢٠١٠ عن تنفيذ حكم محكمة بداءة الديوانية والقاضي بتمكين المدعي ه.ع.ع من إجراء معاملة بيع عقاره ذي العدد ١٣٧٦/١ مقاطعة (٢) البو صالح^(١).

ولما كانت جريمة عرقلة تنفيذ قرارات التحصيل جريمة عمدية أي جريمة قصد جنائي، فإن المسؤولية الجنائية عنها تصطدم بعدة عراقيل تؤدي إلى انتفاء أحد أركان الجريمة منها: طاعة الرئيس، حيث يكون لهذا الأخير سلطة الأمر والالغاء والتعديل والتوجيه دون أن يكون للمرؤوس اعتراض، إلا في الحالات التي تشكل مخالفة صريحة للقانون، أي كانت صفة هذا الرئيس وأياً كانت درجته في الهرم الوظيفي. حيث يكون فعل الموظف في حدود الإباحة مادام ينفذ أوامر رئيس تفرض عليه القوانين والأنظمة والتعليمات طاعته، رغم انقسام الفقه إلى قسمين في هذا النطاق: اتجاه يدعو إلى طاعة الموظف لمرؤوسه المطلقة، والاتجاه الثاني إلى عدم طاعة رئيسه في نطاق عدم المشروعية؛ غير إن هنالك اتجاهاً ثالث يقول بأن الموظف يجب عليه اطاعة رئيسه رغم عدم مشروعيته، إلا أنه بالمقابل عليه أن لا يشجعه على تنفيذها دون تدقيق وتمحيص وإن يمتنع عن تنفيذها إذا كانت عدم مشروعيتها واضحة. وإن هذا الأمر يؤدي إلى صعوبة تحديد المسؤولية الجنائية للرئيس^(٢). إما العراقيل الأخرى فتتمثل بما يتمتع به بعض المكلفين بخدمة عامة من حصانة قضائية وامتياز قضائي يجعل متابعتهم أو مساءلتهم جزائياً عما نسب إليهم من أفعال تمثل عراقيل لتنفيذ القرارات أي كان نوعها أمراً معقداً وصعباً. ولغرض الوقوف أكثر على السياسة الجنائية للمشرعين العراقي والمغربي في تنظيم هذه التجاوز من قبل المكلفين بعملية التحصيل من الموظفين لا بد من بحثها بشكل أكثر تفصيل وكما يأتي:

أولاً) جريمة عرقلة التنفيذ في التشريعات المغربية:

حظرت المادة (١٢٤) من مدونة التحصيل على أية سلطة عامة أو إدارية وقف أو تأجيل تحصيل الضرائب والرسوم والديون الأخرى، أو أن تقوم بعرقلة سيرها العادي، والا كانت مسؤولة شخصياً عن هذا التعطيل وفق الشروط المحددة في ظهير ٢٠٠٠ بشأن مسؤولية الأميين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين وبشأن مسؤولية المحاسبين العموميين والذي عدل بموجب ظهير شريف رقم ١٠٢٠٢٠٥ صادر في ١٩ من محرم ١٤٢٣ (٣ أبريل ٢٠٠٢) بتنفيذ القانون رقم ٦١.٩٩ المتعلق بتحديد مسؤولية الأميين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين^(٣). وبالرجوع إلى هذا الظهير نجد المادة (١) أشارت إلى تعرض الموظفين المكلفين بالتحصيل إلى المسؤولية الجنائية عن مخالفة واجباتهم الوظيفية دونما توضيح مفصل

(١) حكم محكمة بداءة الديوانية بالعدد ١٠٤٠/ب/ ٢٠١٠ في ٢١/٨/٢٠١٠، نقلاً عن د. محمد أسما عيل إبراهيم وأحمد زغير مجهول، أثر الطاعة على المسؤولية الجزائية لامتناع الموظف عن تنفيذ الأحكام القضائية، مرجع سابق، ص ٢٩٩.

(٢) بوفراش صفيان، جريمة عرقلة تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، بحث منشور في المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، الجزائر، م ١، ع ١٧، ٢٠٢٢، ص ٢١٥.

(٣) القانون منشور في الجريدة المغربية الرسمية عدد ٤٩٩٩ بتاريخ ٢٩/٠٤/٢٠٠٢ الصفحة ١١٦٨، على الموقع الإلكتروني

<https://adala.justice.gov.ma> تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٢ الساعة الثانية ظهراً.

الفصل الثاني: السياسة الجنائية الموضوعية والإجرائية في مواجهة جرائم تحصيل الديون الحكومية...

لجوانب هذه المسؤولية ومسبباتها. والمادة (٤) من قانون رقم ٥٦.٠٣ لسنة ٢٠٠٤ المتعلق بتقادم الديون المستحقة على الدولة والجماعات المحلية، فقد أشارت إلى أنه لا يحق للسلطة الإدارية في أية حال من الأحوال إثارة التقادم للتعرض على تنفيذ حكم قضائي بلغ إليها وأصبح يكتسب قوة الشيء المقضي فيه. وكذلك ما جاء في قانون مؤسسة وسيط المملكة، كما يلي: "فإن ما أضحي يزكي هذا التفسير هو اتجاه المشرع بوضوح عبر ظهير ١٧ مارس ٢٠١١ بشأن إحداث مؤسسة وسيط المملكة، باتجاه شخصنة امتناع الإدارة غير المبرر وبإثارة مسؤوليها عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهتها، حيث نص في الفصل (٤١) منه على عدة إجراءات يتعين أن يتخذها وسيط المملكة في حق المسؤول أو الموظف الممتنع عن التنفيذ بدون مبرر، بدءاً بإخبار الوزير المعني بذلك ومروراً برفع تقرير إلى رئيس الحكومة أو إصدار توصية بمتابعته تأديبياً، وانتهاء بالدفع إلى متابعة المسؤول أو الموظف المذكور جنائياً عند الاقتضاء^(١).

وبالرغم من وجود هذه المواد غير أنها لم توضح ولو بجزء بسيط أحكام تجاوز الموظفين أو المكلفين بالتحصيل حدود واجباتهم الوظيفية وامتناعهم أو عرقلتهم لما كفوا بتنفيذه من أحكام أو قرارات، فحسب القاعدة العامة المطبقة في جميع دول العالم أن السلطة العامة هي التي تتدخل لتولي عملية التنفيذ وتمكين الدائن من استيفاء دينه قهراً على المدين بما لها من قوة عمومية؛ إذ أحاط المشرع المغربي عملية تنفيذ القرارات أياً كانت طبيعتها بمجموعة من القواعد القانونية التي تحدد أركان التنفيذ والتي تتمثل بالسند التنفيذي والسلطة التي تبشر هذا التنفيذ وإطرافه. وقد أكد على الالتزام بتنفيذ القرارات بما يتفق مع مبدأ المشروعية بوجوب خضوع الدولة بموظفيها والأفراد للقانون عن أي عرقلة أو منع تنفيذ قرار إداري كان أو قضائي. وبالرجوع إلى المبادئ العامة في الدستور والقانون الجنائي، نجد الفصل (١٢٤) من الدستور المغربي الذي يشير إلى أن الأحكام الصادرة يجب أن تنفذ باسم الملك وإن الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من قبل الموظفين العموميين ذوي الاختصاص جريمة يعاقب عليها القانون. إما بالرجوع إلى تطبيق مبدأ الشرعية العقابية ومعرفة نطاق السياسة الجنائية بعناصرها سياسة التجريم والعقاب في القانون الجنائي، نجد أن الفرع الخامس من هذا القانون المعرف بـ(الشطط في استعمال الموظفين السلطة ضد النظام العام) قد نظم جرائم عرقلة الموظفين عن تنفيذ ما يوجههم اليهم تنظيمياً دقيقاً لا غبار عليه؛ فالمادة أو الفصل (٢٥٧) قد أشار إلى أن كل قاضي أو موظف عمومي يكلف أو يأمر بحمل غيره على أن يأمر أو يكلف قوة عمومية أو حتى مجرد تدخلها ضد تنفيذ قانون أو تحصيل جباية مقررة بوجه القانون أو تنفيذ أوامر أو قرارات قضائية أو أي امر صادر عن سلطة شرعية، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات كعقوبات أصلية، ويجوز الحكم عليه بعقوبات تبعية كالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق والمزايا المشار إليها في الفصل (٤٠) من هذا القانون. وكذلك ما نص عليه الفصل (٢٦٦) من ذات القانون (كل قائد أو ضابط أو ضابط صف رفض أو امتنع عن استخدام القوة الموجودة تحت أمرته بعد أن صدر إليه تكليف من السلطة المدنية بوجه قانوني يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر) فبالنظر إلى مدة العقوبة نجد أن المشرع عد الامتناع أو الرفض

(١) ينظر: نص المادة (٤١) من قانون مؤسسة الوسيط المغربي رقم ١٤.١٦ لسنة ٢٠١٩ منشور على موقع مجلس النواب المغربي <https://www.chambredesrepresentants> تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٤/٩/١٦ الساعة العاشرة مساءً.

عن التنفيذ جنحة أستاذاً إلى الفقرة الثالثة من الفصل (١٧). فضلاً عن أن الموظف الذي صدرت عنه أحد هذه الأفعال لا يسأل جزائياً إذا كان ما صدر عنه هو تنفيذاً لما أمر به رئيسه الذي تجب طاعته بشرط أن يكون في نطاق اختصاصه حيث أنه في هذه الحالة يكون متمتعاً بعذر معفي من العقاب وإن الذي يتحمل المسؤولية الجنائية هو الرئيس الذي صدرت عنه هذه الأوامر بالامتناع أو غيرها من الأفعال التي سببت جريمة عرقلة التنفيذ^(١). وبالرغم من وجود هذه النصوص الجنائية المذكورة في صلب مجموعة القانون الجنائي ونحن نقر إنها سياسة جنائية لا بأس بها في ردع الموظفين عن عرقلة التنفيذ، غير أننا نرى وانسجاماً مع قاعدة البراءة في الإنسان ولكون الموظف ما هو إلا إنسان وأن العمل الإداري متنوع ويقتضي وجود تنظيم وترتيب، ولا بد للمشرع المغربي من أن يحدد نطاقاً زمنياً للموظف للقيام بما وجه إليه حتى يمكن عده مسؤولاً جنائياً في حالة فوات هذه المدة ولم يقدّم بالإجراءات المطلوب، أسوة بما ذهبت إليه التشريعات العراقية وكما سنوضحه في حديثنا عن التشريعات العراقية.

ثانياً) جريمة عرقلة التنفيذ في التشريعات العراقية:

على العكس من المشرع المغربي، فإن المشرع العراقي لم يشر إلى أحكام أفعال عرقلة عملية تنفيذ القرارات أو الأحكام القضائية المنظمة لعملية تحصيل الدين الحكومي، سواء في ظل هذا القانون أو تعليمات تنفيذه. إلا أنه بالرجوع إلى القوانين الجنائية وغير الجنائية نجد الكثير من النصوص القانونية التي حظرت على الموظف والمكلف بخدمة عامة عرقلة تنفيذ القرارات والأحكام. منها المادة (٢١) الفقرة الثانية من قانون التنفيذ التي نصّت على (يكون الموظف المختص في الوزارات ودوائر الدولة والقطاع الاشتراكي مسؤولاً عن تنفيذ الأوامر والقرارات التي تصدرها مديريات التنفيذ وفي حالة عدم تنفيذه لها يعاقب بالعقوبة المقررة لها في قانون العقوبات). والمادة (٥) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٢٢٧) لسنة ٢٠٠١ بشأن تنظيم وضع اليد على المال المملوك لأحد الأشخاص الطبيعية أو المعنوية، والتي أعطت للحائز القانوني تقديم شكوى جزائية بحق الموظف الممتنع عن تنظيم محضر الحجز ووضع اليد. إما المادة (٣٢٩) من قانون العقوبات فقد بينت صورتي جريمة عرقلة التنفيذ للأوامر والقرارات والأحكام القضائية، حيث بينت الفقرة الأولى من هذه المادة جريمة وقف أو تعطيل تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو أحكام القوانين والأنظمة أو أي حكم أو أمر صادر من إحدى المحاكم أو سلطة عامة ذات اختصاص أو في تأخير تحصيل الأموال أو الرسوم ونحوها المقررة بموجب القانون من قبل موظف أو مكلف بخدمة عامة مستغلاً وظيفته في ارتكاب هذه الجريمة؛ وتكون العقوبة الحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين. والفقرة الثانية بينت أحكام جريمة الامتناع كل موظف أو مكلف بخدمة عامة عن تنفيذ حكم أو أمر صادر من إحدى المحاكم أو من أية سلطة عامة ذات اختصاص، بعد مضي ثمانية أيام من إنذاره رسمياً بالتنفيذ متى كان هذا التنفيذ ضمن اختصاصه، الأمر الذي لم نجد له تنظيمًا في طي التشريعات المغربية. ومن القرارات القضائية المهمة في هذا الصدد نذكر القرار القضائي صادراً عن محكمة نينوى لسنة ٢٠٢٣ والذي

(١) ينظر: الفصل (٢٥٨) من مجموعة القانون الجنائي المغربي.

"تضمن حبس مدير بلدية نينوى لمخالفته قراراً قضائياً لعدم قيامه باتخاذ الإجراءات القانونية" بصدد تسديد مبلغ عقد ايجار مع متهم مفرقة قضيته الشاغل لملاعب الربيع في بعشيقة، لافتة إلى أن المتهم الثاني لم يقم بتسديد المبلغ المترتب بذمته لمديرية بلدية المدينة؛ على الرغم من صدور قرار من محكمة بداءة بعشيقة بذلك؛ مما أدى إلى إحداث هدر في المال العام^(١). وتبرز غاية المشرع العراقي في تحديد قانون العقوبات المدة القانونية الآتية لتوجيه الإنذار للموظف بثمانية ايام، في حث الموظف على تنفيذ القرار أياً كانت طبيعته وعدم تعطيل تنفيذه، وخاصة بعد أن تم تذكيره بالتنفيذ ودون صدور فعل ايجابي من جانبه، فضلاً عن أن مرور هذه المدة يعد دليلاً على تعمد الموظف واصراره على عرقلة التنفيذ، حيث الجريمة لا تقع إلا بأنقضاء هذه المدة، فمجرد الإنذار لا يكفي لتحقيقها.

إنَّ جريمة عرقلة التنفيذ، تعد من الجرائم الوقتية التي تتكون من فعل لا يتطلب تحققه غير وقت محدود وتنتهي بمجرد ارتكابه^(٢)، حيث يتمثل ذلك الفعل في هذه الجريمة بأنقضاء المدة الزمنية التي أمدها ثمانية ايام دون التنفيذ، فإن احتساب المدة يكون من تاريخ التبليغ بالإنذار وليس من تاريخ الامتناع^(٣). وعلى الرغم من المشرع العراقي لم ينظم أحكام هذه الجريمة في متن القوانين المتبعة لتحصيل الدين الحكومي واننا ضد الاعفاء من العقاب فيما إذا كان سبب هذا الجريمة هو تنفيذ لأوامر الرئيس تجب اطاعته بوصفه سبب من أسباب الإباحة التي نصّت عليهم المادة (٤٠) من قانون العقوبات للأسباب التي ذكرت بصدد الحديث عن سياسة المشرع المغربي. غير أننا نرى أن نص المادة (٣٢٩) تمثل سياسة جنائية فعالة وشاملة حتى وإن كانت تشوبها بعض النواقص فيما يتعلق بماهية الإنذار وكيفية. وأنها تظل أحسن تنظيمياً مقارنة بسياسة المشرع المغربي الجنائية بخصوص هذه الجريمة.

المطلب الثالث

سبل تطوير السياسة الإجرائية للمشرع العراقي في مواجهة جرائم موظفي التحصيل

أن الأزمة الحقيقية التي تعاني منها الأوضاع القانونية في الوقت الحاضر بالعراق هي ليست أزمة سياسة جنائية موضوعية بقدر ماهي أزمة سياسة جنائية اجرائية سواء في مواجهة الجرائم بصورة عامة أو مواجهة جرائم الفساد الإداري والمالي المتقشي في أجهزة الدولة المختلفة بصورة خاصة. فالعراق في الوقت الحالي بحاجة ماسة إلى إيجاد سبل حديثة ومتكاملة بالنسبة لأحكام سياسة جنائية فعالة في حماية حقوق الخزينة العامة في الحصول على حقوقها المالية. وأنجع السبل التي من الممكن أن تحقق الفلسفة الجنائية للمشرع كوسائل اجرائية، هي ضرورة وجود أجهزة متخصصة تمتلك من السلطات الكافية التي تمكنها من الوقوف على معالم هذه الجرائم التي تتسم بالسرية والغموض ومكافحتها، سواء من حيث وجود جهات خاصة

(١) القرار منشور على موقع هيئة النزاهة الاتحادية العراقية <https://nazaha.iq>.

(٢) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، مرجع سابق، ص ١٨٦.

(٣) د. محمد أسما عيل إبراهيم وأحمد زغير مجهول، مرجع سابق، ص ٣٠٥.

للتحري عنها وجمع الأدلة، أو من حيث وجود قضاء متخصص كفيل بتحقيق العدالة الجنائية لحماية المصلحة العامة. هذا ما سنوضحه أكثر في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

استحداث جهات خاصة للتحري عن جرائم الفساد في وظيفة التحصيل

أن أغلب الجرائم التي ذكرت سابقاً والمرتبكة من قبل موظفي ومكلفي التحصيل أو كل موظف له صلة بهذا الشأن هي عبارة عن صور للفساد المالي والإداري، وبما يشكله هذا الأخير من أزمة عالمية يعاني منها أغلب دول العالم وبالأخص البلدان النامية ومن ضمنها العراق. مما أدى إلى تعدد الأساليب الموضوعية والإجرائية في مواجهة هذه الأزمة وتعدد الجهات التي تنادي بها كالاتفاقيات الدولية والوطنية، ومن هذه الاتفاقيات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥/٥٥ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠^(١). والدعوة إلى وجود خطة استراتيجية محكمة الجوانب تحيط بالموضوع المنشود حمايته أو تطويره أو أية فلسفة يقصدها المشرع وصولاً للكشف عن هذه الجرائم ابتداء من توفير المتطلبات والبيانات القانونية لشغل هكذا وظائف؛ كتقديم كشف الذمة المالية والإخبار عن الجرائم وأحكام سبل الحماية للمخبر سواء كان فرداً عادياً أم موظفاً ووضع الحوافز المالية للتشجيع عن الإخبار وأحكام التحقيق الإداري بوجود جهات مشتركة دون أن يقتصر على الموظفين داخل الإدارة أو وجود جهات مختصة اختصاصاً دقيقاً ومستقلاً في التحري الأولي عن هذه الجرائم. والموظف بصورة عامة وبحكم صفته الوظيفية فإنه يكون أمام ثلاثة أنظمة قضائية تتولى النظر في جريمته أو مخالفته وهي النظام التأديبي الإداري في حالة ارتكاب مخالفة إدارية ونظام جنائي في حالة شكلت هذه المخالفة الإدارية جريمة معاقب عليها بموجب قانون العقوبات أو أي قانون عقابي آخر ونظام مدني أو قضاء التعويض فيما لو شكلت هذه المخالفة أو الجريمة ضرر يستوجب مسؤولية الموظف في جبر هذا الضرر، وإن مثل الموظف أمام أحد هذه الأنظمة لا تؤثر الأنظمة الأخرى أو يعيقها في محاسبة هذا الموظف^(٢). فلو قلنا بأن النظام التأديبي للموظف في العراق وآلية إثارة مسؤوليته الإدارية كمبدأ عام عما يرتكبه من مخالفات لواجبات وظيفته محكومة بقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل^(٣)، والأشخاص المكلفين بالبحث والتحقيق مع هذا الموظف المخالف وتدوين أقواله

(١) ومن هذه الأساليب ما نظمته المادة (٢٠) من هذه الاتفاقية حيث نصّت على (أساليب التحري الخاصة ١- تقوم كل دولة طرف، ضمن حدود إمكانياتها ووفقاً للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي، إذا كانت المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي تسمح بذلك، باتخاذ ما يلزم من تدابير لإتاحة الاستخدام المناسب لأسلوب التسليم المراقب، وكذلك ما تراه مناسباً من استخدام أساليب تحر خاصة أخرى، مثل المراقبة الإلكترونية أو غيرها من أشكال المراقبة، والعمليات المستترة، من جانب سلطاتها المختصة داخل أقليمها لغرض مكافحة الجريمة المنظمة مكافحة فعالة...).

(٢) هناء محمد ركبان العبودي، التحقيق الإداري في كشف حالات الفساد المالي والإداري، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، العراق، ٢٠١٣، ص ٩٥.

(٣) بموجب قانون التعديل الأول رقم (٥) لسنة ٢٠٠٨، منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٢٥٠ السنة الرابعة والخمسون، ٢٠٠٨.

الفصل الثاني: السياسة الجنائية الموضوعية والإجرائية في مواجهة جرائم تحصيل الديون الحكومية...

وسماع الشهود وغيرها من الإجراءات التحقيقية الإدارية، هم ثلاثة أشخاص مكونين ما يعرف باللجنة التحقيقية والتي تكون مؤلفة من: رئيس والذي يكون موظف ذي درجة وظيفية عالية داخل الدائرة التي يعمل فيها الموظف فضلاً عن عضوية شخصين من الدائرة ذاتها شرط أن يكون أحدهما حاصلاً على الأقل على شهادة بكالوريوس في القانون، إذ أن أهمية التحقيق الإداري تبدو أكثر وضوحاً في جانبين مهمين: الأول يتعلق بمصلحة المرفق الذي يعمل فيه الموظف، والجانب الآخر يتعلق بمصلحة الموظف نفسه. وتنتهي مهمة هذه اللجنة التحقيقية إما بغلق اللجنة التحقيقية، أو بالتوصية إلى الرئيس الإداري الأعلى أو الوزير الذي شكل اللجنة بتوقيع إحدى العقوبات الإدارية التي تضمنتها المادة (٨) من قانون الانضباط^(١)، أو بالإحالة إلى المحاكم الجزائية في حال كانت المخالفة التي ارتكبتها الموظف تشكل جريمة نشأت عن وظيفته أو ارتكبتها بصفته الرسمية، كجريمة التزوير أو الاختلاس أو الرشوة وغيرها من جرائم الفساد الإداري والمالي، بغية تحريك شكوى جزائية^(٢).

ولم يقتصر تنظيم التحقيق الإداري على ما نظمه قانون الانضباط بل شمل كذلك التنظيم الوارد في قانون التضمين المعدل رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥ وفق ما تضمنته المادة (٢) من هذا القانون^(٣)، لتقدير قيمة الأضرار التي تسبب بها الموظف وتكبدها الخزينة العامة بسبب إهماله أو مخالفته القوانين والأنظمة والتعليمات المرعية. وإن قلنا بأن الكلام عن التضمين قد يختلط مع الحديث عن وعاء الدين غير إن المقصود به في نطاق بحثنا هنا هو نتائج السياسة الإجرائية التي يتبعها المشرع تجاه الموظف الذي يكبد الخزينة العامة أضراراً بسبب إهماله كما ورد شرحه في نطاق الجرائم غير العمدية والامتناع عن تنفيذ الأحكام والقرارات في تحصيل الديون الحكومية، إذ يجعلنا أمام حلقة مفرغة مالم تكن هنالك سياسة جنائية إجرائية محكمة الجوانب، لا سيما في ظل الانتقادات الكثيرة الموجهة ضد هذا القانون ومن ضمنها قلة إحالة المخالفين إلى المحاكم المختصة بسبب المحسوبية والفساد. وبالرغم من أن قانون الإدعاء العام الجديد رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ في المادة (٥) الفقرات (١٢/١٣/١٤) قد منحت الإدعاء العام صلاحيات التحقيق في الجرائم المالية والإدارية وفي جميع المخالفات المتعلقة بأداء الواجب الوظيفي، وله في سبيل ذلك صلاحية إنشاء إدارة للتحقيق الإداري والمالي في جرائم الأموال العامة في مكتب الإدعاء العام فضلاً عن إنشاء مكاتب للتحقيق الإداري والمالي تابعة له في كل الوزارات والهيئات المستقلة. غير إن المحكمة الاتحادية كان لها رأي مختلف أدى إلى إلغاء هذه البنود والحكم بعدم دستورتها^(٤).

(١) وهي لفت النظر / الإنذار / قطع الراتب/ التوبيخ/ انقاص الراتب/ تنزيل الدرجة / الفصل/ العزل.

(٢) أحمد طلال عبد الحميد، التحقيق الإداري أحد ضمانات الموظف السابقة على فرض العقوبة التأديبية، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين - العراق، ع ٤٤، م ١٤، ٢٠١٢.

(٣) نصّت المادة (٢) من قانون التضمين رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥ على (يشكل الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ أو من يخوله أي منهم لجنة تحقيقية من رئيس وعضوين من ذوي الخبرة والاختصاص على أن يكون أحدهم حاصلاً على شهادة جامعية أولية في الأقل في القانون).

(٤) ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا، القضية رقم/ ٢١١ اتحادي ١٢٠٢، منشور على الموقع الإلكتروني للمحكمة الاتحادية العليا العراقية <https://www.iraqfsc.iq> تمت الزيارة بتاريخ ٢٢/١/٢٠٢٤ الساعة الثانية ضهراً.

ومن الجهات المهمة في العراق في التحقيق بجرائم الفساد الإداري والتحري عنه هي هيئة النزاهة فقد أشارت المادة (٢) من قانونها رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل^(١)، إلى أن لهيئة النزاهة التحري التحقيق عن جرائم الفساد الإداري والمالي بوساطة محققين يعملون تحت اشراف قاضي التحقيق، ووفقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات ولها كذلك متابعة قضايا الفساد التي لا يتم التحقيق فيها من قبل اعضائها وذلك عن طريق ممثل قانوني عن الهيئة بوكالة رسمية تصدر عن رئيسها. ولها كذلك أعداد السياسات العامة في محاربة الفساد ومكافحته^(٢). وبالرغم من هذا الاختصاص الممنوح لهيئة النزاهة غير أنها أضحت مجال جدل بين اروقة القضاء. نذكر منها التوصيات الصادرة عن مجلس القضاء الأعلى بشأن كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء/ الدائرة القانونية بالعدد (ق/٢/٢/٥٥/٤٢/٤٦٩/٠٠٣) في ٢/١٠/٢٠٢١، والمتضمن طلب الأمانة العامة لمجلس الوزراء/الدائرة القانونية من مجلس القضاء الأعلى، بيان الراي حول التحقيق الإداري الذي يتم إجراؤه من قبل هيئة النزاهة برئاسة أحد موظفيها وجهات أخرى تتولى إجراء التحقيق الإداري بالمعلومات المذكورة في كتب مديريات التحقيق التابعة لها والصادرة في ضوء اوامر قضائية بخلاف ما جاء في أحكام المادتين (١/ثالثاً/أ و ١١/أولاً) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ "أن أية لجنة تشكل خلاف أحكام المادة (١٠) من قانون الانضباط يعد تشكيلها مخالفاً للقانون ويتبع ذلك أن الإجراءات التي قامت بها تلك اللجان تصبح مخالفة للقانون ولا يمكن الاستناد إلى الإجراءات التي قامت بها. حيث أن تشكيل اللجنة التحقيقية وفقاً لما نصت عليه الفقرة أولاً من المادة (١٠) من القانون أمر لا يمكن تجاوزه؛ لأنه يعد من النظام العام ودون مراعاة الشكلية المطلوبة في اللجنة تصبح إجراءات اللجنة والقرار الذي بني على توصياتها باطلاً، ومن جانب آخر فإنه لا يوجد سند قانوني يخول هيئة النزاهة صلاحية تشكيل لجان التحقيق أو لجان تقصي الحقائق لا في قانون هيئة النزاهة ولا في أي قانون آخر. وفضلاً عن ذلك فإن طبيعة التحقيق الإداري الذي تقوم به لجان التحقيق أو لجان تقصي الحقائق المشكلة من قبل هيئة النزاهة، حيث تتضمن محاضرها الإجراءات والاستنتاجات والمخالفات والمقصرات والتوصيات وانها عند إحصائها مقصرية بعض موظفي الدولة فإن ذلك يتعارض مع قانون انضباط موظفي الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل، حيث أن تحديد مقصرية الموظفين أدارياً منوط حصراً بلجان التحقيق المشكلة بموجب قانون انضباط موظفي الدولة كما أن لجان التحقيق المشكلة من قبل هيئة النزاهة، لا تستطيع التوصية بفرض إحدى العقوبات الإدارية المنصوص عليها بقانون انضباط موظفي الدولة لان هذه اللجان مشكلة بقرار إداري من غير الوزير المختص وان صدور أي قرار من اللجان المشكلة في هيئة النزاهة يحرم الموظفين الذين تم تقصيرهم بالتحقيق من اللجوء إلى طريق التظلم والطعن، لان التظلم لا يجوز أمام رئيس الهيئة لأنه ليس الوزير المختص، كما لا يجوز التظلم أو الطعن، بالمقصرية أمام قاضي تحقيق النزاهة لأنه يختص بالإجراءات الجزائية وليس الإدارة مما تقدم فإن تشكيل لجان تحقيق إدارية من قبل هيئة النزاهة برئاسة أحد موظفي هيئة النزاهة وجهات أخرى

(١) بموجب قانون التعديل الجديد رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٩ قانون التعديل الأول لقانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ منشور في الجريدة الرسمية العراقية بالعدد (٤٥٦٨) لسنة ٢٠١٩.

(٢) ينظر نص المادة (٣) من قانون التعديل الجديد رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٩ قانون التعديل الأول لقانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١، المرجع السابق.

الفصل الثاني: السياسة الجنائية الموضوعية والإجرائية في مواجهة جرائم تحصيل الديون الحكومية...

يفتقر إلى السند القانوني ولا يوجد أي نص قانوني يجيز تشكيل تلك اللجان التحقيقية، وإشعار الأمانة العامة لمجلس الوزراء/ الدائرة القانونية ومحاكم التحقيق المختصة بقضايا النزاهة بذلك^(١).

في حين انتقد بعض القضاة عدم إشراك هيئة النزاهة بالتحقيق الإداري وعده مثلبةً وعلامة من علامات فشل التنظيم التشريعي العراقي في مكافحة الفساد الإداري والمالي، وعدم قدرة اللجان التحقيقية الإدارية في مكافحته بسبب عدم الحيادية فضلاً عن خضوعها لضغوطات الرئيس الإداري الأعلى و إملاءاته، حيث أن التحقيق يكون في ذات المؤسسة التي حصل فيها الاتفاق والتواطؤ الممهد لارتكاب جريمة الفساد والتحقيق كذلك يجري في بيئة وظيفية لا يمكن تصور خلوها من عمليات الضغط والترويع الممارس على اللجان التحقيقية، بغية حرف مسارات التحقيق عن جادة الحقيقة وتقديم التوصيات منافية للواقع، إما بعدم وجود الجريمة أو بتقصير صغار الموظفين وحماية كبار المسؤولين وعدم إحالتهم إلى المحاكم. هذا من جانب ومن جانب آخر بالنسبة لتحديد قيمة الضرر والهدر بالمال العام الذي ينتج عن جرائم الفساد، حيث أن أغلب التحقيقات الإدارية وتوصيات لجان التضمين تنتهي إلى عدم وجود المقصرات وعدم تضمين الموظف المخالف لعدم وجود الضرر بالمال العام. لا سيما وبعد حل مكاتب المفتشين العموميين الذي زاد الأمر تعقيداً في مكافحة هذه الجرائم من حيث الرقابة الوقائية التي كان يمارسها^(٢).

نحن لا نجافي القول بأن إجراء التحقيق الإداري من قبل جهة إدارية وفق المادة (١٠) من قانون الانضباط يمكن أن يشكل نوعاً من الحماية والتوازن بين المصالح المتعارضة. وإن هيئة النزاهة مؤسسة مستقلة ولها سلطاتها واختصاصاتها، غير إن القانون لم يمنحها صلاحيات إجراء التحقيقات الإدارية وفرض العقوبات الإدارية مثل الفصل والعزل أو سلطة تقدير التضمين وتحديد مقدار الهدر بالمال العام، وإنها ليس لديها صلاحيات كافية للتحقيق في جرائم الفساد. وإن ديوان الرقابة المالية بوصفه الجهة الرقابة على مكافحة الفساد وبتشخيص المخالفات لا يجري أي تحقيقات إدارية وإنما يقتصر دوره على تقديم تقارير فنية بالمخالفات المالية والإدارية، دون بيان المقصرين. وكذلك ما ورد بدعوة رئيس مجلس الوزراء الحالي إلى تأليف لجنة من (وزارة المالية، والأمانة العامة لمجلس الوزراء، والبنك المركزي العراقي، ودائرة المستشار القانوني في مكتب رئيس مجلس الوزراء)، بغية دراسة مقترح تشكيل مديرية تختص بالتحقيق المالي، لتوحيد جهة التحقيق المختصة^(٣). غير أننا نرى إنها خطوة غير موفقة، وإنه لا بد من وجود جهة مستقلة لها من السلطات الرقابية الكافية في مراقبة الحركات المالية كافة وأكثر عناية بحق الخزينة العامة للدولة وضمان وجود الأموال الكفيلة بنجاح موازنة سنوية تدفع بالدولة إلى تحقيق أعلى مستويات التنمية.

(١) القرار منشور على موقع مجلس القضاء الأعلى العراقي <https://sjc.iq/view> تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٨ الساعة السابعة مساءً.

(٢) القاضي إياد محسن ضمد، الخلل في آليات مكافحة الفساد، ٢٠٢٢، مقال منشور على موقع الداعي نيوز الالكتروني <https://www.aldaaenews.com> تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٩ الساعة السابعة مساءً.

(٣) المقال الصحفي منشور في ٢٠٢٤ على الموقع الالكتروني لشبكة النخيل نيوز <https://www.palms-news.com> تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢١ الساعة الرابعة صباحاً.

وازاء هذه الاختلافات وإشكالات الواقع العملي نرى ضرورة وجود جهاز مستقل يتولى إجراءات التحري والتحقيق عن الجرائم المالية، ويخرج عن سيطرة الوزارات وضغوطات المسؤولين ممن يرتكبون جرائم الفساد الإداري والمالي ويسعون لإخفائها عن عين الرقابة الفاعلة لأبسط مقومات الرصانة. فإن سبيل تطوير السياسة الجنائية الإجرائية في العراق يتمثل بتشكيل جهاز إداري ضبطي، تحت عنوان (دائرة تحريات المالية العامة) تابعة لديوان الرقابة المالية تتولى التحري عن الجرائم المالية، بغض النظر عما إذا كانت جرائم جباية أو جرائم مقابل منافع خاصة تقدمها الدولة أو تعاقدات أو جرائم تحصيل الديون الحكومية وغيرها من الجرائم التي تكون بهذه الأوصاف القانونية والتي يرتكبها الموظف والمكلفين بخدمة عامة، تعنى بتلقي الإخبارات عن جرائم الفساد المالي والإداري وتلقي الشكاوى سواء من الموظفين أو من المواطنين بشأن الجرائم ذات المردود المالي والاعتداءات التي تقع عليهم من الموظفين في نطاق التحصيل، وكذلك تختص بتلقي طلبات تحريك الشكاوى الجزائية من قبل الدوائر التابع لها الموظف المخالف، وايضا تختص بالاشتراك مع هيئة النزاهة بالبحث والتحري عن الأموال المنهوبة والبحث عن الإجراءات الفعالة وطنياً ودولياً في استردادها، وبما يشكل حلقة تكاتف وتعاون بين هذه الجهات وتوغلها لأعمق نقاط الفساد والوقوف على معالمه وحديثاته الغامضة. ويكون من أهم اختصاصاتها هو تشكيل اللجان التحقيقية (يكون عملها أشبه بعمل اللجنة التحقيقية الإدارية) بقرار من رئيس ديوان الرقابة المالية مهمتها البحث والتحري وجمع الأدلة عن جرائم الفساد المالي والإداري مع منحها سلطات عضو الضبط القضائي؛ تتبع في عملها قانون أصول المحاكمات الجزائية، ووفق الدليل العام لإجراءات التحقيق المالي^(١)، وبالتعاون الوثيق مع محققى هيئة النزاهة والمدعين العامين وسلطة قاضي تحقيق محكمة النزاهة. حيث أن زيادة أعداد أعضاء الضبط القضائي من المتطلبات المهمة في تحقيق غايات المشرع الجنائية بوجودهم وتخويلهم هذه السلطات لما يتمتعون به من اختصاصات خاصة ودراية إدارية واسعة وقرب من نطاق الوظيفة العامة بالقدر الكافي للنجاح في التحري وجمع الأدلة في هذه الأنواع من الجرائم^(٢).

يكون لها في سبيل أداء مهمتها على اكمل وجه، إذا تولد لها قناعة كاملة بصحة الإخبار وبالخصوص بجرائم الإخلال العمدي بوظيفة التحصيل إصدار قرارات أولية تحفظية بعد موافقة قاضي التحقيق بمنع المخبر عنه من السفر وعدم جواز التصرف بأمواله المنقولة وغير المنقولة لحين أتمام إجراءات التحقيق، ولها أيضاً بحكم وظيفة الديوان الرقابية إذا لاحظت وجود جرائم مالية أن تتخذ كافة الطرق القانونية عبر الاستعانة بالجهات المختصة، كالخبراء المصرفيين المعتمدين في هذا المجال، وخاصة في القضايا المصرفية لإثبات فيما إذا كان هناك ضرر أم لا. حيث تتألف هذه اللجنة من رئيس وعضوين على أن يكون أحدهما حاصلًا على شهادة البكالوريوس في القانون، وعلى أن يكونوا مسؤولين مسؤولية تضامنية على ما يرتكب من قبلهم

(١) منشور على موقع هيئة النزاهة الاتحادية <https://nazaha.iq> تمت الزيارة بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠٢٤ الساعة التاسعة صباحاً.

(٢) د. عبد العظيم مرسي، الجوانب الإجرائية لجرائم الموظفين والقائمين بأعباء السلطة العامة، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٨٧، ص ٣٢٢.

من أخطاء. وتكون نتيجة التحري والتحقيق بصدور قرار موقع عليه من قبل رئيس الديوان. ويتم تسليم هذا القرار كنتيجة للتحريات إلى قاضي تحقيق محكمة النزاهة ليتولى اكمال الإجراءات المطلوبة كغلق التحقيق إذا كان نتيجة تحقيقات هذه اللجنة بعدم ارتكاب أية مخالفة وعدم صحة ما وجه إليها من اخبار، إما إذا كانت نتيجة هذه التحريات ثبوت الجرم بالأدلة الأولية المتحصلة، فإن القاضي يتخذ إجراءات مختلفة كمخاطبة الجهات المختصة بتشكيل لجنة تضمين على أن يكون أحد أعضاء هذه اللجنة من (دائرة التحريات المالية) بما يضمن فعالية آلية حماية حق الخزينة العامة من قبل جهات أكثر معرفة ودراية وحرص على هذا الحق.

وبشأن تنفيذ هذا السبيل (إنشاء دائرة تحريات المالية العامة في ديوان الرقابة المالية) كتطوير للسياسة الجنائية الإجرائية في العراق لمواجهة جرائم وظيفة التحصيل خاصة، وتعزيز سبل التعاون بين الجهات الفعالة في مكافحة جرائم الفساد بصورة عامة، فإن الكثير من الدول قد سارت بهذا الاتجاه^(١)، وأن التشريعات العراقية تمثل نماذج قانونية في تعزيز هذه السبيل مثل: قانون ديوان الرقابة المالية رقم (٣١) لسنة ٢٠١١ مع، اضافة التعديلات القانونية على المواد المنظمة لاختصاص وسلطات الديوان، وقانون مكافأة المخبرين رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٨ في المواد (٨/٧/٥)، وقانون التضمين الحالي وسلطة رئيس الديوان بتشكيل لجنة تحقيقية، بوصفه رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة وفق ما ورد في المادة (٢) من هذا القانون، وغيرها من القوانين الأخرى الحاوية على تنظيم إداري وجنائي في التحقيق عن جرائم الفساد يمكن الاستناد عليها في دعم الأسس القانونية لإنشاء هكذا جهاز.

وبالنسبة للمغرب فإنها مازالت تعاني من قلة التشريعات ذات الطبيعة الجنائية الموضوعية والإجرائية في مكافحة جرائم الفساد والتي تحتاج إصلاحات شاملة. ولا سيما المطالبات المستمرة بشأن بتجريم الأثراء غير المشروع، والتعجيل بتعديل قانون التصريح الإلزامي بالامتلاكات أو كما يعرف (بالإفصاح عن الذمة المالية الوارد في قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع)، والمصادقة على قانون تضارب المصالح، وحماية الموظفين

(١) نأخذ في هذا الشأن تجربة المشرع الجزائري في إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد الإداري والمالي، بغية تعزيز دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر. حيث تم استحداثه بموجب التعليمات الصادرة عن رئيس الجزائر رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩، استجابة للطلبات الملحة بشأن ضرورة إيجاد جهاز فعال في محاربة الفساد، بصفته أداة فعالة تتظافر في نطاقه الجهود المختلفة المكافحة لهذه الجرائم. وهو جهاز تابع للسلطة التنفيذية، فقد كان في بداية نشأته تابعاً إلى وزارة المالية ويتمتع بالاستقلال المالي والإداري، ثم بعد تعديل الجديد لعام ٢٠١٤ انفك ارتباطه من هذه الوزارة لسلطة وزير العدل "حافظ الأختام". كمصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية اعضاءها من الضباط واعوان الشرطة التابعين لوزارتي الدفاع والداخلية. وهو ليس جهاز إداري بالمعنى الحرفي يصدر قرارات إدارية في مواجهة جرائم الفساد، بل هو جهاز يعمل على التحري وجمع الأدلة عن جرائم الفساد وإحالة مرتكبيها إلى العدالة تحت اشراف النيابة العامة، وبهذا فإنه يكون خاضعاً لسلطات مزدوجة السلطة التنفيذية والسلطة القضائية. وبالرغم من تسميته بالديوان المركزي، غير أن الواقع متوزع على اربع محافظات أو ولايات في الجزائر. وبالرغم من وجود هذا الجهاز غير إن دوره غير فعال بسبب تبعيته للسلطة التنفيذية وتقييد صلاحياته وعدم وجو استقلال مالي وإداري يمكنه من أداء مهامه على اكمل وجه. وكتجربة واقعية يمكن الاستفادة منها في وضع الحلول المبدئية معالجة المشكلات التي يمكن أن تتعرض لها (دائرة تحريات المالية العامة) المؤمل انشاءها في العراق ، ينظر عبد الله العويجي، الديوان المركزي لقمع الفساد، بحث منشور في مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، م ٨، ٢٤، ٢٠٢١، ص ٥٩٤.

المبلغين عن الجرائم. وبما يعزز الترسانة القانونية ويساهم في مكافحة الفساد، انسجاماً مع المواثيق الدولية^(١). وبما أن المجلس الأعلى للحسابات في المغرب من حيث الاختصاصات والاستقلالية هو الجهة المقابلة لديوان الرقابة المالية في العراق. نرى من الأفضل إنشاء دائرة تكون مماثلة لما اقترحه بالنسبة للمشروع العراقي كوسيلة مستحدثة للسياسة الجنائية الإجرائية في تقديم العون للجنة الوطنية المغربية في مكافحة الفساد المالي والإداري.

الفرع الثاني

استحداث قضاء مالي متخصص

يتكون الإطار المؤسسي القضائي في العراق بالنسبة لنظر قضايا الفساد، من محكمة جنايات مكافحة الفساد المركزية ومحاكم جنايات وجنح النزاهة. فمحكمة جنايات مكافحة الفساد المركزية، هي المحكمة التي تم تكوينها بموجب الأمر القضائي ذي العدد (٩٦) لسنة ٢٠١٩ الصادر عن مجلس القضاء الأعلى للنظر حصرياً بقضايا الفساد الكبرى في بغداد والمحافظات عدا إقليم كردستان العراق المودعة في مديريات ومكاتب تحقيق الهيئة أو المحالة عليها^(٢). ممثلة الجهة القضائية المختصة الأولى لبرنامج متابعة المحاكمات. مقرها محكمة استئناف الكرخ الاتحادية - بغداد، تتألف من هيئة مشكلة من ثلاث قضاة برئاسة قاضي أقدم، ودون أن يكونوا مفرغين تفرغاً تاماً لهذه المحكمة، بل انهم يمارسون مهام أخرى ذات طبيعة قضائية وإدارية وحضور اجتماعات على مستويات مختلفة. ووفق هذا الأمر فإنها تكون مختصة بتلقي قضايا الفساد عن الجرائم المرتكبة في أي محافظة من محافظات العراق، حيث تنظرها على أساس الفعل المرتكب والعقوبة المقابلة لها والتي تدرج ضمن الجرائم في المواد (٢٦/٢٥) من قانون العقوبات^(٣) بالرجوع إلى الأمر القضائي المنشئ لهذه المحكمة نجدها مختصة بثلاث فئات من الجرائم هي: قضايا الفساد الكبرى، وجرائم الفساد التي تشمل مسؤولين رفيعي المستوى في مؤسسات الدولة أو الأفراد المرتبطين بهم، واليت يتم اختيارها من قبل الإدعاء العام بالتشاور مع هيئة النزاهة والتنسيق مع محكمة التحقيق. إما التحقيق في قضايا هذه المحكمة، فإنه من اختصاص قاضي التحقيق الأول في محكمة الاستئناف حصراً الكرخ والرصافة وبالتعاون الوثيق مع محققي هيئة النزاهة والمدعين العامين بعد مروره بسلسلة تتمثل بالتحقيق الإداري الذي أجرته المؤسسة المعنية، ثم التحقيق الأولي الذي قامت به هيئة النزاهة والادعاء العام، ثم التحقيق القضائي وهو ما نحن بصدد الحديث عنه. حيث يلعب التحقيق في هذه المرحلة (التحقيق القضائي) دوراً مهماً في تقييم القضية قبل الإحالة إلى محكمة جنايات الفساد الكبرى، عبر الاشراف على جميع عناصر التحقيق السابقة للمحاكمة

(١) عبد الغني بلوط، الأول من نوعه.. تقرير حول مكافحة الفساد في المغرب يخلق جدلاً، ٢٠٢٤، مقال منشور على الموقع الإلكتروني <https://www.aljazeera.net> تمت الزيارة بتاريخ ٢١/١٠/٢٠٢٤ الساعة الخامسة صباحاً.

(٢) ينظر: البيان الصادر عن هيئة النزاهة بشأن تأليف هيئة عليا للتحقيق بقضايا الفساد الكبرى والهامة بتاريخ ٢٠٢٢ على موقعها الإلكتروني <https://nazaha.iq> تمت الزيارة بتاريخ ٢٢/١٠/٢٠٢٤ الساعة الرابعة عصراً.

(٣) ينظر: الأمر القضائي رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٩ المندرج ضمن النظام القضائي في العراق وقضايا الفساد الكبرى لمحكمة جنايات مكافحة الفساد المركزية، برنامج متابعة المحاكمات، التقرير الأول آب-٢٠٢٢ تموز ٢٠٢٣ منشور على الموقع الإلكتروني <https://www.undp.org> تمت الزيارة بتاريخ ٢٢/١٠/٢٠٢٤ الساعة الرابعة عصراً.

الفصل الثاني: السياسة الجنائية الموضوعية والإجرائية في مواجهة جرائم تحصيل الديون الحكومية...

وضمن حقوق المتهمين والحيادية والعدالة في الإجراءات الأولية، ووفق النظام الإجرائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، سواء من حيث جمع الأدلة أو إصدار أوامر التفتيش والنظر في طلبات الإفراج بالكفالة ومصادرة الأموال وغيرها من الإجراءات، وتكون هذه القرارات قابلة للطعن من قبل المتهم أو هيئة النزاهة أو الإدعاء العام إمام محكمة جنايات الفساد الكبرى. في حين أن قرارات محكمة الفساد الكبرى بشأن رفض قرار إحالة القضية إليها يكون قابلاً للطعن به من قبل هذه الجهات الثلاثة أمام محكمة التمييز الاتحادية ويكون لها تأكيد القرار أو تعديله أو إلغاؤه والأمر بإجراء تحقيق جديد في القضية. علماً أن قضاة التحقيق هؤلاء ليسوا متفرغين تماماً لقضايا محكمة الفساد الكبرى وإنما يمارسون مهام أخرى^(١).

إما محاكم جنايات وجنح النزاهة، فإنها تتوزع بين مقري محكمة استئناف بغداد الكرخ والرصاف ومحاكم الاستئناف في المحافظات الأخرى من العراق، وتختص اختصاص نوعي بجميع الجرائم الواردة في قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل وفق ما ورد في المادة الأولى من هذا القانون^(٢)، ومن ضمنها "الجريمة المنسوبة للمتهمين التي تتعلق بالإخلال بواجبات الوظيفة العامة عبر إحداث ضرر عمدي بمصالح الجهة"^(٣)، والتي تصنف ضمن الجرائم البسيطة التي لم تصنف ضمن جرائم اختصاص محكمة الفساد الكبرى. ويعد هذا الاختصاص من النظام العام ولا تجوز مخالفته، وفي حالة التنازع بشأنه فإن محكمة التمييز هي جهة الفصل فيه^(٤). وتعمل هذه المحاكم وفق أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١. وبالرغم من هذا التقسيم غير إن الواقع العملي أثبت الكثير من الإشكالات في عمل هاتين المحكمتين وتداخلهما من حيث الاختصاص في نظر الجرائم، بسبب الغموض الذي جاء به الأمر القضائي رقم (٩٦) وعدم وضع معايير دقيقة لبيان ماهية الجرائم التي تندرج تحت عنوان قضايا الفساد الكبرى.

إما بالنسبة للإطار المؤسسي القضائي في نظر القضايا ذات الصبغة المالية، فضلاً عن محكمة البداية توجد في العراق حالياً محكمتان إحداهما ذات طبيعة مدنية والأخرى ذات طبيعة جزائية: الأولى هي

(١) الأمر القضائي رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٩ المندرج ضمن النظام القضائي في العراق وقضايا الفساد الكبرى لمحكمة جنايات مكافحة الفساد المركزية، برنامج متابعة المحاكمات، التقرير الأول آب-٢٠٢٢/٢٠٢٣، المرجع السابق، ص ١٤.

(٢) وهي الرشوة والإحتلاس وتجاوز الموظفين حدود وظائفهم، وإية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد ٢٣٣ و ٢٣٤ و ٢٧١ و ٢٧٢ و ٢٧٥ و ٢٧٦ و ٢٩٠ و ٢٩٣ و ٢٩٦ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، وإي جريمة أخرى يتوفر فيها أحد الظروف المشددة المنصوص عليها في الفقرات ٥ و ٦ و ٧ من المادة ١٣٥ من قانون العقوبات النافذ المعدلة بالقسم (٦) من القانون التنظيمي الصادر عن مجلس الحكم المنحل الملحق بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة ذي العدد (٥٥) لسنة ٢٠٠٤.

(٣) ينظر: حكم محكمة التمييز الاتحادية العراقية، ٢٦/الهيئة الموسعة الجزائية/٢٠٢٠ منشور على الموقع الإلكتروني

<https://www.sirwanlawyer.com> تمت الزيارة بتاريخ ٢٣/١٠/٢٠٢٤ الساعة الثامنة صباحاً.

(٤) د. فلاح حسن منور، الاختصاص النوعي لمحكمة تحقيق النزاهة على ضوء أحكام قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١، مقال منشور على الموقع الإلكتروني لمجلس القضاء الأعلى <https://sjc.iq> تمت الزيارة بتاريخ ٢٣/١٠/٢٠٢٤ الساعة التاسعة صباحاً.

الفصل الثاني: السياسة الجنائية الموضوعية والإجرائية في مواجهة جرائم تحصيل الديون الحكومية...

محكمة الخدمات المالية المشكلة بموجب امر سلطة الائتلاف رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ المعدل لقانون البنك المركزي العراقي رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٦ ضمن المواد (٦٣-٧١)، وهي محكمة ذات اختصاصات حصرية وخاصة بها وحدها بعيداً عن أي تدخل من المحاكم الأخرى. فقد كانت سابقاً حسب المادة (٦٤) من هذا القانون تتكون من هيئة تضم ثلاثة إلى خمسة قضاة برئاسة رئيس المحكمة الذي يكون له تشكيل أكثر من هيئة قضائية حسب الحاجة، ويكون مسؤولاً مسؤولية مباشرة عن هذه المحكمة. وفي عام ٢٠١٧ أعيد تشكيلها بموجب البيان الصادر من مجلس القضاء الأعلى ذي العدد بالعدد (٩٢/ق/ في ٢٠١٧/٦/١٤) حيث أصبحت تتألف هيئة المحكمة من رئيس يشغل في الوقت نفسه منصب نائب رئيس محكمة استئناف بغداد - الرصافة الاتحادية وعضوية اثنين من قضاة الصنف الأول، يكون أحدهما النائب الثاني لرئيس محكمة استئناف بغداد - الرصاف الاتحادية والثاني قاضي في محكمة البداية في الرصافة^(١). ويساعداهم في ذلك مجموعة من الموظفين الإداريين مثل كاتب المحكمة وموظف الشؤون الإدارية والمحاسب يعينهم مجلس القضاء الأعلى ويحدد واجباتهم الوظيفية ومهامهم وغيرها من الأمور الأخرى. فضلاً عن ذلك فإن مجلس القضاء الأعلى يمتلك سلطة وضع القواعد المنظمة التي تحكم مكان أو أماكن انعقاد المحكمة والقواعد الأخرى التي تحكم الإجراءات القضائية المتبعة في المحكمة، والقواعد المنظمة لتنفيذ توجيهات رئيس المحكمة لدوائر المحكمة، بشأن بالإجراءات المتبعة في كل دعوى. ويمتلك مجلس القضاء الأعلى أيضاً سلطة تحديد الحالات التي تكون فيها جلسات المحاكمة سرية وغير علنية لأسباب استثنائية، وكذلك يتولى تحديد الرواتب والمزايا الأخرى لقضاة محكمة الخدمات المالية بموجب قواعد منظمة لهذا الشأن^(٢). وتختص هذه المحكمة بمجموعة من الاختصاصات الحصرية، وبما لها من سلطة قضائية للنظر في القرارات والأوامر الإدارية الصادرة عن البنك المركزي تتمثل^(٣):

- برفض طلب إصدار ترخيص أو تصريح مصرفي أو إضافة شرط أو قيد عند إصدار تصريح أو ترخيص أو إلغاء ترخيص أو تصريح بموجب القانون المصرفي (قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤) أو بموجب قانون البنك المركزي.
- فرض إجراءات تنفيذية أو عقوبات إدارية بموجب القانون المصرفي أو بموجب قانون البنك المركزي.

(١) رغد فوزي، النظام القانوني لمحكمة الخدمات المالية دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، ٢٠١٩، ص ٢٥.

(٢) حلت عبارة مجلس القضاء الأعلى محل عبارة وزير العدل بموجب المذكرة رقم ١٢ الصادرة عن سلطة الائتلاف المؤقتة إدارة نظام قضائي مستقل القسم السابع تُفسر الإشارات إلى وزارة العدل أو وزير العدل الواردة في القانون العراقي، حيثما أن ذلك ضرورياً ومناسبا في ضوء الأمر رقم ٣٥ الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة أو قانون إدارة الدولة العراقية أثناء الفترة الانتقالية، أو تُفسر، حيثما أن ذلك ضروري ومناسب بصورة أخرى للحفاظ على استقلال القضاء، على أنها إشارات إلى مجلس القضاة أو إلى رئيسه،... منشور على الموقع الإلكتروني <https://govinfo.library.unt.edu> تمت الزيارة بتاريخ ٢٤/١٠/٢٠٢٤ الساعة السابعة صباحاً.

(٣) ينظر: نص المادة (٦٣) من قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤.

الفصل الثاني: السياسة الجنائية الموضوعية والإجرائية في مواجهة جرائم تحصيل الديون الحكومية...

- إصدار أمر لأي شخص يزاول نشاط دون الحصول على الترخيص أو التصريح المطلوب من قبل البنك المركزي بالامتناع عن مزاوله هذا النشاط لحين اكمال المتطلبات القانونية.
 - تمديد مدة عمل القيم.
 - اتخاذ أي إجراء نصّت عليه أحكام القسم (١١) والثاني (١٣-١٤) من القانون المصرفي الذي يختص برفع دعوى قضائية أمام محكمة الخدمات المالية.
 - مراجعة الإجراءات التي يتخذها القيم أو الحارس القضائي لبيان مدى تجاوزهما حدود السلطة الممنوحة لهما بموجب القانون.
 - الفصل بالمنازعات التي تنشأ بين المصارف والمؤسسات المالية.
 - تختص المحكمة بالنظر في المسائل التي ينص عليها أي قانون آخر على إنها من اختصاص المحكمة. إما عن إجراءات هذه المحكمة فإن لأي شخص طبيعي كان أو معنوي متضرر من قرار أو أمر أو إجراء أصدره أو قام به البنك المركزي العراقي أن يقدم عريضة دعواه إلى المحكمة المالية للنظر فيها. وتتبع المحكمة في عملها قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩. وتكون قرارات هذه المحكمة قابلة للطعن فيها أمام محكمة الاستئناف. أن تأسيس محكمة مهمة كهذه المحكمة بموجب قانون يتعلق بجهة غير قضائية كالبنك المركزي العراقي، لا ينسجم مع ما تسعى إليه المؤسسة القضائية في تدعيم مبدأ استقلال القضاء.
- إما الثانية فهي المحكمة الكمركية وهي ذات طبيعة جزائية، والمشكلة بموجب قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل بقرار من رئيس مجلس القضاء الأعلى وبالإشتراك مع وزير المالية وفق المادة (٢٤٥) والتي ألغتها المحكمة الاتحادية مؤخراً لمخالفتها مبدأ الفصل بين السلطات وفق ما بينته المادة (٤٧) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥، حيث أن تشكيل المحاكم هو اختصاص حصري لمجلس القضاء الأعلى، وإن تفويض الاختصاص الدستوري يعد خرقاً للدستور، وإن تشكيل المحكمة الكمركية بموجب قانون غير قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل يعد مخالفة أيضاً للمادة (٩٦) من الدستور، ولم يقتصر تعليل المحكمة الاتحادية على الحجج المتعلقة بالهيكلية القضائية بل شملت كذلك الجرائم وعللت أن الحكم بعدم دستورية نص هذه المادة لا يؤدي إلى فراغ تشريعي بالنسبة للجرائم التي تنظرها بإعتبار أن جميع هذه الجرائم تدخل في نطاق الوصف العام لها المحدد في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ والتي تختص المحاكم الجزائية بنظرها وفق قانون أصول المحاكمات وهذه الحجج شملت بالإلغاء المواد (٢٤٧) و(٢٥٠) و(٢٥١) الفقرة الثانية التي تعد متعارضة مع نص المادة (١٠٠) من الدستور التي حظرت أي نص في أي قانون يحصن أي قرار أو عمل من الطعن ضده^(١). وبالرغم من أن الآلية الدستورية والقانونية هي قيام مجلس النواب بتعديل قانون الكمارك بعد هذا التعطيل ومعالجة الأوضاع، غير إن لغاية هذا اليوم لا توجد بوادر تشير إلى هذا الجانب والذي يعد مثلبة تجد اساسها في قانون المحكمة الاتحادية ونظامها الداخلي من حيث خلوهما من نص يشير إلى الإجراءات الواجب اتباعها بعد إلغاء قانون أو نص من قبل السلطة

(١) ينظر: قرار المحكمة الاتحادية: ٧٢/اتحادية / ٢٠٢١ منشور على موقع الالكتروني للمحكمة الاتحادية العليا <https://www.iraqfsc.iq> تمت الزيارة بتاريخ ٢٤/١٠/٢٠٢٤ الساعة الرابعة عصرا.

الفصل الثاني: السياسة الجنائية الموضوعية والإجرائية في مواجهة جرائم تحصيل الديون الحكومية...

المختصة بتشريعات القوانين. وبالرغم من عدم وجود تعديل لهذا القانون غير إن مجلس القضاء الأعلى قد أعاد تشكيل هذه المحكمة من القضاة فقط بناء على قرار المحكمة الاتحادية المذكور آنفاً^(١). وتوجد حالياً في العراق أربع محاكم كمركية في المنطقة الغربية والشمالية والوسطى والجنوبية، وتتولى النظر في الدعاوى الكمركية بموجب اختصاصها المكاني، إما اختصاصات هذه المحكمة بوجه عام: من الفصل في الدعاوى المتعلقة بجرائم التهريب، والفصل في الدعاوى التي تقيمها الدائرة الكمركية من أجل تحصيل الرسوم الكمركية والرسوم والضرائب والتكاليف الأخرى، والنظر في الاعتراضات على قرارات التحصيل والتغريم عملاً بأحكام المادة (٣١١) من هذا القانون^(٢). إما التحقيق في الجرائم الكمركية فإنه أيضاً ما زال مدار أشكالية بين قرارات محكمة التمييز بشأن تحديد فيما إذا كان التحقيق من قبل محاكم تحقيق الكمارك أم من قبل محاكم التحقيق العادية^(٣). وتتبع هذه المحكمة في عملها الإجرائي قانون المرافعات المدنية وقانون أصول المحاكمات، ولها إصدار كافة العقوبات التي تطابق الأوصاف القانونية المنصوص عليها في قانون العقوبات. إما قراراتها فإنها تكون قابلة للطعن بها أمام الهيئة التمييزية الخاصة خلال ٣٠ يوماً من تاريخ التبليغ بالقرار، وعلى المحكوم عليه المميز أن يسدد إلى الهيئة العامة للكمرك ٢٥% من مبالغ الرسوم والضرائب والغرامات المفروضة بموجب القرار المميز نقداً أو ب خطاب ضمان^(٤).

وبالرجع إلى التشريعات المقارنة نجد أن للمغرب تجربة قضائية واقعية في مجال مواجهة مخالفة موظف التحصيل لواجباته الوظيفية، متمثلة بالمحاكم المالية المشكلة وفق ظهير شريف بتاريخ ١٣ يونيو ٢٠٠٢ بتنفيذ القانون رقم ٩٩ - ٦٢ مدونة المحاكم المالية. حيث تمارس اختصاصات قضائية، تتمثل بالتدقيق والبت في حسابات الأجهزة العمومية المدلى بها من طرف المحاسبين العموميين أو المحاسبين بحكم الواقع، فضلاً عن اختصاص التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية. إذ تهدف هذه المحاكم عبر ممارسة هذه الاختصاصات القضائية، إلى ضمان مبدأ الشرعية وحماية مصالح وحقوق الأجهزة العمومية موضوع المراقبة؛ وذلك عبر إثارة المسؤولية الشخصية لمرتكبي المخالفات وجبر الضرر الذي قد يلحق الأجهزة المعنية، وبما يساهم في تدعيم وحماية مبادئ وقيم الحكامة الجيدة والشفافية والمحاسبة. وأبرز اختصاصاتها في مدار بحثنا هو سلطاتها التأديبية اتجاه ما يرتكبه الموظف من المخالفات الواردة في المواد (٥٤-٥٥-٥٦) نذكر منها بعض المخالفات التي تضمنتها المادة (٥٤) من هذا القانون:

ث. مخالفة القواعد المتعلقة بإثبات الديون العمومية وتصفياتها والأمر بصرفها.

ج. مخالفة قواعد تحصيل الديون العمومية الذي قد يعهد به إليهم عملاً بالنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

(١) علي دايج جريان، جريمة التهريب الكمركي في التشريع العراقي، بحث منشور في مجلة الباحث العربي، لبنان، م ٥، ع ١، ٢٠٢٤، ص ٥٥.

(٢) ينظر: نص المادة (٢٤٦) من قانون الكمارك العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل.

(٣) علي دايج جريان، المرجع السابق، ص ٤٥.

(٤) ينظر: نص المادة (٢٥١) الفقرة أولاً من قانون الكمارك العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل.

ح. حصول الشخص لنفسه أو لغيره على منفعة غير مبررة نقدية أو عينية.

خ. إلحاق ضرر بجهاز عمومي يتحملون داخله مسؤوليات، بسبب الإخلال الخطير في المراقبة التي هم ملزمون بممارستها أو عبر الإغفال أو التقصير المتكرر في القيام بمهامهم الإشرافية.

غير إنما يؤاخذ على هذه المحاكم إنها لا تمارس أي اختصاص جزائي، وتتنحصر مهامها في ضبط المخالفات أدارياً فقط ومعاينة مرتكبها بموجب العقوبات الإدارية وحالة ما يعد جريمة إلى الجهات القضائية المختصة كالمحاكم العادية أو محكمة العدل سابقاً والتي تم إلغائها في سنة ٢٠٠٤ واسناد مهامها فيما بعد إلى المحاكم الاستئنافية الخمس (المصنفة) في المغرب. فقد كانت تعد من المحاكم الخاصة والاستثنائية بسبب خصوصية اختصاصها المقتصر على أنواع محدد من الجرائم وإجراءات استثنائية خاصة بها، وهذه الجرائم هي الرشوة واستغلال النفوذ واختلاس الأموال العمومية والضرر والجرائم المرتبطة بها^(١).

وفي نطاق ما تم ذكره من محاكم تختص بمواجهة الفساد كمحكمة مكافحة جنايات الفساد الكبرى ومحاكم النزاهة، ومحاكم ذات صبغة مالية كمحكمة الخدمات المالية والمحكمة الكمركية. وما يدور حول هذه المحاكم من كثرة الإشكالات الموضوعية والإجرائية. فإننا نرى السبيل الأمثل لضمان حق الدولة العام في حماية الوظيفة العامة وضمان نزاهة موظفيها من جهة، وتوفير الحماية للخرينة العامة في استيفاء حقوقها المالية من جهة أخرى، عن طريق أحكام الرقابة القضائية من حيث قضاء متكامل الجوانب والخبرات الكافية في الشؤون المالية والإدارية للدولة على إجراءات استيفاء هذه الأموال كافة؛ وبما يضمن السرعة في توفير وإتمام الحماية الجنائية الكافية من الجرائم البسيط^(٢). فإننا نرى ضرورة وجود قضاء مالي متخصص ضمن تشكيلات النظام القضائي الإداري في الدولة^(٣)، فبدلاً من أن يكون هذا النظام مكوناً من محكمة قضاء الموظفين ومحكمة القضاء الإداري والمحكمة الإدارية العليا ومعنيا بالوظيفة العامة وقضاياها، يكون من ضمنها أيضاً إنشاء محكمة القضاء المالي تشكل من مجموعة من القضاة ممن يمتلكون خبرات في مجال القضايا الإدارية والجزائية والمالية، تختص بمتابعة تنفيذ العدالة التصالحية بالنسبة لجرائم المدينين واتخاذ الإجراءات القضائية بحق المدين المخالف لإجراءات العدالة بناء على طلب الإدارة الدائنة الطرف الثاني في إجراءات العدالة التصالحية وإصدار الأحكام الجنائية الموقوفة بحقه بوساطة الدعوى الجزائية المقامة أمامها من قبل الإدارة المتضررة، والنظر كذلك بطلبات حبس المدين المماطل وإصدار أوامر القبض والحبس بحقه كجهة مختصة اختصاصاً أصيلاً بدلاً عن محكمة البداية. إما القسم الثاني فيكون مختصاً بتأديب الموظفين المخلين بعملية تحصيل الديون الحكومية، بالنسبة لما يرتكبونه من جرائم تعد

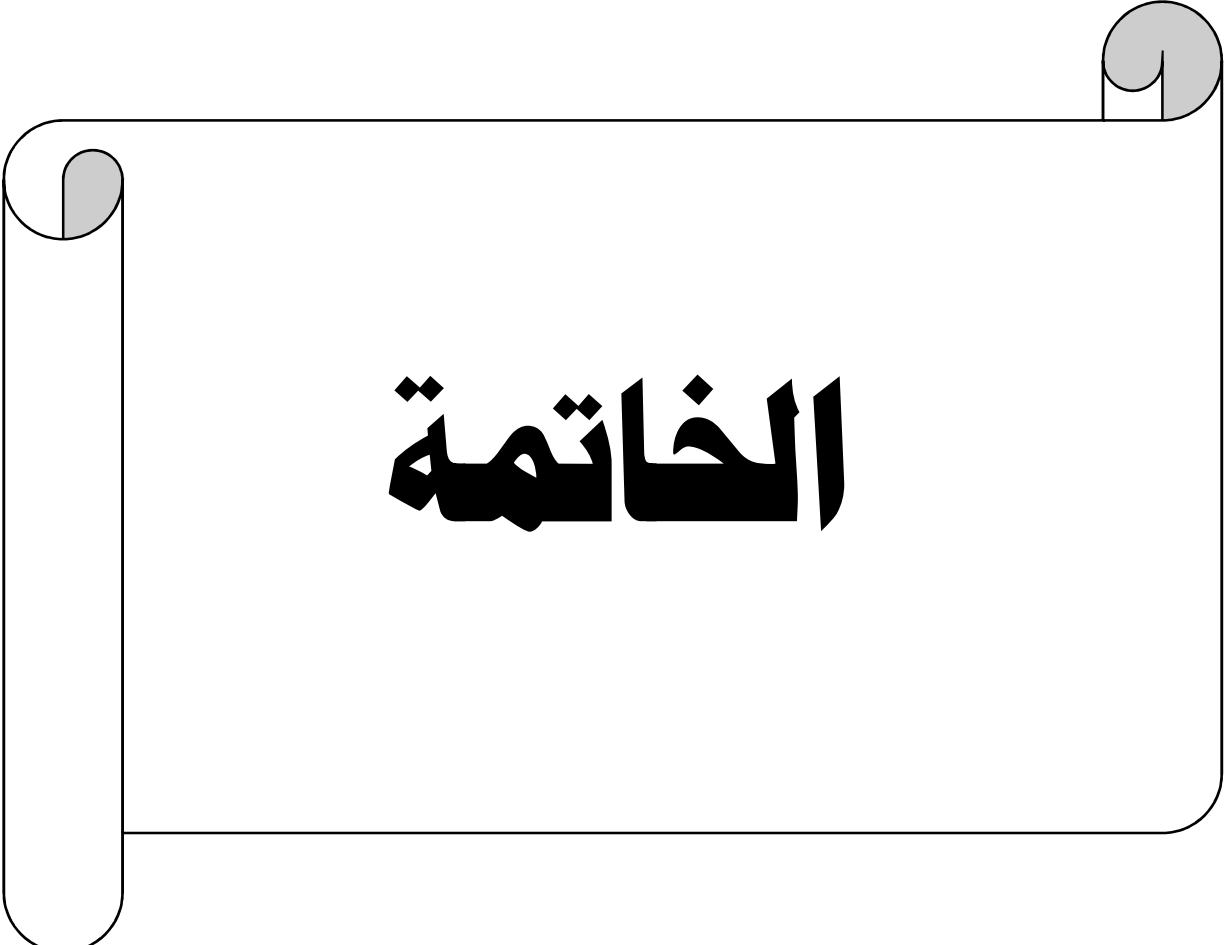
(١) د. احميدوش مدني، المحاكم المالية في المغرب، مرجع سابق، ص ٣٩٤.

(٢) د. زيد ابراهيم غرابية، حق السرعة في الإجراءات الجزائية دراسة مقارنة، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العراق، السنة الثالثة، المجلد ٣، العدد ٤، الجزء الأول، ٢٠١٩، ص ١٦٦.

(٣) ينظر: قانون مجلس الدولة العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل.

الفصل الثاني: السياسة الجنائية الموضوعية والإجرائية في مواجهة جرائم تحصيل الديون الحكومية...

نوعاً ما بسيطة مقارنة بجرائم محاكم الفساد والنزاهة، كالإهمال وتجاوز حدود الوظيفة البسيط، فضلاً عن متابعة إجراءات التضمين وعمليات استرداد الأموال العامة بناء على طلب الإدارة المجنى عليها أو أية جهة عامة لها حق مالي مطلوب. وكما هو موضح في التخطيط الهيكلي للمواجهة الإجرائية لجرائم تحصيل الديون الحكومية في الشكل (١).



الخاتمة

الخاتمة

وبعد الحمد الكثير لله الواحد الأحد، نصل في نهاية دراستنا لموضوع السياسة الجنائية في تحصيل الديون الحكومية إلى جملة من الاستنتاجات والمقترحات تتمثل بما يأتي:

أولاً) الاستنتاجات:

١- لا يوجد تعريف محدد في التشريعات العراقية للديون الحكومية ولا للسياسة الجنائية في تحصيلها، غير أنه عبر دراستهما والوقوف على حيثياتهما استنتجنا، أن المراد بالسياسة الجنائية في تحصيل الديون الحكومية، هي مجموعة الوسائل المحددة والمتبعة من قبل الدولة في شكل خطة جنائية استراتيجية ذات الطبيعة المرنة والمتطورة والقائمة على جملة من المبادئ العامة الموضوعية والإجرائية وفق الفكر الفلسفي والسياسي السائد في مجتمع هذه الدولة، في نطاق الوقاية من الخطورة الإجرامية لأطراف عملية التحصيل والية تلافيتها، وتحديد النموذج القانوني للجريمة المرتكبة، والعقاب عليها نوعه ووسائله، يضعها المشرع بصيغة نصوص جنائية يطبقها القاضي أو من في حكمه على ما يعرض عليه من وقائع تتفق ونماذجها القانونية في القوانين الجنائية والقوانين غير الجنائية المتضمنة نموذجاً جنائياً، وتنفذها المؤسسات المختلفة العقابية وغير العقابية حماية وحفاظاً وتوازناً للنظام العام بما يتضمنه من مصالح متعارضة خاصة أو عامة، وصولاً إلى تحقيق غاية المشرع في اغناء الميزانية العامة بإيراداتها المالية المتحصلة من هذه الديون.

٢- أن قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧ المعدل، قانون غير متكافئ مع أهمية الديون الحكومية ودورها في تشكيل السياسة المالية العامة للدولة، سواء من حيث القصور التشريعي الذي يبرز في عدم وجود نص قانوني يبين أولوية وأمّياز تحصيل هذه الديون على غيرها من ديون الأفراد العاديين، ولا سيما بعد تعليق نص المادة (١٠٨) من قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ المعدل والمواد (١٣٦١) و(١٣٧٠) من القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٠، بموجب امر سلطة الائتلاف ذي العدد (٧٨) لسنة ٢٠٠٤ بشأن تطوير الإجراءات المتعلقة بمنازعات الدين. أو من حيث وضع الأحكام القانونية التي تبين صيرورة الالتزام ديناً كما فعل المشرع في المادة (٢٣٩) من قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل. أو من حيث بيان من هم الأشخاص الذين ينطبق عليهم وصف المدين بالقدر الذي يضمن سرعة تنفيذ إجراءات التحصيل لهذه الديون وعدم فسح المجال أمامهم للتهرب من سدادها بحجة أنهم غير ملزم بنص قانوني.

٣- يفتر قانون تحصيل الديون الحكومية إلى وجود تنظيم قانوني دقيق يبين آلية تحصيل هذه الديون، سواء من حيث آلية تنظيم مواعيد الأداء الرضائي أو من حيث الإخبار بضرورة هذا الأداء أو من حيث الجزاءات التي من الممكن التعرض لها في حالة عدم الأداء الرضائي بسبب إخلال المدين بالثقة التي منحت له الإدارية لتسديد ما بذمته رضائياً دونما اتخاذ إجراءات جبرية قد تضعه في مواقف محرّجة أمام محيطه

الاجتماعي. أو من حيث تنظيم مدد الحبس كإكراه بدني بوصفه وسيلة من وسائل التنفيذ الجبري، والتي نجد أن المشرع المغربي قد نظم هذه الأمور تنظيمًا دقيقاً في مدونة تحصيل الديون العمومية رقم (١٥.٩٧) لسنة ٢٠٠٠ المعدلة.

٤- تتجه الكثير من الدول إلى تضمين قوانينها المنظمة لإيراداتها من هذه الديون نصوصاً تعنى بأسترداد الأموال المختلسة كوعاء من أوعية الديون الإدارية أو الحكومية. التي لم نجد تنظيم مشابه لها في متن قانون التحصيل، رغم ما يعانيه الواقع العراقي حالياً من أزمة في أسترداد مثل هذه الأموال، سواء على المستوى الموضوعي أو على المستوى الاجرائي.

٥- أن عملية تحصيل الديون الحكومية تمثل مجالاً لتعارض المصالح الخاصة والعامة، إذ تعد السياسة الجنائية في مجال تحصيل الأنعكاس الواقعي لفلسفة المشرع الجنائي وتوجهاته في توفير الحماية الجنائية للمصالح الخاصة (الفردية) المكفولة دستورياً، كالحقوق والحريات، أو المصالح العامة في حماية المال العام والوظيفة العامة وما تمثله هذه المصالح من أسباب أساسية في وجود الدولة وبقائها؛ استثناء من أصل القول بأن غاية القانون الجنائي هو حماية المصلحة العامة.

٦- إن هذه الحماية الجنائية للمصالح العامة و الخاصة قائمة أساساً على افكار فلسفية مختلفة باختلاف الاتجاهات الفقهية التي تناولت السلوك الإجرامي والخطورة الإجرامية والجريمة، وما مثلته هذه الأفكار من انعكاس على توجهات المشرع العراقي في القوانين الجنائية وغير الجنائية المتضمنة نصوص حاوية على سياسة تجريم وعقاب تضمن حفظ النفس (جرائم الاعتداء على المدنيين والموظفين) وحفظ المال (مال المدين ومال الدولة) سواء أكان مالا عاماً أم خاصاً، وفي تسليط الضوء على المجرّم وشخصيته وظروفه وفق ما يعرف بمبدأ الخطورة الإجرامية وأثر الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية عليها، سواء بالنسبة للمدين ومن في حكمه أو بالنسبة للموظف. وكذلك أثر هذه الأفكار في التفريق بين من يرتكب هذه الجريمة بسوء نية أو بين من يرتكبها متعمداً، ودورها أيضاً في التفريق بين من يرتكب الجريمة أول مرة من المدنيين أو بين العائدين في الإجرام وما يمكن اعتباره من دليل قاطع على وجود كوامن إجرامية لصيقة بذات المجرّم المعتاد.

٧- أن قانون تحصيل الديون الحكومية، قانون ذو تنظيم إداري ومدني بحث ولا يدل لا عن قريب ولا عن بعيد عن أية ملامح للسياسة الجنائية.

٨- أن الكثير من سلوكيات المدنيين والمنظمة أحكامها بموجب القوانين الخاصة كالقانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ قد اثبتت قصور مجمل قواعده بشأن الأحكام المنظمة للعلاقة بين الدائن والمدين (كقاعدة أن أموال المدين ضامنة للوفاء بما عليه من ديون ...) و (قاعدة أن مالك العقار يستطيع تتبع ملكه أينما يكون وفي أي يد...) في مواجهة مظاهر السلوك الإجرامي كالتخريب والإتلاف والإضرار بأموال الوفاء،

الأمر الذي لم يغفل عنه المشرع العراقي من حيث تنظيمه بنصوص جريمة خيانة الأمانة في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل. ولا حتى مجرد عبارات تنم عن حزم بصدد مواجهة ما قد يقع من الموظفين من أفعال تشكل خطورة على هكذا مبالغ وضرورة التعامل مع هكذا وظائف بحرص وامانة بالقدر الذي يشكل ترابطا مع السياسة الجنائية في مجال الوظيفية بصورة عامة، بل تركت الأمر إلى قانون التنفيذ كما هو الحال بما ورد في الفقرة الثانية من المادة (٨٥) المعدلة بموجب المادة (١٢) من التعديل السادس لقانون التنفيذ رقم (١٣) لسنة ٢٠١٩ فهي مادة غير متكافئة مع أهمية هذه الديون. خلافاً لما اتجه إليه المشرع المغربي في المواد (٨٤-٨٩) من قانون مدونة تحصيل الديون العمومية رقم (١٥.٩٧) لسنة ٢٠٠٠ التي نظمت أحكام ما يرتكبه المدينون للدولة من سلوكيات تتطلب وجود سياسة تجريم وعقاب تتفق مع طبيعة هذه الديون وأهمية العمل الإداري وحاجته إلى تبسيط تشريعي سواء كان موضوعياً أو اجرائياً متوافقاً مع متطلبات سير المرفق العام بانتظام واضطراب.

٩- لا توجد سياسة جنائية واضحة المعالم في العراق بالنسبة لما يرتكبه المدينون من أفعال غش واحتيال تظهرهم بمظهر المعسرین الذين لا يمتلكون مقابلاً للوفاء بما عليهم من ديون لا في قوانين أوعية الديون الحكومية ولا في القوانين الجنائية، سوى التنظيم البسيط الوارد في وعاء الضرائب والرسوم فقط وفق ما يعرف بالتهرب الضريبي، والتنظيم الوارد بشأن إفلاس التاجر في مواد الإفلاس من قانون التجارة العراقي الملغى رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٠ النافذة بموجب المادة (٣٣١) من قانون التجارة النافذ حالياً رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤، وكذلك أحكام جرائم الإفلاس في المواد (٤٦٨-٤٧٥) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

١٠- أن ما ورد من قواعد تجريم وعقاب في متن قانون العقوبات لا يمكن التعويل عليها في مواجهة ما قد تقع من جرائم من قبل المدينين، لما تعترضها من الأشكالات كثيرة، كمشكلة النطاق الشخصي الضيق لفرض أحكام المسؤولية الجزائية على ما يرتكب من جرائم تضيع حق الدولة في استيفاء ديونها، كما هو الحال بنص المادة (٨٠) التي لا تتضمن أية إشارة إلى عمل مصفي الشخص المعنوي في حين، أن هذا الأخير قد يرتكب أفعالاً تؤدي إلى الإخلال بتصفية الشركة والتهرب من سداد ديونها المترتبة بذمتها لصالح الدولة، نظراً لالتزامه بحفظ مبلغ كافٍ لوفاء الديون المؤجلة على الشركة المدينة. ومشكلة اغفال خطورة النوايا الإجرامية على المصلحة العامة فيما لو كانت التصرفات المجزّمة بموجب المادة (٢٩٥/ الفقرة الأولى) من قانون العقوبات انصبت على أموال تتعلق بها حقوق مالية للدولة. أو مشكلة بساطة العقوبة الواردة في المادة (٢٩٦/ عقوبات) وقلة فاعليتها في تحقيق غايات المشرع الجنائي في ردع المخالفين وحماية المصلحة العامة. أو مشكلة ملكية المال المعاد وضع اليد عليه من قبل مالكة السابق المنظمة أحكامه الجزائية في المادة (٢٣٧/ عقوبات) فيما لو كان هذا المال قد أصبح مالا عاما بسبب التنفيذ عليه مقابل دين حكومي بذمة هذا المالك.

١١- تعترض عملية تحصيل الديون العديد من الاشكالات منها ما يتمثل بقيام المدينين بشتى أنواع المقاومة والأعتداء ضد الموظفين والمكلفين بخدمة عامة أو عدم التعاون معهم، والقيام بمختلف الأفعال التي تعرقل سير هذه العملية كتخريب واتلاف إجراءات الحجز والتنفيذ والإتلاف أو الاختراقات الالكترونية لإعلانات المزايدات العامة، إذ لا يوجد تنظيماً جنائي واضح المعالم يمكن التعويل عليه لمواجهة هذه الاشكالات، على الرغم من أن المشرع العراقي قد نظم أعمال إدارية مشابهة لهذه الأعمال كما هو الحال في نص المادة (١٨) من قانون الحملة الشاملة الوطنية لمكافحة الامية الالزامية رقم (٩٢) لسنة ١٩٧٩ "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهرين أو بغرامة لا تزيد على مأتي دينار أو بكلتيهما كل من ارتكب عمداً أي فعل من شأنه اعاقا تنفيذ حملة محو الامية...". الأمر الذي تلافت الدولة المقارنة بعضها في قوانينها كما هو الحال في المادة (٣٣) من مدونة تحصيل الديون العمومية المغربية بشأن الاعتداء على موظفي التحصيل بالسب والشتيم وغيرها من الأفعال والمادة (١٣٠) التي جرّمت عدم التعاون معهم في إعطائهم المعلومات المطلوبة لأتمام عملية تحصيل الديون وتجريم الاختراق الالكتروني الذي من الممكن أن تتعرض له حسابات السلطات العامة ضمن الباب العاشر (المس بنظام المعالجة الالية للمعطيات) في المادة (٦٠٧) من هذا القانون ومواد القانون رقم (٠٧٠٠٣) المتمم للقانون الجنائي فيما يتعلق بالجرائم الالكترونية في المغرب.

١٢- أن مجال تحصيل الديون الحكومية هو الذي يبين أهمية التنوع في مفاهيم السياسة الجنائية التقليدية والمعاصرة. إذ تمثل عملية تحصيل هذه الديون من المدينين النموذج الفعال للعدالة التصالحية الذي يجنب أزمة السياسة الجنائية التقليدية واثارها السلبية على الموارد المالية للخرينة العامة، فللوسائل الإجرائية ذات الصبغة المدنية والجنائية والإدارية التي تتولى الإدارية جزءا كبيرا من إجراءاتها بما منحها المشرع من سلطات كالتسوية والتصالح، الأثر الكبير في تسهيل مواجهة المدينين بأفعالهم واستيفاء الديون التي بذمتهم بأقل الامكانيات والنفقات العامة وبما يسهل عمل القضاء ويجنبه من أزمة تكس القضايا وما تولده العقوبات السالبة للحرية من أزمة مستقبلية فيما لو اختلط المدين مرتكب الفعل الجرمي البسيط مع غيره من أصحاب السوابق مرتكبي أفعالا إجرامية خطيرة.

١٣- يوجد تنظيم واضحة المعالم للسياسة الجنائية الإجرائية المعاصرة في التشريعات العراقية، غير أننا نرى انه تنظيم مازال يشوبه الكثير من النقص والغموض، وغير متوافق مع أوضاع العراق المتأزمة بخصوص العدالة الجنائية سواء من حيث المنظومة القضائية أو من حيث التشريعات أو من حيث الظواهر الإجرامية المتطورة التي تحتاج دقة ووضوح في التشريعات الجنائية الموضوعية أو الإجرائية من جهة، وتفرغ ساحات القضاء لمواجهتها بكل الامكانيات مقارنة بجرائم المدينين التي تعد في الأغلب بسيطة مقابل هذه الجرائم من جهة أخرى. الأمر الذي التفتت إليه التشريعات المقارنة وطورت أحكامه كقانون العقوبات البديلة المغربي رقم (٤٣.٢٢) لسنة ٢٠٢٤ المماثل لنظام التسوية الجنائية الفرنسي رقم (٩٩ - ٥١٥) الصادر في ٢٣ يونيو سنة ١٩٩٩ المعدل وما تضمنته هذه التشريعات من سياسة جنائية معاصرة فعالة في أثراء الموازنة العامة بدلاً

من افتقارها وبالأخص نظام العمل للمنفعة العامة بدلاً عن العقوبات السالبة للحرية والتي ستكون خطوة فعالة فيما لو تضمنتها التشريعات العراقية، ومن الممكن أن تخفف على الدولة من حالات إخلال المدين بالتزاماته حتى بعد عقد التسوية الصلحية، لا سيما الثغرة القانونية التي قد تجعل الدولة أمام جريمة أو مخالفة أخرى مستقبلاً فيما لو تهرب المدين عن دفع مبلغ التسوية بعد عقدها وبالأخص ما جاء به قانون التعديل الثاني لقانون العفو العام رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦، الذي من الممكن أن يؤدي إلى ارتباكات مستقبلاً بشأن إجراء التسوية واثارها.

١٤- أن عملية تحصيل الديون الحكومية تتطلب قدراً عالياً من السرية والتحفظ، سواء من حيث إتمام نجاحها وتنفيذ إجراءاتها دونما إحاطة المدين بما سيؤخذ اتجاه من إجراءات تمكنه من تهريب أمواله أو الهرب من القبض عليه لتنفيذ الإكراه البدني، أو من حيث ما يطلع عليه المكلف بإجراءات هذه العملية من الموظفين على اسرار تخص المدينين قد تجعلهم عرضة للإحراجات الاجتماعية التي يتطلب المحافظة عليها وعدم إفشاءها. الأمر الذي تنبّهت له التشريعات المقارنة ونظمتها في متن القوانين المعنية بتحصيل هذه الديون كما هو الحال في المادة (١٤٠) من مدونة تحصيل الديون العمومية المغربية، خلافاً للمشرع العراقي الذي لم نجد هكذا تنظيم سوى الأحكام العامة بشأن السر المهني في المواد (٤٣٧) من قانون العقوبات.

١٥- أن العراق يعاني من الظواهر الإجرامية للفساد المالي والإداري في مجال الوظيفة بصورة عامة ومجال وظيفة تحصيل الديون الحكومية بصورة خاصة والمتمثلة بجرائم رشوة والاختلاس وما يرتبط بها من جرائم عمدية كالاستيلاء والانتفاع من مال الدولة وغيرها، بشكل متكرر وعلى مر الأزمنة. الأمر الذي استطاعت الكثير من الدول تلافيه بإضافة إصلاحات جنائية مشابهة في الحد من هذه الظواهر، حتى أصبحت نموذجاً عالمياً يحتذى به في هذا المجال، سواء في الجانب الوقائي عن طريق إعادة تنظيم المستوى المعيشي الذي يضمن للموظف قدراً من الرفاهية كفيلاً بابتعاده عن استغلال الوظيفة والانتفاع منها. والجانب العقابي من حيث تشديد العقاب لجرائم الرشوة والاختلاس واية جرائم أخرى تمثل فساداً مالياً وإدارياً يرتكبها الموظف أو المكلف بخدمة عامة.

١٦- أن الفلسفة الجنائية التي ابتغاها المشرع العراقي بالنص على صورة السلوك المادي المتمثل بإساءة استعمال السلطة كجرائم غير عمدية وما يمكن أن تشكله من إخلال غير عمدي بوظيفة التحصيل، هو ما يترتب عليها من خطورة ابعدت المشرع عن اشتراط الجسامة فيها، بإعتبار أن الانحراف في استعمال السلطة أياً كانت درجته حالة تعادل دائماً الإهمال الجسيم أو الإخلال الجسيم بواجبات الوظيفة. فكان استخدام تعبير إساءة استعمال السلطة قد يكشف عن وجود النية السيئة لدى الموظف العام، فإن هذه النية لا يجوز أن تختلط بقصد الأضرار المتعمد والا كنا أمام جريمة الأضرار المنصوص عليها في المادة (٣٤٠) عقوبات عراقي.

١٧- لا يعني اتخاذ إجراءات تحصيل هذه الديون بوساطة التحصيل الرضائي بأخذ أموال أكثر من مقدار الدين الذي بذمته أو التحصيل الاجباري سواء عن طريق التنفيذ على أمواله أو على بدنه كإكراه بدني إن يتم بمنأى عن التنظيم الجنائي أو السياسة الجنائية، بحجة إنها إجراءات إدارية ومشروعة، فقد جرم المشرع العراقي كل تجاوز صادر من الموظف أو المكلف بالتحصيل من شأنه المساس بحقوق المدين المالية أو الشخصية المكفولة بموجب الدستور. حيث وضع المشرع العراقي جملة من النصوص العقابية في هذا الشأن غير إن ما يؤخذ على هذه المادة إنها لم تبين حكم المستفيد من هذه الأموال إذا كان غير الجاني، الأمر الذي تلافاه المشرع المغربي في نص المادة (٢٤٤) من القانون الجنائي (إما المستفيد من ذلك فيعاقب كشريك) ونرى انه اتجاه سليم في ردع كل من تسول له نفسه في التجاوز على حقوق المواطنين.

١٨- يوجد في العراق تنظيم جنائي واضح المعالم وفعال في مواجهة ما يعترض عملية تحصيل الديون الحكومية من عراقيل إدارية بسبب الموظفين والمكلفين بخدمة عامة فاقت التنظيم الجنائي في الدولة المقارنة. سواء في التشريعات الجنائية أو غير الجنائية التي حظرت على الموظف والمكلف بخدمة عامة عرقلة تنفيذ القرارات والأحكام. منها أحكام المادة (٢١) الفقرة الثانية من قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ المعدل وأحكام المادة (٥) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٢٢٧) لسنة ٢٠٠١ بشأن تنظيم وضع اليد على المال المملوك لأحد الأشخاص الطبيعية أو المعنوية، والتي اعطت للحائز القانوني تقديم شكوى جزائية بحق الموظف الممتنع عن تنظيم محضر الحجز ووضع اليد. والمادة (٣٢٩) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، التي بينت صورتي جريمة عرقلة التنفيذ للأوامر والقرارات والأحكام القضائية.

١٩- أن الأزمة الحالية في العراق هي أزمة سياسة جنائية اجرائية، بسبب ضعف هيكلية التنظيم الإجرائي للسياسة الجنائية في مواجهة جرائم الفساد الإداري والمالي للوظيفة بصورة عامة ولوظيفة التحصيل بصورة خاصة، سواء من ناحية عجز إجراءات التحقيق في هذه الجرائم وضبط مرتكبها وإحالاته إلى القضاء وفق الالية المتبعة في قوانين الوظيفة وقانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل، التي تتطلب وجود جهات مستقلة عن السلطات الإدارية وتمتلك من السلطات ما يمكنها من أداء عملها دون أية تأثيرات أو ضغوطات من جهات تكون اعلى منها في السلطة، تتولى التحري وجمع الأدلة والتحقيق مع الموظف المشتبه به بهذه الجرائم بعيداً عن التنظيم الإداري وبالتعاون مع هيئة النزاهة ، أو من ناحية غياب التحديث القضائي لتقسيمات المحاكم في العراق، بإيجاد قضاء متخصص في الفصل بهكذا قضايا تمس بالمصالح المالية الدولة.

ثانياً) المقترحات:

أن المقترحات التي ارتأينا ضرورة إعادة النظر فيها تكون على عدة مستويات تتمثل بما يأتي:

١ - على مستوى التنظيم المرفقي في العراق:

أ. إجراء تعديلات على قانون ديوان الرقابة المالية رقم (٣١) لسنة ٢٠١١، لغرض استحداث (دائرة تحريات المالية العامة) ضمن دوائر ديوان الرقابة المالية؛ كجهاز إداري ضبطي تتولى التحري عن الجرائم المالية، بغض النظر فيما إذا كانت جرائم جبائية أو جرائم مقابل منافع خاصة تقدمها الدولة أو تعاقدات أو جرائم تحصيل الديون الحكومية وغيرها من الجرائم التي تكون بهذه الاوصاف القانونية والتي يرتكبها الموظفين والمكلفين بخدمة عامة. تعنى بتلقي الإخبارات عن جرائم الفساد المالي والإداري وتلقي الشكاوى سواء من الموظفين أو من المواطنين بشأن الجرائم ذات المردود المالي والاعتداءات التي تقع عليهم من الموظفين في نطاق التحصيل وكذلك تختص بتلقي طلبات تحريك الشكاوى الجزائية من قبل الدوائر التابع لها الموظف المخالف، وايضا تختص بالاشتراك مع هيئة النزاهة بالبحث والتحري عن الأموال المنهوبة والبحث عن الإجراءات الفعالة وطنياً ودولياً في استردادها. ويكون من أهم اختصاصاتها هو تشكيل اللجان التحقيقية (يكون عملها أشبه بعمل اللجنة التحقيقية الإدارية) بقرار من رئيس ديوان الرقابة المالية مهمتها البحث والتحري وجمع الأدلة عن جرائم الفساد المالي والإداري مع منحها سلطات عضو الضبط القضائي؛ تتبع في عملها قانون أصول المحاكمات الجزائية، ووفق الدليل العام لإجراءات التحقيق المالي وبالتعاون الوثيق مع محققي هيئة النزاهة والمدعين العامين وسلطة قاضي تحقيق محكمة النزاهة. يكون لها في سبيل أداء مهمتها على اكمل وجه، إذا تولد لها قناعة كاملة بصحة الإخبار وبالخصوص بجرائم الإخلال العمدي بوظيفة التحصيل إصدار قرارات أولية تحفظية بعد موافقة قاضي التحقيق بمنع المخبر عنه من السفر وعدم جواز التصرف بأمواله المنقولة وغير المنقولة لحين أتمام إجراءات التحقيق، ولها أيضاً بحكم وظيفة الديوان الرقابية إذا لاحظت وجود جرائم مالية أن تتخذ كافة الطرق القانونية عبر الاستعانة بالجهات المختصة، كالخبراء المصرفيين المعتمدين في هذا المجال، وخاصة في القضايا المصرفية لإثبات فيما إذا كان هناك ضرر أم لا.

ب. إجراء تعديلات على قانون مجلس الدولة العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩، لغرض استحداث (محكمة القضاء المالي) ضمن تشكيلات محاكم مجلس الدولة العراقي؛ فبدلاً من أن يكون هذا النظام مكوناً من محكمة قضاء الموظفين ومحكمة القضاء الإداري والمحكمة الإدارية العليا ومعنياً بالوظيفة العامة وقضاياها، يكون من ضمنها أيضاً إنشاء محكمة القضاء المالي؛ تشكل من مجموعة من القضاة ممن يمتلكون خبرات في مجال القضايا الإدارية والجزائية والمالية. تختص بمتابعة تنفيذ العدالة الرضائية (كالتسوية الصلحية) بالنسبة لجرائم المدينين واتخاذ الإجراءات القضائية بحق المدين المخالف لإجراءات العدالة؛ بناء على طلب الإدارية الدائنة الطرف الثاني في إجراءات العدالة الرضائية وإصدار الأحكام الجنائية الموقوفة بحقه، بوساطة الدعوى الجزائية المقامة امامها من قبل الإدارية المتضررة، والنظر كذلك بطلبات حبس المدين المماثل

وإصدار أوامر القبض والحبس بحقه كجهة مختصة اختصاصاً أصيلاً بدلاً عن محكمة البداية. إما القسم الثاني فيكون مختصاً بتأديب الموظفين المخلين بعملية تحصيل الديون الحكومية، بالنسبة لما يرتكبونه من جرائم تعد نوعاً ما بسيطة مقارنة بجرائم محاكم الفساد والنزاهة؛ كإهمال وتجاوز حدود الوظيفة البسيط، فضلاً عن متابعة إجراءات التضمين وعمليات استرداد الأموال العامة بناء على طلب الإدارية المجنى عليها أو أية جهة عامة لها حق مالي مطلوب.

٢- على مستوى التشريعات العراقية:

أ. المقترحات على مستوى قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧ المعدل:

• تعديل المادة الأولى من هذا القانون بإضافة فقرة جديدة كوعاء من اوعية الديون تنص على (المبالغ المختلطة من الأموال العامة)، حتى يصبح عدد فقرات هذه المادة اثني عشرة فقرة.

• اضافة مادة توضح خصوصية الدين الحكومية واوليته بالاستيفاء بامتياز على ديون الأفراد العاديين ليكون تسلسلها المادة الثانية تنص على (أن جميع المبالغ الواردة في المادة الأولى من هذا القانون لها حق امتياز على كافة ممتلكات المدينين وكفلائهم أيا كانت جنس هذه الممتلكات منقولة وغير المنقولة، واولوية في الاستيفاء على سائر الديون الأخرى حتى وان كانت هذه الأخيرة ديون ممتازة أو موثقة برهن، لا تسقط بالتقادم بوصفها مالا عاماً وما يتم تنفيذه في دوائر الدولة ومديريات التنفيذ من قرارات وأحكام لتحصيل الديون الحكومية فيتم تنفيذه وفق هذا الأساس. وفي حال ترتب على المدين دينان حكوميان أحدهما للسلطة المركزية والآخر للسلطة المحلية فالأولوية في الاستيفاء للسلطة المركزية تأتي بعدها السلطة المحلية من حيث الترتيب بغض النظر عن مقدار الدين).

• أضافة مادة يكون تسلسلها (المادة الرابعة) تبين من هم المدينون بالدين الحكومي تنص على (يعد مديناً بالدين الحكومي كل شخص طبيعي أو معنوي مفروض عليه الدين بصفته الشخصية، والمتضامنين معه من الكفلاء ومن في حكمهم، والمساهمين معه، وكل شخص يعد مديناً لهذا المدين سواء كان الدين الذي بينهم بسبب عقد أو اجارة أو ودیعة أو لأي سبب آخر؛ فانهم جميعاً وبما يملكونه من أموال للمدين بحكم المدين بالدين الحكومي مقابل الدولة الدائنة بكافة مؤسساتها وهيئاتها).

• أضافة مادة يكون تسلسلها (المادة الخامسة) تبين أحكام صيرورة الالتزام ديناً بذمة المدينين وضرورة وفائه رضائياً، والا تم تنفيذ أحكام التحصيل الجبري تنص على (يعد الدين مستحق الأداء وقابلاً للتنفيذ الجبري مع فرض غرامات تأخيريته بنسبة ٠.٢٪ عن كل يوم من ايام التنفيذ الجبري، إذا كان ثابت المقدار وإذا مضت مدة خمسة عشر يوماً على إعلام المدين بضرورة الوفاء بما عليه من دين رضاء في حال كان طالب الوفاء هي الدائرة الدائنة بموجب القرار الإداري المنشئ للدين الحكومي وسبعة ايام مع وجود كفيل إذا كان الدين غرامة أو تعويض بموجب حكم محكمة وسبعة ايام من تاريخ الإخبار بالنسبة للديون التي تتولى مديرية التنفيذ تحصيلها).

- تعديل نص المادة الثالثة من هذا القانون وتسلسلها إلى (المادة السادسة) لتكون (إذا تأخر المدين عن دفع أي مبلغ من المبالغ المذكورة في المادة الأولى في المواعيد المحددة وفق المادة الخامسة أو وفق أي قانون آخر ينظم هذه المواعيد، فعلى الموظف المخول بتطبيق هذا القانون، أن ينذره بوجوب تسديد الدين خلال سبعة ايام ابتداءً من اليوم التالي لتبليغه بالإندار).
- تعديل نص المادة التاسعة وتسلسلها إلى (المادة الخامسة عشر) من هذا القانون بشأن منح الجهات المختصة بتطبيقه صلاحية عضو ضبط قضائي بشأن ما يحدث في حضورهم أو يصل إلى علمهم أو ما يتم اكتشافه من قبلهم من جرائم لتكون (الفقرة الأولى: للمخول بتطبيق أحكام هذا القانون سلطات منفذ عدل، والموظف المكلف بالحجز سلطات معاون قضائي وتعتبر الدوائر ذات العلاقة دوائر تنفيذ، بالنسبة لتطبيق أحكام هذا القانون فيما يتعلق بالأموال المنقولة. الفقرة الثانية: منح سلطات عضو ضبط قضائي لهؤلاء الأشخاص وكل موظف له شأن بتنفيذ إجراء من إجراءات التحصيل، بشأن ما يرتكب أمامه من جرائم أو ما يكتشفه من وجود جريمة أثناء سير العامل، وبالقدر الذي يؤدي معه إلى الحفاظ على معالم الجريمة وحفظ ادلتها أو الامساك بالمجرم من الهرب إذا اقتضى الأمر إلى حين وصول الجهات المختصة بالتحقيق. الفقرة الثالثة: للمخولين بتطبيق هذا القانون صلاحية عقد تسوية صلحيه بعد عرض الأمر على الإدعاء العام، مع المدين المرتكب للمرة الأولى، جرائم بسيطة لا تتم عن خطورة إجرامية جسيمة يمكن اصلاح أضرارها بعيداً عن العقوبات المقيدة للحرية وتكون قراراتهم بهذا الشأن واجبة التمييز أمام محكمة القضاء المالي).
- تعديل نص المادة الثالثة عشرة وتسلسلها إلى (المادة الثانية عشر) بشأن حبس المدين المماطل ومدد الحبس كوسيلة تحصيل اجباري متمثلة بالإكراه البدني لتكون (الفقرة الأولى: يجوز حبس المدني المماطل، وفق أحكام قانون التنفيذ بوساطة قرار صادر عن محكمة القضاء المالي، بناء على طلب من قبل رئيس الدائرة المخول بتطبيق هذا القانون. الفقرة الثانية تحدد مدة الإكراه البدني وفق الآتي: من خمسة عشر يوماً إلى واحد وعشرين يوماً بالنسبة للديون التي يعادل أو يفوق مبلغها مئتان وخمسون ألف دينار عراقي/ من شهر إلى شهرين بالنسبة للديون التي يعادل أو يفوق مبلغها خمسمائة ألف دينار عراقي/ من ثلاثة أشهر إلى خمسة أشهر بالنسبة للديون التي يعادل أو يفوق مبلغها مليوني دينار عراقي/ من ستة أشهر إلى تسعة أشهر بالنسبة للديون التي يعادل أو يفوق مبلغها أربعة ملايين دينار عراقي/ من عشر أشهر إلى خمسة عشر شهراً بالنسبة للديون التي يعادل أو يفوق مبلغها ستة ملايين دينار).
- اضافة مادة يكون تسلسلها (المادة الثالثة عشر) تنص على (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تقل عن مليون دينار كل من ارتكب عمداً: الفقرة الأولى فعلاً ضد الأعمال الإدارية مثل الحجز والبيع وغيرها من الإجراءات المتخذة بهذا الشأن، يترتب عنها اعاقة تنفيذ عملية تحصيل الدين الحكومي. الفقرة الثانية كل مقاومة أو سب أو شتم أو أي فعلاً يشكل اعتداء ضد القائمين بعملية تحصيل الديون الحكومية من الموظفين والمكلفين بخدمة عامة، من شأنه اعاقته عن أداء واجباتهم الوظيفية، مع عدم الإخلال بالعقوبات الاشد الواردة في قانون العقوبات بشأن أفعال القتل والإيذاء. الفقرة الثالثة تسري أحكام هذه المادة على المساهمين معه، أيأ كانت طبيعة مساهمتهم)

• اضافة مادة يكون تسلسلها (المادة الرابعة عشر) تنص على (كل من عين حارساً على المال المحجوز، ايا كانت صفته، فأرتكب عمداً وبسوء نية فعلاً من شأنه اهلاك أو اتلاف أو تبديد المال المحجوز، أدى إلى حرمان الدولة من استيفاء ديونها من هذا المال، أو أدى إلى التقليل من منفعتها أو قيمته؛ يكون مسؤولاً جزائياً وفق أحكام المواد (٤٥٣ إلى ٤٥٩) من قانون العقوبات).

• اضافة مادة يكون تسلسلها (المادة السادسة عشر) تنص على (كل موظف أو مكلف بخدمة عامة اختص بوظيفة تحصيل الديون الحكومية أو القيام بأي إجراء من إجراءاتها، يكون ملزماً بحفظ الأسرار ايا كانت طبيعتها بالقدر الذي يضمن نجاح هذه العملية وحفظ حقوق المواطنين، والا كان مسؤولاً أدارياً وجزائياً عما يتم إفساءه من اسرار ادت إلى الأضرار بالمصلحة العامة والخاصة الناتجة عن هذه العملية).

• تعديل نص المادة الرابعة عشر وتسلسلها إلى (المادة السابعة عشر) لتكون (تطبق أحكام قانون التنفيذ وقانون المرافعات المدنية وقانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية في كل ما لم يرد به نص في هذا القانون)

ب. المقترحات على مستوى القوانين الجنائية:

• تعديل المادة (٨٠) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، لتكون (الفقرة الأولى: الأشخاص المعنوية، فيما عدا الدولة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية مسؤولة جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها. ولا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الاحترازية المقررة للجريمة قانوناً، فإذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة أصلية غير الغرامة أبدلت بالغرامة ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصياً بالعقوبات المقررة للجريمة في القانون. الفقرة الثانية يعاقب بالحبس والغرامة مصفي الشخص المعنوي، عما يرتكبه من جرائم اختلاس لأموال التصفية، وتشدّد العقوبة إذا كان المال المختلس هو مقابل وفاء للديون الحكومية التي في ذمة الشخص المعنوي).

• تعديل المادة (٢٩٥/ الفقرة الأولى) من قانون العقوبات لتكون (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد عن مليوني دينار؛ كل من أرتكب تزويراً في محرر عادي موجد أو مثبت لدين أو تصرف في مال أو إبراء أو مخالصة أو محرر عادي يمكن استعماله لأثبات حقوق الملكية. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن خمس سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسة ملايين دينار عراقي إذا كانت هذه التصرفات انصبّت على أموال تتعلق بها حقوق مالية للدولة).

• تعديل المادة (٢٩٦) من قانون العقوبات لتكون (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، من كان مكلفاً قانوناً، بأن يمسك دفاتر أو أوراقاً خاضعة لرقابة السلطات العامة، فدون فيها امورا غير صحيحة أو أغفل تدوين امور صحيحة فيها، وكان من شأن ذلك خدع السلطات المذكورة وإيقاعها في الغلط).

• تعديل نص المادة (٢٣٧) من قانون العقوبات لتكون (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من يضع يده بدون سبب قانوني على مال أو شخص رفعت يده عنه بمقتضى حكم قضائي ويجوز مضاعفة العقوبة إذا وقعت الجريمة باستعمال العنف).

- وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مليوني دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا كان وضع اليد على مال أيا كانت طبيعته منقولاً أو غير منقول تحولت ملكيته للدولة)
- تعديل المادة (٣١٥) من قانون العقوبات لتكون (كل موظف أو مكلف بخدمة عامة اختلس أو اخفى مال أو متاعاً أو ورقة مثبتة لحق أو غير ذلك مما وجد في حيازته، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشرة سنوات وبغرامة مالية تكون ضعف المال المختلس ثلاث مرات، وتخفف بنسبة الربع أو النصف إذا تم إعادة المال المختلس بغضون مدة شهرين من تاريخ إصدار الحكم)
 - تعديل المادة (٣١٦) من قانون العقوبات لتكون (كل موظف أو مكلف بخدمة عامة استغل وظيفته، فاستولى بغير حق على مال أو متاع أو ورقة مثبتة لحق أو غير ذلك مملوك للدولة أو لأحدى المؤسسات أو الهيئات التي تسهم الدولة في مالها بنصيب ما أو سهل ذلك لغيره، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشرة سنوات وبغرامة تكون ضعف المال المستولى عليه مرتين، وتخفف بنسبة الربع أو النصف إذا تم إعادة المال المستولى عليه بغضون مدة ثلاثة أشهر من تاريخ إصدار الحكم)
 - تعديل المادة (٣٣٩) من قانون العقوبات لتكون (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة وكل ملتزم للعوائد أو الأجور أو نحوها طلب أو أخذه أو امر بتحصيل ما ليس مستحقاً أو ما يزيد على المستحق مع علمه بذلك. ويحكم برد المبالغ المتحصلة بدون حق. وتطبق ذات العقوبات على كل موظف أو مكلف بخدمة عامة يمنحون، بدون إذن من القانون بأي شكل ولأي سبب كان، إعفاء أو تجاوزاً عن جباية أو ضريبة أو رسم عام أو يسلمون مجاناً محصولات مؤسسات الدولة. تسري هذه العقوبات على كل مستفيد من غير هؤلاء نال شيئاً مما ذكر مع علمه بأنه يناله بغير وجه حق)
 - تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، بإضافة فصل ينظم الأحكام الإجرائية لنظام التسوية الجنائية على مستويات التنظيم القانوني كافة في العراق على غرار نظام التسوية الجنائية الفرنسي رقم (٩٩ - ٥١٥) الصادر في ٢٣ يونيو سنة ١٩٩٩ المعدل كما يأتي:
- المادة الأولى للمدعي العام أن يقترح على الشخص الطبيعي البالغ سن الرشد القانوني الذي يعترف بارتكاب واحدة أو أكثر من الجناح أو المخالفات للمرة الأولى، والتي لا تزيد مدة عقوبتها عن خمس سنوات بموجب قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ أو أي جريمة أخرى من الجرائم التي حددها قانون العفو العام رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ المعدل، بأن ينفذ إحدى التدابير الواردة في هذا الفصل بعد مصادقة المحكمة الجنايات بصفتها التمييزية)
- المادة الثانية لعضو الضبط القضائي من رؤساء الدوائر العامة بعد موافقة الإدعاء العام أن يقترح على الشخص الطبيعي البالغ سن الرشد القانوني الذي يعترف بارتكاب واحدة أو أكثر من الجناح أو المخالفات والماسة بالمال العام أو الأعمال الإدارية أو الوظيفة العامة للمرة الأولى، والتي لا تزيد مدة عقوبتها عن خمس سنوات بموجب قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ أو أي جريمة أخرى من الجرائم التي حددها قانون العفو العام رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ المعدل بأن ينفذ تدابير إحدى التدابير الواردة في هذا الفصل بعد مصادقة محكمة القضاء المالي).

- المادة الثالثة للشخص الطبيعي المذكور في المادتين الأولى والثانية الموافقة على اقتراح التسوية خلال عشرة ايام من عرضها، وفي حال انقضاء هذه المدة دون ابداء موافقة أو رفض يتم تحريك الدعوى الجزائية عن الجريمة المرتكبة.
- المادة الرابعة تتمثل التدابير المتخذة بهذا الشأن بما يأتي:

١- سداد غرامة التسوية للخرانة العامة (وهي عبارة عن مبلغ من المال يدفعه مرتكب الفعل عقاباً على جريمته، وغرامة التسوية تلائم العقاب على الجرائم الخفيفة ويكون من شأنها إمكانية إصلاح الخطأ، فضلاً عن إنها تعود بالربح على الخزينة العامة ولا تكلف الدولة مصاريف، ومتى وافق المتهم على اقتراح غرامة التسوية فإنه يلتزم بدفع قيمتها للجهة المختصة). ٢- التخلي لمصلحة الدولة عن الشيء الذي استخدم أو أعد للاستخدام في ارتكاب الجريمة أو تحصل عنها. ٣- تسليم السيارة من أجل تعطيل حركة المتهم لمدة أقصاها ستة أشهر (وذلك لوضع حد لتصرفه الخطير، كما في حالات السرعة الزائدة والقيادة تحت تأثير الكحول).

٤- تسليم رخصة مزاولة المهن والقيادة إلى محكمة التحقيق الابتدائي. ٥- القيام بعمل لمصلحة المجتمع بدون مقابل لمدة لا تتجاوز ستين ساعة خلال مدة لا تزيد عن ستة أشهر في الجرح، والعمل لمدة لا تتجاوز ثلاثين ساعة خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر في المخالفات. ٦- قضاء فترة تدريب أو تأهيل في مؤسسة صحية أو اجتماعية أو مدنية. ٧- عدم مغادرة الأراضي الوطنية وتسليم جواز السفر. ٨- عدم الظهور في الاماكن التي ارتكبت فيها الجريمة والتي تحددها الإدعاء العام مالم تكن من الاماكن التي يقيم فيها الشخص عادة. ٩- القيام بفترة تدريبية للتوعية بمخاطر استعمال المواد المخدرة. ١٠- عدم مقابلة أو استقبال أو الدخول في علاقات مع الفاعلين الآخرين أو الشركاء المحتملين اللذين يحددهم الإدعاء العام. ١١- اتباع برنامج إعادة التأهيل والتوعية التي تتضمن قيام المتهم على نفقته الخاصة بتثبيت جهاز محدد للسرعة في سيارته لمدة لا تقل عن ستة أشهر وأقصاها ثالث سنوات. ١٢- الامتناع عن الظهور في منزل أو محل إقامة الزوجية أو على مقربة منه، في حالة ارتكاب جريمة سواء ضد زوجه أو ضد أطفاله يقيمون خارج المنزل أو محل إقامة الزوجية. ١٣- المنع من إصدار شيكات غير تلك التي تسمح للساحب باسترداد ماله لدى المسحوب عليه أو الشيكات المعتمدة وحظر استعمال بطاقات الوفاء، وذلك لمدة ستة أشهر على الأكثر في الجرح، ومدة هذا لا تزيد على ثلاثة أشهر في المخالفات. ١٤- حظر مقابلة أو استقبال المجني عليهم في الجريمة اللذين تحددهم الإدعاء العام أو الدخول في علاقات معهم، لمدة لا تزيد على ستة أشهر. ١٥- الالتزام بالقيام بخدمة يومية تتضمن تنفيذ أنشطة الاندماج الوظيفي أو رفع المستوى الدراسي سواء إلى جانب شخص معنوي من القانون العام، أو إلى جانب شخص معنوي من القانون الخاص مكلف بمهمة الخدمة العامة، أو جمعية مرخص لها بتنفيذ مثل هذه التدابير. ١٦- الخضوع لتدبير الأمر العلاجي عندما يتضح أن المعني بالأمر يتعاطى في المشروبات الكحولية والمخدرات ومستهلكاً معتاداً ومفرطاً. ١٧- إذا كان المجني عليه معروفاً، فيجب أن يتضمن اقتراح التسوية الجنائية قيام الجاني بتعويض الضرر الذي أصاب المجني عليه بسبب الجريمة خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر، وهذا التدبير له صفة وجوبية مالم يثبت الجاني انه سبق وقام بهذا التعويض فعلاً.

- المادة الخامسة يترتب على تنفيذ التدابير الواردة في المادة الرابعة انقضاء الدعوى الجنائية فقط، دون الدعوى المدنية.
- المادة السادسة يترتب على الإخلال بالتدابير الواردة في المادة الرابعة أو عدم إتمامها، إلغاء هذا النظام بحق المخل وملاحقته قضائياً وتحريك الدعوى الجنائية الموقوفة بحقه دون الإخلال بما قام بتنفيذه من التدابير واحتسابها من الحكم الصادر ضده بموجب هذه الدعوى. ويعد تاريخ الإخلال بهذه التدابير أو تاريخ التوقف عن تنفيذها، تاريخ سريان تقادم الدعوى الجنائية.
- ت. تعديل الفقرة الثانية من المادة (٨٥) المعدلة بموجب المادة (١٢) من التعديل السادس لقانون التنفيذ رقم (١٣) لسنة ٢٠١٩ لتكون (تفرض غرامة على الموظف المسؤول عن الاستقطاع في حالة تأخره في إرسال مبلغ الاستقطاع بمقدار (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف دينار بقرار صادر من منفذ العدل. وفي حال تكرار التأخير يضاعف المبلغ المذكور ودون الإخلال بأحكام المسؤولية الجزائية وفق قانون العقوبات بسبب هذا التكرار).
- ث. الاسراع بتعديل سلم الرواتب، وبالقدر الذي يؤدي إلى ضمان الرفاهية العامة للموظفين، كفيل بأبعادهم عن الانحراف السلوكي نحو ارتكاب جرائم فساد مالي وإداري.

المصادر والمراجع

المراجع والمصادر

القران الكريم:

أولاً) المعاجم اللغوية:

١. د. ابراهيم مذكور، المعجم الوجيز، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم - مصر، ١٩٩٤
٢. ابن سيدة، المحكم والمحيط الاعظم في اللغة، تحقيق مجموعة من المحققين. القاهرة - معهد المخطوطات العربية بدون سنة طباعة
٣. ابن منظور (١٤١٤هـ)، لسان العرب، ج ١٣، ط الثالثة، دار صادر - بيروت - لبنان، دون مكان وسنة سنة طباعة.
٤. أبو حامد الغزالي، المستصفى في علم الأصول، ج ١، ط ثانية، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٩٨٣
٥. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري، ت ٧١١ هـ، لسان العرب دار الصادرة - بيروت، دون سنة طباعة.
٦. د. أحمد المختار عمر وآخرون، المعجم العربي الأساسي، تقديم د. محيي الدين صابر، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، دون سنة طباعة.
٧. أحمد رضا، معجم متن اللغة. ج ٣. بيروت - دار مكتبة الحياة. ١٣٨٠ هـ.
٨. صاحب بن عباد. المحيط في اللغة، لبنان - بيروت عالم الكتب، ١٩٩٤.
٩. عبد النبي عبد الرسول الأحمد نكري، دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون)، ترجمة حسن هاني فحص، ج ٣، ط الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت، ٢٠٠٠.
١٠. الفيروز آبادي القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٦.
١١. محمد بن ابي بكر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط الخامسة، المكتبة العصرية - بيروت، ١٩٩٩.
١٢. محمد بن يعقوب فيروز ابادي، القاموس المحيط، لبنان - بيروت - مؤسسة الرسالة، ١٩٨٧.

ثانياً) الكتب الاسلامية:

١. أبو عباس أحمد بن تميمه. السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية، تحقيق علي بن محمد عمران، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، دون سنة طباعة.
٢. عبد الرحمن تاج، السياسة الشرعية في الفقه الإسلامي، القاهرة، الطبعة الأولى، مطبعة دار التأليف، ١٤١٥ هـ.
٣. د. عبد الله النفيسي، في السياسة الشرعية، ط اولى، دار الدعوى للنشر - الكويت، ١٩٨٤.

٤. فخر الدين محمد الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، ج٢، ط اولى، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٩٨٨.
 ٥. د. محمد بن المدني بوساق، اتجاهات في السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الاسلامية، ط اولى، اكااديمية نايف العربية، الرياض - السعودية، ٢٠٠٢.
 ٦. محمد بن عبد الواحد ابن همام، شرح فتح القدير على الهداية، ج٧، ط اولى، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - القاهرة، ١٩٧٠.
 ٧. د. محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الاسلامية، ط اولى، بيروت - لبنان، ١٩٧٧.
 ٨. محمد مجيد العنبيكي، أثر المصلحة في تشريع الأحكام بين النظامين الإسلامي والانكليزي، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة - جامعة بغداد، ١٩٧١.
 ٩. د. نادرة محمود سالم، السياسة الجنائية المعاصرة من منظور اسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر، دون سنة طباعة.
- ثالثاً) الكتب القانونية والعامة:**

١. أبو بكر ابراهيم التلوع، الأسس النظرية للسلوك الاخلاقي، جامعة فار يونس - ليبيا، ١٩٩٥.
٢. د. أحمد حمد الله، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، ط اولى، دار نيبور للطباعة العراق، ٢٠١٤.
٣. د. أحمد شوقي أبو خطوة، أصول علمي الإجرام والعقاب، ج ٢ (علم العقاب)، دار الكتاب، القاهرة - مصر، دون سنة طباعة.
٤. د. أحمد فتحي سرور. أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٧٢.
٥. د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ط الثالثة، دار الشروق - مصر، ٢٠٠٢.
٦. د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، التجريم والاباحة، ط السادسة، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١٥.
٧. د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، سنة الطبع ١٩٧٢.
٨. د. أحمد قيلش وآخرون، الشرح العملي لقانون المسطرة الجنائية، ط الثانية، مطبعة الامنية - الرباط، ٢٠١٦.
٩. د. أحمد لطفي السيد، أصول الحق في العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
١٠. د. أحمد محمد خليفة، النظرية العامة للتجريم، دراسة في فلسفة القانون الجنائي، دار المعارف - مصر، ١٩٥٨.
١١. احميدوش مدني، المحاكم المالية في المغرب، ط اولى، مطبعة الفضالة - المحمدية، المغرب، ٢٠٠٣.

١٢. د. اسحاق ابراهيم منصور. علم الإجرام وعلم العقاب، ط ثانية، ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر، ١٩٩١.
١٣. د. اعداد علي حمود، موجز في المالية العامة والتشريع المالي، الكتاب الأول، منشورات بيت الحكمة، دون سنة طباعة.
١٤. د. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط أولى، مطبعة الفتیان، بغداد، ١٩٩٨.
١٥. د. امين مصطفى محمد، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري (ظاهرة الحد من العقاب)، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠١٧.
١٦. د. أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠١٦.
١٧. د. ايمن محمد أبو علم، جريمة التزج في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.
١٨. د. بارش سلمان، المدخل لدراسة العلوم الجنائية، السياسة الجنائية، محاضرات ألفت على طلبة الماجستير، تخصص العلوم الجنائية، جامعة بانته، الجزائر، ٢٠١٥.
١٩. د. بارش سليمان، محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ط أولى، دار البحث، الجزائر، ١٩٨٥.
٢٠. د. توفيق الطويل، الفلسفة الخلقية، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر، ١٩٦٧.
٢١. د. توفيق الطويل، مذهب المنفعة العامة، مكتبة النهضة العربية، مصر، دون سنة طباعة.
٢٢. د. جاسم خريبط خلف، شرح قانون العقوبات القسم العام، منشورات زين الحقوقية - بيروت، ط الثالثة، دون سنة طباعة.
٢٣. د. جبار وحيد حسن، شرح قانون تحصيل الديون الحكومية، ط أولى، مكتبة القانون المقارن، بغداد - شارع المتنبي، ٢٠١٨.
٢٤. د. جلال ثروت، الظاهرة الإجرامية دراسة في علم الإجرام والعقاب، مصر، ١٩٨٩.
٢٥. د. جمال ابراهيم الحيدري. دراسات في السياسة الجنائية. دار السنهوري - بيروت، ٢٠١٦.
٢٦. د. جمال ابراهيم الحيدري، شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد - شارع المتنبي، ٢٠١٤.
٢٧. د. جميل الاورفه لي، شرح قانون العقوبات البغدادي، ط أولى، ١٩٤٨، مطبعة المعارف - بغداد، دون سنة طباعة.
٢٨. د. حسن علام، الترجمة العربية للدفاع الاجتماعي الجديد - سياسة جنائية انسانية، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، ١٩٩١.
٢٩. د. حسن علي الذنون، فلسفة القانون، مطبعة العاني - بغداد، ١٩٧٥.
٣٠. د. حسن علي ذنون، النظرية العامة للالتزامات، أحكام الالتزام، مطبعة الجامعة المستنصرية، بغداد، ١٩٩٦.

- ٣١.د. حسن محمد القاضي، الإدارية المالية العامة، ط أولى، الاكاديميون للنشر والتوزيع، عمان - الاردن، ٢٠١٤.
- ٣٢.د. حسني سعد عبد الواحد، تنفيذ أحكام القضاء الإداري، ط أولى، دون مكان طباعة، ١٩٨٤.
- ٣٣.د. حسنين ابراهيم صالح عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣.
- ٣٤.د. حسنين المحمدي بوادي، الخطر الجنائي ومواجهته، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٣.
- ٣٥.د. حميد مسرار، نظرية الحق وتطبيقاته في أحكام الاسرة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ٢٠١٣.
- ٣٦.د. خدوج فلاح، الحماية الجنائية لتنفيذ الأحكام القضائية، ط أولى، مكتبة الرشاد سطات للنشر والتوزيع، ٢٠٢٣.
- ٣٧.د. رائد ناجي أحمد، علم المالية والتشريع المالي في العراق، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، دون سنة الطبع.
- ٣٨.د. رجب علي حسن، العدالة التصالحية اتجاه جديد في السياسة الجنائية، ط أولى، مكتبة القانون المقارن- بغداد، ٢٠١٩.
- ٣٩.د. رحاب عمر سالم، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، كلية الحقوق - جامعة القاهرة، سنة الطبع، ٢٠٢١.
- ٤٠.د. رمسيس بهنام، علم الإجرام، ج ٢، مطبعة المعارف، الاسكندرية - مصر، ١٩٦٠.
- ٤١.د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، طبعة ثالثة، مطبعة المعارف - الاسكندرية، دون سنة طباعة.
- ٤٢.د. رمسيس بهنام، علم الوقاية والتقويم، الأسلوب الامثل لمكافحة الإجرام، منشأة المعارف، الاسكندرية- مصر، ١٩٨٦.
- ٤٣.د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف - الاسكندرية، دون سنة طباعة.
- ٤٤.د. رمضان محمد صديق، نظريات وقواعد فرض الضريبة، جهاز نشر وتوزيع الكتب جامعة حلوان، ٢٠٢٤.
- ٤٥.د. رؤوف عبيد، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار الجيل للطباعة، القاهرة، مصر، ١٩٨٩.
- ٤٦.د. رينيه غارو، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص، المجلد الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٣.
- ٤٧.د. سعيد علي القططي، الاتجاهات الحديثة في التجريم والعقاب، ط أولى، مركز الدراسات العربية، مصر، ٢٠١٦.
- ٤٨.د. سعيد علي القططي، علم صناعة التشريعات الجنائية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٠.
- ٤٩.د. سعيد مبارك، أحكام قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠، ط أولى، مطابع التعليم العالي- بغداد، ١٩٨٩.

٥٠. سلمى بن علو وآخرون. موقف مدونة الحقوق العينية من الرهن الرسمي وامكانية ترتيبه على العقارات في طور التحفيظ. كلية العلوم القانونية والاقتصادية ، المغرب، ٢٠٢٢.
٥١. د. سليم ابراهيم حربى وعبد الامير العكيلي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، ج ١، المكتبة القانونية ، بغداد، دون سنة طباعة.
٥٢. د. سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام القانوني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠١.
٥٣. د. سليمان مرقس، موجز المدخل للعلوم القانونية، المطبعة العمالية، القاهرة، ١٩٥٣.
٥٤. د. صفاء فتوح جمعة، العقد الإداري الالكتروني، ط اولى، دار الفكر والقانون، المنصورة ، مصر، ٢٠١٤.
٥٥. د. صلاح يوسف عبد العليم، أثر القضاء الإداري على النشاط الإداري للدولة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٨.
٥٦. د. طاهر الجناي، علم المالية العامة والتشريع المالي، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - جامعة بغداد، دون سنة الطبع.
٥٧. د. عادل أحمد حشيش، اساسيات المالية العامة، ج ١، دار النهضة للطباعة والنشر، بيروت-لبنان، ١٩٩٢.
٥٨. د. عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٦٧.
٥٩. د. عبد الحفيظ بالقاضي، دراسات جديدة في القسم الخاص من القانون الجنائي المغربي والمقارن، ط الأولى، مكتبة دار الأمان للطباعة والنشر، ٢٠٢١.
٦٠. د. عبد الرحيم صدقي، علمي الإجرام والعقاب، طبعة مزيده ومنقحة، دون سنة طباعة.
٦١. د. عبد الرزاق أحمد السنهاوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ٣، نظرية الالتزام، دار احياء التراث العربي - بيروت، بدون سنة الطبع.
٦٢. د. عبد الرزاق السنهاوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ٨، دار النهضة العربية - القاهرة، ١٩٦٧.
٦٣. د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤.
٦٤. د. عبد العظيم مرسي، الجوانب الإجرائية لجرائم الموظفين والقائمين بأعباء السلطة العامة، دار النهضة العربية - مصر، ١٩٨٧.
٦٥. د. عبد الغني خالد، المسطرة في القانون الضريبي المغربي، مطبعة دار النشر المغربية - المغرب، ٢٠٠٢.
٦٦. د. عبد الغني نافع، المسطرة الجنائية المغربية في شروح النيابة العامة وقضاء التحقيق، ط اولى، دار الأحمديّة للنشر والتوزيع - المغرب، ٢٠٠١.

- ٦٧.د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، القاعدة الجنائية، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ١٩٥٩.
- ٦٨.د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، المطابقة في التجريم، دار النهضة العربي، القاهرة، ١٩٩١.
- ٦٩.د. عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي القسم الخاص، جامعة الحسن الثاني - الدار البيضاء، المغرب، بدون سنة طباعة.
- ٧٠.د. عبد الواحد العملي، شرح قانون العقوبات المغربي، القسم الخاص، جامعة الحسن الثاني في الدار البيضاء - المغرب، دون سنة طباعة.
- ٧١.د. عدنان حمودي الجليل، نظرية الحقوق والحريات العامة في تطبيقاتها الخاصة، مطابع سجل العرب، القاهرة - مصر، ١٩٧٤.
- ٧٢.د. عدنان عاجل عبيد، القانون الدستوري، ط ثانية، مؤسسة النبراس للطباعة والنشر والتوزيع، النجف الاشرف، ٢٠١٣.
- ٧٣.د. عصام عفيفي عبد البصير، القاعدة الجنائية على بياض، دار أبو المجد للطباعة بالهرم - مصر، ٢٠٠٧.
- ٧٤.د. علي حسين الجابري، الحوار الفلسفي بين حضارات الشرق القديمة وحضارة اليونان، دار افاق العربية للصحافة والنشر - بغداد، ١٩٨٥.
- ٧٥.د. علي حسين خلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية - بغداد، دون سنة الطبع.
- ٧٦.د. علي حمزة عسل، الحق العام في الدعوى الجزائية، مكتبة زين الحقوقية - لبنان، ط اولى، ٢٠١٧.
- ٧٧.د. علي حمودة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية، ج ١، مطبوعات اكاديمية شرطة دبي، ٢٠٠٨.
- ٧٨.د. عمار عباس الحسيني، مبادئ علمي الإجرام والعقاب، ط ثالثة، الجامعة الإسلامية، النجف الأشرف، ٢٠١٢.
- ٧٩.د. عمر الشريف، درجات القصد الجنائي، ط اولى، دار النهضة العربية - مصر، ٢٠٠٢.
- ٨٠.د. عمر الفاروق الحسيني، شرح قانون العقوبات القسم العامة الجرائم الاعتداء على المصلحة العامة، ٢٠٠٩.
- ٨١.د. فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٢.
- ٨٢.د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٩٢.
- ٨٣.د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٧٨.
- ٨٤.د. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥.
- ٨٥.د. قاسم تركي عواد، الصفة الوظيفية في القانون الجنائي ط اولى، منشورات حلب الحقوقية، ٢٠١٨.

٨٦. د. كريم لحرش، القانون الإداري المغربي، مكتبة الرشاد سطات - المغرب، ط الرابعة، دون سنة طباعة.
٨٧. د. اندرية كرسون، المشكلة الاخلاقية والفلاسفة، ترجمة د. عبد الحليم محمود وأبو بكر ذكرى، القاهرة ١٩٧٩.
٨٨. د. ماجد راغب حلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية - الاسكندرية، ١٩٩٦.
٨٩. د. مأمون محمد سلامة، الفكر الفلسفي في التجريم والعقاب، القاهرة، ١٩٩٧.
٩٠. د. مأمون محمد سلامة، جرائم الموظفين ضد الإدارية العامة، دار الفكر العربي. القاهرة-مصر.
٩١. د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المكتبة القانونية، بغداد، الطبعة الثانية، دون سنة طباعة.
٩٢. د. مجيد حميد العنكي، أثر المصلحة في التشريعات، دار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، ٢٠٠١.
٩٣. د. محمد أحمد عابدين، جرائم الموظف العام التي تقع منه وعليه، دار المطبوعات الجامعية في الاسكندرية، مصر، ١٩٨٥.
٩٤. د. محمد الدكي وعلاء عمر عواد، شرح قانون المسطرة الجنائية، كلية الحقوق جامعة محمد الأول ،المغرب، ٢٠١٧.
٩٥. د. محمد الراوقي، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار الانس للطباعة والنشر القاهرة ، مصر، ١٩٩٥.
٩٦. د. محمد الغياط، السياسة الجنائية وحماية حقوق الحدث الجانح في المغرب، مطبعة طوب بريس، ٢٠٠٦.
٩٧. د. محمد بن المدني بوساق، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة، الرياض، ٢٠٠٢.
٩٨. د. محمد جبار اتوية ود. أحمد كيلان عبد الله، السياسة الجنائية في المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط اولى، منشورات العطار - إيران، ٢٠٢٠.
٩٩. د. محمد خيرى، الرهن الرسمي العقاري، ط اولى، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء - المغرب، ٢٠١١.
١٠٠. د. محمد سعد فودة، النظرية العامة للعقوبات الإدارية "دراسة فقهية وقضائية مقارنة"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية- مصر، ٢٠١٠.
١٠١. د. محمد سعيد الليثي، امتناع الإدارية عن تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضدها، الطبعة الأولى، بدون مكان طباعة، ٢٠٠٩.
١٠٢. د. محمد سعيد نمور، الجرائم الواقعة على الأموال، طبعة اولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع - الاردن، سنة ٢٠١٠.
١٠٣. د. محمد سلام مذكور، نظرية الحق، دار الفكر العربي، القاهرة- مصر، ١٩٥٣.
١٠٤. د. محمد شكري سرور، النظرية العامة للحق، ط اولى، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩.
١٠٥. د. محمد عباس حمودي، نظرية المصلحة في الطعن الجنائي، دار الجامعة الجديد، ٢٠١٠.

١٠٦. د. محمد عبد السلام مخلص، نظرية المصلحة في دعوى الإلغاء، دار الفكر العربي، القاهرة - مصر، ١٩٨١.
١٠٧. د. محمد عبد اللطيف فرج، السياسة الجنائية المعاصرة واتجاهات تطور القانون الجنائي ودعم التعاون الدولي، ط أولى، القاهرة، ٢٠١٣.
١٠٨. د. محمد عبد الله وآخرون، علم الاجتماع القانوني والسياسي، دار المعارف، القاهرة - مصر، ١٩٧٨.
١٠٩. د. محمد كمال الدين أمام، لمسؤولية الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٤.
١١٠. د. محمد محي الدين عوض، السياسة الجنائية، أكاديمية نايف العربية للعلوم القانونية، الرياض - السعودية، ١٩٩٨.
١١١. د. محمد مصباح القاضي، علم الإجرام وعلم العقاب، ط الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣.
١١٢. د. محمد الرازقي، علم الإجرام والسياسة الجنائية، ط الثالثة، دار الكتاب الجديد المتحدة - ليبيا، ٢٠٠٤.
١١٣. د. محمود حمدي زقزوق، مقدمة في علم الاخلاق، الدار الاسلامية - مصر، ط الرابعة، ١٩٨٤.
١١٤. د. محمود خلف الجبوري، العقود الإدارية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان، ١٩٩٨.
١١٥. د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة - مصر، ١٩٧٦.
١١٦. د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي دراسة تأصيلية للركن المعنوي في الجرائم العمدية، دار النهضة العربية - مصر، ٢٠٠٦.
١١٧. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية - القاهرة، ١٩٧٣.
١١٨. د. محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٣.
١١٩. د. مصطفى كامل، شرح قانون العقوبات العراقي (البغدادى)، مطبعة المعارف - بغداد، ١٩٤٩.
١٢٠. د. مصطفى مرعي، المسؤولية المدنية في القانون المصري، ط ثالثة، مطبعة الاعتماد - مصر، ١٩٩٤.
١٢١. د. منذر كمال عبد اللطيف التكريتي، السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي، ط الثانية، بغداد، ١٩٧٩.
١٢٢. د. هاشم الشمري واثير الفتلي، الفساد الإداري والمالي واثاره الاقتصادية والاجتماعية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان - الاردن، ٢٠١١.
١٢٣. د. ياسر حسين بهنس، الحماية الجنائية للسر الوظيفي في القانون الضريبي، ط أولى، مركز الدراسات العربية - مصر، ٢٠١٥.
١٢٤. د. يسر انور علي، القاعدة الجنائية دراسة في الأصول العامة للقانون الجنائي، دار النهضة العربية - مصر، ١٩٦٩.
١٢٥. د. يوسف مصطفى رسول: التوازن في الإجراءات الجزائية، دار الكتب القانونية، القاهرة - مصر، ٢٠١٧.

١٢٦. يونس معاطا، المنازعات في تحصيل الضريبة بالمغرب، ط أولى، طوب بريس، الرباط، ٢٠١٢.

رابعاً: الأطروحات والرسائل:

١. الاء أحمد حتاملة، الديون المتعثرة في الجهاز المصرفي الأردني، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك - الأردن، ٢٠١٢.
٢. ابرار محمد حسين، الموازنة بين المصالح الخاصة والعامة في ضوء القانون الجنائي والدستوري، رسالة ماجستير، جامعة البصرة - العراق، ٢٠١٤.
٣. ابراهيم بن محمد، الاعتداء على الموظف العام، رسالة ماجستير - جامعة نايف العربية للعلوم الامنية - السعودية، ٢٠٠٦.
٤. أكرم كريم خضير، المصلحة المعتبرة في جرائم المخالفات، رسالة ماجستير، كلية القانون - جامعة ميسان - العراق، ٢٠٢١.
٥. بلقاسم سويقات، العدالة التصالحية في المسائل الجنائية، اطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة - الجزائر، ٢٠٢٠.
٦. بن الصديق رشيد، السياسة الجنائية في مواجهة ظاهرة الفساد (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية - جامعة الوادي، الجزائر، ٢٠١٤.
٧. جود اجود قزحبا، الالوجه الحديثة للعقوبة الجزائية، رسالة دبلوم، الجامعة اللبنانية - لبنان، ٢٠١٩.
٨. حاجي أحمد مسؤولية الأمرين بالصرف في مجال الصفقات العمومية أمام القضاء المالي، رسالة ماجستير جامعة محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية - المغرب، ٢٠١٣.
٩. حسن أحمد محيمد، المركز القانوني للمصفي في شركات الأموال العامة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، الاردن، ٢٠١٨.
١٠. خالد بن عبد الله الشافي، دور السياسة الجنائية في تحقيق الامن الاخلاقي في ضوء الشريعة الاسلامية وانظمة المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير - جامعة نايف العربية للعلوم الامنية - السعودية، ١٤٢٥ هـ.
١١. خوري عمر، السياسة العقابية في الجزائر (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠٠٨.
١٢. رائد محمد يوسف العدوان، نفاذ القرارات الإدارية بحق الأفراد، رسالة ماجستير في كلية الحقوق جامعة الشرق الاوسط، الاردن، ٢٠١٣.
١٣. رغد فوزي، النظام القانوني لمحكمة الخدمات المالية دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، جامعة بابل، العراق، ٢٠١٩.
١٤. رمسياء بنادي، مكافحة الفساد في مجال التحصيل الجبائي، اطروحة دكتوراه، الجزائر، ٢٠٢٠.

١٥. زمن مسير جودة خضير، السياسة الجنائية المرورية، رسالة ماجستير، كلية القانون - جامعة كربلاء، العراق، ٢٠٢٢.
١٦. زينة عبد الجليل، ذاتية التجريم والعقاب في القوانين الخاصة، رسالة ماجستير في جامعة بغداد - العراق، ٢٠١٩.
١٧. سعيد نزيه، التحصيل الجبري للديون العمومية بالمغرب الوسائل والضمانات، رسالة ماجستير، جامعة الحسن الأولى - المغرب، ٢٠١٣.
١٨. سيدي محمد الحميلي، السياسة الجنائية بنين الاعتبار التقليدية للتجريم والبحث العلمي في مادة الجريمة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ٢٠١٢.
١٩. عبد الحق الوشاني، الجماعات الترابية بالمغرب بين التجديد والاستمرارية، رسالة ماجستير، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله - المغرب، ٢٠١٧.
٢٠. عبد الحكيم ذنون، الحماية الجنائية للحريات الفردية، أطروحة دكتوراه مقدمة كلية القانون جامعة الموصل - العراق، ٢٠٠٣.
٢١. عبد الرحمن الجوراني، جريمة اختلاس الأموال العامة في التشريع والقضاء العراقي، رسالة ماجستير، مطبعة الجاحظ - بغداد، ١٩٩٠.
٢٢. عبد العزيز لقصيبي وآخرون، تحصيل الديون العمومية، رسالة ماجستير في العلوم الإدارية والمالية، الرباط - المغرب العربي، ٢٠١٧ - ٢٠١٨.
٢٣. عثمان بنمو وآخرون، النظام القانوني للأمر بالصرف، بحث ماجستير، جامعة محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية - المغرب، ٢٠١٩.
٢٤. عدنان حميد موسى، الحد من التجريم والعقاب في القانون العراقي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون - جامعة بغداد، العراق، ٢٠١٩.
٢٥. عدنان عاجل عبيد، أثر استقلال القضاء عن الحكومة في دولة القانون، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة النهرين كلية الحقوق - العراق، ٢٠٠٧.
٢٦. عضيد عزت حمد، التعويض عن الضرر المتغير في المسؤولية التقصيرية "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه، جامعة النيلين، كلية القانون، الدراسات العليا - السودان، ٢٠١٨.
٢٧. عمر حسن بلخير بلبحيث، التنظيم القانوني لمقابل الوفاء بالشيك في القانون اليمني، رسالة ماجستير، جامعة عدن - اليمن، ٢٠١٣.
٢٨. غالب قرقرز، المسؤولية الجزائية للموظف العام عن تجاوز أداء الواجب، أطروحة دكتوراه، الاردن - عمان، ٢٠١٣.
٢٩. غزلان خانم، الإكراه البدني في تحصيل الديون العمومية، رسالة ماجستير، جامعة محمد الخامس، الرباط - المغرب، ٢٠١٧.

٣٠. فهد يوسف سالم الكساسبة، أثر وظيفة العقوبة في اصلاح الجاني وتأهيله، اطروحة دكتوراه، جامعة العربية للدراسات القانونية -الاردن، ٢٠٠٩.
٣١. ماء العينين الشيخ الكبير، الإجال في تحصيل الديون العمومية، رسالة ماجستير، جامعة الحسن الأول، المغرب، ٢٠١٤.
٣٢. محمد جبار اتويه، فلسفة العدالة في القانون الجنائي، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق جامعة النهرين - العراق، ٢٠١٩.
٣٣. محمد خزعل عباس، التنظيم القانوني لديون الدولة الناجمة عن أعمالها الإدارية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة بغداد - كلية القانون، العراق، ٢٠٢٠.
٣٤. محمود خلف حسين، التنفيذ المباشر للقرارات الإدارية، رسالة ماجستير، جامعة بغداد - كلية القانون، العراق، ١٩٧٩.
٣٥. مصطفى طه جواد، التناسب بين المصلحة العامة والخاصة في القانون الجنائي، اطروحة دكتوراه، معهد العلمين للدراسات العليا - العراق، ٢٠٢٠.
٣٦. مهند قاسم زغير، السلطة التقديرية في مجال الضبط الإداري في الظروف العادية في القانون الوضعي والشرعية الاسلامية، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة النهرين - العراق، ٢٠١٤.
٣٧. هدام ابراهيم أبو كاس، السياسة الجنائية بين الفقه التقليدي والاتجاه الحديث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة د. الطاهر مولاي، الجزائر، ٢٠١٦.
٣٨. هرماط فتحية وسعيد عبد الكريم، جريمة إساءة استغلال الوظيفة في الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، الجزائر، ٢٠٢٠.
٣٩. هناء محمد ركبأن العبودي، التحقيق الإداري في كشف حالات الفساد المالي والإداري، رسالة ماجستير، جامعة النهرين - العراق، ٢٠١٣.
- خامساً: البحوث العلمية:**

١. د. بارش سلمان، المدخل لدراسة العلوم الجنائية، السياسة الجنائية، محاضرات أقيمت على طلبية الماجستير، تخصص العلوم الجنائية، جامعة بأننة، الجزائر، ٢٠١٥.
٢. بوشيخي فاطمة، أساليب التهرب الضريبي وأثره على الخزينة العامة في الجزائر، بحث منشور على الموقع الإلكتروني <https://www.asjp.cerist>
٣. خديجة سعودي وآخرون، جريمة إساءة استغلال الوظائف (جريمة الغدر)، بحث ماجستير، جامعة محمد الخامس بالرباط - المغرب، ٢٠٢٣.
٤. صافي كاظم سلطان، جريمة الاختلاس في التشريع العراقي ودور هيئة النزاهة في مكافحتها، بحث لنيل الترقية العلمية في مجلس القضاء الأعلى، ٢٠١٦.

٥. د. عبير حمدي محمد، حماية المصلحة العامة من منظور القانون الجنائي، بحث مقدم للمؤتمر الدولي العلمي الثالث لكلية الشريعة والقانون بطنطا، مصر، في ٢١-٢٢/١٠/٢٠١٩.
٦. عن المختار اعمره، المساءلة الجنائية للموظف العمومي عند الإخلال بالتزاماته القانونية، بحث منشور على الموقع الالكتروني <https://www.rolacc.qa>.
٧. كمال محمد جاسم السلطاني، جريمة مقاومة الموظفين (دراسة مقارنة)، بحث مقدم كجزء من متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه، جامعة المنصورة-مصر، ٢٠٢٢.
٨. لطفي ادبيغ وآخرون، تحصيل الديون العمومية، بحث ماستر للعلوم الإدارية والمالية، جامعة محمد الخامس بالرباط - المغرب. ٢٠١٧.
٩. نادية اولهري، أشكالية الشيك في التشريع المغربي، بحث منشور على الموقع الالكتروني <http://www.barreaurabat.ma>

سادساً: الصحف والمجلات والمقالات:

(أ) الصحف الرسمية:

١. الجريدة المغربية الرسمية بالعدد (٢٨٣٤) لسنة ١٩٦٧.
٢. جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٢٥٨٥) لسنة ١٩٧٧.
٣. الجريدة الرسمية المغربية بالعدد (٤٩٩٩) لسنة ٢٠٠٢.
٤. الجريدة الرسمية المغربية بالعدد (٤٩٩٩) لسنة ٢٠٠٣.
٥. جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٩٨٣) لسنة ٢٠٠٤.
٦. جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٢٥٠) لسنة ٢٠٠٨.
٧. جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤١٤١) لسنة ٢٠١٠.
٨. جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤١٤٢) لسنة ٢٠١٠.
٩. الجريدة المغربية الرسمية بالعدد (٥٩٩٨) لسنة ٢٠١١.
١٠. الجريدة الرسمية المغربية بالعدد (٢٨٤٣) لسنة ٢٠١٨.
١١. جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٥٥٣) لسنة ٢٠١٩.
١٢. الجريدة الرسمية العراقية بالعدد (٤٥٦٨) لسنة ٢٠١٩.
١٣. الجريدة الرسمية المغربية بالعدد (٦٧٨٣) لسنة ٢٠١٩.
١٤. الجريدة الرسمية المغربية بالعدد (٧٠٤٩) لسنة ٢٠٢١.

١٥. الجريدة الرسمية المغربية بالعدد (٧٠٠٦) لسنة ٢٠٢١.
١٦. جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٩٢) لسنة ٢٠٢٢.
١٧. الجريدة الرسمية المغربية بالعدد (٧٣٢٨) لسنة ٢٠٢٤.

(ب) المجالات العلمية:

١. د. محمد جعفر هادي ود. علي صباح خضير، تحول صفة اليد بين الأمانة والضمان، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العراق، ع الرابع، السنة ١٤، ٢٠٢٢.
٢. أحلام بو كربوعة، الاستراتيجية الجنائية الجزائرية في مواجهة الارهاب بمنطقة الساحل الافريقي، بحث منشور في مجلة التواصل - الجزائر، م ٢٨، ع ١٤، ٢٠٢٢.
٣. أحمد طلال عبد الحميد، التحقيق الإداري أحد ضمانات الموظف السابقة على فرض العقوبة التأديبية، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهريين - العراق، ع ٤، م ١٤، ٢٠١٢.
٤. أحمد مهدي الديواني، جريمة الإهمال في مجال الأموال العامة، مجلة إدارة قضايا الحكومة، مصر، العدد الأول، السنة الحادية عشر، سنة ١٩٦٧.
٥. ايات ثجيل عطية ود. ظافر حبيب اجبارة، الأثر المترتب على إخلال أحد المتعاقدين بشروط إعادة التفاوض (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة القانون للبحوث والدراسات القانونية، جامعة ذي قار - كلية القانون، العراق، ع ٢٦، م ١٦، ٢٠٢٣.
٦. إياد عبد الحمزة بعيوي، وسائل وامتيازات السلطة المالية في تحديد وتحصيل دين الضريبة، بحث منشور في مجلة كلية مدينة العلم - العراق، م ١٣، م ١، ٢٠٢١.
٧. إياد كاظم سعدون، الصور الجرمية للفساد الإداري والمالي في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية، العراق، م ٢٣، ع ٣، ٢٠١٥.
٨. بلعوط السعيد، التسوية الجنائية آلية لتسريع المحاكمة في التشريع الفرنسي، بحث منشور في المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، الجزائر، م ١١، ع ١، ٢٠٢٠، ص ١٢٩-١٤٤ على الموقع الالكتروني <https://www.asjp.ceris>.
٩. بلقاسم سويقات، العدالة التصالحية بين المعارض والمؤيد، بحث منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون - الجزائر، العدد ١٩، ٢٠١٨.
١٠. بو عمر ابراهيم، مسؤولية الموظف العام عن إساءة استعمال السلطة في التشريع الجزائري، بحث منشور في مجلة الرسالة للدراسات والبحوث القانونية - تونس، م ٦، ع ٣، ٢٠٢١.
١١. بوفراش صفيان، جريمة عرقلة تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، بحث منشور في المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، الجزائر، م ١، ع ١٧، ٢٠٢٢.
١٢. حقااص أسماء، الصلح الجزائري كسبب لانقضاء الدعوى العمومية، بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، ع ٨، ج ٢، ٢٠١٧.

١٣. حيدر مدلول بدر، إجراءات التنفيذ على الأموال العقارية وفق قانون تحصيل الديون الحكومية، بحث منشور في مجلة كلية اليرموك، العراق، العدد ٥، ج ١، المجلد ١٨، ٢٠٢٢.
١٤. د. ابن جدو امال، الحد من التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، بحث منشور في مجلة الدراسات والبحوث القانونية، الجزائر، ع ١٠، ٢٠١٨.
١٥. د. أحمد خلف حسن الدخيل، العدالة الإجرائية ودورها في تطوير اليات انفاذ القوانين المالية، بحث منشور في مجلة الكوت الجامعة للعلوم الانسانية، عدد خاص، المؤتمر العلمي السادس لكلية الكوت الجامعة، العراق، ٢٠٢٣.
١٦. د. أحمد خلف حسين الدخيل، العدالة الجزائية ودورها في انفاذ القوانين المالية، بحث منشور في مجلة يقين للدراسات القانونية، الموصل - العراق، السنة الأولى، المجلد ١، ٢٠٢٠.
١٧. د. بن باده عبد الرحيم، السياسة الجنائية المعاصرة، بحث منشور في مجلة صوت القانون، الجزائر، م ٦، ع ٢٤، ٢٠١٩.
١٨. د. بوخدوني صبيحه ود. بن عاشور، سياسة الدفاع الاجتماعي وتنمية الموارد البشري في المؤسسات العقابية، بحث منشور في مجلة التنمية وإدارة الموارد البشرية، الجزائر، ع ٥.
١٩. ثامر جاسم محمد، آثار الرهن التأميني فيما بين الراهن والمرتهن، بحث منشور في مجلة كلية المأمون - بغداد، ع الرابع والثلاثون، ٢٠١٩.
٢٠. جمال قرناش، الديوان المركزي لمكافحة الفساد أداة قمعية بصلاحيات مقيدة، بحث منشور في مجلة صوت القانون - الجزائر، م ٩، ع ١، ٢٠٢٢.
٢١. د. حسنين ابراهيم صالح، فكرة المصلحة في قانون العقوبات، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية - القاهرة، م ١٧، ع ٢٤، ١٩٧٣.
٢٢. د. حسون عبيد هجيج ومحمد حسون عبيد، جريمة فك الاختتام، بحث منشور في مجلة أهل البيت، ع ٢٦، لسنة ٢٠٢٠ على الموقع الالكتروني <https://abu.edu.iq>.
٢٣. د. ذكرى محمد حسين وسلمى جاسم خليف، ذاتية القروض المصرفية متعثرة السداد، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العراق، ع ٢، السنة الثانية عشر، ٢٠٢٠.
٢٤. رباح سليمان خليفة وفاطمة سعيد السيفي، الطبيعة القانونية للصلح الجنائي في إطار التشريع العراقي، بحث منشور في مجلة القانون للعلوم القانونية والسياسية - العراق، م ١، ع ٣٧، ٢٠٢١.
٢٥. رعد سعدون محمود، الضرر الجنائي في جرائم اختلاس المال العام، بحث منشور في مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات، العراق، ع ٩، ٢٠١٦.
٢٦. زياد ناظم جاسم ود. محمد حسن مرعي. المواجهة التشريعية لجريمة التمتع بالمال العام في العراق (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية (كلية القانون - جامعة بغداد) العدد الخاص لبحوث مؤتمر فرع القانون العام المنعقد تحت عنوان الأصلح الدستوري والمؤسساتي، ٢٠١٨.

٢٧. زيد ابراهيم غرابية، حق السرعة في الإجراءات الجزائية دراسة مقارنة، مجلة جامعة تكريت للحقوق - العراق، السنة الثالثة، المجلد ٣، العدد ٤، الجزء الأول، ٢٠١٩.
٢٨. سردار علي عزيز، التنظيم القانوني للأخبار عن الجرائم، بحث منشور في مجلة جامعة التنمية البشرية - كلية القانون والسياسة، جامعة سامراء، العراق، م ٣، ع ٢٤، ٢٠١٧.
٢٩. شرفاوي نصرالدين، د. علي شمال، قيود إجراءات تفتيش المساكن في الجرائم الجبائية، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية - الجزائر، م ٥، ع ٢٤، ٢٠٢٠.
٣٠. عادل عازر، مفهوم المصلحة القانونية، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية - القاهرة، ع الثالث، ١٩٧٢.
٣١. عبد الحق كوريتي، العدالة التصالحية كمفهوم حديث للعدالة الجنائية للإحداث في المغرب، بحث منشور في المجلة الالكترونية للأبحاث القانونية - المغرب، ع ٢، ٢٠١٨.
٣٢. عبد الله سعدون الشمري، سلطة الإدارية في العقد الإداري تجاه المتعاقد معها، بحث منشور في مجلة الحقوق، كلية الحقوق - جامعة النهرين، بغداد، ع ٤٥، ٢٠٢٣.
٣٣. علي محيي الدين القره داغي، أحكام التصرف بالديون (دراسة فقهية مقارنة)، بحث منشور في مجلة الفقه الإسلامي، السعودية، السنة العاشرة، ع ١٢، ١٩٩٩.
٣٤. د. كاظم عبد الله وزينة عبد الجليل عبد، سياسة التجريم في القوانين الجنائية الخاصة، بحث مستل منشور في المجلة الخاصة لبحوث التدريسيين مع طلبة الدراسات العليا، ج الأول، م ٣٦، ٢٠٢١.
٣٥. د. محمد أسما عيل إبراهيم وأحمد زغير مجهول، أثر الطاعة على المسؤولية الجزائية لامتثال الموظف عن تنفيذ الأحكام القضائية، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العراق، ع الأول، السنة السادسة.
٣٦. محمد الزكراوي، تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية بين قوة القانون والقانون، بحث منشور في مجلة منازعات الأعمال - المغرب، ع ٢٣، ٢٠١٧ ص ٨٦، على الموقع الالكتروني <https://revues.imist.ma>.
٣٧. د. محمد خلف بني سلامة ود. خلوق ضيف الله اغا، حبس المدين في الفقه الإسلامي والقانون الأردني، مجلة الشريعة والقانون، الإمارات، العدد السابع والأربعون، يوليو، ٢٠١١.
٣٨. محمد عبد النبوي، السياسة الجنائية بالمغرب، بحث منشور في مجلة شبكة ماروك بينال بتخصصات العلوم الجنائية والأمنية، المغرب، ع ١٤.
٣٩. د. محمد علي عقلوك وعباس جمعة، الاطر القانونية لتفعيل أساليب الحماية الجنائية للسياسة الاقتصادية في العراق، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، السنة الثامنة، ٢٠١٦.

٤٠. د. محمد فتحي رزق الله، المعوقات الإجرائية في تنفيذ الأحكام القضائية، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون - مصر، العدد ٣٥، الجزء الثاني، ٢٠٢٠.
٤١. نسيبة إبراهيم حمو، حماية الائتمان التجاري بين الإعسار المدني والإفلاس التجاري، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، بغداد، العراق، المجلد (١٠)، العدد (٣٨)، السنة (٢٠٠٨).
٤٢. هشام بن عبد الملك، حماية المتهم في النظام الجنائي الدولي ونظام الإجراءات السعودي، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهما الاشراف - دقهلية، مصر، ع الرابع والعشرون، ٢٠٢٢، ج الرابع.
٤٣. د. يوسف مظهر أحمد، المصلحة المحمية وأثرها في جرائم المرور، بحث منشور في مجلة سر من رأى للدراسات الانسانية، سامراء - العراق، م التاسع عشر، ع ٧٧، السنة الثامنة، ٢٠٢٣، ج ١.
٤٤. يوسف ناصر حمدي الظفيري، الضبط الإداري وحدود سلطاته في الظروف العادية والظروف الاستثنائية، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مصر، بالعدد ٧٤، ٢٠٢٠، على الموقع الإلكتروني <https://mjle.journals.ekb.e>
٤٥. د. حسنين ابراهيم صالح عبيد، فكرة المصلحة في قانون العقوبات، المجلة الجنائية القومية، مصر، المجلس السابع، ع الثاني. ١٩٧٤.
٤٦. د. رمسيس بنهام، فكرة القصد والغرض والغاية في النظرية العامة للجريمة والعقاب، بحث منشور في مجلة الحقوق المصرية، مصر، العددان ١-٢، السنة ٦، ١٩٧٤.
٤٧. د. عبد المهدي كاظم ناصر ونور امين محمد، فلسفة افتراض الضرر دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العراق، العدد الثاني، المجلد ١٣، كانون الأول ٢٠١٠.
٤٨. منصور بن يونس البهتوني، كشاف القناع عن متن الاقناع، تحقيق محمد حسن محمد. ج ٣، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٤.
٤٩. منصوري محمد، دور السياسة الجنائية في تحقيق العدالة الجنائية دراسة شرعية مقاصدية، بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، الجزائر، م ١٧، ع ١، ٢٠٢٠.
٥٠. سرى وعد فالح ود. سناء محمد سدخان، حدود التفويض التشريعي للسلطة التنفيذية في قانون الموازنة العامة، بحث مستل منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين - العراق، م ٢٥، ع ٢، ٢٠٢٣.
٥١. سناء نجاح، حماية المال العام على ضوء المسطرة القضائية: دعوى افتعال العسر في تحصيل الديون العمومية أنموذجاً، بحث منشور في مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية - المغرب، ع ٣٨، ٢٠٢٢.
٥٢. شاوش رفيق، المصلحة المحمية في الجرائم المضرة بالإدارة العامة في التشريع الجنائي المقارن، بحث منشور في مجلة المفكر الجزائرية - كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثالث عشرة.
٥٣. د. عادل الشاوي، جريمة الغش الضريبي في القانون المغربي، بحث منشور في مجلة القضاء المدني - المغرب، العدد ٧، ٢٠١٥.

٥٤. عبد الرحمن عباس ادعين، الغرامات التأخيرية في العقود الإدارية، بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية، م ٢٢، ع ٣، ٢٠١٤.
٥٥. عبد الله العويجي، الديوان المركزي لقمع الفساد، بحث منشور في مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، الجزائر، م ٨، ع ٢، ٢٠٢١.
٥٦. عبد المولى المسعيد، النظام الإجرائي لجريمة افتعال العسر، بحث منشور في مجلة مسارات في الابحاث والدراسات القانونية- المغرب، ع ١٩، ٢٠٢١.
٥٧. علي دايع جريان، جريمة التهريب الكمركي في التشريع العراقي، بحث منشور في مجلة الباحث العربي، لبنان، م ٥، ع ١، ٢٠٢٤.
٥٨. علي ريسان شاطي، الطعن بقرار التضمنين إما القضاء الإداري (دراسة في قانون التضمنين العراقي رقم (٥١) لسنة ٢٠١٥)، بحث منشور في مجلة المعهد- العراق، ع ١٦، ٢٠٢٤.
٥٩. عماد محمود عبيد، عقد الأمانة بين الدعوى الجزائية والدعوى المدنية، بحث منشور مجلة علوم الشريعة والقانون، الاردن، م ٤٣، ع ٢، ٢٠١٦.
٦٠. فاطمة الزهراء فيرم، الجزاءات الجنائية ومدى فاعليتها في الحد من خطورة الجرائم الاقتصادية. بحث منشور في مجلة المفكر، الجزائر، م ٦، ع ١، ٢٠٢٢.
٦١. فضيلة بوطورة، الفساد الإداري في المغرب والجزائر بين الأسباب واللات الحد منه، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، الجزائر، م ٨، ع ٢، ٢٠٢١.
٦٢. ميادة محمد أحمد وعباس فاضل سعيد، التكييف القانوني مفهومه وذاتيته، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق - الموصل، م ٣٤، ع ٨٧، السنة ٢٦.
٦٣. نسبية ابراهيم حمو، رهن الدين في الشريعة والقانون، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية - جامعة بغداد، م ٤، العدد ١-٢، ١٩٨٥.
٦٤. مصطفى امنصور، إجراءات تحصيل الديون العمومية في المغرب، بحث منشور في مجلة الباحث للدراسات والابحاث القانونية والقضائية - المغرب، ع ٤٦، ٢٠٢١.

ج. المقالات:

٠١. ابراهيم دياز، واجبات التسجيل والتمبر، مقال منشور على الموقع الالكتروني <https://www.emploi-public.org>
٠٢. جواد الغزواني، الجرائم الذكية بين النص القانوني والعمل القضائي، ٢٠٢٣، مقال منشور على الموقع الالكتروني <https://espaceconnaissancejuridique.com>
٠٣. حسام الرندي، جريمة الرشوة، مقال منشور بتاريخ ٢٠٢٤ على الموقع الالكتروني <https://laloi.ma>
٠٤. حيدر نجيب أحمد فائق، تطبيقات التسوية الصلحية عن جرائم ضريبة الدخل والكمارك في العراق، مقال منشور على موقع جامعة ديالى -كلية القانون والعلوم السياسية، <https://law.uodiyala.edu.iq>

٥. د. أحمد محروس خضير، حدود تطبيق التجربة السنغافورية في مكافحة الفساد ببلدان أخرى، مقال منشور بتاريخ ٢٤/٨/٢٠١٧ على موقع السياسة الدولية <https://www.siyassa.org.eg/News>
٦. الحسن بيهي، مفهوم السياسة الجنائية في ضوء المادة (٥١) من قانون المسطرة الجنائية المغربي، مقال منشور على الموقع الإلكتروني <https://sajplus.com>
٧. فلاح حسن منور، الاختصاص النوعي لمحكمة تحقيق النزاهة على ضوء أحكام قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١، مقال منشور على الموقع الإلكتروني لمجلس القضاء الأعلى <https://sjc.iq>
٨. محمد محبوبي. قراءة في مدونة تحصيل الديون العمومية. مقال منشور على الموقع الإلكتروني <http://www.abhatoo.net.m>
٩. د. محمد يوسف السعدي، تعليقاً على قرار المحكمة الاتحادية العليا لأهمية المضمون ومساسه بمبدأ دستوري بين يدي المحكمة الاتحادية العليا وتعليق على قرار حكم.. (لا ضريبة ولا رسم إلا بقانون)، مقال منشور في سنة ٢٠١٨ على موقع المحكمة الاتحادية العليا العراقية <https://www.iraqfsc.iq/news>
١٠. د. محمود رجب فتح الله، الإشكالات التي تثيرها جريمة الاختلاس في القانون المغربي، مقال منشور على الموقع الإلكتروني <https://www.ahewar.org>
١١. دراسة رسمية تكشف أهم المجالات التي ينتشر فيها الفساد بالمغرب، مقال منشور في ٢٠٢٤ على الموقع الإلكتروني <https://www.alhurra.com/morocc>
١٢. رشا محمد جعفر، تضمين الموظف في التشريع العراقي، بحث منشور على الموقع الإلكتروني <https://www.iasj.net>
١٣. عبد الغني بلوط، الأول من نوعه.. تقرير حول مكافحة الفساد في المغرب يخلق جدلاً، ٢٠٢٤، مقال منشور على الموقع الإلكتروني <https://www.aljazeera.net>
١٤. فريد الصالحي، مسطر بيع العقار المحجوز في المزاد العلني، ٢٠١٨، مقال منشور على الموقع الإلكتروني <https://www.maroclaw.com>
١٥. القاضي إياد محسن ضمد، الخلل في آليات مكافحة الفساد، ٢٠٢٢، مقال منشور على موقع الداعي نيوز الإلكتروني <https://www.aldaaenews.com>
١٦. لبنى عدنان عبد الامير ود.وسام صبار العاني، الجزاءات الإدارية العامة (دراسة مقارنة)، بحث منشور على الموقع الإلكتروني لجامعة بغداد <https://jols.uobaghdad.edu.iq>
١٧. مصطفى ايت موسى. مرحلة التحصيل الرضائي للديون العمومية.مقال منشور بتاريخ ٣/١/٢٠١٣ على الموقع الإلكتروني <https://m.marocdroit.com>
١٨. مصطفى مؤيد، الأفلاس في القانون التجاري العراقي مقال منشور على الموقع الإلكتروني <https://muayadandassociates.com>
١٩. وهبي رشيد، جريمة اختلاس أموال عمومية، مقال منشور على الموقع <https://www.hespress.com>

- ٢٠ ياسين كحلي، قراءة في مشروع قانون العقوبات البديلة رقم ٤٣.٢٢ لسنة ٢٠٢٤، منشور على الموقع الإلكتروني <https://alomk.com>
- ٢١ يونس مليح، مسطرة الأشعار لدى غير الحائز في التشريع الضريبي المغربي، مقال منشور على الموقع الإلكتروني <https://www.hespress.com>

سابعاً) المواقع الإلكترونية:

- ٠١ موقع منظمة الأمم المتحدة <https://unis.unvienna.org>
- ٠٢ موقع وزارة التخطيط العراقية <https://mop.gov.iq>
- ٠٣ المفوض القضائي والقانون <https://www.facebook.com/>
- ٠٤ موقع وكالة بغداد الإخبارية <https://baghdadtoday.news>
- ٠٥ الموقع الإلكتروني لاتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العربية <http://www.uaccc.org>
- ٠٦ الموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى للحسابات المغربي <https://www-courdescomptes->
- ٠٧ الموقع الإلكتروني للمحكمة الاتحادية العليا العراقية <https://www.iraqfsc.iq>
- ٠٨ موقع الأمم المتحدة <https://www.unodc.org>
- ٠٩ موقع المجلس الأعلى للسلطة القضائية المغربية <https://juriscassation.cspj.ma>
- ١٠ موقع دائرة التنفيذ العراقية <https://moj.gov.iq/tashkelat>
- ١١ موقع صحيفة غراس - الرياض <https://ghrannews.com>
- ١٢ موقع مجلس القضاء الأعلى العراقي <https://sjc.iq/view>
- ١٣ موقع مجلس النواب المغربي <https://www.chambrederesrepresentants>
- ١٤ موقع هيئة النزاهة الاتحادية <https://nazaha.iq>
- ١٥ موقع وزارة العدل المغربية <https://justice.gov.ma>
- ١٦ موقع وزارة الكهرباء العراقية <https://moelc.gov.iq>
- ١٧ موقع وزارة المالية الاماراتية <https://uaelegislation.gov.ae>
- ١٨ موقع وكالة الانباء العراقية <http://www.ina.iq/>

ثامناً) التشريعات:

أ- الدساتير

١. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥
٢. دستور المغرب لسنة ٢٠١١

ب- القوانين

١. قانون العقوبات المصري رقم (٨٥) لسنة ١٩٣٧ والمعدل بقانون رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٣.
٢. ظهير ٢٢ نوفمبر ١٩٣٤ وظهير ٢١ اغسطس ١٩٣٥ والمرسوم الملكي ل ٢١ ابريل ١٩٦٧ المتعلق بتشريع نظام عام للمحاسبة العمومية في المغرب.
٣. قانون المسطرة المدنية لفائدة عمال وموردي الأشغال العمومية المغربي رقم ١.٧٤.٤٤٧ لسنة المعدل ١٩٤٧.
٤. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.
٥. قانون تحصيل الديون الاميرية الأردني رقم (٦) لسنة ١٩٥٢.
٦. قانون الحجز الإداري المصري رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥.
٧. قانون الحجز الإداري اليمني رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ المعدل.
٨. قانون تنظيم إدارة الأموال المحجوزة العراقي رقم (١١) لسنة ١٩٥٨ المعدل.
٩. قانون رقم (٥) لسنة ١٩٥٩ بشأن تعديل قانون الحجز الإداري اليمني رقم (٥) لسنة ١٩٥٦.
١٠. النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المغربي لسنة ١٩٥٨ بموجب ظهير شريف رقم ١.٥٨.٠٠٨.
١١. قانون ضريبة العقار العراقي رقم (١٦٢) لسنة ١٩٥٩.
١٢. قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.
١٣. قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠.
١٤. مجموعة القانون الجنائي رقم ١.٥٩.٤١٣ لسنة ١٩٦٢، المعدل بموجب القانون رقم ٣٣.١٨ الصادر بتنفيذه الشريف رقم ١.١٩.٤٤ في ٢٠١٩.
١٥. قانون الالتزامات والعقود المغربي رقم ١.٩٣.٣٤٥ لسنة ١٩٦٥ المعدل.
١٦. قانون الالتزامات والعقود المغربي لسنة ١٩٦٥ والمعدل بموجب القانون رقم ٣١.١٨ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم ١.١٩.١١٤.
١٧. المرسوم الملكي رقم ٣٣٠.٦٦ المتعلق بسن نظام عام للمحاسبة العمومية المغربي لسنة ١٩٦٧.
١٨. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩.
١٩. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٢٠. قانون التجارة العراقي الملغى رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٠.
٢١. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.
٢٢. قانون التسجيل العقاري العراقي رقم (٤٣) لسنة ١٩٧١.

٢٣. قانون المصرف الزراعي العراقي رقم (١١٠) لسنة ١٩٧٤.
٢٤. قانون المصرف العقاري العراقي رقم (١٦١) لسنة ١٩٧٧.
٢٥. قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧.
٢٦. قانون تقدير قيمة العقار ومنافعه العراقي رقم (٨٥) لسنة ١٩٧٨ المعدل.
٢٧. قانون مجلس الدولة العراقي رقم قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ وذلك بالتعديل ذي العدد (١٧) لسنة ٢٠١٣، وكذلك التعديل ذي العدد (٧١) لسنة ٢٠١٧.
٢٨. قانون الحملة الشاملة الوطنية لمكافحة الامية الالزامية العراقي رقم (٩٢) لسنة ١٩٧٩.
٢٩. قانون التنفيذ العراقي رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ المعدل.
٣٠. قانون ضريبة الدخل العراقي رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ المعدل.
٣١. قانون الكمارك العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل.
٣٢. القانون التجاري العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤.
٣٣. ظهير شريف رقم ١٠٨٧.١٩٩ صادر في ٨ جمادى الأولى ١٤٠٨ (٣٠ ديسمبر ١٩٨٧) بتنفيذ القانون رقم ٣٦.٨٧ المتعلق بمنح قروض لمساعدة الراغبين في انجاز بعض المشاريع في المغرب
٣٤. قانون الضريبة الحضرية المغربي رقم ٣٧.٨٩ لسنة ١٩٨٩.
٣٥. قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العراقي العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل.
٣٦. قانون المصرف الصناعي رقم (٢٢) لسنة ١٩٩١.
٣٧. قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٤٧٩) لسنة ١٩٩١.
٣٨. قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٤٧ لسنة ١٩٩١ بشأن احلال كلمة صك محل كلمة شيك الواردة في القوانين والأنظمة والتعليمات والاوراق المالية.
٣٩. قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣.
٤٠. قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣ بشأن أحكام عقوبة جرائم الرشوة والإختلاس والسرقه.
٤١. القانون رقم (١٥.٩٥) مدونة التجارة المغربي لسنة ١٩٩٦.
٤٢. مدونة التجارة المغربي رقم (١٥.٩٥) لسنة ١٩٩٦ بشأن القروض التي تمنح للفلاحين وأصحاب المشاريع الصناعية مقابل رهن ادوات ومعدات التجهيز.
٤٣. قانون الهيئة العامة للماء والمجاري العراقي رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٩.
٤٤. قانون تحصيل الديون العمومية المغربي رقم (٩٧.١٥) لسنة ٢٠٠٠ المعدل.

٤٥. القانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٠ بشأن تعديل قانون الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧.

٤٦. ظهير ٢٠٠٠ بشأن مسؤولية الأمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين وبشأن مسؤولية

المحاسبين العموميين في المغرب والذي عدل بموجب ظهير شريف رقم ١٠٢.٢٥ صادر في ١٩ من محرم

١٤٢٣ (٣ أبريل ٢٠٠٢) بتنفيذ القانون رقم ٦١.٩٩ المتعلق بتحديد مسؤولية الأمرين بالصرف والمراقبين

والمحاسبين العموميين.

٤٧. قانون الطرق العامة العراقي رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢ المعدل.

٤٨. قانون المسطرة الجنائية المغربي رقم ٢٢.٠١ لسنة ٢٠٠٢ المعدل.

٤٩. القانون رقم ٦١.٩٩ المتعلق بتحديد مسؤولية الأمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين في

المغرب والصادر بتنفيذه الشريف رقم ١، ٢٥.٢٠ لسنة ٢٠٠٣.

٥٠. قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤.

٥١. قرار سلطة الائتلاف المؤقتة بشأن تطوير الإجراءات القضائية المتعلقة بمنازعات الدين العراقي رقم

(٧٨) لسنة ٢٠٠٤.

٥٢. قانون المصارف بموجب امر سلطة الائتلاف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤.

٥٣. قانون رقم ٥٦.٠٣ لسنة ٢٠٠٤ المتعلق بتقادم الديون المستحقة على الدولة والجماعات المحلية

المغربي.

٥٤. قانون التضمين العراقي رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٦ الملغى.

٥٥. قانون جبايات الجماعات الترابية المغربية رقم ٤٧.٠٦ لسنة ٢٠٠٧.

٥٦. قانون المالية رقم (٤٣-٠٦) لسنة ٢٠٠٧ المنظم للضرائب في المغرب.

٥٧. قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم العراقي رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

٥٨. قانون حماية البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

٥٩. قانون صندوق الاسكان العراقي رقم (٣٢) لسنة ٢٠١١.

٦٠. المرسوم رقم ٢.١٢.٣٤٩ الصادر في ٢٠ مارس ٢٠١٣ المتعلق بالصفقات العمومية المغربية.

٦١. قانون التضمين العراقي رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥.

٦٢. قانون التعديل الثاني لقانون العفو العام العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦.

٦٣. ظهير شريف رقم ٤٠-١٦-١ الصادر في (٢٤ مارس ٢٠١٦) بتنفيذ القانون التنظيمي المغربي رقم

١٣-١٠٠ المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

٦٤. قانون الإدعاء العام العراقي رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧.

٦٥. القانون رقم ٣٣.١٧ الصادر عام ٢٠١٧ المتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض في المغرب.
٦٦. قانون تحصيل الإيرادات والأموال العامة الاماراتي رقم (١٥) لسنة ٢٠١٨.
٦٧. مرسوم ملكي رقم ٣٣٠-٦٦ بتاريخ ١٠ محرم ١٣٨٧ (٢١ أبريل ١٩٦٧) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية المغربي والمعدل بموجب المرسوم الملكي رقم ٦٦-٣٣٠ لسنة ٢٠١٨.
٦٨. قانون التعديل الجديد لقانون التنفيذ رقم (١٣) لسنة ٢٠١٩.
٦٩. قانون المرور الجديد العراقي رقم (٨) لسنة ٢٠١٩.
٧٠. قانون التعديل الجديد رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٩، قانون التعديل الأول لقانون هيئة النزاهة العراقية رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١.
٧١. قانون مؤسسة الوسيط المغربي رقم ١٤.١٦ لسنة ٢٠١٩.
٧٢. قانون التنفيذ في الموارد المدنية والتجارية البحريني رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢١.
٧٣. قانون المالية المغربي رقم ٧٦.٢١ للسنة المالية ٢٠٢٢ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم ١.٢١.١١٥ بتاريخ ٢٠٢١.
٧٤. قانون واردات البلديات العراقي رقم (١) لسنة ٢٠٢٣.
٧٥. قانون العقوبات البديلة المغربي رقم (٤٣.٢٢) لسنة ٢٠٢٤.

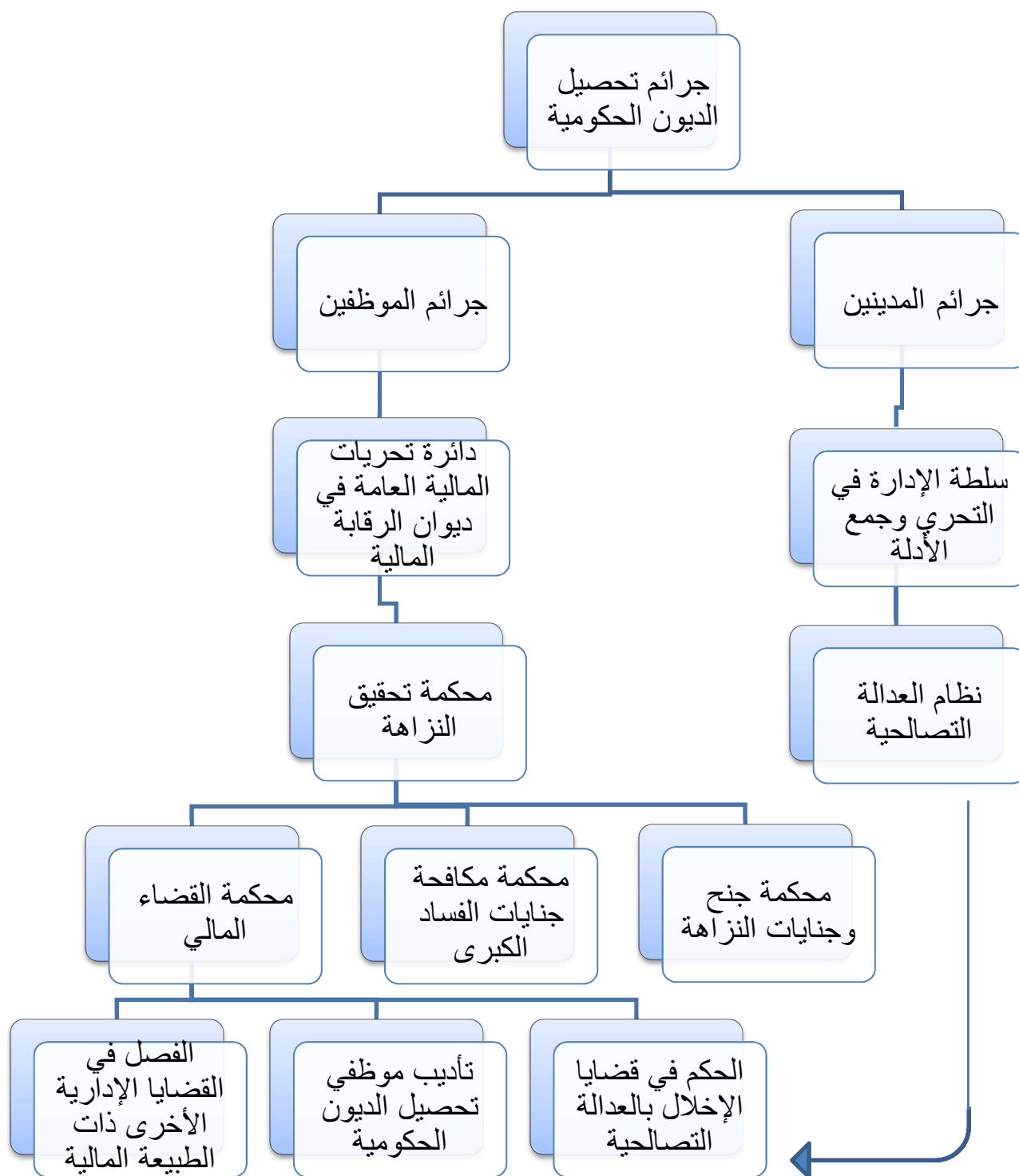
ج- التعليمات

١. تعليمات تنفيذ قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٩) لسنة ١٩٧٩.
٢. تعليمات عدد (١٠) لسنة ١٩٨١ لتسهيل تنفيذ قرارات حجز الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للأشخاص المشمولين بأحكام قانون تنظيم إدارة الأموال المحجوزة العراقي رقم (١١) لسنة ١٩٥٨ المعدل.
٣. تعليمات تنفيذ قانون التضمين العراقي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧.
٤. تعليمات تسجيل وتصنيف شركات المقاولات والمقاولين رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ العراقية.
٥. تعليمات تنفيذ العقود الحكومية العراقية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤.
٦. ميثاق تحصيل الديون العمومية بوساطة الأشعار للغير الحائز الصادر بتاريخ ١٧/٤/٢٠١٤.
٧. كتاب وزارة المالية العراقية رقم (٨٠٣) لسنة ٢٠١٥ بشأن الديون الحكومية.
٨. القرار رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن تعليمات اجور الخدمات في دائرة التنفيذ العراقية.
٩. القرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن تعليمات اجور الخدمات في دائرة التسجيل العقاري العراقية.

١٠. ضوابط تعديل رسوم الخدمات المقدمة من الدائرة المالية في وزارة التخطيط العراقية بالعدد (٨) لسنة ٢٠١٨.

تاسعاً) القرارات والأحكام القضائية:

١. قرار محكمة النقض المغربية، الصادر عن قرار المجلس الأعلى رقم ٤٥٩ الصادر بتاريخ ١٥/٠٣/١٩٧٩ ملف جنحي رقم ٤٩٢١٤.
٢. قرار المحكمة الابتدائية في اسفي - المغرب بقرارها ذي العدد بالعدد (٨٣٧) في ٢٠٠٣.
٣. قرار محكمة النقض المغربية رقم ١٤٥٩ لسنة ٢٠٠٤.
٤. قرار محكمة استئناف بغداد/ الرصافة بصفتها التمييزية بالعدد ٧ لسنة ٢٠٠٧.
٥. قرار مجلس الدولة العراقي رقم ٧٤ / ٢٠٠٧ الصادر بتاريخ ٢٤/٦/٢٠٠٧.
٦. حكم محكمة بداءة الديوانية - العراق بالعدد ١٠٤٠ / ب / ٢٠١٠ في ٢١/٨/٢٠١٠.
٧. قرار المحكمة الاتحادية العليا العراقية، القضية رقم ٢١١/اتحادي ٢٠١٢ في ٢٠١٢.
٨. قرار المحكمة الابتدائية في الدار البيضاء - المغرب رقم (٣٦١٨) في ٢٠١٣.
٩. قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية ذي العدد بالعدد (٤٧٩) لسنة ٢٠١٤.
١٠. قرار المحكمة الاتحادية العليا العراقية ذي العدد بالعدد ٦/اتحادية/٢٠١٥ بتاريخ ٥/٢/٢٠١٥.
١١. قرار المحكمة الاتحادية العليا العراقية في الدعوى ذي العدد (٥٧ اتحادية ٢٠١٨) بتاريخ ٣/٦/٢٠١٨.
١٢. قرار محكمة التمييز الاتحادية - العراق بالعدد ٢ / الهيئة العامة / ٢٠١٩ في ٢٠١٩.
١٣. الأمر القضائي رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٩ المندرج ضمن النظام القضائي في العراق وقضايا الفساد الكبرى محكمة جنايات مكافحة الفساد المركزية برنامج متابعة المحاكمات - التقرير الأول آب-٢٠٢٢ تموز ٢٠٢٣.
١٤. قرار المحكمة الاتحادية العراقية بالعدد ٧٢/اتحادية / ٢٠٢١ في ٢٠٢١.
١٥. حكم محكمة التمييز الاتحادية العراقية بالعدد ٢٦/الهيئة الموسعة الجزائية/ ٢٠٢٠ في ٢٠٢٠.
١٦. قرار محكمة استئناف البصرة الاتحادية - العراق بالعدد ٢٦١/ت/جزاء/ ٢٠٢٠.
١٧. قرار محكمة التمييز الاتحادية - العراق بالعدد (١٠٢) لسنة ٢٠٢٢.
١٨. قرار محكمة النقض المغربية رقم (٤٢٩) الصادر بتاريخ ٢٧/٤/٢٠٢٢.
١٩. حكم محكمة التمييز الاتحادية - العراق بالعدد ٤٥ / هيئة موسعة مدنية/ ٢٠٢٤ في ٢٠/٠٢/٢٠٢٤.



شكل (١) يوضح مخطط هيكلي لآلية مواجهة جرائم تحصيل الديون الحكومية في ظل السبل المبتغى الوصول إليها في تطوير السياسة الجنائية الإجرائية في مواجهة هذه الجرائم.

Abstract

Government debts are the sum of financial amounts owed to the state by natural and legal persons, which, together with other revenues and expenditures, constitute the general financial policy. They arise for various reasons, such as the text of the law, the administrative decision, or the administrative contract. Their forms differ according to their legal vessels, such as taxes, fees, wages, interest, and other vessels included in Article (١) of the Government Debt Collection Law No. (٥٦) of ١٩٧٧, as amended, regulating the provisions of these debts and the mechanism for their collection, legislated after the many problems left by the repealed Collection of Dues Law No. (٤٣) of ١٩٣١. Given the nature of its organization, which is mostly far from the general principles of the Penal Code and is satisfied with administrative and civil organization only, it has created a legal loophole that has paved the way for debtors to evade its payment by all means of manipulation and fraud, to mislead the competent authorities, in addition to using all methods that obstruct the work of these authorities on the one hand, and the exploitation of those enjoying these authorities of their job integrity in breaching their duties and carrying out various acts that harm the interests protected criminally by the criminal legislator on the other hand. This matter still represents a waste of public funds and impoverishment of the public treasury instead of enriching it, which could have been avoided if the policy of this legislator had been linked, according to what it sets out as a criminal strategic plan at all legislative, judicial and executive levels, with the general and specific principles in criminal laws, and what it constitutes as a general and specific deterrent to preserve state funds against any aggression. Especially since this law raises many questions, most notably; The extent of the influence of philosophical theories explaining human behavior on the criminal policy of the legislator in confronting behavioral deviations of the parties to the collection process regarding what is in their hands or what is owed to the state by them; or the extent to which the Iraqi legislator adopts an integrated criminal policy that contributes to the collection of government debts in areas dominated by civil organization and compensation only? Or the extent to which

restorative justice can be applied to a criminal act committed within the scope of collecting these debts away from the courts as a contemporary criminal policy? All these problems and others have proven that there is no objective criminal policy with clear features in Iraqi legislation, neither in the government debt collection law regulating these debts nor in criminal and non-criminal laws, unlike Moroccan legislation as a comparative country, in which we found precise criminal regulation in Articles (٨٤-٨٩) of the Public Debt Collection Code No. (١٥.٩٧) of ٢٠٠٠, which regulated the provisions of criminal liability for behaviors committed by debtors to the state that are consistent with the nature of these debts and the importance of administrative work and its need for legislative simplification, whether objective or procedural, in line with the requirements of the regular and steady operation of the public service. In addition, Iraq is currently also suffering from a crisis of procedural criminal policy in confronting crimes of financial and administrative corruption. This ultimately led us to the need to find solutions that could be sufficient to confront various behaviors, whether for debtors or for those carrying out this process from employees and those charged with public service. It is capable of achieving general and specific deterrence and taking the general budget towards enrichment in a way that achieves development at all economic, social and political levels. This is represented by involving the criminal law in its punitive and procedural aspects with the law on collecting government debts, by means of strengthening the criminal policy in the text of this law, and tightening the punitive texts in the Penal Code, and limiting them at the same time, by removing crimes from the scope of criminal punishment to financial and administrative punishment, and by proposing the establishment of a department for public finance investigations in the Financial Supervision Bureau, and by establishing a court for financial judiciary within the formations of the Iraqi Council of State courts in light of the traditional and contemporary criminal policy.

**Republic of Iraq
Ministry of Higher Education &
Scientific Research
University of Misan
College of Law
Department of Public Law**



Criminal policy in collecting government debts

**Thesis submitted by the student
Suaad kadhim saddam al-jammali**

**To the Council of College of Law - University of Missan
as part of the requirements for obtaining a master's degree in
public law**

**Supervisor:
Dr. Muhammad Jabbar Atweh Alnasrwi
Assistant Professor of Public International Law**

١٤٤٦A.H

٢٠٢٥A.D